الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الحاج لخضر– باتنة
كلـــية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية ـ قسم الشريعة ـ

نيابة العمـــادة لما بعد التدرج
والبحث العلمي والعلاقات الخارجية

البعد المقاصدي لدور المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي

رسالة مقدمـة لنيـل درجة دكتـوراه العلوم في العلوم الإسلامية
تخصص: فقه وأصول

إعداد الباحثة:
جميلة قارش

إشراف الأستاذ الدكتور:
مسعود فلوسي

لجنة المناقشة

الاسـم و اللقـب	الدرجة العلمية	مؤسسة العمل	الصفـة في اللجنة
أ.د/ سعيد فكرة	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة	رئيـــــسا
أ.د/ مسعود فلوسي	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة	مقـــــررا
أ.د/ صالح صالحي	أستاذ التعليم العالي	جامعة سطيف	عـضـوا مناقشا
د/ مليكة مخلوفي	أستـــاذ محـــاضـــر	جامعة باتنة	عـضـوا مناقشا
د/ الطيب داودي	أستـــاذ محـــاضـــر	جامعة بسكرة	عـضـوا مناقشا
د/ محمود سحنون	أستـــاذ محـــاضـــر	جامعة قسنطينة	عـضـوا مناقشا

السنة الجامعية
1429 هـ - 1430 هـ / 2008 م – 2009 م

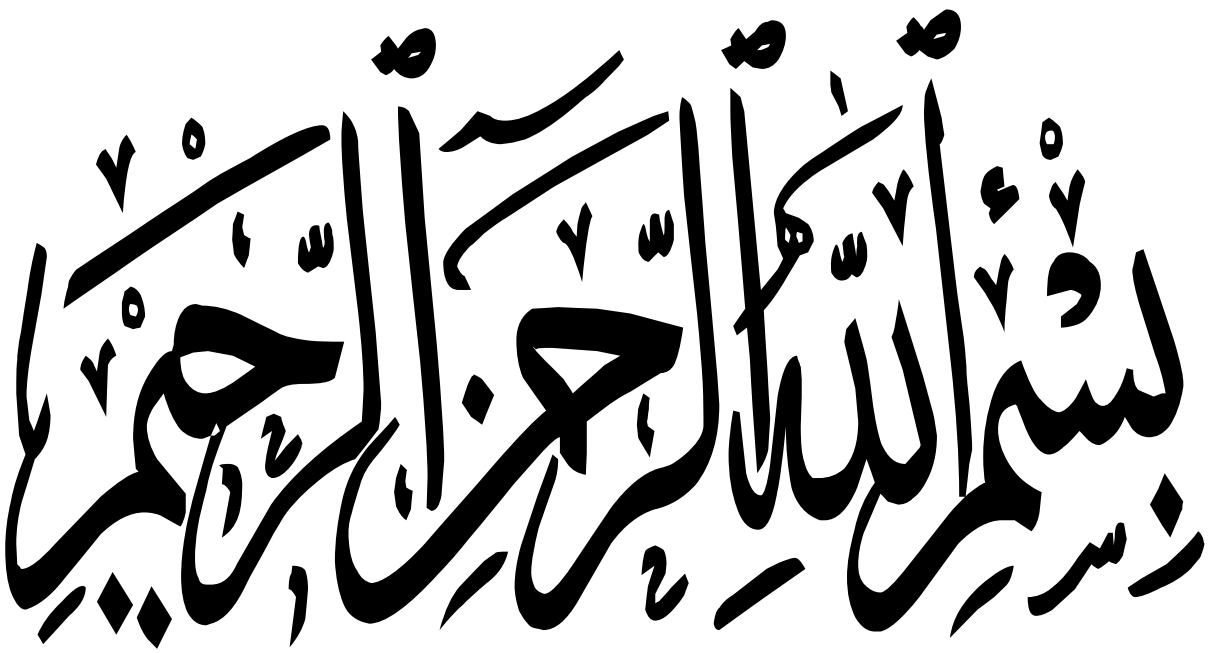
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

الحمد والشكر لله أولا وأخيرا على أن وفقنى ويسر لي إنجاز هذا البحث، وأسأله أن يجعله عملا خالصا لوجهه الكريم.

ثم وفاء منى لأهل الفضل، واعترافا بأفضالهم التى طوقت عنقي، لا يسعنى في هذا المقام إلا أن أتقدم إليهم بجزيل الشكر والامتنان.

وإن أولى من أذكر منهم أستاذي المشرف الفاضل: الأستاذ الدكتور "مسعود فلوسي" الذي أخذت من أدبه وتواضعه أضعاف ما أخذت من علمه وتوجيهاته.

كما أتوجه بالشكر والعرفان إلى لجنة المناقشة الموقرة لجهودهم القيمة في تقويم البحث وإثرائه.

وأخص بالشكر والامتنان الأستاذ الفاضل "أحمد رحماني" الذي لم يتوان لحظة عن تشجيعي وشحذ همتى نحو إكمال البحث.

كما أتقدم بخالص شكري وتقديري للأستاذ "محمد حمدي" على توجيهاته ومساعدته.

والشكر موصول للقيمين على مكتبة كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية بجامعة باتنة على ما يقدمونه من خدمات متميزة لطلبة العلم.

وإننى إذ أشكر كل هؤلاء أسأل الله لهم المثوبة وعظيم الأجر.

مقدمـــة

1- التعريف بموضوع البحث وإشكاليته:

الحمد لله الملك الجواد، الهادي إلى سبيل الرشاد، المستعان على الكرب والـــشداد، والـــصلاة والسلام على محمد المرسل رحمة للعباد، وفي سنته خير عدة وزاد، وفي إتباع نهجه فلاح كـــل أمـــة وبلاد، وعلى آله وصحبه الأفذاذ، وكل من سار على دربهم إلى يوم المعاد وبعد:

إن من تمام نعمة الله عز وجل على خلقه أن أرشدهم إلى ابتغاء الحق والرشاد في كل شيء، وكان من مقتضى ذلك أن أرشدهم في نظام المعاملات المالية والاقتصادية إلى تحري الحلال وتجنب الحرام فقال تعالى: ﴿**وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ**﴾[1]، وقال ﴿ **وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ** ﴾[2]، قاصدا بذلك توجيه عباده إلى سلوك السبل الشرعية والطرق المفضية إلى الكسب الحلال، متجنبين أوحال الحرام وشبهات الخبائث، فشرع لهم في هذا النظام من القواعد والمبادئ العامة ما يكفل استجابته لكل متطلبات العصور واحتياجات البشر على مر الزمن.

ويأتي هذا البحث الموسوم «**بالبعد المقاصدي لدور المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي**» لتوضيح عامل مهم وقاعدة أساسية في الاقتصاد الإسلامي لها دور بارز في التفريق بين العديد من المعاملات، من حيث الحرُمة والإباحة، خاصة وقد التبس على الكثير موقف التشريع الإسلامي منها، إنها مسألة المخاطرة.

وإشكالية البحث الأساسية تبرز من خلال التساؤلات التالية: ما موقف الاقتصاد الإسلامي من عامل المخاطرة؟ وهل أن دورها إيجابي أم سلبي في الإنتاج والاستثمار والكسب؟ وإذا كان موقف التشريع هو الاعتبار ما هي الأبعاد المقاصدية المتحققة من اعتبار هذا العامل والاعتراف بدوره؟

2- أهمية الموضوع وأسباب اختياره: تتضح لنا أهمية الموضوع من خلال دور نظام المعاملات المالية في حياة الأفراد والمجتمعات، ولما كان هذا النظام بهذه المكانة، كان لابد للفرد المسلم من معرفة ضوابطه الشرعية وقواعده العامة الثابتة، حتى يتحرى الحلال ويتجنب الحرام، خاصة مع ظهور العديد من المعاملات المالية المعاصرة على مستوى المصارف والأسواق المالية.

---

[1] الآية 188 من سورة البقرة.

[2] الآية 275 من سورة البقرة.

لذلك تأتي هذه الدراسة كإسهام مني في توجيه الأفراد والمؤسسات المالية إلى قواعد الكسب الحلال، وطرق استثمار المال القائمة على القواعد الشرعية، ولعل أهمية دراسة موضوع المخاطرة قد أكّد عليها الدكتور "محمد عمر شابرا" في كتابه "**نظام نقدي عادل**" فقال: «المخاطرة قد تكون جائزة وغير جائزة أحيانا، ولابد من دراسة دقيقة تبين معناها في الاقتصاد الوضعي، ومعناها في الشريعة، وتتبع حالات الجواز والحرمة»(*).

كما بيّن "طارق الله خان" من خلال مجلة "دراسات اقتصادية إسلامية" أن الاقتصاديين الإسلاميين لم يبينوا ويذكروا مبادئ وقواعد حاسمة تبين موقف الإسلام من المخاطرة، فيما عدا تحريم الميسر والفائدة والغرر(**).

3- الدراسات السابقة في الموضوع:

لقد تبين لي من خلال اطلاعي وتنقيبـــي عن مصادر ومراجع وأبحاث في الموضوع، افتقار الدارسات الشرعية الاقتصادية إلى معالجة مسألة المخاطرة وموقف التشريع الإسلامي منها، اللهم بعض الإشارات والمقالات نذكرها فيما يلي:

1. ما أورده الأستاذ رفيق المصري في كتابيه "**أصول الاقتصاد الإسلامي**" و "**الخطر والتأمين**" من ردود على موقف العلامة "**باقر الصدر**" من المخاطرة، و لم يتعد ذلك بضع صفحات.
2. مقال للأستاذ "**علوج بولعيد**" بعنوان "**المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي**" في مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بقسنطينة، العدد11، والذي تناول فيه تعرض المشاريع الاستثمارية في الاقتصاد الإسلامي إلى المخاطر، وكذا توضيح الأساس الشرعي لحصول المستثمر على الربح، من خلال توضيح علاقة المخاطرة بعوامل الإنتاج، مشيرا إلى مخاطر التمويل بالمضاربة ومخاطر التمويل بالمشاركة.
3. اكتشفت مؤخرا وعن طريق الأنترنيت ضمن الموقع العالمي للاقتصاد الإسلامي –وبعد إتمامي لأغلب أبواب وفصول البحث- أن هناك رسالة دكتوراه في الاقتصاد الإسلامي نوقشت عام

(*) محمد عمر شابرا، نحو نظام نقدي عادل، ترجمة سيد محمد سكر، مراجعة رفيق المصري، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، دار البشر للنشر، ط2، 1990م، هامش الصفحة 226.

(**) طارق الله خان، العرض والطلب على عمليات المرابحة والمشاركة في الأرباح والخسائر في النظام المصرفي الإســـلامي، مجلـــة دراسات اقتصادية إسلامية، العدد الأول، المجلد الثالث، رجب 1416هـــ، ديسمبر 1995م، ص 60.

2006م، بعنوان "**نظرية المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي**" لصاحبها "**عدنان عبد الله عويضة**"، من جامعة اليرموك، أربد الأردن، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية؛ غير أنه لم يتسن لي الحصول عليها إلى اليوم، رغم محاولاتي.

وعليه إذا ما استثنينا رسالة الدكتوراه، فإن المحاولتين السابقتين تبقيان مجرد إشارات وفتح لموضوع المخاطرة، الذي يحتاج إلى دراسة تأصيلية شرعية واقتصادية.

4- أهداف البحث:

إن الإجابة عن إشكالية البحث وتساؤلاته تشكل أهم أهداف البحث، إلى جانب الأهداف التالية:

1. إنصاف الاقتصاد الإسلامي من خلال الرد على "**باقر الصدر**" الذي نسب للفكر الاقتصادي الإسلامي موقفه السلبي من كل أنواع المخاطرة، ونفى أي دور إيجابي لها في الكسب.
2. أن نبين لمن اشتبه عليه الأمر في مسألة المخاطرة، أن هناك نوعين منها: المشروعة والممنوعة، ذلك أن الكثير منا إذا ذكرت له مسألة المخاطرة ربطها بالقمار ومخاطرة البورصات.
3. التأكيد على دور هذا العامل وارتباطه بالمعاملات المشروعة في نفي شبهة الربا عن كثير من المعاملات، خاصة على مستوى المصارف الإسلامية، التي انتقدت بكون تعاملاتها تحوم حولها شبه الربا، لاعتمادها على ضمان الأرباح وابتعادها عن صيغ المخاطرة.
4. التأكيد على أن اعتبار التشريع الإسلامي لعامل المخاطرة والاعتراف بدوره الإيجابي له أبعاده المقاصدية، من حيث أن اعتباره إقامة لمقاصد الشرع في الأموال.

5- المنهج المعتمد:

إن طبيعة الموضوع وعنوانه قد فرضا علي اعتماد المنهج الاستقرائي، من خلال تتبع آراء فقهاء وعلماء التشريع الإسلامي في مسألة المخاطرة وتحليلها واستنباط موقف الاقتصاد الإسلامي من هذا العامل ومقارنته بموقف الاقتصاد الوضعي منه، لذلك جاء منهجي في هذا البحث معتمدا عدة قواعد منهجية هي:

1. الاستقراء: بتتبع موقف التشريع الإسلامي من المخاطرة من خلال آراء ومواقف العلماء منها، وكذا استقراء مقاصد الشريعة في اعتبار هذا العامل.

2. التحليل: من خلال دراسة آراء العلماء في المخاطرة ومناقشتها للوصول إلى نتائج تشكل تأصيلا للمسألة.

3. الاستنباط: أي استخراج الفكر النظري للمخاطرة لأجل مراعاته وتطبيقه في المجال العملي.

4. المقارنة: وقد اعتمدتها في كثير من المواضع أثناء مقارنة المواقف والأهداف بين النظامين الاقتصاديين الإسلامي والوضعي.

6- خطة البحث:

وتوفيقا بين عنوان الموضوع وأهدافه وكذا المادة العلمية المجموعة، جاءت خطة البحث كما يلي:

مقدمة: أبرزت فيها إشكالية البحث وأهمية الموضوع وأهدافه والدراسات السابقة، ومنهج البحث.

الباب الأول: جعلته لإثبات اعتبار التشريع الإسلامي لعامل المخاطرة ودوره في الإنتاج والاستثمار، وقسمته إلى ستة فصول، تناولت في الأول مفهوم المخاطرة وموقف التشريع الإسلامي منها، وفصلت في الثاني جملة من القواعد الشرعية التي تؤيد اعتبار المخاطرة في الشريعة الإسلامية، وحددت في الثالث علاقة المخاطرة بعوامل الإنتاج، كما درست عامل المخاطرة في الاستثمار عن طريق التجارات والمعاوضات في الفصل الرابع، أما الفصل الخامس فتناولت فيه عامل المخاطرة في المضاربات والمشاركات، والسادس عالجت فيه المعاملات غير المشروعة وعامل المخاطرة.

الباب الثاني: بينت فيه مقاصد الشارع في الأموال ودور عامل المخاطرة في تحقيقها، وقد قسمته بدوره إلى خمسة فصول، تناولت في الأول مفهوم المقاصد وأنواعها ومدى ارتباطها بالأموال، وبينت في الثاني تحقق مقصد الاستخلاف في الأموال من اعتبار المخاطرة، والثالث جعلته لتحقق مقصد العدل في الأموال من اعتبار المخاطرة، أما الرابع فتناولت فيه مقصد تداول الأموال واعتبار المخاطرة، والخامس جعلته لإثبات تحقق مقصد حفظ المال في اعتبار المخاطرة.

الخاتمة: وهي بمثابة زبدة البحث إذ سجلت فيها جملة النتائج المتوصل إليها من هذه الدراسة.

7- الطريقة المعتمدة في الكتابة:

أما الطريقة المعتمدة في كتابة البحث، فتقوم على عدة خطوات هي:

1. كتابة الآيات القرآنية الكريمة وفق الرسم العثماني وعزوها إلى مواضعها من المصحف الشريف.
2. تخريج الأحاديث النبوية الشريفة من كتبها الأصلية، بتحديد الكتاب والباب ورقم الحديث والجزء والصفحة.
3. الالتزام بذكر المعلومات الخاصة بالمصدر أو المرجع، بذكر المؤَلِّفِ أولا ثم الكتاب، ثم دار النشر، فالمكان فالطبعة والسنة، ثم الصفحة، وهذا عند إيراده أول مرة.
4. التركيز على ما يخدم الموضوع، وتجنب الحشو والاستطراد، من خلال بحث المسائل والقضايا التي لها صلة واضحة بالموضوع دون غيرها.
5. شرح بعض المصطلحات التي يستعصي فهمها، سواء فقهية أو اقتصادية، في حواشي البحث.

8- صعوبات البحث:

لقد واجهتني عدة صعوبات في سبيل إنجاز هذا البحث وإتمامه منها:

1. تشعب مسائل الموضوع بين الفقه والاقتصاد، وهو ما يتطلب الإلمام بالجانبين، إلا أن قلة باعي في الجانب الثاني شكل لي صعوبة، خاصة في فهم بعض المصطلحات.
2. ندرة المصادر والمراجع التي تناولت الموضوع، مما جعلني أجتهد في اختيار العناصر والمسائل التي تشكل صلب الموضوع.
3. اشتغالي كإدارية، قد شكل لي عائقا في التفرغ للبحث، لأن الإدارة تأخذ أغلب وقتي.

الباب الأول

اعتبار التشريع الإسلامي لعامل المخاطرة ودوره في الإنتاج والاستثمار

توطئـــــة:

إن إثبات اعتبار التشريع الإسلامي لعامل المخاطرة واعترافه بدوره في الكسب ومشروعيته، وارتباط هذا العامل بعمليتي الإنتاج والاستثمار، فرض علينا تقسيم هذا الباب إلى ستة فصول، يتناول الأول منها مفهوم المخاطرة وعلاقتها ببعض المصطلحات ذات الصلة، وكذلك موقف التشريع الإسلامي منها، ويتناول الفصل الثاني جملة من القواعد الشرعية المؤيدة لاعتبار المخاطرة في التشريع الإسلامي، أما الفصل الثالث فيتناول علاقة المخاطرة بعوامل الإنتاج، والفصل الرابع يتناول إثبات ارتباط العملية الاستثمارية في الإسلام بعامل المخاطرة من خلال إبراز قيام التجارات وأنواع البيوع على المخاطرة وارتباط الكسب فيها بهذا العامل.

ليتناول الفصل الخامس أهم صيغ الاستثمار التي تمثل تطبيقا عمليا لاعتبار المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي وهي: المضاربات والمشاركات، أما الفصل السادس فيتناول جملة من المعاملات التي منعتها الشريعة الإسلامية وعدّتها طرقا غير مشروعة للكسب لغياب عامل المخاطرة وتحملها فيها.

الفصل الأول
مفهوم المخاطرة
وموقف التشريع الإسلامي منها

توطئـــــــــــة:

ما حقيقة المخاطرة من الناحية اللغوية والاصطلاحية؟ وما العلاقة بينها وبين بعض المصطلحات ذات الصلة، كالمقامرة والمراهنة والغرر والجهالة؟ وما موقف التشريع الإسلامي من هذا العامل، وما هي أهم أنواعها وأقسامها؟

هذا ما سنعرضه في هذا الفصل بإذن الله تعالى من خلال المباحث التالية:

- **المبحث الأول: المخاطرة في اللغة والاصطلاح.**
- **المبحث الثاني: المخاطرة وبعض المصطلحات ذات الصلة.**
- **المبحث الثالث: حكم المخاطرة وآراء العلماء فيها.**
- **المبحث الرابع: أنواع المخاطرة وضوابطها في الشريعة الإسلامية.**

المبحث الأول:

المخاطرة في اللغة والاصطلاح

المطلب الأول: المخاطرة في اللغة والاصطلاح

1- المخاطرة لغة:

مصدر خَاطَرَ، وجمعها مخاطرات، ويقال: تخاطروا على الأمر: تراهنوا، وخاطرهم عليه: راهنهم، وأخطر المال: جعله خطرا بين المتراهنين[1]، والتَّخَاطُرُ والمُخَاطَرَةُ والأخطار: المراهنة[2]ويقال: خَاطَرَ يُخَاطِرُ مخاطرةً بحياته، بنفسه: عرضها للهلاك[3].

أما الخَطَرُ فهو مصدر: خَطُرَ وهو في الأصل السَّبْقُ يتراهن عليه، ثم استعير للشرف والمزية، فالخَطَرُ: الرهن بعينه وهو ما يخاطر عليه وجمعه أخطار[4].

فمن حيث المعنى اللغوي هناك تقارب وتداخل بين مصطلحي الخطر والمخاطرة، فكلاهما يصب في معنى الرهان والمراهنة والمجازفة، وإن كانت المخاطرة تطلق على عملية المراهنة، أما الخطر فهو ما يُخَاطَرُ عليه.

المطلب الثاني: المخاطرة اصطلاحا

الفرع الأول: المخاطرة في اصطلاح الفقهاء

غالبا ما كان يعبر الفقهاء عن مصطلح المخاطرة بالخطر، تماشيا مع التقارب والتداخل اللغوي بينهما، و لم يستخدموا لفظ المخاطرة إلا عند حديثهم عن القمار والمقامرة، وقد لاحظنا أن مرادهم من إطلاق المصطلحين (مخاطرة أو خطر) هو حالة التردد بين الغنم أو الغرم بمعنى احتمالية الربح أو

---

(1) ابن منظور ، لسان العرب، دار صادر، لبنان، ط1 2000م، 100/5.
الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط5 1996م، ص494.

(2) مرتضى الزبيدي، تاج العروس، دار صادر، بيروت، د.ط، دت، 184/3-185.

(3) أحمد العايد، المعجم العربي الأساسي، نشر المنظمة العربية للتربية والثقافة، توزيع لاروس، ط 1989م، ص 405-406.

(4) ابن منظور ، المرجع السابق، 100/5، الفيروز آبادي، المرجع السابق، ص 494، الزبيدي، المرجع السابق،184/3-185.

الخسارة[1]. وإن لم يحدد لها الفقهاء تعريفا محددا، إلا أن ذلك هو ما يفهم من تداولهم للمصطلحين في مصنفاتهم، لذلك يعد مفهوم المخاطرة – عندهم – قريبا من معناها اللغوي، فهي كل ما يعتمد على الحظ دون أن يكون للإنسان تدبير فيه، كما تعني التصرف الذي قد يؤدي إلى الضرر[2].

الفرع الثاني: المخاطرة في الاصطلاح الاقتصادي

1- المخاطرة في اصطلاح علماء الاقتصاد الإسلامي:

يعد "باقر الصدر" أول من حدد مفهوما للمخاطرة من الوجهة الاقتصادية حيث عرفها بأنها «حالة شعورية خاصة تغمر الإنسان، وهو يحاول الإقدام على أمر يخاف عواقبه، فإما يتراجع انسياقا مع خوفه، وإما أن يتغلب على دوافع الخوف ويواصل تصميمه فيكون هو الذي رسم لنفسه الطريق واختار بملء إرادته تحمل مشاكل الخوف بالإقدام على مشروع تحتمل خسارته مثلا»[3].

ثم درج علماء الاقتصاد الإسلامي على استعمالها بمفهوم احتمالية وقوع الخسائر في أي مشروع أو عملية استثمارية، حيث تمثل المخاطرة دالة لتقلب العوائد المتوقعة من جراء توظيف موارد مالية في محفظة استثمار معينة، وعليه كلما زاد احتمال وقوع الخسارة كلما كان الاستثمار أكثر مخاطرة والعكس بالعكس[4].

هذا ويفرق "مصطفى الزرقا" بين المخاطرة والخطر، في الوقت الذي لا يفرق الكثير من الاقتصاديين بين المصطلحين، فيبين أن المخاطرة مفهوم غير الخطر؛ لأن المخاطرة فيها احتمال السلامة من الخطر، أما إذا أطلقنا الخطر فإننا نريد به الضرر الأكيد؛ فحين يقال مخاطر التدخين مثلا أو أخطاره فإنه يراد أضراره، لا احتمال الأضرار أو المنافع، وهو ما يخالف معنى المخاطرة التي هي حالة احتمالية بين الضرر والنفع أو بين الربح والخسارة. وعليه فالخطر: هو حالة احتمالية إذا تحققت تجُرُ ضررا، أما المخاطرة فهي الدخول في نطاق الخطر وهي تأتي دائما من عدم معرفة النتيجة التي ستقع

---

(1) أحمد بن تيمية، مختصر الفتاوى المصرية، اختصار بدر الدين محمد بن علي الحنبلي، دار ابن رجب، مصر، ط3 2001م، 350/2-351.

(2) محمد رواس قلعة جي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، بيروت، ط2 1988م، ص197.

(3) محمد باقر الصدر، اقتصادنا، نشر المجمع العلمي للشهيد الصدر (قده)، ط2 1408هـ، ص 633.

(4) محمد مطر، إدارة الاستثمارات، الأردن، ط1 1993م، ص 50.

فلاح حسن الحسيني ومؤيد عبد الرحمن الدوري، إدارة البنوك، دار وائل، الأردن، ط3 2006م، ص 166.

من بين عدة نتائج مختلفة[1].

وبناء على ما سبق فإن المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي هي تردد العملية المالية أو الاستثمارية بين الغنم والغرم من خلال انتفاء عنصر ضمان الربح وبقاء احتمال الخسارة قائما، فإذا وقعت الخسارة لا تعد عندئذ مخاطرة؛ بل هي خسارة لتحقق وقوعها، وكذا إذا ضُمن الربح فلا تعدّ أيضا مخاطرة لانعدام الاحتمالية.

2- المخاطرة في اصطلاح علماء الاقتصاد الوضعي:

يربط علماء الاقتصاد الوضعي حديثهم عن المخاطرة بمفهوم المقامرة، إذ تعد المخاطرة عندهم هي مدى استعداد الداخل فيها للمقامرة بأمواله، إذ تعكس المخاطرة قابلية تغير العوائد المستقبلية المتوقعة من الاستثمار الرأسمالي، لذلك تعد المخاطرة وضعا يُحتمل فيه أن تتكبد المنشأة خسارة على استثمارها بسبب عملها في بيئة أعمال تسودها الريبة وعدم الوثوق[2].

وهم في نفس الوقت يفرقون بين المخاطرة والريبة، إذ أن المخاطرة يمكن التخمين فيها لمعرفة النتائج المربحة لأي قرار، وتحديد احتمال إحصائي لإمكانية تحقق الأحداث المستقبلية؛ فحيث يمكن صياغة احتمالات إحصائية دقيقة يمكننا الحديث عن مخاطرة لا ريبة. في حين أن الريبة خلافا للمخاطرة تنشأ عن تغيرات يصعب التنبؤ بها أو أحداث لا يمكن تقدير احتمال وقوعها بدقة[3].

فكانت المخاطرة عند الاقتصاديين الغربيين تنطبق على إمكانية التعرض للخسارة أو الضرر أو المجازفة من حيث أنها تتضمن احتمالية حصول أحداث غير مرغوب بها، كما تنطبق على احتمالية أن تكون نتائج التنبؤات خاطئة، إذ لو كانت هناك احتمالية عالية في أن تكون التنبؤات خاطئة فعند ذلك ستكون درجة المخاطرة عالية أيضا، أما إذا كانت الاحتمالية منخفضة فإن درجة المخاطرة ستكون منخفضة أيضا[4].

---

[1] مصطفى الزرقا، نظام التأمين، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط4 1415هـ-1994م، ص105.

[2] كريستوفرياس، برايان لوز، لزلي دا يقيز، معجم الاقتصاد، ترجمة عمر الأيوبي، مراجعة وإشراف محمد ديس، أكاديميا بيروت، ط ع 1995م و ط إ 1988م، ص 367-369.

[3] المرجع السابق.

[4] فلاح حسن الحسيني، إدارة البنوك، ص 165-166.

هذا ونشير إلى أن حديث فقهاء الاقتصاد الغربي عن المخاطرة مرتبط بثلاثة مواضع: الأول منها مرتبط بحديثهم عن نظرية المخاطرة في تبرير الفائدة، والثاني مرتبط بتناولهم للمضاربة في البورصات، أما الثالث فمرتبط بحديثهم عن التأمين ومخاطر الاستثمار.

المبحث الثاني:

المخاطرة وبعض المصطلحات ذات الصلة

في كثير من الأحيان يقع الخلط بين المخاطرة وبعض المصطلحات القريبة منها في المعنى، من ذلك مثلا الخلط بين المخاطرة والمقامرة، والمراهنة والغرر والجهالة، وفيما يلي بيان ما بين هذه المصطلحات من تداخل أو اتفاق أو اختلاف:

المطلب الأول: بين القمار والمراهنة والمخاطرة

من الناحية اللغوية تعد هذه المصطلحات الثلاثة مترادفة، فقد علمنا أن المخاطرة هي المراهنة كما أن المقامرة أو القمار هو مصدر قامر، يقال قامر الرجُلَ راهنه وتقامروا لعبوا القمار[1].

أما من الناحية الاصطلاحية، فإننا نجد كثيرا من الفقهاء والعلماء يطلقون المقامرة أو القمار على المخاطرة والعكس، على أنهما يؤديان نفس المعنى، لذلك جاء مفهوم القمار عند أكثر الفقهاء هو التردد بين الغنم والغرم[2]، وهو نفس مفهومهم للمخاطرة كما رأينا، غير أن القمار غالبا ما يكون مرتبطا باللعب، أما المراهنة أو الرهان فلها نفس معنى القمار وإن كانت أخص منه لأن الرهان غالبا ما يكون عندما لا يكون للطرفين دخل في اللعب أو السباق أو غيره، وعليه فالرهان هو كل تخمين وتوقع على مال يأخذه من يتحقق توقعه ممن لم يتحقق توقعه[3].

من هنا يبرز لنا الفرق بين مصطلحي – المخاطرة والقمار- عند الفقهاء من حيث إنهم جعلوا المقامرة أو القمار متعلقا باللهو واللعب، لذلك فهو عند المالكية مغالبة وتحيل على أكل المال بغير حق[4]، فتبين أن المخاطرة في القمار عارية عن النفع، في الوقت الذي ثبت أن هناك مخاطرة نافعة وملازمة لبعض المعاملات وهي مشروعة – فيما سنرى -.

---

(1) ابن منظور، لسان العرب، 188/12، والفيروز آبادي، القاموس المحيط، ص598.

(2) الغزالي، الوسيط في المذهب، دار الكتب العلمية، بيروت ط1 2001م، 250/4.
ابن قدامة، المغني ويليه الشرح الكبير، دار الكتاب العربي، بيروت ط 1972م، 130/11.
ابن تيمية، مختصر الفتاوى المصرية، 350/2.

(3) رفيق يونس المصري، الميسر والقمار، المسابقات والجوائز، دار القلم، دمشق، ط1 1993م، ص33.

(4) الدردير، الشرح الصغير، مؤسسة المنشورات الإسلامية، الجزائر، د،ط،د،ت، 90/2.

لذلك فإننا نصل إلى أن المخاطرة مصطلح أعم من القمار أو المقامرة، إذ كل قمار مخاطرة وليست كل مخاطرة قمار، وهو ما استقرأناه من موقف ابن تيمية من المخاطرة حيث أنكر أن تكون كل مخاطرة حراما، بل مخاطرة القمار هي المخاطرة المحرمة[1].

المطلب الثاني: بين المخاطرة والغرر

أما من حيث اللغة المخاطرة هي المراهنة، أما الغرر لغة فهو من غَرَّهُ غرًّا وغروراً وغرةً فهو مغرور وغرير: خدعه وأطمعه بالباطل[2]، كما يطلق الغرر على الخطر[3]. فمن حيث اللغة نجد أن المخاطرة والغرر متقاربان.

أما اصطلاحا فالغرر عند الفقهاء يصب في معنى ما كان مستور العاقبة وتردد بين الغنم والغرم[4] وإن اختلفت تعريفاتهم له، كما أن من الفقهاء من يجعل الغرر هو الخطر المتردد بين أمرين[5]، ومنهم من يطلق المخاطرة ويريد بها الغرر[6]. فمن حيث الاصطلاح الفقهي هناك تداخل كبير بين المخاطرة والغرر باعتبار كل منهما مستورة عاقبته وهو متردد بين أمرين الغنم والغرم وهذا هو وجه اتفاقهما، أما الاختلاف بينهما فهو في كون الغرر في جملته غير مشروع إلا ما كان يسيرا مغتفرا، أما المخاطرة فمنها المشروع وغير المشروع فلو كان الغرر هو نفسه المخاطرة للزم تحريم كل مخاطرة وهو خلاف ما قال به الفقهاء والعلماء – فيما سنرى –

وعليه فالمخاطرة أعم من الغرر باعتبار أن أصل الغرر كله ممنوع، أما أصل المخاطرة فمشروع إلا

---

(1) ابن تيمية، مختصر الفتاوى المصرية، 350/2.

(2) ابن منظور، لسان العرب، 90/11 ، والفيروز آبادي، القاموس المحيط، ص577.

(3) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، دار الجيل، بيروت، ط1 1991م، 381/4.
مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، طبعة من إخراج إبراهيم أنيس وغيره، دار المعارف، مصر، د.ط.د.ت، ص 681.

(4) الشيرازي، المهذب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1 1995م، 12/2، السرخسي، المبسوط، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1 1993م- 1414هـ، 68/13، الدسوقي، حاشية الدسوقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1 1996م، 88/4.

(5) الكاساني، بدائع الصانع،دار الكتب العلمية، بيروت، ط1 1997م- 1418هـ، 609/6، ابن حجر العسقلاني، تلخيص الحبير، دار المعرفة، ط 1980، 6/3.

(6) انظر مثلا قول الليث "وكان الذي نهى عن ذلك (كراء الأرض بما ينبت في بقع مخصوصة من الأرض) ما لو نظر فيه ذوو الفهم بالحلال والحرام لم يجيزوه لما فيه من المخاطرة ..." والمراد منها هنا هو الغرر / صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت، كتاب ما جاء في الحرث والمزارعة، باب كراء الأرض بالذهب والفضة، 142/3.

ما كان منها قمارا أو يصب في أكل المال بالباطل.

المطلب الثالث: المخاطرة والجهالة

الجهالة لغة مصدر جَهِلَ الشيء جهلا وجهالة، ضد علمه، فالجهل والجهالة نقيض العلم[1]، فالجهالة من حيث اللغة تلتقي مع المخاطرة من حيث كونها صفة لنتيجتها، لأن المخاطرة هي المراهنة ونتيجة المراهنة مجهولة.

أما من جهة الاصطلاح فكثير من الفقهاء يستعملون لفظ الجهالة ويريدون به الغرر، حتى أن كثيرا منهم توسع في استعمال العبارتين بنفس المعنى إذ غالبا ما تستعمل إحداهما موضع الأخرى، ولعل "القرافي" هو من بين الفرق بين المصطلحين حين قال: «واعلم أن العلماء قد يتوسعون في هاتين العبارتين، فيستعملون إحداهما موضع الأخرى، وأصل الغرر هو الذي لا يُدرى هل يحصل أم لا كالطير في الهواء والسمك في الماء، أما ما علم حصوله وجهلت صفته فهو المجهول كبيع ما في كمه فهو يحصل قطعا لكن لا يُدرى أي شيء هو»[2].

وباعتبار أن الجهالة في الفقه هي أحد أوجه الغرر أو تؤدي إليه، فإنها تكون من صوره وجزء منه وهي أيضا منهي عنها شرعا فتكون المخاطرة أعم منها أيضا.

وبناء على ما سبق نخلص إلى أنه إذا كان هناك تقارب وتداخل بين المخاطرة والمصطلحات الأربعة (المقامرة – المراهنة – الغرر – الجهالة) من حيث اللغة، فإن المخاطرة في الاصطلاح هي أعم من القمار والغرر والجهالة، إذ تمثل هذه المصطلحات أوجها من المخاطرة غير المشروعة في الفقه الإسلامي.

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، 228/3، الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ص1267، ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، 491/1.

[2] القرافي، الفروق، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1 2003م، 403/3.

المبحث الثالث:

حكم المخاطرة وآراء العلماء فيها

إن واقع الحياة يثبت أن المخاطرة تاريخيا موجودة ومقرونة بكل تصرفات الإنسان وأعماله، بل هناك من المعاملات ما لا ينفك عنها، وتعد المخاطرة جزءا مهما منها، وأبدا لم يمنع عامل المخاطرة الإنسان من ممارسة هذه المعاملات والتصرفات، وإنما اعتبرها عنصرا ملازما لها، لذلك فإن هناك مخاطر يعيشها الإنسان على الصعيد النفسي، وأخرى على الصعيد الاجتماعي، وأخرى على الصعيد الاقتصادي، غير أن المخاطرة التي نقصد دراستها في هذا البحث هي المخاطرة المرتبطة بالشؤون المالية والمعاملات الاقتصادية، خاصة وأنها تنوعت في العصر الحاضر وأخذت أشكالا غير تلك التي عرفها الفقهاء قديما كمخاطرة نقل البضائع من مكان إلى آخر ومن زمان إلى آخر.

هذه المخاطرة في المعاملات المالية والاقتصادية هل هي جائزة أم محرمة؟ وهل أن اقترانها ببعض المعاملات يلزم تحريمها أم تحليلها؟ فما حكم المخاطرة وما موقف العلماء منها؟ وما هي حالات جوازها وحالات التحريم؟ وما الضوابط الشرعية لاعتبار المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي؟

المطلب الأول: موقف العلماء من المخاطرة

إن الاختلاف في حكم المخاطرة ودورها في الكسب، لم نلمسه إلا عند المعاصرين من علماء الاقتصاد الإسلامي، وإلا فإن موقف الفقهاء سابقا منها موقف واضح وواحد، لذلك فإننا سوف نتعرض للموقفين بالتفصيل:

الفرع الأول: حكم المخاطرة عند الفقهاء القدامى

لقد أبرز عدد من الفقهاء قديما موقفهم من المخاطرة، ولعل هذه الأقوال والنصوص التي نوردها توضح لنا هذا الموقف:

* يقول العز بن عبد السلام (660هـ): «كذلك جعل الأسلاب للقاتلين المخاطرين، لقوة تسببهم إلى تحصيلها، ترغيبا لهم في المخاطرة بقتل المشركين»[1].

* يقول ابن تيمية (728 هـ): «أما المخاطرة، فليس في الأدلة ما يوجب تحريم كل مخاطرة، بل

[1] العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مؤسسة الريان، بيروت، ط2 1998، 260/2.

قد عُلِمَ أن اللهَ ورسولَه لم يحرما كل مخاطرة ولا كل ما كان مترددا بين أن يغنم أو يغرم أو يسلم، وليس في أدلة الشرع ما يوجب تحريم جميع هذه الأنواع لا نصا ولا قياسا.... ولكن يحرم من هذه الأنواع ما يشتمل على أكل المال بالباطل كما يحرم أكل المال بالباطل وإن لم يكن مخاطرة، لا أن مجرد المخاطرة محرم... وكذلك كل من المتبايعين لسلعة، فإن كلا يرجو أن يربح فيها ويخاف أن يخسر، فمثل هذه المخاطرة جائزة بالكتاب والسنة والإجماع، والتاجر مخاطر»[1].

* يقول ابن القيم (751 هـ): «والمخاطرة مخاطرتان: مخاطرة التجارة وهو أن يشتري السلعة بقصد أن يبيعها ويربح ويتوكل على الله في ذلك، والخطر الثاني: المَيْسر الذي يتضمن أكل المال بالباطل، فهذا الذي حرمه الله تعالى ورسوله .... وليست هذه المخاطرة مخاطرة تجارة»[2].

* يقول ابن خلدون (808هـ): «كذلك نقل السلع من البلد البعيد المسافة، أو في شدة الخطر في الطرقات، يكون أكثر فائدة للتجار وأعظم أرباحا ... لأن السلعة المنقولة تكون حينئذ قليلة معوزة، لبعد مكانها أو شدة الغرر (الخطر) في طريقها، فيقل حاملوها ويعز وجودها، وإذا قلت وعزت غلت أثمانها»[3].

نستخلص من هذه النصوص المنقولة أن حكم المخاطرة عند الفقهاء قديما متردد بين الجواز والحرمة، لذلك جاء موقفهم من المخاطرة أنها مخاطرتان: مخاطرة جائزة، كمخاطرة التجارة واستثمار المال بالطرق المشروعة البعيدة عن أكل المال بالباطل، وكذا مخاطرة الجهاد في سبيل الله. أما المخاطرة المحرمة فهي: مخاطرة القمار، وكل مخاطرة تضمنت أكل المال بالباطل، أو حتى مخاطرة تجارية ولكن تردد فيها حظ أحد المتعاقدين بين الأخذ والفوات، وهو ما يعبر عنه الفقهاء عامة بالغرر.

كما يستفاد من نصوصهم- وخاصة النص الأخير- أن للمخاطرة المشروعة في التجارة دور هام في زيادة الثمن، وبالتالي فإنهم يقرون بأن لها دورا ايجابيا في الكسب والربح.

---

[1] ابن تيمية، مختصر الفتاوى المصرية، 355/2 – 357.

[2] ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق شعيب الأرنؤوط، عبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت ط27 1415هـ-1994م، 816/5.

[3] عبد الرحمن بن خلدون، المقدمة، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط2 1417هـ-1996م، 64/2.

الفرع الثاني: حكم المخاطرة ودورها في الكسب عند المعاصرين

إن حقيقة الاختلاف بين علماء الاقتصاد الإسلامي في عصرنا، ليس هو في حكم المخاطرة وكونها مخاطرتان –مخاطرة مشروعة ملازمة للتجارة والاستثمار في الإسلام، ومخاطرة محرمة هي مخاطرة القمار وأكل المال بالباطل- وإنما اختلافهم هو في دور هذا العامل في الكسب وزيادته، وإلا فإنه حتى القائلين بالدور السلبي للمخاطرة في الشريعة يقرون بأن هناك مخاطرة ملازمة لأساليب الاستثمار الإسلامية وهي جائزة، وفيما يلي تفصيل موقف المعاصرين من المخاطرة:

أ- موقف القائلين بمشروعية المخاطرة كعامل من عوامل الكسب والربح: لقد ذهب أكثر علماء الفكر الاقتصادي إلى أن المخاطرة مشروعة في الإسلام، وهي لا غنى عنها في كل الأنشطة الاقتصادية النافعة من زراعة وصناعة وتجارة ونقل وغيرها، بل هي مهمة جدا في الإنتاج والتنمية، إذ كلما زادت المخاطرة في المشروعات وجب أن تزيد أرباحها المتوقعة، وإلا أحجم الناس عنها ولو عظمت منفعتها، لذلك تعد المخاطرة من عوامل الإنتاج التابعة، والمرتبطة بعاملي المال والعمل، وهم بذلك لا يجعلون لهذه المخاطرة دورا في الكسب إلا إلى جانب عاملي الإنتاج، المال والعمل، فإذا ارتبطت بأحدهما كان لها دور مهم في زيادة الربح والكسب، وقد استندوا في ذلك إلى ما يلي[1]:

1- أن رب المال في المضاربة إنما استحق الربح بماله ومخاطرته، أي بماله المُخَاطَرِ به، أو بماله وضمانه المرتبط بملكه وهو ما يستفاد من عبارات الفقهاء في ذلك، فلقد قالوا بأن رب المال إنما استحق الربح في المخاطرة بماله، مع اتفاقهم على أن الوضيعة (خسارة المال) على رب المال خاصة وليس على العامل منها شيء، فمتى شرط على العامل (المضارب) ضمان المال أو تحمل جزء من الوضيعة كان الشرط باطلا، لأنه لا ضمان على العامل فيما تلف من رأس المال إذا لم يتعد، وهو تماما ما أقروه للعامل من استحقاق للربح في مقابل عمله[2].

---

[1] رفيق المصري، أصول الاقتصاد الإسلامي، دار القلم، دمشق، ط3 1999م، ص218-220.

[2] أنظر: السرخسي، المبسوط، 23/22.

ابن قدامة، المغني ويليه الشرح الكبير، 143/5، 148، 183.

ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد، دار المعرفة، بيروت، ط9 1988م، 1409هـ، 236/2.

2- ذكر فقهاء الحنفية والحنابلة أن الربح يُستحق بالمال أو بالعمل أو بالضمان[1]، مما قد يُفهم منه أن للمخاطرة (المستمدة من عبارة الضمان) دورا مستقلا في الكسب، كدور العمل والمال، ولكن هذا غير مسلم، بل الصحيح أن الربح إنما يُستحق بالمال أو العمل، أما الضمان فتارة يكون مرتبطا بالمال (ضمان ملك) كرب المال في المضاربة، وتارة يكون مرتبطا بالعمل كشركة الصنائع أو الأبدان وحتى في شركة الوجوه، فالتحقيق يفيد أن الشريك يستحق الربح بالمال المضمون، لا بمجرد الضمان، لأن الوجيه في شركة الوجوه إذا ما اشترى السلع نسيئة من الغير، ملكها بمجرد شرائها وضمنها ضمان المالك، فيستحق حصة في الربح على أساس ما ملك وضمن، وليس على أساس ضمان محض منفك عن الملك.

3- قوله صلى الله عليه وسلم: «**الخراج بالضمان**»[2] لا يفيد في الحقيقة أن الخراج بالضمان المحض، ففي الحديث اختصار، إذ المقصود أن الخراج بالضمان هنا ضمان الملك، فمعنى الحديث أن من اشترى شيئا له غلة كالعبد المملوك، ثم اطلع منه على عيب فرده إلى بائعه بخيار العيب كانت غلته السابقة للمشتري، لأنه كان مالكا له وضامنا له، فلو هلك لهلك عليه، فتبين أن الضمان المقصود هو ضمان ملك وليس الضمان المحض.

4- كان العباس عم النبي صلى الله عليه وسلم إذا دفع مالا مضاربة اشترط على صاحبه أن لا يسلك به بحرا وأن لا ينزل به واديا، وأن لا يشتري به ذات كبد رطبة (حيوانا)، فإن فعل ذلك فهو ضامن، وأنه دفع ما شرطه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقره[3]، وهذا يعني أن العباس كان يريد تخفيف المخاطرة في عمليات المضاربة التجارية، وإن اقترن بهذا انخفاض ربحه المتوقع، وهذا دليل

---

[1] الكاساني، بدائع الصنائع، 517/7.
ابن قدامة، نفس المرجع، 114/5 .

[2] رواه أصحاب السنن، رواه الترمذي، سنن الترمذي، تحقيق: عبد الرحمان محمد عثمان، دار الفكر، لبنان، د.ط، د.ت، كتاب البيوع، باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله، حديث رقم 1303، 377/2، ورواه ابن ماجة، سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت، كتاب التجارات، باب الخراج بالضمان، حديث رقم 2243، 754/2، ورواه أبو داود، سنن أبو داود، دار الحنان، بيروت، ط1 1988م، كتاب البيوع، باب فيمن اشترى عبدا فاستغله، حديث رقم 3510، 307/2، ورواه النسائي، سنن النسائي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث الإسلامي، دار المعرفة، بيروت، ط1 1991م، كتاب البيوع، باب الخراج بالضمان، حديث رقم 4502، 292/7.

[3] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، دار الفكر، د.ط، د.ت، كتاب القِراض، 111/6.

على أن هذه المخاطرة مشروعة ولرب المال أ ن يعمل على تخفيفها -إن شاء- كما أن هذه المخاطرة كلما زادت فقد يكون ربحها أكثر.

5- الجُعْلُ[1] يكون عادة أكبر من الأجر، فإذا كان العمل معلوما كان أجره محدودا،وأما إذا كان غير معلوم كما في الجعالة فلا بد أن يكون الجعل مغريا لكي يُقْدِمَ العامل على عمل لا يعرف نتيجته، فقد يجد ضالته فيظفر بالجعل، وقد لا يجدها فلا يظفر بشيء ويضيع عمله، فهو بذلك على مخاطرة فيقتضي أن تكون مكافأته في مستوى الخطر والعمل المتوقع، وأجر العمل هنا لا يدفع إلا باجتياز المخاطرة كاملة وأيلولتها إلى نتيجة (منفعة للجاعل).

6- لو طلب رب مال من عامل بدل أجر محدد (قدره ألف دينار مثلا) أن يشترك معه في الربح، تراه هل يتوقع ربح ألف أم أكثر؟ إنه لا يرضى بالشركة إلا إذا كان فرق العائد (العائد المتغير المتوقع مطروحا منه الأجر الثابت المحدد) ذا حجم ملائم لتغطية درجة المخاطرة التي تعرضه لها أعمال الشركة نفسها، لذلك كانت المخاطرة مرتبطة بالعائد اقتصاديا، فكلما ازدادت المخاطرة زاد العائد المتوقع.

7- قوله صلى الله عليه وسلم: «**من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه**»[2]، دل على أنه هناك أجرا دنيويا على عمل بطولي مرتبط بمخاطرة عالية، وفي ذلك يقول العز بن عبد السلام: «كذلك جعل الأسلاب للقاتلين المخاطرين لقوة تسببهم إلى تحصيلها، ترغيبا لهم في المخاطرة بقتل المشركين»[3].

8- على أن هناك مخاطرات في الشريعة الإسلامية غير مشروعة كما بينها الفقهاء -قديما- كمخاطرة القمار والميسر والغرر، كما حرمت المخاطرة الموهومة في الربا —في عصرنا- لأن الحرام لا تبيحه مخاطرة، ولا تراض، ولا تواطؤ، ولا ادعاء بعمل ولا مال.

ب) موقف باقر الصدر ومن تبعه من المخاطرة: لقد ذهب "محمد باقر الصدر" ومن تأثر بفكره

---

[1] الجُعْلُ: هو الجِعَالَةُ وهي التزام عِوَضٍ معلوم على عمل معين بقطع النظر عن فاعله، كقوله: من رد علي حصاني فله كذا/ محمد رواس قلعة جي، معجم لغة الفقهاء، ص164، وسعدي أبو جيب، القاموس الفقهي، دار الفكر، سوريا، ط2 1988م، ص63.

[2] رواه الترمذي، سنن الترمذي، كتاب السير، باب ما جاء فيمن قتل قتيلا فله سلبه، حديث رقم 1708، 3/61-62، وأبو داود، سنن أبو داود، كتاب الجهاد، باب السلب يعطى القاتل، حديث 2717، 2/77.

[3] العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام 2/260.

إلى منع أيِّ دور للمخاطرة في الاقتصاد الإسلامي، بل إن دورها سلبي، إذ لا يعترف بها الاقتصاد الإسلامي كسبب من أسباب الحصول على الكسب، لأنها مجرد شعور ذاتي وليست عملا مجسدا في مادة ولا سلعة منتجة حتى يطالب صاحبها بتعويض مادي عنها، مفرقا بين التقييم الخلقي والاقتصادي لها، فطرق الكسب في التشريع الإسلامي هي إما العمل المباشر من الأفراد، أو العمل المختزن الذي هو بصورة سلعة أو عين أنفق عليها عمل من الآخرين، لذلك يعد العمل والمال –عند باقر الصدر– هما فقط عوامل الكسب، أما المخاطرة فعلى العكس ليس لها أي قيمة اقتصادية وليست من عوامل الكسب.

وقد استدل هذا المذهب على موقفه بأن في الشريعة الإسلامية عدة ظواهر تبرهن على الموقف السلبي من المخاطرة في تسويغ الكسب ومن ذلك[1]:

1- حرمة القمار وتحريم الكسب القائم على أساسه جانب مهم من جوانب الشريعة التي تبرهن على موقفها السلبي من عنصر المخاطرة لأن الكسب الناتج عن المقامرة لا يقوم على أساس عمل من أعمال الانتفاع والاستثمار، وإنما يرتكز على أساس المخاطرة وحدها، فالفائز يحصل على الرهان لأنه غامر بماله وأقدم على دفع الرهان لخصمه إذا خسر الصفقة.

2- إلغاء شركة الأبدان أيضا يضاف إلى إلغاء القمار فقد نص كثير من الفقهاء على بطلانها[2]، لأن المراد بهذه الشركة اتفاق اثنين أو أكثر على ممارسة كل واحد منهم عمله الخاص، والاشتراك فيما يحصلون عليه من مكاسب، كما لو قرر طبيبان أن يمارس كل واحد منهما عمله في عيادته ويحصل في نهاية الشهر مثلا على نصف مجموع الأجور التي كسبها الطبيبان معا خلال ذلك الشهر.

من هنا كان موقف الشريعة الإسلامية من إلغاء هذه الشركة يتفق وموقفها السلبي من عنصر

---

[1] باقر الصدر، اقتصادنا، ص 634-636.

حسن الجواهري، بحوث في الفقه المعاصر، منشور إلكترونيا:

http:// www.rafed.Net/books/fegh/bohouth-alfeghe-01/01.html 1/410-421.

[2] يقصد ابن حزم والشافعية، وإلا فإن المالكية والحنفية على جوازها بالجملة. وعمدة الشافعية في منعها أن الشركة مختصة بالأموال دون الأعمال، ذلك أن الأعمال لا تنضبط، من حيث أن عمل كل واحد منهم مجهول وذلك غرر عندهم. أما عمدة المجيزين فهو اشتراك الغانمين في الغنيمة فضلا عن جواز الشركة على العمل/ راجع: الشيرازي، المهذب، 158/2، ابن حزم، المحلى بالآثار، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، د.ت، 6/ 412-413، ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد، 255/2.

المخاطرة؛ لأن الكسب فيها يقوم على أساس المخاطرة لا العمل كما يتضح من مثال الطبيبين، فإن كل واحد منهما يحتمل أن أجور صاحبه سوف تزيد على أجوره، كما يحتمل العكس، ولهذا يُقْدِمُ على الشركة مُوَطِّنًا نفسَه على التنازل عن شيء من أجوره إذا زادت على أجور صاحبه، في مقابل أن يحصل على شيء من أجور صاحبه في حالة تفوق أجره، ولهذا فإن كسب الطبيب الأقل دخلا ينبع من عنصر المخاطرة ولا يرتكز على عمل منفق.

3- **شركة المضاربة:** قالوا إن الربح المسموح به لصاحب المال في عقد المضاربة لا يقوم على أساس المخاطرة وإنما هو يحصل على الربح نتيجة لاتجار العامل بأمواله، فمبرر ربحه هو ملكيته للمال أو المادة التي مارسها العامل وربح عن طريق بيعها، ولأجل ذلك يعد الربح من حق صاحب المال ولو لم يمارس بنفسه أي لون من ألوان المخاطرة.-

4- تحريم ربا القروض: فالفائدة -مثلا- اعتاد الكثير على تبريرها وتفسيرها بعنصر المخاطرة الذي يشتمل عليه القرض؛ لأن إقراض الدائن لماله نوع من المخاطرة والمغامرة التي قد تُفْقِدُهُ مالَه، كما لو عجز المدين مستقبلا عن السداد والوفاء، وكما هو معلوم فإن الإسلام لم يُقْرَّ هذا اللون من التفكير و لم يجد في المخاطرة مبررا لتلك الزيادة المتمثلة في الفائدة (الربا) لهذا كان موقفه التحريم القاطع والحاسم.

ج) مناقشة الرأيين: لقد رد كل فريق على استدلال الآخر مؤكدا موقفه من المخاطرة، وفيما يلي تفصيل ذلك:

1- مناقشة المعترفين للمخاطرة بدور في الكسب لمخالفيهم: لقد ناقش المعترفون للمخاطرة بدور إيجابي في الكسب جملة الظواهر التي استدل بها المانعون من دورها في الاقتصاد الإسلامي بما يلي[1]:

1-1- الأصل في القمار أنه محرم في الإسلام بدليل قوله تعالى: ﴿ **يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا**﴾[2]، وقوله: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا**

[1] رفيق المصري، أصول الاقتصاد الإسلامي، ص 218-221، الخطر والتأمين، دار القلم، دمشق، ط1 1422هـ-2001م، ص 27-29.

[2] الآية 219 من سورة البقرة.

﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠﴾[1] ومن ثم فالمخاطرة التي في القمار حرام مثله، مع أن مخاطرة القمار ليست كلها حرام، فقد استثني منها: السباق والنضال والقرعة في حالات محددة، فالقمار لم يحرم لأجل المخاطرة بدليل أن المخاطرة في الزراعة والصناعة والتجارة مستحبة، وإنما حرم القمار لأنه لعب ولهو وأكل مال بالباطل، لذلك فالمخاطرة في الإسلام بعضها غير مشروع كمخاطرة الربا والميسر، غير أن "الصدر" أخطأ حين اعتمد على هاتين المخاطرتين المحرمتين فعمم الحرام حتى شمل المشروع وغير المشروع من المخاطرات.

1-2- أما المخاطرة في شركة الأبدان، فيبدو أن تحريم هذا النوع من الشركة عند من حرمها (الشافعية والظاهرية والإمامية) يأتي من أن عمل كل من الشريكين منفصل عن الآخر –كما في مثال الطبيبين- فأين العمل المشترك أو المال المشترك، الذي يسوغ الإيراد المشترك أو الربح المشترك، فالكسب الإضافي الذي قد يحصل عليه أحد الشريكين نتيجة هذه الشركة، مرده الغرر أو القمار أي المخاطرة المحرمة لا المخاطرة المشروعة. فضلا عن أن شركة الأبدان في الحقيقة جائزة عند جمهور الفقهاء، كما زعم "الصدر" أن الكسب يقوم على أساس المخاطرة لا العمل، والصواب أنه يقوم عليهما معا لأن المخاطرة هنا تابعة للعمل.

هذا ومع القول بتحريم الكسب عن طريق المخاطرة التي في شركة الأبدان فإن ذلك لا يعني تحريم الكسب بمخاطرة أخرى مشروعة.

1-3- أما المخاطرة في شركة المضاربة، فنحن نعلم أن هذا النوع من الشركة هو اتفاق بين رب المال والعامل على اقتسام الربح بنسبة معلومة، يقدم فيها رب المال مالا ويتحمل مخاطرة خسارة ماله كله أو بعضه، ويقدم العامل المضارب عملا ويتحمل مخاطرة خسارة عمله كله أو بعضه. ومن هنا فإن رب المال يكسب الربح بماله ومخاطرته والعامل يكسب الربح بعمله ومخاطرته، ولا نتفق مع الذين قالوا بأن رب المال يكسب الربح بمخاطرته فقط-كما ذهب إلى ذلك الرأسماليون- ولا مع الذين قالوا بأن رب المال يكسب الربح بماله فقط -كما ذهب إلى ذلك باقر الصدر ومن قال برأيه- إنما كان كسب الربح هنا من العنصرين معا، المال والمخاطرة، لأن من قال أن رب المال إنما يكسب

[1] الآية 90 من سورة المائدة.

الربح بماله، فإنما يعني ضمنا أنه يكسب بمخاطرته أيضا، لأن رب المال يملك المال ويتحمل مخاطرة الملك، كما يكسب العامل ربحه من عنصري: العمل والمخاطرة معا، ولا ريب في أن هذه المخاطرة تعطيه حقا في زيادة كسبه إذا آثر المشاركة في مخاطرة الشركة (المضاربة) على العائد الثابت المحدود (الأجر).

1-4- أما المخاطرة المزعومة في القرض الربوي، فهي مما منع الإسلام التذرع به لأخذ ربا هو في الإسلام حرام قطعا، فالمخاطرة في هذه الحالة ليست مصدرا للكسب كما في مخاطرة الميسر والقمار، ومع ذلك فتحريمها في هذه الحالات لا يبرر تحريم كل مخاطرة، ولا يمنع أن تكون المخاطرة سببا في زيادة الكسب والربح، بل الصواب أن الربا حرم لعدم وجود المخاطرة، فلو قدم المال قراضا وتعرض رب المال للمخاطرة لكان جائزا، أما مخاطرة عدم السداد فهي موجودة في القرض الربوي وغير الربوي، ويمكن تغطيتها بالكفالة أو الضمان المادي، ومن ثم فإن الربا حرام ولكن ليس بسبب المخاطرة.

2- مناقشة القائلين بأن دور المخاطرة سلبي لمخالفهم: لقد رد "حسن الجواهري" على مخالفيه بما يلي[1]:

2-1- إن المخاطرة لها معنيان، أما المعنى الأول، فهو المعنى الذي قصدناه –تبعا لما ذكره السيد باقر الصدر- من كون المخاطرة حالة شعورية نفسية قبل الإقدام على حالة معينة، فإن تغلب الإنسان على نوازع نفسه في الربح وقبل بالخسارة في الإقدام على معاملات معينة، فليس له أن يأخذ شيئا من المال مقابل هذه المخاطرة.

أما المعنى الثاني، فهي المخاطرة التي تحمل الخسارة للمال أو السلعة، حين وصول التلف أو الهلاك، كما أن الربح يكون له إن حصل، وهذه هي حالة توقع الخسارة والربح من المعاملة في ظل النظام السليم، وهو معنى تملكه للسلعة أو المال، وهذا المعنى الثاني هو الذي قصده القائلون بمشروعية المخاطرة ودورها في الكسب، لأن من قال إن الربح يكون للمال وللمخاطرة في المضاربة، يكون قصده أن الربح يكون لمالك المال، كما أن الخسارة تكون عليه، إذ معنى ملكية المال (الذي قلنا به) هو هذا.

---

[1] حسن الجواهري، بحوث في الفقه المعاصر، 1/428-430.

2-2- أما القول بأن الفقهاء جعلوا الربح مستحقا بالمال، والعمل، والضمان، معناه أن الربح يستحق بالمال الذي يضمنه صاحبه، بحيث تكون خسارته عليه، وهذا شيء واضح لا ينكره أحد، فضلا عن السيد باقر الصدر، وعلى هذا الأساس يتبين أن الربح -وفقا لرأي المخالفين- إنما يستحقه الإنسان بكونه مالكا للسلعة أو المال وكون الخسارة عليه (المخاطرة)، فيتمكن المالك من الزيادة في سعر السلعة عند بيعها نسيئة، ومعنى هذا أن الربح يكون في مقابل العين، كما أنه لو تلفت فهو الذي يخسرها، وعلى ذلك فالقول بأن الربح إنما يستحق بالمال والمخاطرة هو نفس ما نقوله من أن الربح إنما يستحق في مقابل العين، لأن تلفها عليه لو حصل.

2-3- إن المخاطرة بالمعنى الثاني (حالة توقع الخسارة والربح في المعاملة في ظل النظام السليم) منها الحلال ومنها الحرام، فالمخاطرة في المضاربة حلال وكذلك الأنشطة التجارية، أما مخاطرة القمار فحرام، لأن الربح فيه لا يتبع المال، كما أن الخسارة فيه لا تقع على مالك المال، وكذلك مخاطرة القرض الربوي حرام أيضا، غير أن مخاطرة القمار لا يصدق عليها المعنى الثاني للمخاطرة؛ لأن الربح في القمار ليس ربحا تجاريا (في مقابل إعطاء شيء) حتى يكون لصاحب المال، والخسارة أيضا ليست خسارة تجارية (في مقابل أخذ شيء)، لهذا كان تعليل النهي عن القمار، هو أكل المال بالباطل الذي دلت عليه الآية القرآنية ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ**﴾[1].

أما القرض فهو مادام مضمونا على المقترض يكون ربحه للمقترض وكذلك خسارته عليه، نعم المقرض أقدم على القرض بعد أن حصلت عنده المخاطرة بالمعنى الأول (حالة شعورية نفسية...)، وكون المخاطرة حالة نفسية ليست من مسوغات الكسب.

2-4- اتضح لنا بعد كل هذا، أن المخاطرة التي لم يجعلها باقر الصدر من طرق الكسب التجاري هي المخاطرة بالمعنى الأول دون المعنى الثاني وعليه فالمخاطرة التي أباحها الفقهاء والعلماء المعاصرون قصدوا منها معنى غير ذلك الذي قصده الصدر.

نتيجة الخلاف: من خلال المناقشة السابقة، اتضح لنا أن حقيقة الخلاف بين من منع المخاطرة

([1]) الآية 29 سورة النساء.

مطلقا، ومن جعلها جائزة في مواضع ومحرمة في أخرى، هو كون هذه المخاطرة سببا وعاملا للكسب وزيادته أم لا؟ ففي الوقت الذي جعلها القائلون بمشروعية كونها عاملا مكملا وتابعا لعنصري المال والعمل للكسب، منع مخالفوهم من أن تكون سببا في الكسب مطلقا، مع أن موقفهم هذا يحمل ضمنا موافقة لأصحاب الرأي الأول، من حيث أن كلا الفريقين يمنع من أن تكون للمخاطرة المحضة المستقلة عن المال أو العمل –والتي قصدها الصدر– دور في الكسب أو الربح إلا أنه في حالة ملازمتها لعنصري المال والعمل تصبح عاملا مهما في زيادة الربح والكسب، فلو سُئل مثلا "باقر الصدر" هل تنطوي معاملة المشاركة أو المضاربة على مخاطرة؟ وهل هذه المخاطرة مشروعة؟ لكان جوابه حتما بالإيجاب، كما أنه لو سئل: هل كون مشروع مشاركة أو مضاربة، أو أي مشروع تجاري ينطوي على مخاطرة أكبر من غيره هو مما يُسَوّغُ أن يكون عائده وربحه أكبر؟ لكان أيضا جوابه: نعم.

وعليه فإن الاختلاف بين المعاصرين في موقفهم من المخاطرة هو حول نوع المخاطرة المقصودة عند كل منهم، ولعل هذا ما أوضحه "حسن الجواهري" كما رأينا، لذلك كان لزاما علينا تحديد ضوابط المخاطرة المشروعة والتي تكون عاملا مهما في الإنتاج، وتكون مسوغا شرعيا للكسب وزيادته في الشريعة الإسلامية.

المبحث الرابع:

أنواع المخاطرة وضوابطها في الشريعة الإسلامية

ما من نشاط مالي واقتصادي إلا ويواجه مخاطر عديدة تختلف تبعا لنوع النشاط الاستثماري، لذلك قد تكون هذه المخاطر ناتجة من طبيعة الاستثمار وقد تكون من خارجه، كما أن هناك مخاطر عامة تواجه كل النشاطات الاستثمارية وأخرى خاصة ببعض الاستثمارات دون غيرها لذلك لا بد من تحديد أهم أنواع المخاطرة المرتبطة بمجال المعاملات المالية والاستثمارية، والتي تتنوع تبعا لعدة اعتبارات نفصلها فيما يلي:

المطلب الأول: أنواع المخاطرة

ننبه أولا إلى أن حديثنا عن هذه الأنواع هو دائما في مجال المعاملات المالية والاقتصادية، لذلك فهي تتنوع لعدة اعتبارات:

الفرع الأول: أنواع المخاطرة باعتبار سببها

من بين الأسباب التي تجعل المخاطرة قائمة؛ عجز الإنسان، وأخطاؤه، ونسيانه، وعدم علمه بالغيب، وهذه المخاطرة كما تهدد الإنسان في نفسه، تهدده في ماله، لذلك فهي تتنوع إلى[1]:

1- مخاطرة نفسية: وتسمى مخاطرة معنوية وهي التي تكون بسبب مشاكل العمل وهموم الديون ومخاطر الخوف من عقاب الله تعالى بسبب المخالفات الشرعية ولعل هذا النوع من المخاطرة ينطبق والنوع الذي تحدث عنه "باقر الصدر" من كونه حالة شعورية نفسية.

2- مخاطرة أخلاقية وسلوكية: وتقوم هذه المخاطر حالة عدم التزام المتعاملين بالقيم والأخلاق الفاضلة، والكفاءة الفنية، وما ينجم عن ذلك من سرقة للأموال، أو إفشاء لأسرار الشركات، وتنشأ هذه المخاطرة بسبب قلة الأمانة والشرف واللجوء إلى الغش والغرر والاحتكار وغيرها من الأساليب اللاأخلاقية التي تتخذ حيلا لأكل المال بالباطل.

3- مخاطرة اقتصادية ومالية: وتعرف بالمخاطرة المادية والعملية وهي تتضمن جملة من المخاطر:

* مخاطر العسر المالي: وتنشأ بسبب التعاملات الربوية أو عدم التخطيط السليم للعمليات المالية.

---

[1] حسين شحاتة، تأمين مخاطر رجال الأعمال، دار الكلمة، ط1 2000م-1421هـ، ص16-17، 23.

* مخاطر عدم التأكد: وهي الخوف مما يأتي به القدر، نظرا لتغير الظروف الاقتصادية والاجتماعية...

* مخاطر العولمة الاقتصادية: بمعنى مخاطر النظام الاقتصادي العالمي الجديد، وغيرها من المخاطر ذات الطابع الاقتصادي.

الفرع الثاني: أنواع المخاطرة باعتبار توقعها من عدمه

تنقسم إلى نوعين[1]:

1- مخاطرة متوقعة: هي المخاطرة التي يمكن توقعها ويعمل حسابها، ويوضع لها علاج حين التخطيط للمشروع، لأن كل المشاريع قد تتعرض لهذه المخاطرة كالحرائق وحوادث العمل والسرقات والزلازل...الخ.

لذلك غالبا ما يلجأ إلى التأمين ضدها وتعد النفقات عليها تكاليف عادية على المشروع.

2- مخاطرة غير متوقعة: وهي التي لا يمكن التنبؤ بها، ولا تخضع للنواميس العادية، لذلك لا يعمل المتعاملون حسابها، ولا يضعون لها علاجا حاسما في مرحلة التخطيط للمشروع ومن ثم فهي مخاطرة لا تقبل التأمين،كمخاطرة الطلب على المنتجات أثناء فترة زمنية محددة.

الفرع الثالث: أنواع المخاطرة باعتبار قابليتها للتنويع من عدمه

تنقسم إلى ثلاثة أنواع[2]:

1- المخاطرة النظامية: (***systemic risk***) وتعرف أيضا بمخاطرة السوق والمخاطرة غير القابلة للتنويع، والمخاطرة التي لا يمكن تجنبها، والمخاطرة العادية، وتعرف بأنها ذلك الجزء من التغيرات الكلية في العائد والتي تنتج من خلال العوامل المؤثرة على الأسعار للأوراق المالية بشكل عام، فالتغيرات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية هي مصادر للمخاطرة النظامية.

هذا ويندرج تحت هذا النوع من المخاطرة عدة مخاطر:

---

[1] إسماعيل إبراهيم البدوي، عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، ط1423-2002م،ص333..

[2] فلاح حسن الحسني، إدارة البنوك، ص166-170.

كمخاطرة القدرة الشرائية: وهي إمكانية عدم كفاية العوائد المستقبلية الناتجة عن الاستثمار في الحصول على السلع والخدمات التي يمكن الحصول عليها بالأسعار الحالية وهو ما يعرف بمخاطرة التضخم.

ومخاطرة معدل الفائدة: وهي التقلبات الناجمة عن عوائد الأوراق المالية نتيجة التغيرات الحاصلة في مستويات معدلات الفائدة، وهذا النوع من المخاطرة غير قائم في الاقتصاد الإسلامي لعدم اعترافه بالفائدة.

2- المخاطرة اللانظامية: وتسمى المخاطرة التي يمكن تجنبها (***avoidable risk***) أو المخاطرة القابلة للتنويع أو المخاطرة الخاصة، وتعرف بأنها ذلك الجزء من المخاطرة الكلية، التي تكون فريدة أو خاصة بالشركة أو بالصناعة أو.....وهذه المخاطرة مستقلة عن محفظة السوق، ويمكن للمستثمر التخلص منها من خلال التنويع في محفظة الاستثمار ويندرج تحتها:

- **مخاطرة الإدارة:** ويقصد بها تلك المخاطر الناجمة عن ضعف إدارة شركات محددة، مما يؤدي إلى وقوعها في أخطاء تنجم عنها خسائر في تلك الشركات دون غيرها.

- **مخاطرة الصناعة:** وتنم هذه المخاطرة عن ظروف تخص الصناعة، كوجود صعوبة في توفير المواد الأولية اللازمة للصناعة.

- **مخاطر الدورات التجارية الخاصة:** ويقصد بها الدورات التجارية التي يقتصر تأثيرها على منشأة معينة، أو صناعة معينة، وتحدث في أوقات غير منتظمة ولأسباب خارجة عن ظروف السوق المالي، لهذا يصعب التنبؤ بها.

3- المخاطرة الكلية: وهي التباين الكلي في معدل العائد على الاستثمار في الأوراق المالية، أو في مجال استثماري، وإن حاصل جمع المخاطرة النظامية مع المخاطرة اللانظامية سيشكل المخاطرة الكلية.

الفرع الرابع: أنواع المخاطرة باعتبار مجالها

تنقسم إلى[1]:

1- مخاطرة الأعمال: وهي مخاطر حقيقية تواجه المستثمر والمشروع سواء كانت هذه المخاطر صدمات طبيعية أو سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية أو فنية...

2- مخاطرة المصارف: وهي المخاطر المترتبة عن أعمال الوساطة المالية التي تقوم بها المؤسسات المالية، وهي تتضمن خمسة مخاطر:

* **مخاطر الائتمان**: ***(credit risk)*** وهي مخاطر عجز المقترض عن الوفاء برد أصل الدين وفوائده، وفقا للتواريخ المحددة لذلك، فيكون بذلك خطر الائتمان هو المتغير الأساسي المؤثر على صافي الدخل والقيمة السوقية لحقوق الملكية، الناتجة عن عدم السداد أو التأجيل.

وهناك أنواع مختلفة من الأصول التي تتميز باحتمال حدوث عجز عن السداد فيها، وتمثل القروض أكبر هذه الأنواع على مستوى المصارف التجارية الوضعية.

* **مخاطر السيولة**: ***(liquidity risk)*** هي الاختلافات في صافي الدخل والقيمة السوقية لحقوق الملكية، الناتجة عن الصعوبة التي تواجه المصرف في الحصول على النقدية بتكلفة معقولة، سواء من بيع الأصول أو الحصول على قروض (ودائع) جديدة، ويتعاظم خطر السيولة حينما لا يستطيع المصرف توقع الطلب الجديد على القروض أو مسحوبات الودائع، ولا يستطيع الوصول إلى مصادر جديدة للنقدية.

---

[1] يوسف كمال محمد، فقه الاقتصاد النقدي، دار القلم مصر، ط4 2002م، ص 278-280.

طارق عبد العال حماد، تقييم أداء البنوك التجارية -تحليل العائد والمخاطرة- الدار الجامعية، مصر،ط 2001م، ص71-75.

* **مخاطر رأس المال:** أو مخاطر سداد الالتزامات ***(capital risk)*** وهي مخاطر احتمال عدم قدرة المصرف على الوفاء بالالتزامات وذلك حين تواجه الشركة حقوق ملكية سالبة (بمعنى الفرق بين القيمة السوقية لأصولها[1]، والقيمة السوقية لخصومها[2] سالب).

* **مخاطر معدل الفائدة:** ***(interest risk)*** وهي مخاطر التغيرات التي تحدث في معدلات الفائدة، وهي مخاطر قائمة في المصارف التقليدية وغير مطروحة على صعيد المصارف الإسلامية لعدم اعتمادها نظام الفوائد المحرم شرعا.

* **مخاطر التشغيل:** هي احتمالات التغير في مصاريف التشغيل بصورة كبيرة عما هو متوقع، مما يتسبب في انخفاض صافي الدخل وقيمة المنشأة، وهذه المخاطرة مرتبطة بسياسات التشغيل التي يتبعها كل مصرف.

– كما أن هناك مخاطر أخرى قد تتحملها المصارف كمخاطر تقلبات أسعار الصرف أو تقلبات أسعار السلع وغيرها، وتعرف بمخاطر السوق.

الفرع الخامس: أنواع المخاطرة باعتبار ما تعلقت به

وتنقسم إلى[3]:

1– مخاطرة مالية: وهي المخاطرة التي تتعلق بمال، أي ببذل مال وهذه المخاطرة كما تكون في المعاملات المالية الإنتاجية، فإنها تكون في معاملات اللهو واللعب كالقمار والميسر.

2– مخاطرة تتعلق بعمل وسمعة: وهي المخاطرة التي يبذل فيها الطرفان عملا ذهنيا أو جسميا، أما العمل الجسمي فواضح في كل معاملة، وأما الذهني فيتمثل في حسن اختيار التوقع، و أكثر ما يكون هذا النوع من المخاطرة في مجال المسابقات والمراهنات، أما المسابقات فمنها الجائز وغير الجائز،

---

(1) المراد بالأصول: هي عمليات ومجالات توظيف الأموال المتجمعة لدى المصرف، وتعرف أيضا بمصطلح الاستخدامات/ضياء مجيد الموسوي، الإصلاح النقدي، دار الفكر، الجزائر،ط1 1413هـ- 1993م، ص65-66.

(2) المراد بالخصوم: هي الالتزامات المترتبة في ذمة المنشأة الفردية أو الشركة إزاء الغير، وهي تمثل في المصرف مجموعة الودائع، والمصادر الأساسية للأموال التي تدخل إلى المصرف إلى جانب رأسماله وحصص الملكية /حسن عمر، موسوعة المصطلحات الاقتصادية، دار الشروق، جدة، ط3 1979م، ص101، ضياء الموسوي، نفس المرجع ص63-64.

(3) رفيق يونس المصري، الميسر والقمار، المسابقات والجوائز، ص16.

وأما الرهان فممنوع إلا رهان الخيل لحكمة شرعية رعاها الشرع.

الفرع السادس: أنواع المخاطرة باعتبار المشروعية

تنقسم إلى نوعين:

1- مخاطرة إيجابية مشروعة: وهي المخاطرة الملازمة لأغلب المعاملات المشروعة والقائمة على أساس التردد بين الغنم والغرم وعدم أكل المال بالباطل وتكون نتيجتها مشاركة الأطراف في الغنم (الربح) أو الغرم (الخسارة) كمخاطرة التجارات ومخاطرة المضاربات والمشاركات، وهي جانب المخاطرة الذي يعترف التشريع الإسلامي بدوره في الكسب وزيادته.

2- مخاطرة سلبية محرمة: وهي كل مخاطرة تضمنت أكل المال بالباطل أو كان فيها أحد الأطراف غانما والآخر غارما، أو التي يتأكد فيها الغنم لطرف مع بقاء الطرف الآخر على الخطر كمخاطرة الربا، القمار والغرر، وهي جانب المخاطرة الذي ينفي التشريع الإسلامي دوره في الكسب ومشروعيته.

المطلب الثاني: ضوابط المخاطرة المشروعة

إذا كان أصل المخاطرة جائزا، فإن هناك مخاطرات في الشريعة الإسلامية محرمة، منع الإسلام التكسب عن طريقها في مقابل إباحة أنواع أخرى، خاصة وأن عامل المخاطرة ملازم لأغلب المعاملات ولا يكاد ينفك عنها، وهو مالا يمكن منعه لأنه يؤدي إلى منع كثير من المعاملات الجائزة.

ومن خلال تفريق الفقهاء بين نوعي المخاطرة، المشروعة وغير المشروعة نجد أن هناك جملة من الضوابط التي تجعل من المخاطرة مشروعة وجائزة ويكون طريق الكسب من خلالها حلالا، ولعل أهم هذه الضوابط:

الضابط الأول: عدم اشتمالها على أكل مال الغير بالباطل

لعل أول ضابط وضعه الشيخ "ابن تيمية" للمخاطرة حتى تكون مشروعة فلا تلتبس بالمخاطرة المحرمة هو عدم اشتمالها على أكل المال بالباطل إذ يحرم من المخاطرة ما اشتمل على ذلك، فيكون الموجب للتحريم حينئذ هو كون المخاطرة فيها أكل للمال بالباطل كمخاطرة اللعب بالنرد والشطرنج

(القمار) ومخاطرة الربا[1]، لذلك وجدنا جملة المخاطرات التي حرمها التشريع الإسلامي مشتملة على أكل المال بالباطل، فمخاطرة الربا يكون الكسب فيها مضمونا للمقرض على حساب المقترض وهو معنى أكل حق الغير بالباطل.

وكذلك القمار كان من أوجه تحريمه أنه مخاطرة فيها أكل للمال بالباطل، من حيث كسب طرف على حساب تحقق خسارة الطرف الآخر، أما الغرر الذي يغنم فيه طرف مع بقاء الطرف الآخر على الخطر، فهو أيضا من أوجه أكل المال بالباطل لذلك جاءت مخاطرته محرمة شرعا.

الضابط الثاني: أن يكون الغالب فيها هو السلامة أو التعادل بين الجانبين

بما أن عامل المخاطرة ملازم لأغلب المعاملات، فإن منعها يؤدي إلى منع كثير من المعاملات الجائزة، فكان من ضوابط المخاطرة الجائزة ما كانت الغالب فيها السلامة أو التعادل للطرفين، وهو ما يفهم من قول ابن تيمية: «ذلك أن الأصل في المعاوضات والمقابلات هو التعادل من الجانبين، فإن اشتمل أحدهما على غرر أو ربا دخلها الظلم، فحرمها الله الذي حرم الظلم على نفسه، وجعله محرما على عباده، كما جاء في الحديث القدسي: «**يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا**»[2]، فإذا كان أحد المتبايعين إذا ملك الثمن وبقي الآخر تحت الخطر: لم يجز- ولذلك حرم النبي صلى الله عليه وسلم بيع الثمر قبل بدو صلاحه- فكذلك هذا إذا اشترطا لأحد الشريكين مكانا معينا خرجا عن موجب الشركة، فإن الشركة تقتضي الاشتراك في النماء . فإذا انفرد أحدهما بالمعين لم يبق للآخر فيه نصيب، ودخله الخطر ومعنى القمار، كما ذكره رافع في قوله:«فربما أخرجت هذه و لم تخرج هذه» فيفوز أحدهما ويخيب الآخر وهذا معنى القمار[3]، لذلك نجد أن مفهوم القمار (مخاطرة غير مشروعة) عند ابن تيمية أوسع مما جعله غيره من الفقهاء هو التردد بين الغنم والغرم، فإلى جانب ذلك يُدخِل ابن تيمية المخاطرة التجارية التي يتردد فيها حظ أحد المتعاقدين بين الأخذ والفوات، والتي اعتبرها الفقهاء غررا.

ومعنى هذا الضابط هو كون كلا طرفي المعاملة محتملا للمخاطرة، فلو ضمن أحدهما لنفسه الربح

---

[1] ابن تيمية، مختصر الفتاوى المصرية، 2/355-356.

[2] رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب البر، باب وتحريم الظلم، حديث رقم 6517، 16/348.

[3] ابن تيمية، مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، مكتبة المعارف-المغرب،د ط،د ت 29/107-108.

أو جزءًا منه، وبقي الآخر على خطر الأخذ أو الفوات كانت المخاطرة قمارا وغررا منهيا عنه شرعا، بينما المخاطرة المشروعة تقتضي أن يكون كلا الطرفين مترددا بين الغنم والغرم.

الضابط الثالث: تشارك الأطراف في الغنم والغرم

وهو الضابط الذي أقرته القاعدة الشرعية في المعاملات "الغنم بالغرم" وقاعدة "الخراج بالضمان" اللتان تصبان في معنى تحمل كل طرف من أطراف المعاملات للمخاطرة من جانبه في مقابل ما يحصله من غنم أو كسب، بمعنى أن تكون نتيجة المخاطرة هو المشاركة بين الأطراف في الغنم والغرم، فلو أنتجت المعاملة ربحا لكان بين الشركاء، ولو كانت نتيجتها الخسارة فهي بينهم، خلافا للمخاطرة غير المشروعة التي يكون أحد الأطراف فيها رابحا دائما والآخر خاسرا، فلا يكسب أحدهما إلا بخسارة الآخر، لذلك قال ابن تيمية: «ومع جواز المخاطرة إلا أنها إذا كانت من الجانبين كانت أقرب إلى العدل والإنصاف مثل المضاربة والمساقاة والمزارعة، فإن أحدهما مخاطر قد يحصل له ربح وقد لا يحصل»[1].

الضابط الرابع: أن تكون تابعة لعنصر المال أو العمل

من الضوابط الشرعية للمخاطرة، والتي استقرأناها من مواقف الفقهاء والعلماء منها؛ أن لا تكون هذه المخاطرة مخاطرة محضة مستقلة، بمعنى أن تكون مخاطرة تابعة لعنصر المال أو العمل، ولعل ذلك هو مقصود الفقهاء حين جعلوا الربح مستحقا بأحد أسباب ثلاث: المال، العمل، الضمان، وكان قصدهم من الضمان؛ الضمان الملازم للمال أو العمل-فيما رأينا-.

من أجل ذلك كان من أهم الفروق بين نوعي المخاطرة (الجائزة والمحرمة) هو كون المشروعة الكسب فيها يأتي من جهد حقيقي نافع وعمل مبذول، أما المحرمة فالكسب فيها يأتي عن طريق الحظ والمصادفة، وهذا لا مجال له في فقه المعاملات الإسلامية.

الضابط الخامس: أن تكون معلومة أو متوقعة للطرفين

الأصل في المخاطرة المشروعة أنها متوقعة ومعلومة من الطرفين (الشركاء في الشركة والمتبايعين في التجارة) أما إذا كان الخطر من فعل أو علم أحد المتعاملين دون الآخر، كانت مخاطرة غير

---

[1] ابن تيمية، مختصر الفتاوى المصرية، 357/2.

مشروعة داخلة في باب الغرر المنهي عنه شرعا.

من خلال الضوابط التي تم تحديدها لمشروعية المخاطرة، يمكننا تحديد مفهوم للمخاطرة المشروعة بكونها: "حالة التردد بين الغنم والغرم الخالية من أكل المال بالباطل والملازمة للمعاملات المشروعة، على أن يكون أطراف هذه المعاملات شركاء في احتمالي الربح (الغنم) أو الخسارة(الغرم)".

فيكون بذلك قولنا "التردد بين الغنم والغرم"؛ قيد تخرج به المعاملات التي يضمن فيها الغنم لطرف دائما كالمعاملات الربوية.

وقولنا: "الخالية من أكل المال بالباطل"، قيد تخرج به المعاملات المشتملة على مخاطرة الغرر والقمار التي تعد من أكل المال بالباطل، وكل مخاطرة اشتملت على هذا المعنى.

وقولنا: "الملازمة للمعاملات المشروعة"؛ قيد تخرج به المحضة والمستقلة، (وهي المخاطرة التي قصدها باقر الصدر) ذلك أن أغلب المعاملات المشروعة تقترن فيها المخاطرة بأحد العاملين "المال والعمل".

أما قولنا: "على أن يكون أطراف المعاملة شركاء في احتمالي الربح والخسارة"؛ قيد تخرج به المعاملات التي يكون فيها أحد الأطراف رابحا دائما والآخر خاسرا كالقمار فلا يتحقق فيه ربح طرف إلا على حساب خسارة الآخر، كما خرجت به مخاطرة الربا والتي يضمن فيها المرابي ربحا دائما متمثلا في الفائدة في الوقت الذي يتحمل المقترض وحده المخاطر، وكذا مخاطرة الغرر التي يكون فيها أحد المتعاملين ضامنا للثمن بينما يبقى غيره على خطر.

نتيجة الفصـــل:

نخلص في ختام هذا الفصل إلى أن مصطلح المخاطرة في التشريع الإسلامي هو غير مصطلح المقامرة والمراهنة والغرر والجهالة، حتى وإن كان بينه وبينها تداخل من الناحية اللغوية، فالمخاطرة أعم منها.

ولأن أصل المخاطرة معتبر في التشريع الإسلامي فقد أكد الفقهاء على أن المخاطرة نوعان: جائزة ومحرمة، نافين موقف "باقر الصدر" القائل بالموقف السلبي للاقتصاد الإسلامي من المخاطرة، خاصة وان اعتبار المخاطرة شرعا تؤيده مجموع القواعد الشرعية التي تمثل مبادئ التعامل المالي في الإسلام.

كما أن التشريع الإسلامي جعل المخاطرة المعتبرة شرعا هي المخاطرة الإيجابية التي تنضبط بجملة من الضوابط الشرعية على رأسها ضابط الاشتراك في الغنم والغرم وضابط عدم اشتمالها على أكل المال بالباطل إلى جانب ضابط اقترانها بعاملي المال والعمل تجنبا لكل مخاطرة سلبية.

الفصل الثاني
قواعد التشريع المؤيدة
لاعتبار عنصر المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي

توطئـــــة:

لقد خلصنا في الفصل السابق إلى أن أغلب علماء الشريعة الإسلامية ذهبوا إلى أن أصل المخاطرة معتبر ومشروع، لذلك فإن هناك قسم من هذه المخاطرة جائز، بل وملازم لكثير من المعاملات في الفقه الإسلامي، كما أكدوا دور هذا العامل في زيادة الربح والكسب. وقد وقفت على جملة من القواعد والمبادئ الشرعية التي تصب في اعتبار التشريع للمخاطرة ودورها في الاستثمار والكسب في نظام المعاملات الإسلامي.

هذه القواعد تعد بمثابة الضوابط العامة للاستثمار في الشريعة الإسلامية وهو الميدان الذي يبرز فيه عامل المخاطرة، هذه القواعد منها ما يصب في ضابط العقيدة للاستثمار، ومنها ما يدخل في الضابط الأخلاقي، ومنها قواعد تمثل ضوابط اقتصادية تهدف إلى إقامة العدل، وتحقيق البعد الاجتماعي في الاستثمار. وعليه فجملة هذه القواعد تضمن توجيه الاستثمار –القائم على المخاطرة في الشريعة الإسلامية– نحو النشاطات المنتجة والمثمرة والمحققة لمقصد الاستخلاف في المال.

فجاءت مباحث الفصل كما يلي:

- **المبحث الأول: قاعدة الاستخلاف في المال.**
- **المبحث الثاني: قاعدة الغنم بالغرم.**
- **المبحث الثالث: قاعدة ربط الكسب بالجهد.**
- **المبحث الرابع: قاعدة لا ضرر ولا ضرار.**
- **المبحث الخامس: قاعدة النهي عن ربح ما لم يضمن.**
- **المبحث السادس: قاعدة تغليب المقاصد العليا على الدوافع الاقتصادية البحتة.**

المبحث الأول:

قاعدة الاستخلاف في المال[1]

تعد هذه القاعدة بمثابة الضابط العقيدي للاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، وهي تقوم على أساس الملكية المطلقة لله تعالى للمال، فملكيته في الشريعة الاسلامية ليست فردية كما في النظام الرأسمالي، ولا جماعية كما في النظام الاشتراكي، بل هي ملكية لله سبحانه وتعالى ابتداء، والإنسان خليفة لله على ملكه، فليس له بحكم هذا الاستخلاف حق مطلق على ما استخلف فيه، وإنما هو مالك بالوكالة التي بناء عليها لا يجوز له أن يتصرف فيه إلا في حدود ما قرره له الموكل، وبالتالي فهو يملك هذا المال خليفة عن صاحب كل شيء –سبحانه– ليقيم فيه سنن مالكه، أما دليل ذلك فقد ورد في أكثر من موضع في كتاب الله، يقول عز وجل ﴿**ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ**﴾[2] ويقول: ﴿**وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً**﴾[3].

أما ما يترتب على هذا المبدأ والقاعدة الأساسية؛ فهو أن حرية الإنسان في هذا الاستخلاف، تكون بإعمال فكره ونظره لتطوير أساليب الاستثمار وتنمية المال ووجوه الانتفاع وطرائق الكسب في إطار ما شرع الله، وليست له حرية التصرف المطلق، لأن هذا هو السبيل الذي يكسب الحياة ثباتا ويحقق للنفس راحة، ويجعل الأمة في استقرار، من خلال ربط السلوك الاقتصادي للفرد بالعقيدة.

هذا وترتبط قاعدة الاستخلاف في المال بالاستثمار في الشريعة الإسلامية من خلال ستة بنود، تربط العقيدة بالسلوك المالي وهي:

---

[1] راجع: أحمد مصطفى عفيفي، استثمار المال في الإسلام، مكتبة وهبة، مصر، ط1 2003م، ص41-44.

أحمد مصطفى عفيفي، معايير استثمار الأموال في الإسلام، مجلة الاقتصاد الإسلامي، ع170، س15 محرم 1416هـ-يونية 1995م، بنك دبي الإسلامي، ص46 وما بعدها.

محمود أبو السعود، فقه الزكاة المعاصر، دار القلم، الكويت، ط2 1992م، ص202.

مناع خليل القطان، مفهوم ومنهج الاقتصاد الإسلامي، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، مكة المكرمة، 1400هـ-1980م-ص133-135.

[2] الآية 7 من سورة الحديد.

[3] الآية 30 من سورة البقرة.

1- الإيمان بأن الله سبحانه وتعالى هو المالك الأصلي والحقيقي للمال.

2- الإيمان بأن الله سخر ما في الكون لخدمة الإنسان، ولتمكينه من تشغيل المال لا تعطيله.

3- الإيمان بالتفاوت في الرزق الناتج عن استثمار المال.

4-الإيمان بأن استثمار المال وتشغيله في النشاط الاقتصادي عبادة وشكر وامتثال لأمر الله، وأن للغير حقوقا فيه وفي عائده كالزكاة والصدقة..

5- الإيمان بالحساب في الآخرة عن تشغيل المال.

6- الإيمان بأن الله يراقب كل تصرفات الناس ومنها تصرفاتهم المالية.

أما وجه دلالة القاعدة على مشروعية المخاطرة فيبرز من خلال التزام الفرد المسلم –بموجب هذه القاعدة- في تصرفاته كلها والمالية منها خاصة بالضوابط الشرعية في تحصيل المال وكسبه وإنفاقه، فمما يُرَاعَى في كسبه، أن يكون محصَّلا بالطرق والأساليب المشروعة والتي –كما رأينا- ترتبط في جملتها بعامل المخاطرة، فالتجارة في الإسلام قائمة على المخاطرة، والاستثمار كذلك قائم عليها، هذا من جانب، ومن جانب آخر نجد أن البند الثاني الذي يتحقق به مبدأ الاستخلاف، وهو الإيمان بتسخير الله تعالى لكل ما في الكون خدمة للإنسان، حتى يتمكن من تشغيل المال وإقامة وظيفته الأصلية وهي تداوله بين الأفراد ومنعه من التعطيل، لا يتحقق إلا باستثمار المال وتقليبه عن طريق المخاطرة، ففي ذلك قيام بهذا الدور، لأن جملة الاستثمارات الإسلامية قائمة على قاعدة "الغنم بالغرم" والتي تصب في معنى المخاطرة مباشرة، من حيث بقاء أطراف المعاملة مترددين بين الغُرْم والغنم في كل استثمار فتارة يتحقق الربح، وأخرى تكون الخسارة وهو ما يسمح بتداول المال بين كل الأفراد.

المبحث الثاني:

قاعدة "الغنم بالغرم"[1]

وتقابلها أيضا قاعدة "الخراج بالضمان" فأصل هذه القاعدة هو قوله صلى الله عليه وسلم «**الخراج بالضمان**»[2]، حين أجاز المنفعة بسبب ضمان الحائز لما يحوز، بمعنى أن صاحب الشيء إنما يستحق ما يحصل أو يخرج منه من منفعة نظير ما يتحمله من احتمال خسارة أو هلاك (المخاطرة)، إذ هو ضامن لما في يده.

وحين عمم الفقهاء المسلمون هذا الحكم بنوا عليه القاعدة المشهورة "الغنم بالغرم"[3] فأضحت كلية شرعية مستقرة، تقرر العدل في المعاملات، ومعناها يصب في نفس معنى قاعدة "الخراج بالضمان" من حيث أن من ينال نفع شيء يجب أن يتحمل ضرره[4]، "فالغرم" هو ما يلزم المرء لقاء شيء من مال أو نفس مقابل "الغنم" وهو ما يحصل له من مرغوبه من ذلك الشيء[5]، لذلك فالمغنم الذي يحصل عليه الإنسان يرتبط بقدر المغرم الذي يقع عليه، فلا يجوز له أن يحصل على منفعة (غُنم) دون أن يتقبل احتمال الخسارة (الغُرم)، إذ لا يصح أن يضمن إنسانٌ لنفسه مَغْنما ويلقي الغُرم على عاتق غيره، وبالمفهوم الاقتصادي لهذه القاعد يبرز أكثر الارتباط بينها وبين تشريع "المخاطرة" إذ هو ارتباط العائد أو الربح بمقدار المخاطرة، فقد نص الاقتصاديون على أنه كلما زاد الربح زادت درجة المخاطرة، ولذلك فلو تعاقد فَرْدٌ مع غيره على أن يكون الربح له دون أن يتحمل أية خسارة، عُدَّ ذلك مخالفا لمضمون القاعدة ومنطق العدالة في الإسلام، لأن الشريعة حين رفضت هذا الغنم دون

---

(1) راجع في هذه القاعدة: أحمد مصطفى عفيفي، استثمار المال في الإسلام، ص47.
محمود أبو السعود، فقه الزكاة المعاصر، ص204.
قاسم عطا القيسي، الإسلام وضع قواعد الاستثمار المثالي، مجلة الاقتصاد الإسلامي، ع167، س14، شوال 1415هـ، مارس 1995م، ص20-21.
رفيق يونس المصري، الميسر والقمار، ص51.

(2) سبق تخريجه، ص 15.

(3) هذه القاعدة هي المادة 87 من مجلة الأحكام العدلية، علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام العدلية، دار الكتب العلمية بيروت، د ط، د ت، 79/1.

(4) المرجع نفسه.

(5) مصطفى الزرقا، شرح القواعد الفقهية، دار الغرب الإسلامي، ط1 1983م، ص369.

غرم؛ إنما فرضت ذلك على كل المعاملات حفاظا على قاعدة العدل فيها.

من أجل ذلك اعْتُبِرَتْ هذه القاعدة من أهم المعايير التي تحكم الاستثمار في الإسلام، مخالفة بذلك المنهج الوضعي؛ فقررت أن لصاحب المال أرباحا في حالات الرواج واليسر، بقدر ما يتحمل من خسائر في حالات الكساد والعسر، وهو ما يتفق مع مبدأ العدالة وطبيعة الحياة الاقتصادية، ولعل أهم ما شُرِّع في نظام المعاملات الإسلامي، والذي يعد تجسيدا عمليا لهذه القاعدة هو نظام المشاركات القائم على تقاسم الأرباح والخسائر، وتحمل المخاطرة من جميع الأطراف مخالفا بذلك السلوك الربوي الذي يعد خرقا كاملا وواضحا لهذه القاعدة، لأن المرابي إنما يحصل على الغنم دائما دون استعداد لتحمل مسؤولية المخاطرة المقابلة لكسب الغنم، بل إنه يلقي الغرم على غيره.

هذا وترتبط قاعدة "الغنم بالغرم" بقاعدة أخرى هي قاعدة "العمل والجزاء" بمعنى أن الجزاء إنما يكون بقدر العمل، فالإسلام حين قرر ذلك، إنما يؤكد على أن الغنم يكون بمقدار الغرم مصداقا لقوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾﴾[1].

كما يُشترط في مدلول قاعدة "الغنم بالغرم"؛ كون الغنم المنصوص عليه لابد أن يكون غنما مشروعا لا غنما بالباطل، فلا يصح غنم دون مقابل من مال أو عمل، وكذلك الغرم فلا يصح هو أيضا دون مقابل من مال أو عمل، لأنه حينئذ يصبح غنما بالباطل، فكل من الغرم والغنم لا بد أن يكون مشروعا، إبعادا لنوع المخاطرة غير المشروعة كالقمار والربا والغرر.

---

[1] الآية 39 من سورة النجم.

المبحث الثالث:

قاعدة "ربط الكسب بالجهد"[1]

لعل مدلول هذه القاعدة استشفه العلماء من الآية: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَـٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾﴾[2] بمعنى أنه لا جزاء بلا عمل، ولا عمل بلا جزاء، يقول المفسرون[3] في معنى هذه الآية؛ أن السعي هو العمل والاكتساب، فلا يحصل لأحد فائدة أو أجر إلا ما عمله وكسبه بنفسه، كما أنه لا يضيع شيء من السعي والعمل والكسب، وإنما سينال كل امرئ جزاء سعيه وافيا كاملا، لا نقص فيه ولا ظلم، تحقيقا لعدالة الجزاء، فطريق العدل أنه له ليس للإنسان إلا ما سعى.

وتعد هذه القاعدة من أهم القواعد الشرعية التي تحكم المعاملات المالية في الإسلام؛ فلا كسب ولا عائد بلا جهد، ولا جهد بلا كسب، لذلك فإننا نجد علاقة تلازمية بين التقليب والحركة لرأس المال في الأنشطة المشروعة، وبين تعرض رأس المال للمخاطر أثناء دورته التجارية والمالية، وعليه كلما زادت درجة التقليب والمخاطرة كلما زاد العائد، ولقد أوضح ابن خلدون هذه العلاقة حيث قال: «كذلك نقل السلع من البلد البعيد المسافة، أو في شدة الخطر في الطرقات، يكون أكثر فائدة للتجار، وأعظم أرباحا ... لأن السلعة المنقولة تكون حينئذ قليلة معوزة لبعد مكانها أو شدة الغرر (المخاطرة) في طريقها ... وإذا قلت وعزت غلت أثمانها»[4].

لذلك فإن مضمون هذه القاعدة يقوم على مفهوم حركية رأس المال في الأنشطة المختلفة والانتقال به من مجال إلى مجال، ومن زمان إلى آخر، قصد تحقيق الأرباح والعوائد، كما أنه بهذه

---

[1] راجع في هذه القاعدة: أحمد مصطفى عفيفي، استثمار المال في الإسلام، ص 29-30.
محمود أو السعود، فقه الزكاة المعاصر، ص 206.
عبد السميع المصري، المصرف الإسلامي علميا وعمليا، مكتبة وهبة، ط1 1988م، ص13-14
قاسم عطا القيسي، الإسلام وضع قواعد الاستثمار المثالي، ع 167 من مجلة الاقتصاد الإسلامي، س 14، شوال 1415هـ-مارس 1995م، ص21.

[2] الآية 39 من سورة النجم.

[3] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1 1988م، 17/114-115، ابن كثير، تفسير ابن كثير، دار الأندلس، ط2، 1980، 6/462، ابن عاشور، التحرير والتنوير، دار سحنون، تونس، دط، دت، 13/132.

[4] ابن خلدون، المقدمة، 2/64.

القاعدة يخرج العديد من المعاملات عن إطار الشرعية، حتى ولو تضمنت مخاطرة إلا أنها مخاطرة محضة خالية من العمل المنتج، كالربا وكل أنواع القمار، إذ أطراف هذه المعاملات يجنون أرباحا وكسبا دون بذل أي جهد ولا تحمل أي تبعة.

وفي الارتباط اللازم بين الكسب والعمل يقول باقر الصدر: «إن الكسب لا يقوم إلا على مكافأة... بموجب هذا التفسير والتعليل الذي يرتفع بالحكم عن وصفه حكما إلى قاعدة عامة، لا يسمح لأي فرد أن يضمن لنفسه كسبا دون عمل»[1]، فهو قصد من ذلك أن الكسب في الإسلام هو نتاج العمل والسعي في الأرض، كما أنه ربح الأعمال التجارية وما في حكمها، لأن الكسب قد يكون مالا أو عروضا، كما قد يكون معنويا كالخدمات لكنه مشروط دائما بالعمل.

هذا ولما كانت قاعدة "الكسب مقابل الجهد" أساسية في الاستثمار الإسلامي، جاءت ضوابط الكسب المشروع وفقا لما يلي:

1- العمل من أجل الكسب الطيب: لقوله تعالى: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ وَٱشۡكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمۡ إِيَّاهُ تَعۡبُدُونَ ١٧٢**﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿**يَسۡـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمۡۖ قُلۡ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ**﴾[3]، وقوله صلى الله عليه وسلم «**ما أكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده**»[4].

2- ربط الكسب الطيب بالجهد والعمل: فلا بد من ارتباط الكسب بالجهد، وكلما زاد العامل من جهده وإنتاجه كلما زاد أجره وربحه، لذلك كان من شأن التطبيق العملي لهذه القاعدة أن يحفز العامل وينمي كفايته الإنتاجية.

---

[1] باقر الصدر، اقتصادنا، ص222.

[2] الآية 172 من سورة البقرة.

[3] الآية 4 من سورة المائدة.

[4] رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده، 74/3.

3- ربط الكسب بالمخاطر والمشقة: لقد حث الإسلام على العمل وتحمل مشاقه ومخاطره من أجل الحصول على كسب، فعائد العمل الشاق والأكثر مخاطرة، يجب أن يكون أكبر من عائد العمل الميسَّر والخالي أو القليل المخاطرة، لذلك ربط الفقهاء والعلماء –في مجال المعاملات المالية- الأسعار والأرباح العادلة بمقدار المخاطر والأتعاب التي يتعرض لها العامل، وهو ما يعبر عنه اقتصاديا بعلاقة العائد بدرجة التقليب والمخاطرة.

المبحث الرابع:

قاعدة "لا ضرر ولا ضرار"[1]

يعد مرجع هذه القاعدة الشرعية، قبل حديث النبي صلى الله عليه وسلم «**لا ضرر ولا ضرار**»[2]، هو قوله تعالى ﴿**وَلَا تَبْخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْاْ فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ**﴾[3]، ذلك أن الضرر والضرار هو إيقاع الأذى بالناس، وقد عده القرآن الكريم إفسادا في الأرض، وقد أرسى بعد ذلك النبي صلى الله عليه وسلم مبدأ النهي عن الضرر والضرار، قاعدةً لأيِّ تعامل بين الناس، ليجعلها الفقهاء بعد ذلك كلية شرعية[4].

فالضرر هو إلحاق مفسدة بالغير، والضرار مقابلة الضرر بالضرر، وهي قاعدة عامة في كل ضرر عاما كان أم خاصا، وفي كل ميدان اقتصادي كان أم غيره، أما مقتضيات هذه القاعدة في الميدان الاقتصادي فتبرز من خلال:

1- سعي الاقتصاد الإسلامي إلى تحقيق التوازن بين جميع الأطراف وفي كل المراحل الاقتصادية من الإنتاج إلى الاستهلاك، وذلك من خلال إرساء قواعد عادلة تضمن تحقيق ذلك التوازن دون الإضرار بطرف من الأطراف، ففي الوقت الذي حفز فيه الإسلام الإنتاج والاستثمار بما يقوي ويحقق التنمية الاقتصادية، عالج أيضا توزيع الثروة معالجة عادلة تحول دون تكدسها في يد فئة دون أخرى، كما حافظ على التوازن حتى مرحلة الاستهلاك؛ حين جعل الزائد عن حاجة الأفراد متوجها نحو الفئات المحرومة،كل ذلك تحقيقا لمبدأ "لا ضرر ولا ضرر".

---

(1) راجع هذه القاعدة: أحمد مصطفى عفيفي، استثمار المال في الإسلام، ص46.
محمود أبو السعود، فقه الزكاة المعاصر، ص207.
عبد الله بن عبد العزيز المصلح، قيود الملكية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1988م، ص 220- 222.
محمد صبري هارون، أحكام الأسواق المالية، دار النفائس، الأردن ط1، 1999م، ص107، ص 163-164.

(2) رواه أحمد، مسند الإمام أحمد، دار صادر، بيروت، د ط، دت، 227/5، وابن ماجة في سننه كتاب الأحكام باب من بُني في حقه ما يضر بجاره، حديث رقم 2340، 784/2، ورواه مالك في موطئه، كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق، حديث رقم 1426، دار النفائس، بيروت، ط 1990م، ص529.

(3) الآية 85 من سورة هود.

(4) هذه القاعدة هي نص المادة 19 من مجلة الأحكام العدلية.

2- سعي الاقتصاد الإسلامي إلى تحقيق التوازن والمواءمة بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع، إذ قوام هذا النظام هو حفظ التوازن بين المصلحتين وهو ما أقرته الآية القرآنية ﴿**لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ** ﴿٢٧٩﴾﴾[1] وأقره قوله صلى الله عليه وسلم «**لا ضرر ولا ضرار**»[2]، حتى أن جميع الحلول التي قدمها الإسلام للمشاكل الاقتصادية، جاءت محققة لمصلحة الفرد بقدر ما تحقق مصلحة الجماعة، دون إهدار حق أحدهما، أو إلحاق الضرر به. وقد تولدت عن هذه القاعدة الأصلية، قاعدة جزئية تنص على تحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام [3] والتي من أجلها منعت الشريعة الإسلامية السفيه والصبي من التصرف في مالهما، كما جاء نهي الشريعة عن الربا حفاظا على مصلحة الجماعة ومنعا للاستغلال، كما أن في هذا النهي مصلحة للمرابي نفسه، إذ تمنعه من الكسل والخمول وتدفعه إلى الاستثمار الحلال.

من أجل ذلك سعت الشريعة الإسلامية إلى التنسيق بين المصلحتين من خلال تقييد مصلحة الفرد خدمة لمصلحة الجماعة.

3- من صور التوازن الذي هدف الاقتصاد الإسلامي إلى تحقيقه:

* التوازن بين مصلحة الدائن والمدين: فقد راعت الشريعة الإسلامية الطرفين، دون تحيز لطرف على حساب الآخر تحقيقا لمبدأ الوسطية، قال تعالى ﴿**وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ**﴾[4]، وبذلك وفرت الحماية اللازمة لكل طرف، فالنسبة للمدين منعت تسلط الدائن عليه واستغلال حاجته من خلال تحريم كل زيادة على أصل الدين في قوله تعالى ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ**﴾[5]، كما دعت إلى إنظار المعسر وإمهاله حتى سداد دينه في قوله تعالى:

---

[1] الآية 279 من سورة البقرة.

[2] سبق تخريجه في الصفحة السابقة.

[3] هي المادة 26 من مجلة الأحكام العدلية.

[4] الآية 143 من سورة البقرة.

[5] الآية 278-279 من سورة البقرة.

﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾[1].

أما بالنسبة للدائن فقد قررت الشريعة الإسلامية من التشريعات ما يحمي حقه وعلى رأسها مطالبة المدين بوفاء الدين بمجرد حلول الأجل في قوله تعالى: ﴿ **إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا**﴾[2]، كما قال صلى الله عليه وسلم: «**مطل الغني ظلم**»[3]، كما جعلت للحاكم إجبار المدين المماطل على قضاء دينه، وكذلك شرعت الحجر كتشريع لحفظ حق الدائن، حين منعت المدين من التصرف في أمواله، بل وأكثر من ذلك جعلت الديون مقدمة على غيرها من الحقوق المتعلقة بتركة المدين بعد وفاته.

* تحقيق التوازن بين طرفي المعاملة التجارية: وذلك من خلال تحقيق الثمن العادل لكلا طرفي المعاملة؛ إذ مقتضى قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" تحقيق ثمن عادل لا يلحق الضرر لا بالبائع ولا بالمشتري، وهو نفسه ما تقتضيه قاعدة العدالة في المبادلات التجارية.

* تحقيق التوازن بين المنتج والمستهلك: وهو من مقتضيات القاعدة، إذ أساس النشاط الاقتصادي في الإسلام قائم على الجمع بين مصلحة الطرفين، والتوفيق بينهما، من خلال دراسة احتياجات المستهلكين وطلباتهم وتوقعاتهم، وقدراتهم الشرائية، وفي مقابل دراسة أرباح المنتجين وتوقعاتهم للأرباح ومستويات الأسعار، وإقامة ذلك على أساس من العدل والتقيد بأحكام الشرع.

* تحقيق التوازن بين عوامل الإنتاج في استحقاق الربح: وذلك من خلال منع الشريعة من أن يأخذ عامل من العوامل عائدا دون غيره، خاصة إذا لم يشارك في العملية الإنتاجية، أو لم يتحمل من جانبه مخاطرة، ويتضح ذلك خاصة في موقف الإسلام من عنصر (رأس المال) إذا كان مجرد قرض لم يشارك في الإنتاج بتحمله للمخاطرة، فقد منعت العائد الذي يأخذه وهو الفائدة الثابتة، لأنه لم يدخل شريكا في العملية ولم يتحمل المخاطرة التي تبيح له الكسب، فإذا حصل على عائد، يكون ظلما لغيره من العوامل وإضرارا بها وهو خلاف القاعدة "لا ضرر ولا ضرار".

---

[1] الآية 280 من سورة البقرة.

[2] الآية 58 من سورة النساء .

[3] رواه البخاري ومسلم، صحيح البخاري، كتاب الاستقرار، باب مطل الغني ظلم، 155/3، وصحيح مسلم بشرح النووي، دار المعرفة، بيروت، ط4 1997م، كتاب المساقاة، باب تحريم مطل الغني، حديث رقم 3978، 471/10-472.

هكذا نصل إلى أن مدلول القاعدة اقتصاديا يصب في أن النشاط الإنساني لا يعتبر اقتصاديا إلا إذا كانت له منفعة تبادلية وحقق ربحا، بشرط خلوه من الضرر والفساد، خاصة وأن أمور الدنيا لا تستقيم إذا حبس المال عن التداول، من أجل ذلك نصت القاعدة على تحريم كل إنتاج أو استثمار فيه إضرارا بالآخرين كالمعاملات الربوية، ومعاملات القمار، كما منعت في الوقت نفسه كل تنمية للمال جاءت عن طريق الإضرار بالغير.

ولعل تجريد الكسب في الإسلام من عامل المخاطرة، هو مما يدخل في باب الإضرار بأحد أطراف المعاملة، وإلا كيف يفسر موقف الشريعة الإسلامية من الربا الذي يضمن فيه المقرِض كسبا دائما، مهما كانت نتائج العملية الإنتاجية بعد ذلك، ربحا أم خسارة، فيما يتحمل المقتَرِض تبعات العملية. من هنا فإننا ندرك التلازم بين قاعدتي "لا ضرر ولا ضرار" و"الغنم بالغرم" القائمة أساسا على تحمل كل طرف للمخاطرة بقدر الربح والكسب الذي يناله، وكلا القاعدتين تشتركان في تحريم أكل المال بالباطل؛ لأنه من الضرر الفاحش، ويعد ضمان الكسب دون تحمل للمخاطرة هو أكل للمال بالباطل وفقا لذلك.

المبحث الخامس:

قاعدة "النهي عن ربح ما لم يضمن"

وأصل هذه القاعدة هو قوله صلى الله عليه وسلم «**لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك**»[1]، حيث نص الحديث صراحة على أن الأصل هو أن ربح ما لم يضمنه الرابح حرام[2]، ولقد أكد الفقهاء ذلك حين جعلوا الحديث دليلا على منع الربح الحاصل عن بيع ما اشتراه قبل قبضه وانتقاله من ضمان البائع إلى ضمان المشتري وكان ذلك هو العلة أيضا في النهي عن بيع ما لم يقبض، ذلك أن المرء إذا اشترى شيئا فإن ضمانه على البائع قبل قبضه من المشتري، فإن باعه هذا الأخير قبل قبضه كان بيعا فيه ربح دون أن يكون الضمان عليه حيث يربح في شيء ضمانه على غيره وهذا حرام بدليل الحديث السابق[3]، فكان معنى "ولا ربح ما لم يضمن" ما لم يقبض السلعة، لأنها قبل القبض لا تكون في ضمان المشتري، فإذا تلفت، تلفت من مال البائع[4].

وعليه يفهم من معنى الضمان عند الفقهاء هو تحمل تبعات هلاك السلعة أو تلفها والتي تكون قبل القبض واقعة على البائع وبعده واقعة على المشتري وهذا يصب في معنى تحمل المخاطرة.

---

(1) رواه الخمسة وصححه الترمذي، رواه أحمد في مسنده، 175/2، والترمذي في سننه، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عنده، حديث رقم 1252، 351/2، وأبو داود، كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، 305/2-306، وابن ماجة، كتاب التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك، حديث رقم 2188، 738/2، والنسائي، كتاب البيوع، باب سلف وبيع، حديث رقم 4644، 340/7.

(2) علي أحمد الندوي، موسوعة القواعد والضوابط الفقهية، دار عالم المعرفة، ط 1999، 348/3.

(3) المباركفوري، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت، د ط، د ت، 361/4 .

(4) الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام، دار الجيل، بيروت، د.ط، د.ت، 810/3.

من هنا كانت هذه القاعدة مكملة لقاعدتي "الغنم والغرم" و"الخراج بالضمان"، بل هي أكثر منهما من حيث أنها تصب بشكل مباشر في اعتبار عامل المخاطرة، ذلك أن لفظ (الضمان) ينطوي على المخاطرة سواء في قوله صلى الله وسلم «**الخراج بالضمان**»[1] أو نهيه صلى الله عليه وسلم «**عن ربح ما لم يضمن**»[2]. وبذلك كان الربح مستحقا بالضمان، أي تحمل مسؤولية التلف أو الخسارة إن وقعت وهو مدلول المخاطرة المشروعة. لكن المقصود بالضمان هنا –كما سبق وأن أشرنا- هو ضمان المالك لا مجرد الضمان، وهو ما يُفْهَمُ من عبارات الفقهاء المانعة من ربح ما لم يقبض، فالقبض هو إثبات للملك، والإنسان إذا ملك تحمل تبعات هلاك أو تلف المملوك، وهو ما يفهم أيضا من موقف الحنفية والحنابلة حين جعلوا الضمان أحد أسباب استحقاق الربح[3]، فهو الضمان التابع لملكية المال والعمل، فأصبح أصل الربح بذلك مستحقا بالمال أو العمل، أما استحقاقه بالضمان فعلى وجه التبعية لأحدهما.

وهكذا وجدنا أن نهي النبي صلى الله عليه وسلم "عن ربح ما لم يضمن" قاعدة صريحة في اعتبار المخاطرة وأن لها دورا في استحقاق الربح، وما خلا من المعاملات من هذا العامل كان كسبه محرما وفيه تحقيق ربح عن طريق ترك الضمان والمخاطرة ملقاة على الغير، وهو ما نجده متحققا في كثير من المعاملات المنهي عنها شرعا.

---

(1) سبق تخريجه، ص 15 .

(2) سبق تخريجه في الصفحة السابقة.

(3) الكاساني، بدائع الصنائع، 517/7.

المبحث السادس:

قاعدة تغليب المقاصد العليا على الدوافع الاقتصادية البحتة[1]

تمثل هذه القاعدة جملة المقاصد العليا والمبادئ الشرعية الثابتة، التي يرتبط بها سلوك الفرد المسلم في كل نشاطاته الاقتصادية، تحقيقا لمقاصد الشرع في الأموال بالحفاظ على استدامة تنميتها، وديمومة تداولها وتحقيق الرفاهية الشاملة للأمة، ومن ثم تحقيق المقصد الأعظم والمبدأ الأساسي وهو القيام بواجب الخلافة وإعمار الأرض.

فالهدف الأساسي من هذه القاعدة ربط سعي الفرد المسلم لأي كسب بمقاصد الشارع الحكيم المتعلقة بنظام المعاملات المالية، ذلك أن النظام الاقتصادي الإسلامي محدد بالمقاصد الشرعية، فلا يمكن للأفراد أن يتجهوا وجهة في الاستثمار لا تتفق وهذه المقاصد، كما أن المسلم يجب أن يستهدف أولا في جهوده إقامة الصالح الجماعي وفقا لقاعدة "جلب المصالح ودرء المفاسد" وذلك في الضروريات والحاجيات والتحسينات. والناظر في جملة المعاملات المالية يجد أنها لا تنفصل عن هذه المقاصد سواء من جانب الوجود أو جانب العدم، فمن جانب الوجود اعتبر الإسلام المال –الذي هو عصب المعاملات الاقتصادية– من الضروريات التي لا تستقيم مصالح الدنيا والآخرة إلا به.

أما من جانب العدم فقد حرم الإسلام جملة الاعتداء على المال وأكله بالباطل في قوله تعالى: **﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ﴾**[2].

---

[1] راجع هذه القاعدة: محمود محمد حمودة، الاستثمار والمعاملات المالية في الإسلام، مؤسسة الوراق، الأردن، ط1، 2006م، ص50.

محمد عثمان شبير، المدخل إلى فقه المعاملات المالية، دار النفائس، الأردن، ط1 2004م، ص 29.

الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ط1 1982م، الجزء الخامس، المجلد الأول، ص76.

عبد العزيز فهمي هيكل، مدخل إلى الاقتصاد الإسلامي، دار النهضة العربية، بيروت، د ط، د ت، ص86.

[2] الآية 29 من سورة النساء.

من هنا كان تحقيق أي عدالة اقتصادية منشودة، لا يتم إلا ضمن إطار المقاصد الشرعية والقيم الأخلاقية التي تقوم بتهذيب النزعة البشرية إلى الاعتداء وحب التملك، فتصبح منصهرة ومندرجة ضمن إطار المقاصد والقيم العليا، مما يحقق انقلابا جوهريا في دوافع الإنسان أثناء ممارسته لمختلف النشاطات الاقتصادية، فيأتي سلوكه ترجمة لتلك القواعد والقيم مخالفا بذلك منهج الاقتصاد الغربي، القائمة نظرياته على تحقيق الأغراض الاقتصادية البحتة، دون ان يكون للقيم الأخلاقية والمثل العليا أي اعتبار، فبلوغ أقصى الأرباح هو الهدف الأساسي في النظرية الاقتصادية الوضعية، غير أن النظرية الإسلامية لم ترفض هذه الأغراض أو تمنعها؛ وإنما هذبتها وصقلتها، حين جعلتها خاضعة للقيم والمقاصد العليا، والتي حددت واشترطت في السلوك الاقتصادي سبلا وطرقا معينة لا يكون الكسب حلالا إلا من خلالها.

من مقتضيات هذه القاعدة، والتي تصب في اعتبار المخاطرة ما يلي[1]:

1- أن المنهج الإسلامي لا يهدف إلى تحقيق أكبر العوائد والأرباح بقدر ما يهدف إلى ترسيخ تلك المقاصد والقيم في كسب المال وتنميته وإنفاقه، من أجل ذلك ما كانت الدوافع الاقتصادية وإنعاش الحركة المالية وتحقيق الرفاهية سببا لسلوك سبيل الحرام، وإن كان يؤدي إليها، ولنا في رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة حسنة، إذ منع المشركين يوم الحج الأكبر من الطواف بالبيت عراة، إذ قال: «**ألا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان**»[2] مع ما كلفه ذلك من خسائر اقتصادية، باعتبار أن الحج كان أحد أهم التجمعات التجارية في أول عهد الدولة الإسلامية.

كما أن في استمرار الناس في مبادلاتهم المالية إنعاش للحركة الاقتصادية –عموما- ومع ذلك نجد القرآن قد منعها في أوقات معينة –تحقيقا لمقاصد أعظم- كالنهي عن البيع وقت النداء للصلاة من يوم الجمعة.

---

[1] يوسف القرضاوي، دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1 1996م، ص 62-63.
أحمد يوسف، القيم الإسلامية في السلوك الاقتصادي، دار الثقافة، مصر، ط 1990، ص99.
أحمد مصطفى عفيفي، استثمار المال في الإسلام، ص44-45.
علي يوعلا، النظام الاقتصادي الإسلامي، من ندوة البنوك الإسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي، البنك الإسلامي للتنمية، ط2 2001م، ص83-85.

[2] رواه البخاري ومسلم، صحيح البخاري، كتاب الحج، باب لا يطوف بالبيت عريان ولا يحج مشرك، 188/2، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب لا يحج البيت مشرك ولا يطوف بالبيت عريان، حديث رقم 3274، 119/9-120.

2- أن تغليب المقاصد والمثل العليا على الأغراض الاقتصادية البحتة، يفرض على المسلم الالتزام بجملة من الأخلاق والمثل العليا، أهمها العدل والصدق والوفاء والأمانة في المعاملات، ذلك أن مكارم الأخلاق تأتي في النظرية الشرعية في مرتبة تالية للعقيدة مباشرة، وعليه كان الباعث على الأخلاق عند الفرد المسلم أمر اعتقادي بينما هو عند غيره تحقيق المنفعة والمصلحة المادية البحتة، وطبقا لذلك كانت نشاطات الفرد المسلم متوجهة نحو المشروعات الاقتصادية التي تخدم مصلحة المجتمع وتنتج الطيبات، متجنبا بذلك طرق الكسب المحرمة شرعا، خاصة ما كان منها مشتملا على أكل المال بالباطل، حتى وإن كانت هذه الطرق تحقق أرباحا عالية، كمعاملات الربا والقمار والغرر بكل صورها القديمة والحديثة، التي تتعارض والقيم المقاصدية العليا، كمقصد العدل والذي نجده غائبا في المعاملات التي يكون فيها الكسب دون جهد ولا تحمل لأيِّ مخاطرة.

3- أن الإسلام حين أقر التفاوت في الأرزاق والتفاضل بين الناس لم يجعل هذا التفاضل على أساس القيم الاقتصادية البحتة؛ وإنما هو تفاضل مؤسس على قيم أصيلة ترتبط بتقوى الله –عزوجل- لأنه المجال الذي تتعادل فيه الفرص بين كل الأفراد، ذلك أن مقاييس التفاضل بحيازة الأموال وتحصيلها مقاييس مرفوضة؛ وإنما التفاضل بمقياس تحصيل هذا المال من منابعه الشرعية، واستخدامه في مجالاته المشروعة.

وهنا نجد التلازم بين المقاصد الشرعية وتحقيق الكسب في الإسلام قائما، وعليه كان كل كسب أو ربح يقوم على الاستغلال وعدم تحمل المسؤولية والتبعات (المخاطرة)، مخالفا للمقاصد الشرعية والقيم الإسلامية التي جاءت من أجل منع الظلم وإقامة العدل في المعاملات الاقتصادية.

نتيجـــة الفصل:

نخلص في هذا الفصل إلى أن اعتبار التشريع الإسلامي لعامل المخاطرة واعترافه بدوره في الاستثمار ومشروعية الكسب وزيادته له ما يؤيده من القواعد والمبادئ الشرعية، التي جعلتها الشريعة بمثابة ضوابط عامة لاستثمار المال المرتبط بتحمل المخاطر.

وتتلخص جملة هذه القواعد في قاعدة الاستخلاف في المال وقاعدة الغنم بالغرم أو الخراج بالضمان، وقاعدة النهي عن ربح ما لم يضمن، وقاعدة لا ضرر ولا ضرار، وقاعدة ربط الكسب بالجهد وقاعدة تغليب المقاصد العليا على الدوافع الاقتصادية البحتة، فمجموع هذه القواعد يصب في معنى اعتبار المخاطرة شرعا وتحملها في مقابل تحصيل الكسب.

الفصل الثالث

المخاطرة وعوامل الإنتاج

توطئـــــة:

بعد أن توصلنا في الفصول السابقة إلى أن المخاطرة أصلها مشروع، ومنها الجائزة ومنها المحرمة، أما الجائزة فقد ثبت ملازمتها لأغلب المعاملات، حتى أنها لا تكاد تنفك عنها، ووجدنا جملة من قواعد الشريعة مما يصب في مشروعيتها واعتبار دورها في الكسب والربح، كان لابد من معرفة وتحديد موقع هذا العامل في عملية الإنتاج، ودوره فيه، حتى نصل إلى إثبات إن كان لهذا العامل دور في الكسب في الاقتصاد الإسلامي، أم أن دوره سلبي؟ وكي نثبت ذلك كان لابد من معرفة مفهوم الإنتاج وضوابطه في الاقتصاد الإسلامي، فضلا عن عوامله وعلاقتها بالمخاطرة.

لذلك جاء هذا الفصل مقسما إلى المباحث التالية:

- **المبحث الأول: مفهوم الإنتاج وضوابطه في الاقتصاد الإسلامي.**
- **المبحث الثاني: العوامل المستقلة للإنتاج.**
- **المبحث الثالث: عوامل الإنتاج التابعة.**
- **المبحث الرابع: عامل المخاطرة وارتباطه بالعناصر المستقلة للإنتاج.**

المبحث الأول:

مفهوم الإنتاج وضوابطه في الاقتصاد الإسلامي

إن للإنتاج في الاقتصاد الإسلامي مفهومان أحدهما عام والآخر خاص.

المطلب الأول: المفهوم العام للإنتاج

يختلف مفهوم الإنتاج من المنظور الإسلامي عنه في المنظور الاقتصادي الوضعي، من حيث أن له معنى عاما هو عمارة الأرض لأن ذلك أمر رباني لتحقيق الغاية من وجود الإنسان على الأرض بتحقيق المهمة الأساسية التي جعلها الله للإنسان فيها[1]، لقوله تعالى: ﴿**هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَٱسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوٓاْ إِلَيْهِ ۚ إِنَّ رَبِّى قَرِيبٌ مُّجِيبٌ ﴿٦١﴾**﴾[2]، ومن أجل ذلك فقد سخر الله عز وجل الطاقات الموجودة في الطبيعة لخدمة الإنسان تحقيقا لهدف العمارة، فقال تعالى: ﴿**وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿١٣﴾**﴾[3]، فكان استغلال الإنسان لهذه الموارد واستخدامها، من خلال السعي في الأرض، لأجل الاستفادة من النعم هو إنتاج لوسائل إشباع الحاجات والذي تمثله وظيفة الإعمار.

هذا المعنى العام هو الذي ينطبق على تعريف باقر الصدر للإنتاج؛ إذ جعله عملية تطوير الطبيعة إلى شكل أفضل بالنسبة إلى حاجات الإنسان[4].

كما عُرِّفَ أيضا بأنه بذل الجهد الدائب في تثمير موارد الثروة المباحة ومضاعفة الغلة من أجل رخاء المجتمع ودعم وجوده وقيمه العليا[5].

---

[1] محمد البشير فرحان مرعي، الحاجات البشرية، مدخل إلى النظرية الاقتصادية الإسلامية، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط1 2001م، ص139.

[2] الآية 61 من سورة هود.

[3] الآية 13 من سورة الجاثية.

[4] باقر الصدر، اقتصادنا، ص 680.

[5] عبد الله عبد المحسن الطريقي، الاقتصاد الإسلامي، أسس ومبادئ وأهداف، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، ط3 1414هـ، ص76.

وهكذا نلاحظ أن المفهوم العام والواسع للإنتاج يجعله مرتبطا بالوظيفة الأساسية للفرد في هذه الدنيا وهو تحقيق العمارة، والتي تقوم بدورها على عنصر مهم، وهو السعي والعمل من أجل الاستفادة مما سخره الله للبشر، لذلك وجدنا باقر الصدر عدل عن تعريف الاقتصاديين التقليديين للإنتاج "خلق منفعة جديدة"، لأنه تعريف جعل الإنتاج مرتبطا بالمنفعة[1]، لذلك فلو عمل فرد على إقناع جمهور الناس بفائدة مادة معينة، كان عمله هذا إنتاجا ولو لم يمارس تلك المادة في أي نشاط اقتصادي[2]، لذلك فالإسلام يركز على الجانب العملي في الإنتاج، بمعنى أنه لا يمكن تسمية أي عمل إنتاجا إلا إذا بذل فيه الإنسان من الجهد والعمل ما يلزم لتحويل الموارد الطبيعية إلى أشكال تشبع الحاجات[3].

المطلب الثاني: المفهوم الخاص للإنتاج

ذهب أغلب علماء الاقتصاد الإسلامي إلى تعريف الإنتاج بأنه «كل نشاط يؤدي إلى إيجاد منفعة أو إلى زيادتها، وذلك من خلال إنتاج السلع والخدمات وجعلها صالحة للاستهلاك النهائي، بمعنى قدرتها على إشباع الحاجات المختلفة»[4].

لذلك كانت المنفعة التي يهدف الإنتاج –في النظام الإسلامي– إلى إيجادها أو زيادتها هي المنفعة المعتبرة شرعا، سواء كانت بعد ذلك في شكل مادي كالتحوير في مادة طبيعية لتصبح أكثر إشباعا لحاجات الناس، أو في شكل معنوي مثل ما يقدمه التجار من منافع مكانية وزمانية بنقل البضائع من مكان إلى آخر، ومن زمان إلى آخر، أو في شكل خدمات يقدمها الفرد ببدنه، أو فكره.

من هنا كان مدلول لفظ "المنفعة" في تعريف الاقتصاديين المسلمين مختلفا عن مدلوله عند الاقتصاديين التقليديين، ذلك أن المنفعة المقصودة عند المسلمين هي كل منفعة مشروعة، فهي يُنْظَرُ

---

(1) خاصة وأنهم يفسرون المنفعة بكونها صفة في الشيء تجعله صالحا لإشباع أي حاجة كانت.

(2) باقر الصدر، المرجع السابق، ص680.

(3) محمد البشير مرعي، الحاجات البشرية، ص139-141.

(4) يوسف إبراهيم يوسف، النظام الاقتصادي الإسلامي، مكتب الرسالة الدولية للطباعة والكومبيوتر، الشرقية، ط4 1421هـ، 2000م، ص 285، عبد العزيز فهمي هيكل، مدخل إلى الاقتصاد الإسلامي، ص88، طاهر حيدر حردان، الاقتصاد الإسلامي، دار وائل، الأردن، ط1 1999م، ص48، سعيد سعد مرطان، مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2 1996م، ص77.

إليها على أنها منفعة من وجهة نظر رب العباد، هذا فضلا عن كون المنفعة في النظام الإسلامي ممتدة من الحياة الدنيا إلى الحياة الباقية، وهو المبرر الذي جعل "باقر الصدر" يحيد عن تعريف الإنتاج المرتبط بالمنفعة، ذلك أن هذه الأخيرة متغيرة في تقدير الناس، فضلا عن أن زيادتها إذا كانت دون ممارسة فعلية لأي عمل أو جهد فلا تعد إنتاجا، لذلك وجدنا علماء الاقتصاد الإسلامي، حين يعرفون الإنتاج بإيجاد المنفعة يجعلون ذلك مقترنا بأي نشاط اقتصادي، فلا مانع من أن يكون مفهوم الإنتاج يصب في «إيجاد منفعة مشروعة عن طريق تلاقي الجهد الإنساني مع رأس المال، سواء كان هذا الإنتاج أو الإيجاد ماديا كإنتاج السلع، أو معنويا كما في قطاع الخدمات، وسواء كان فرديا أو جماعيا كما في الشركات»[1].

المطلب الثالث: ضوابط الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي

من خلال تميز مفهوم الإنتاج في النظرية الإسلامية عنه في النظرية التقليدية، نجد أن الإنتاج يتقيد بجملة من الضوابط ترتبط بأهدافه في ظل النظام الإسلامي، خاصة هدف تنمية واستثمار الطبيعة ومواردها من أجل تحقيق حياة كريمة للفرد، حتى يتمكن من أداء مهمته الأصلية وهي عبادة الخالق، فيكون بذلك الإنتاج مسخرا من أجل الإنسان، لا أن يسخر الإنسان من أجل الإنتاج[2]،

وبناء على ذلك كانت ضوابط الإنتاج في الشريعة الإسلامية هي[3]:

أ- توجيه الاستثمار والإنتاج وتركيزه في دائرة إنتاج السلع والخدمات في مجال الطيبات لا الخبائث، بمعنى خضوع الإنتاج في المفهوم الإسلامي لقاعدة الحلال والحرام حيث ينحصر في دائرة الحلال فقط؛ مما يجعله متوجها نحو تعظيم منافع ومصالح المجتمع ودرء المضار والمفاسد عنه، لذلك وجب أن تكون كل أسباب العملية الإنتاجية، ووسائلها، والإطار الذي تتم فيه متفقا والتعاليم

---

(1) محمد الحبيب التجكاني، الأسس الشرعية للنشاط الاقتصادي، من وقائع ندوة البنوك الإسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي، ص 33.

(2) سيد قطب، الإسلام ومشكلات الحضارة، دار الشروق، بيروت، ط6 1980م، ص106.

(3) محمد البشير مرعي، الحاجات البشرية، ص150-155.

عبد العزيز هيكل، مدخل إلى الاقتصاد الإسلامي، ص89.

يوسف إبراهيم يوسف، النظام الاقتصادي الإسلامي، ص286-292.

سعيد سعد مرطان، مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام، ص77.

رفيق المصري، أصول الاقتصاد الإسلامي، ص104.

الإسلامية، التي تنص على تحري الحلال في كل خطوة.

ب- مراعاة ضابط الأولويات في إنتاج السلع والخدمات وفقا للحاجات المعتبرة ووفقا لترتيب هذه السلع والخدمات ضمن المراتب الثلاث: الضروريات، الحاجيات والتحسينيات. لذلك فلا يجوز إنتاج مستوى منها أو مرتبة إلا بعد إشباع المرتبة التي تسبقه، كما تعطي الأهمية الأولى لإنتاج الضروريات ثم الحاجيات فالتحسينيات، وهو ما يُعبَّر عنه اقتصاديا بضابط تخصيص الموارد من حيث توجيه عوامل الإنتاج نحو إشباع الحاجات الحقيقية للجمهور أولا، ومنع الإفراط في إنتاج الكماليات على حساب الضروريات، حفاظا على موارد المجتمع وتوجيهها الوجهة الصحيحة، فضلا عن تنويع الإنتاج بحيث يفي بكافة الحاجات على كل المستويات تحكيما لمبدأ احتياجات المجتمع ومصلحته قبل النظر إلى العائد المرتقب من العملية الإنتاجية.

جـ- أن تشتمل العملية الإنتاجية في الإسلام على الجانب الاجتماعي إلى جانب الجانب الاقتصادي، فلا يطغى الجانب المادي على النفسي، ذلك أن الجانب المادي يتحقق عندما يكون ارتفاع مستوى المعيشة نتيجة طبيعية للعملية الإنتاجية، وأن تنتشر عوائد هذه العملية على أكبر عدد من الأفراد، ولا يتأتى ذلك إلا بربط الإنتاج بعدالة التوزيع للعوائد.

أما الجانب النفسي للإنتاج، فيتحقق عندما لا تتعارض جميع العمليات الإنتاجية مع القيم الأخلاقية الإسلامية، وأن لا يسبب نوع العملية الإنتاجية وطبيعتها ظلما أو امتهانا لأي طرف من الأطراف، ذلك أن الإسلام اعتبر عملية الإنتاج في مرتبة العبادة، فدعا إلى إتقانها ووجوب تطويرها،كما دعا إلى المداومة عليها استغلالا لما سخره الله لعباده من الطيبات، ودفعا إلى عمارة الأرض وتحقيقا لمقصد الاستخلاف.

المبحث الثاني:

العوامل المستقلة للإنتاج

قبل تحديد العوامل المستقلة للإنتاج، وبيان الاختلاف في عددها سواء بين علماء الاقتصاد الإسلامي وعلماء الاقتصاد التقليدي من جهة، أو بين علماء ومفكري الاقتصاد الإسلامي أنفسهم، فإننا نود بيان المراد من مصطلح "العوامل المستقلة" للإنتاج، خاصة وأن رفيق المصري" هو الذي اعتمد هذا التفريق بين عوامل الإنتاج، إذ جعلها قسمين: عوامل مستقلة وعوامل تابعة[1]، أما مراده من العوامل المستقلة فهي العوامل التي يمكنها أن تنتج وتستحق عائدا وهي لوحدها منفصلة، بخلاف التابعة والتي لا تنتج ولا تستحق عائدا إلا إذا انضمت إلى أحد العناصر من النوع الأول فتزيد في حصته من الربح أو العائد.

المطلب الأول: عوامل الإنتاج المستقلة في الاقتصاد الوضعي

لقد حدد أغلب علماء الاقتصاد الرأسمالي عوامل الإنتاج في أربعة عناصر هي: الأرض (الطبيعة)، رأس المال، العمل، التنظيم. وجعلوا عائد الأرض هو الريع، وعائد العمل هو الأجر، وعائد رأس المال هو الفائدة، أما عائد التنظيم فهو الربح. ثم جرت بعد ذلك تعديلات على هذا التقسيم في العوائد، حيث أدرج الربح والأجر في فئة واحدة، اعتقادا منهم بأن الربح في الحقيقة نوع من الأجر على عمل خاص وهو عمل التنظيم الذي يباشره صاحب المشروع، وبناء على ذلك جعلوا عناصر الإنتاج ثلاثة هي: رأس المال والطبيعة والعمل.

ثم جاءت النظرية الحديثة في التوزيع فأعطت مفهوما واسعا للريع بحيث تعدى حدود مكافأة عنصر الأرض فقط إلى غيرها، كما جعل رأس المال بمعنى أوسع ضم جميع قوى الطبيعة بما فيها الأرض، إلا أن علماء النظرية الاقتصادية الرأسمالية بقي أغلبهم يعتمد التقسيم الرباعي القديم[2].

أما مسوغات استحقاق كل عنصر من عناصر الإنتاج لنوع العائد عليه فقد جعلوا استحقاق الأرض للريع مقابل استخدامها، والعمل للأجر مقابل الجهد المبذول، ورأس المال للفائدة مقابل استخدامه، أما التنظيم فعائده الربح مقابل جهده في التأليف بين هذه العناصر إلى جانب تحمله

---

[1] رفيق المصري، أصول الاقتصاد الإسلامي، ص85-99.

[2] باقر الصدر، اقتصادنا، ص581-582.

للمخاطرة المصاحبة للإنتاج، إذ تعد الحالة الثانية هي التي تميز عنصر التنظيم عن غيره من العناصر في الاقتصاد الوضعي، فهو وحده الذي يتحمل المخاطرة [1].

أما النظام الاشتراكي، فإنه اختزل كل العوامل في عامل واحد وهو العمل وجعل عائده فقط هو الأجر المحدد حسب خطة التنمية الاقتصادية من طرف السلطات، وبذلك منع صور الربح في كل الحالات[2].

المطلب الثاني: عوامل الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي

إذا كان علماء الاقتصاد الوضعي جعلوا عناصر الإنتاج أربعة -فيما رأينا- فإن مفكري الاقتصاد الإسلامي اختلفوا اختلافا متباينا في تحديد عددها وحصرها، ففي الوقت الذي وافق بعضهم على التقسيم الوضعي الرباعي (رأس المال-أرض -عمل-تنظيم)، جعلها بعضهم منحصرة في عنصري الأرض والعمل فقط، مخرجين رأس المال من عناصر الإنتاج باعتباره ليس عنصرا أصليا وإنما هو نتاج عمل سابق، فيدخل ضمنا في عنصر العمل، في حين قصرها بعضهم على رأس المال والعمل فقط باعتبار أن الأرض تدخل ضمنا في رأس المال والتنظيم ضمن العمل باعتباره أحد صوره، كما أنه وُجِدَ من قال أنها ترجع إلى رأس المال والأرض فقط، باعتبار أن العمل قاسم مشترك بينهما، وهناك من حصر العناصر كلها في عنصر واحد هو "العمل"، أما غيره فهي وسائل مادية يستخدمها العامل في إنتاج الثروة[3].

ورغم الاختلاف الذي وقع فيه علماء الاقتصاد الإسلامي في حصر عدد عناصر الإنتاج، إلا

---

[1] يوسف إبراهيم يوسف، النظام الاقتصادي الإسلامي، ص297.

إسماعيل إبراهيم البدوي، عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي، ص329-332.

[2] نفس المرجع، ص85-88 .

[3] راجع هذا الاختلاف في: محمد منذر قحف، الاقتصاد الإسلامي، دار القلم، الكويت، ط1 1399هـ، 1979م، ص 59-68.

محمد عبد المنان، الاقتصاد الإسلامي بين النظرية والتطبيق، ترجمة منصور ابراهيم التركي، المكتب المصري الحديث، ط1975، ص103-132.

إسماعيل إبراهيم البدوي، المرجع السابق، ص85-88.

- Muhammed Nejatullah Siddiqui-"Muslim Economic Thinking: A survey of contemporary literature" studies in Islamic Economic, int.center for Research in Islamic Economics,Jeddah,1400h,P247.

أهم في حقيقة الأمر متفقون؛ لأن مرد اختلافهم عائد إلى جانبين:

أ- عدم تفريق بعضهم بين مرحلتين ومفهومين: أما المرحلتان فهما: مرحلة توزيع ما قبل الإنتاج، حيث قرر الإسلام أن لا ملكية ابتداء إلا إذا كانت ناشئة عن العمل، إذ هو فقط وسيلة توزيع الموارد والثروة في المجتمع، أما مرحلة توزيع ما بعد الإنتاج، فهو توزيع ناتج العملية الإنتاجية على العناصر المشاركة فيها بناء على الملكية.

وأما المفهومان فهما: العوامل المشاركة في العملية الإنتاجية، والتي لا يتم إنتاج بدونها، ومفهوم توزيع العوائد على العناصر المشاركة في الإنتاج، فمن حيث مشاركة العناصر في العملية الإنتاجية، فإنه لا يمكن لأحد قديما أو حديثا أن ينفي أهمية عنصر من العناصر الأربعة (مال، عمل، أرض،تنظيم) في الإنتاج فالجميع متفق على ذلك، إنما اختلافهم نجم بعد ذلك من اختلافهم في مدى أحقية كل عنصر من هذه العناصر في عوائد الإنتاج وفي أي شكل، لأن منشأ الخلاف في هذا كان أساسا مع النظام التقليدي، حين أقر لرأس المال فائدة، وللعمل أجرا وللتنظيم ربحا، في حين أن الإسلام لا يعترف لرأس المال بعائد الفائدة.

ب- إن مرد كل العوامل والعناصر في الاقتصاد الإسلامي هو إلى عاملين أساسين هما العمل والمال، أما التقسيم الرباعي لعناصر الإنتاج، فإنه يكون مفيدا من حيث مراعاة اختلاف شكل العائد بالنسبة لكل عنصر؛ لأن عائد الأرض يختلف عن عائد رأس المال النقدي، في الوقت الذي يمثل كل منهما شكلا من أشكال المال، كذلك يختلف عائد العمل عن عائد التنظيم؛ لأن التنظيم ليس له إلا الربح، في حين أن العمل قد يكون له الأجر أو المشاركة في الربح، من هنا اتضح أن التقسيم الرباعي إنما اعتُمد لأنه يسمح بقدر أكبر من المرونة والدقة في تحليل العوائد.

أما التقسيم الثنائي للعناصر (مال-عمل) -والذي عليه أكثر علماء الاقتصاد الإسلامي- فهو تقسيم يعتمد على الأهمية والأولوية، من حيث أن مركز العمل في الإسلام فوق مركز المال، ومركز المال القيمي فوق مركز المال المثلي، باعتبار أن العمل يجوز له الأجر أو الاشتراك في الربح وكذلك المال القيمي، في حين أن المال النقدي لا يجوز له إلا المشاركة في الربح[1].

أما التقسيم الأحادي المعتمد على العمل فقط فهو مرده إلى عامل الأهمية من جهة وارتباطه

---

[1] رفيق المصري، أصول الاقتصاد الإسلامي، ص227.

بمرحلة ما قبل الإنتاج، باعتبار ان الموارد الطبيعية لا تحاز إلا بالعمل، وأي كسب لا يكون إلا بالعمل، فضلا عن أن رأس المال فيه ما هو إلا عمل مختزن[1].

– **نتيجة الخلاف:** هكذا نصل إلى أن التقسيم الثنائي لعناصر الإنتاج إلى عمل ومال، هو التقسيم الذي يوافق ما ذهب إليه المختلفون من حيث انصهار بقية العناصر ضمن أحد هذين العنصرين، فالمال يشمل الأرض بما تحمله من موارد طبيعية، أما العمل فقد ضم التنظيم باعتباره أحد صور وأشكال العمل، ويتضح لنا ذلك من خلال تداخل مفهوم هذه العناصر:

الفرع الأول: مفهوم العمل

يُعرَّف العمل في الفقه الاقتصادي الإسلامي بأنه: «كل مجهود بدني أو ذهني، مقصود وواع ومنظم يبذله الإنسان لإيجاد أو زيادة منفعة مقبولة شرعا، سواء كان عمله لنفسه أو لغيره بأجر وسواء كان عملا منفردا أو شريكا مع غيره بالمال، أو شريكا بالجهد، أو بهما معا، لذلك فهو يدخل فيه كل الخدمات الإنتاجية التي يقدمها الإنسان جسمانية كانت أو ذهنية أو فنية أو إدارية»[2].

الفرع الثاني: مفهوم التنظيم

يُعرَّف التنظيم بأنه: «الأسس التخطيطية المرسومة والمصوغة من قبل هيئة عليا أو مجلس الإدارة أو الإنسان صاحب المشروع»[3]، أما وظيفة المنظم فتشمل عنصرين:

– الجمع والتنسيق بين عناصر الإنتاج.

– تحمل المخاطرة المصاحبة للعملية. وتعد هذه الوظيفة الثانية هي ما يميز عنصر التنظيم عن غيره من العناصر في الاقتصاد الرأسمالي[4].

---

[1] باقر الصدر، اقتصادنا، ص582-583.

[2] عبد الله الطريقي، الاقتصاد الإسلامي، ص81.

سعيد سعد مرطان، مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام، ص81.

يوسف القرضاوي، دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، ص144.

[3] إسماعيل إبراهيم البدوي، عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي، ص329.

[4] المرجع نفسه.

أما الاقتصاد الإسلامي فإنه يجعل التنظيم نوعا من العمل التخطيطي والإداري والإشرافي، حيث أنه يمثل الخدمة التي يقدمها الإنسان إلى العملية الإنتاجية متمثلة في تحمل المخاطرة[1].

مما سبق نلاحظ أن التنظيم مفهوم مندرج ضمن مفهوم العمل، ويخص صورة من بذل الجهد المرتبطة بتحمل المخاطرة، هذه الأخيرة التي جعلها الفكر الاقتصادي المعاصر مرتبطة بالمنظم فقط، قيدتها نظرة الفكر الاقتصادي الإسلامي من حيث جعلتها مرتبطة بكل من العامل وصاحب رأس المال، وأن تعاقد العامِلَيْن (المال والعمل) قد تم في إطار هذه المخاطرة، وليست هي من اختصاص العامل ممثلا في المنظم، كما ذهب الفكر الاقتصادي الرأسمالي.

كما أن هناك من فرق بين العمل والتنظيم، على أساس أن عائد العمل هو الأجر المعين، بينما عائد التنظيم جزء من عائد الإنتاج، كما فرقوا بينهما من حيث كون التنظيم عملا إداريا فنيا ورقابيا، وليس مجهودا بشريا عضليا بل هو جهد فكري منظم[2]، غير أن هذا التفريق لا يمنع كون التنظيم مندرجا ضمن العمل باعتبار أن المجهود الفكري والعمل الإداري نوع من العمل، فضلا عن أن العامل يمكن أن يجمع بين الحالتين في العائد: حالة أخذ الأجر المحدود، أو المشاركة في مخاطر العملية الإنتاجية فيكون له الربح.

الفرع الثالث: مفهوم المال

وغالبا ما يعبر عنه الاقتصاديون بمصطلح "رأس المال" غير أن لفظ المال عام، إذ يشمل رأس المال المعروف في الفكر الاقتصادي وكذلك الموارد الطبيعية للإنتاج، لأن لفظ المال يطلق على كل ما يمكن حيازته والانتفاع به شرعا أو هو كل ما يملكه الفرد أو الجماعة من متاع أو عروض تجارة أو عقار أو نقود أو حيوان[3]، وبذلك كان مصطلح "المال" أكثر شمولية من مفهوم "رأس المال" الذي هو جملة مال المستثمر في عمل ما أو هو ذلك الجزء من الثروة الذي يستخدم لإنتاج سلع وخدمات كالآلات والمعدات والمباني... [4].

---

[1] يوسف القرضاوي، دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، ص 145.

[2] إسماعيل إبراهيم البدوي، عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي، ص 335-337.

[3] مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ص930.

[4] نفس المرجع، ص 343.

كما أن مفهوم رأس المال جاء في القرآن الكريم بمعنى أصل المال من غير زيادة، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾﴾[1].

هذا وقد قسم الاقتصاديون رأس المال إلى قسمين:

أ- رأس المال العيني: ويطلق عليه رأس المال الحقيقي، ويتمثل في مجموعة السلع المستخدمة في العملية الإنتاجية، والتي سبق إنتاجها من قبل، هذه السلع منها المعمرة كالمباني والآلات، والتي لا يتغير شكلها كثيرا أثناء تأديتها لخدماتها الإنتاجية، لذلك يطلق على هذا النوع "رأس المال الثابت"، وهناك سلع غير معمرة يطلق عليها رأس المال المتداول وهو يمثل المخزون من المواد الخام أو النصف مصنعة[2].

ب- رأس المال النقدي: وهو غالبا ما يطلق على النقود، سواء كانت نقودا بالخلقة، أو نقودا بالاصطلاح، كما يطلق عليه رأس المال الاستهلاكي أو المثلي، وهو يختلف عن الأول من حيث أن رأس المال العيني يقبل الإجارة ولا يقبل القرض، عكس المثلي فإنه يقبل القرض أو المشاركة في الربح ولا يقبل الإجارة[3].

الفرع الرابع: الأرض أو الطبيعة

يشمل هذا العنصر الأرض والثروات الطبيعية باعتبار أن عنصر الأرض ينطبق عليها وعلى كل ما تحتوي في باطنها إضافة إلى ما عليها وما حولها من موارد طبيعية كالمعادن والتربة والأنهار... [4].

من هنا نلاحظ أن عامل الأرض مندرج ضمن المفهوم العام للمال، خاصة وأن عنصر الأرض أدخله علماء الاقتصاد الإسلامي ضمن النوع الأول من أنواع رأس المال وهو رأس المال العيني أو القيمي –فيما رأينا–.

---

[1] الآية 279 من سورة البقرة.

[2] عبد العزيز هيكل، مدخل إلى الاقتصاد الإسلامي، ص 98-99.

[3] يوسف كمال محمد، فقه اقتصاد السوق، دار القلم، مصر، ط4 2003م، ص 199.
رفيق المصري، أصول الاقتصاد الإسلامي، ص 207.
سعيد سعد مرطان، مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام، ص 95.

[4] عبد العزيز هيكل، المرجع السابق، ص90-91.
سعيد سعد مرطان، المرجع السابق، ص 100.

المطلب الثالث: عوائد عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي

سبق وأن أشرنا إلى أن التقسيم الرباعي لعوامل الإنتاج، هو مما يسمح بالتفريق بين عوائد هذه العوامل، ففي الفكر الاقتصادي الإسلامي يختلف نوع العائد حسب نوع العنصر الإنتاجي، لذلك فهو يتنوع بين الأجر والإيجار والمشاركة في الربح، وفيما يلي تفصيل عائد كل عنصر من عناصر الإنتاج:

الفرع الأول: العمل

يحصل العامل في الاقتصاد الإسلامي على أجر، كما يمكنه أن يشارك ويحصل على ربح، وإن كان أخذه للأجر هو الغالب في التنظيم الاقتصادي الحديث، أما مشاركته في الربح فهو غالبا ما يظهر في صورة المضاربة الشرعية حيث يمنع العامل ورب المال من أخذ مبلغ مقطوع، وإنما كلاهما شريك في نتيجة المضاربة، وبذلك كان عائد العمل في الإسلام متنوعا بين كونه أجرا مقطوعا (إجارة أشخاص)، ومشاركة بحصة من الربح (المضاربة) أو من الناتج (المساقاة والمزارعة)[1].

الفرع الثاني: التنظيم

ينقلب العمل تنظيما، حين يتحول عائده من الأجر إلى الربح من خلال قبوله المشاركة في ناتج العملية الإنتاجية، فيكون عائده جزءاً من تحمل المخاطرة في حال حدوث الخسارة، خلافا للأجر الذي يكون مقطوعا ومحددا بصرف النظر عن نتائج العملية الإنتاجية، فالعامل في هذه الحالة لم يتحمل مخاطرة كما يتحملها في حالة المنظم[2].

ولا بد من الإشارة هنا إلى أن تلك المخاطرة التي جعلت مفكري النظام الرأسمالي يمنحون بها الربح للمنظِّم، غيرُ قائمة في الشركات الرأسمالية المعاصرة، وإلا كيف يفسرون انفصال ملكية الشركات عن طاقم الإدارة حيث أصبح المنظم هو المدير الفني الذي لا يحصل إلا على أجر ولا يتحمل المخاطرة التي قرنوها بعنصر التنظيم، هذا فضلا عن أنهم جعلوا لصاحب رأس المال فائدة وهو

---

[1] يوسف كمال محمد، فقه اقتصاد السوق، ص 199.
رفيق المصري، أصول الاقتصاد الإسلامي، ص 193 وص 198 وص 227.
باقر الصدر، اقتصادنا، ص 628.

[2] رفيق المصري، أصول الاقتصاد الإسلامي، ص 182.

لا يتحمل مخاطرة، فكانت تلك منهم مغالطة وأسلوبا فجا لمحاولة اعتبار الربا في شكل الفائدة من أسس النظام الاقتصادي المعاصر، لذلك فلو صرحوا بأن صاحب المال إنما يأخذ "ربا" لكانوا أقرب إلى الواقع[1].

الفرع الثالث: رأس المال

عائد رأس المال في النظام الإسلامي يختلف تبعا للصورة التي يظهر بها عند المشاركة في عملية الإنتاج وفقا لما يلي:

1- رأس المال النقدي: لا يُباح له عائد إلا المشاركة في الربح وفقا لقاعدة الغنم بالغرم، مهما كانت صورته، سواء نقودا بالخلقة أو نقودا بالاصطلاح، فهو لا يجوز له الأجر المقطوع والمحدد (الفائدة) لأنه ربا محرم، بمعنى أن المال النقدي لا يقبل الإجارة وإنما المشاركة في الربح[2].

2- رأس المال العيني: وهي الحالة التي يشترك فيها عامل المال مع العمل في العائد، إذ في هذه الصورة يمكن لرأس المال أن يحصل على أجر، فالمعدات والآلات والمباني ونحوها تجوز لها الأجرة في النظام الإسلامي مقابل استخدامها، ذلك أن استغلالها في العمليات الإنتاجية يؤدي إلى زيادة الإنتاج، في الوقت الذي تنقص منفعتها، لذلك جازت لها الأجرة، خلافا لرأس المال النقدي الذي يعد مثليا، فلا تجوز له الإجارة، وإنما يجوز له القرض —دون فائدة- أو المشاركة في الربح[3].

الفرع الرابع: الأرض

وعائدها في النظام الإسلامي هو بين الإيجار والمشاركة في الربح مثلا في الناتج كما في حالة المساقاة والمزارعة، فمن حيث أن عائدها هو الإيجار يكون في مقابل الريع في النظام الرأسمالي، أما المشاركة في جزء من الناتج فهي صورة عائد لها في النظام الإسلامي.

وعليه فإن صور العائد لعوامل الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي تتنوع بين الأجر والإيجار والمشاركة في الربح، ولا موقع لعائد الفائدة فيه.

---

[1] يوسف كمال محمد، فقه اقتصاد السوق، ص 209 وص 335.

[2] رفيق المصري، أصول الاقتصاد الإسلامي، ص 225.

يوسف كمال محمد، المرجع السابق، ص 199.

سعيد سعد مرطان، مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام، ص 87.

[3] رفيق المصري، المرجع السابق، ص 207.

جعفر عبد السلام، الفائدة والركود الاقتصادي في بلاد المسلمين، مجلة الاقتصاد الإسلامي، ع 184، سنة 16، ربيع الأول 1417هـ، يوليو 1996م، ص 227 .

المبحث الثالث:

عوامل الإنتاج التابعة

ويقصد بها العوامل التي لا تنتج وحدها، بل تنضم إلى عامل المال أو عامل العمل أو الأرض فتزيد في حصة العامل الإنتاجي المستقل المنضمة إليه.

وتشتمل العوامل التابعة عاملي: المخاطرة والزمن:

المطلب الأول: المخاطرة

تعتبر المخاطرة التي هي حالة التردد بين الغنم والغرم الخالية من أكل المال بالباطل والملازمة لأغلب المعاملات المالية، والتي تكون نتيجتها اشتراك الأطراف في الربح أو الخسارة؛ عنصرا تابعا للإنتاج، باعتبار أن المشروعات كلها تحتاج بدرجات متفاوتة إلى مخاطرة، بل وهناك معاملات لا تكاد تنفك عنها المخاطرة، كما أن بعض المشروعات مخاطرها عالية، مع حاجة الناس إليها، ولا بد من أن يتحلى الأفراد بروح المخاطرة وأن يركبوها لاستمرار الإنتاج والتنمية.

فالمخاطرة كما هو معلوم هي التي تسمح للمنظم –في النظامين الإسلامي والوضعي- بالعائد. لذلك فإن الإسلام قد عود الأفراد على ركوب المخاطرات، حين منعهم من اكتساب الربح دون مخاطرة، مع إقراره بأن مواقفهم مختلفة من فرد لآخر، فهناك من يكون لديهم ميل طبيعي نحو تجنب المخاطرة وآخرون محايدون في موقفهم من المخاطرة، وآخرون ممن يكون لديهم حب طبيعي للأنشطة المنطوية على المخاطرة، مما يجعلهم يقدمون على الاستثمار في مشاريع درجة المخاطرة فيها مرتفعة لأن عائد الربح يكون وفقا لها كثيرا أيضا، ولعل من العوامل المساعدة على ركوب هؤلاء للمخاطر هو ما شرعه الإسلام من تكافل اجتماعي ظهرت صوره في شكل ما يعرف بالتأمينات الإسلامية، والضمان الاجتماعي، حيث لو تعرض الفرد لمخاطرة خسارة في عمله أو تعرض ماله أو مشروعه لجائحة أو كارثة، فإن هذا التكافل يجبر له تلك الخسارة[1].

---

[1] رفيق المصري، أصول الاقتصاد الإسلامي، ص 97-98.

طارق الله خان، العرض والطلب في عمليات المرابحة والمشاركة في الأرباح والخسائر في النظام المصرفي الإسلامي، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، العدد1، المجلد الثالث، رجب 1416هـ، ديسمبر 1995م، البنك الإسلامي للتنمية، ص 60.

من هنا نجد أن الاقتصاد الإسلامي لا يجعل الإنسان متحملا للمخاطرة إلا إذا كان المشروع المرتبطة به، متوقع منه عائد بقدر تلك المخاطرة، وإلا فإن موقفه من المشاريع التي تؤول مخاطرها إلى خسارة مؤكدة سلبي باعتبار الأصل الشرعي القاضي بترجيح ما كانت مصلحته غالبة.

المخاطرة وتوزيع العائد:

لما كان للمخاطرة هذه المكانة، والأهمية في العملية الإنتاجية، فقد منع الإسلام من اكتساب أي عائد لعنصر المال دون مخاطرة، فالقرض ذو الفائدة "المضمونة" لا يجوز، وفي مقابله أجيزت المضاربة بحصة من الربح الاحتمالي القائم على تحمل المخاطرة، كما شرع نظام المشاركة في تحمل المخاطر واقتسام الأرباح،حيث يكون كل طرف في المعاملة مخاطرا في مقابل تحصيله للعائد.

أما سماحه لصاحب رأس المال العيني بالإيجار أي أجر مقطوع أو حصة من الربح، فذلك لأن صاحب هذا النوع من رأس المال يتحمل نوعا من المخاطرة من حيث بقائه مالكا للمأجور، خلافا للمقرض في القرض فإنه ينقل ملكية مال القرض إلى المقترض، الذي يصبح متحملا للمخاطرة (تبعات الهلاك أو الخسارة)[1].

وعليه فعلاقة المخاطرة بتوزيع العائد على العناصر المستقلة المشاركة في الإنتاج واضحة، من حيث أن العامل أو العنصر الداخل في العملية الإنتاجية إذا كان له نصيب من تحمل المخاطرة؛ فإن نصيبه في العائد يزيد، بخلاف ما لم يتحمل هذه المخاطرة، فمثلا لو أن عنصر العمل اكتفى بالأجر الثابت و لم يختر المشاركة في المخاطرة لكان عائده مقتصرا على ذلك الأجر، في حين أنه لو دخل العملية مشاركا في الناتج لكان محتملا أن ينال ربحا يفوق ذلك الأجر، وبذلك نشأت العلاقة الوطيدة بين العائد والمخاطرة في الاقتصاد الإسلامي من حيث أنه كلما زادت مخاطرة العامل الإنتاجي المستقل كلما كان عائده أكبر.

[1] رفيق المصري، أصول الاقتصاد الإسلامي، ص97-98.

المطلب الثاني: الزمـــن

لا ريب أن الزمن من العوامل الإنتاجية التابعة، ومن الموارد الاقتصادية التي حبانا الله بها، فالبشر لا يعملون إلا من خلال الزمن، والعامل يزيد إنتاجه بالزمن، كما قد يأخذ أجره وفقا للزمن، والأرض تنتج بالعمل ومرور الزمن، والمال المؤجر يمنحك منفعته في كل وحدة زمنية، ويزداد الأجر بزيادة الزمن، وكذلك المال المقدم قراضا لا يعطي ربحا إلا بالعمل والمال ومرور الزمن، وكذلك وجدنا عامل الزمن مرتبطا في كل مرة بعنصر أو عنصرين، أو مجموع عناصر الإنتاج المستقلة، حتى أن الفرد الذي يستغل زمنه يكون أكثر إنتاجا من الفرد الذي يضيعه أو يفرط فيه.

ورغم ذلك الارتباط بين الإنتاج وعامل الزمن إلا أنه لا يعد من العوامل المستقلة، حيث لا يباع منفصلا، وليس له أجرا منفصلا، ولكنه إذا تجسد في عمل أو مال أو حق أو دين، كان له أثر في زيادة الإنتاج وزيادة الكسب وكانت له حصة إضافية من الربح[1].

كما تبرز أهمية عامل الزمن في الاقتصاد الإسلامي، من حيث أن له في الإسلام قيمة مالية في المبادلات، إذ نص أغلب الفقهاء على أن للزمن حصة من الثمن، بمعنى أن للزمن حصة عادلة من الثمن خلافا لدوره في تبرير الفائدة في الربا المحرم، فإنه ممنوع من كل الفقهاء. ومن نصوص الفقهاء المصرحة بدور لعامل الزمن في زيادة الثمن، وبالتالي الإنتاج قولهم «يُزَادُ في الثمن لأجله»[2]، «جُعِلَ للزمان مقدار من الثمن»[3]، «إن للأجل قسطا من الثمن، لاختلاف الأثمان باختلافه»[4]، «الأجل يأخذ جزءا من الثمن»[5]، «الأجل يأخذ قسطا من الثمن»[6].

فنستخلص من جملة هذه العبارات، أن الزيادة في الثمن لأَجْلِ الأَجَلْ (الزمن) جائزة عند جمهور الفقهاء[7] في البيوع لأجل، خلافا للقرض الذي لا تجوز فيه الزيادة مقابل الزمن، ذلك أن

---

[1] رفيق المصري، أصول الاقتصاد الإسلامي، ص93-94 وص98-99.

[2] ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، بيروت، ط2، د ت، 142/5.

[3] ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد، 144/2.

[4] الماوردي، الحاوي، تحقيق محمود مطرجي وآخرون، دار الفكر، بيروت، 1414هـ، 1994م، 25/7.

[5] النووي، المجموع، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، د ط، د ت، 6/13.

[6] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 499/29.

[7] ومع ذلك فقد وُجِدَ من العلماء من اعترض على هذا الرأي، باعتبار أن كل زيادة في مقابل الزمن هي ربا، سواء في البيوع أو القروض، وبذلك منعوا بيوع الأجل بأنواعها، ومنهم بعض العلماء القدامى وبعض المعاصرين.

حالة البيع نجد عامل الزمن فيها مرتبطا بعملية إنتاجية واستثمارية، في حين أنه في الربا هو زيادة نظير الزمن المجرد.

المطلب الثالث: المستند في اعتبار المخاطرة من عوامل الإنتاج التابعة

لعل "رفيق المصري" حين جعل المخاطرة عاملا تابعا للإنتاج، قد قصد من ذلك تأكيد وتوضيح ما ذهب إليه فقهاء الحنفية والحنابلة، حين جعلوا مبادئ استحقاق الربح في الفقه الإسلامي هو أحد أمور ثلاثة المال وهو العنصر الأول المستقل للإنتاج، والعمل وهو ثاني عنصر مستقل من هذه العوامل، والضمان الذي جاءت مفاهيم الفقهاء له تصب كلها في تحمل تبعية الهلاك، يقول "مصطفى الزرقا": «فمنافع الشيء وغلته يستحقها المتحمل لخسارة هلاك ذلك الشيء لو هلك، فيكون استحقاق الثمرة في مقابل تحمل الخسارة»[1]، وهذا هو مدلول المخاطرة، فالضمان مصطلح ينطوي على المخاطرة، غير أن حقيقة ما ذهب إليه هؤلاء الفقهاء، ليس هو جعل الضمان سببا مستقلا في استحقاق الربح، بل مرادهم انه عنصر ملازم لعاملي العمل والمال، فلقد صرح "الكاساني" بذلك حين قال: «الأصل أن الربح إنما يستحق عندنا إما بالمال وإما بالعمل، وإما بالضمان، أما ثبوت الاستحقاق بالمال فظاهر، لأن الربح نماء لرأس المال فيكون لمالكه، ولهذا استحق رب المال الربح في المضاربة، وأما بالعمل فإن المضارب يستحق الربح بعمله، فكذا الشريك، وأما بالضمان فإن المال إذا صار مضمونا على المضارب يستحق جميع الربح، ويكون ذلك بمقابلة الضمان خراجا بضمان بقول النبي صلى الله عليه وسلم **"الخراج بالضمان"**[2]»[3].

وبالتأمل في هذا الأصل المقرر عند هؤلاء الفقهاء، نجد أنهم لم يقروا لرأس المال أو العمل حقا في الحصول على ربح، إلا إذا كان على وجه مشاركة مع رأس مال آخر، أو عمل آخر، مع تحمل توقع الربح أو الخسارة وفقا لقاعدة "الغنم بالغرم"[4]. ولعل تحمل تبعة الخسارة والهلاك هو المقصود بالضمان كما رأينا، وبذلك يكون صاحب المال إنما استحق الربح في مقابل ضمان ملكه من حيث تحمله لتبعات الهلاك، وصاحب العمل إنما استحق الربح أيضا بقدر ضمانه وتحمله لتبعات الهلاك،

---

(1) مصطفى الزرقاء، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، ط1 1418هـ-1998م، 1037/2.

(2) سبق تخريجه، ص15.

(3) الكساني، بدائع الصنائع، 517/7.

(4) علي أحمد الندوي، موسوعة القواعد والضوابط الفقهية، 268/1-269.

ومن هنا كان الضمان الذي هو بمعنى تحمل مخاطر الهلاك والخسارة سببا في استحقاق الربح لكل من المال والعمل، فكان من أسبابه في الفقه الإسلامي، أما أن يكون الضمان المجرد (أي المستقل عن المال أو العمل) سببا في استحقاق الربح، فذلك غير مسلم، بل إننا نجد حتى من قالوا بثلاثة أسباب للربح (مال-عمل-ضمان) يجعلونه ملازما للعمل أو المال إذ قولهم: «أما بالضمان فإن المال إذا صار مضمونا على المضارب يستحق جميع الربح»، يراد منه أن صاحب المال إذا نقل الضمان من جانبه إلى العامل المضارب استحق كامل الربح في مقابل كامل الضمان والمخاطرة، وبذلك اتضح أن هذا الضمان مرتبط بأحد العنصرين المال والعمل.

كما دل على ذلك ارتباط المخاطرة –التي تصب في معنى الضمان- بالعمل أو المال في المعاملات المشروعة من عقود وشركات، أما محض المخاطرة فهي غير المقترنة بنشاط إنتاجي، وهي مجرد حالة نفسية شعورية وهي المراد من معنى المخاطرة عند "باقر الصدر".

وهكذا نستخلص كيف أن الاقتصاد الإسلامي اعتبر المخاطرة عاملا مكملا وتابعا في الإنتاج، من حيث استحقاق العوامل المستقلة المشاركة فيه لمزيد من العائد وفقا لتحمل مزيد من المخاطرة، وبناء على ذلك كان دور المخاطرة في الكسب والإنتاج دورا تابعا لا مستقلا، فهي إنما تستحق مكافأة مرتبطة بعنصر الإنتاج الذي تتبعه مالا كان أو عملا[1].

[1] تطور علم الاقتصاد الإسلامي ودور مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي فيه، ورقة مقدمة من مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز بمناسبة منح جائزة البنك الإسلامي للتنمية في مجال الاقتصاد الإسلامي لعام 1413هـ، نشر البنك الإسلامي للتنمية، ط2 2000م، 1421هـ، ص15-16.

المبحث الرابع:

عامل المخاطرة وارتباطه بالعناصر المستقلة للإنتاج

إن الاقتصاد الإسلامي لما اعترف للمخاطرة بدور في الكسب والربح، لم يجعل ذلك الدور مستقلا، وإنما تابعا لتلك العوامل المعتبرة مستقلة في الإنتاج، لذلك جاءت المخاطرة مرتبطة بالعمل أو المال، حيث تزيد العائد المتوقع لهما، ذلك أن الإسلام إنما يقر لكل عامل دخل العملية الإنتاجية عائدا يتناسب مع المخاطرة المتحملة أثناءها. فتبين أنه كما كان للعمل والمال قيمة في الاقتصاد الإسلامي؛ فإن للمخاطرة إلى جانب هذين العاملين قيمة مهمة، ولكن دائما إلى جانبها دون الاستقلال عنهما، وبذلك كان الجميع من عوامل الإنتاج والتنمية الاقتصادية.

المطلب الأول: العمل والمخاطرة

وهنا نتناول علاقة المخاطرة بعنصر العمل ومعه التنظيم باعتباره مندرجا ضمنه وفقا لما رأينا.

لقد حدد الاقتصاد الإسلامي للعمل أسلوبين في المكافأة: أسلوب الأجرة، وأسلوب المشاركة في الربح، وللعامل الحق في اختيار أيهما شاء، فإن اختار الأسلوب الأول يكون قد سلك طريق الضمان وعدم المخاطرة، لأنه حينئذ يكافأ بقدر محدد من المال (الأجرة) وكان على صاحب المال دفعه إليه بقطع النظر عن نتائج العمل أو العملية الإنتاجية (ربح أو خسارة)، أما إذا كان العامل يطمح في ربح أكبر فإنه يسلك الطريق الثاني وهو أسلوب المخاطرة، حيث يفقد عنصر الضمان (ضمان الربح) ويُحتمل أن لا يحصل على شيء في حالة الخسارة، بل إنه يخسر جهده وعمله، لذلك كان الأسلوب الأول تحكمه أحكام الإجارة في الإسلام بينما الثاني تحكمه أحكام نظام المشاركات القائم على مبدأ "الغنم والغرم"[1].

من هنا ندرك دور المخاطرة إلى جانب العمل، من حيث إنه إذا اختار هذا العامل المخاطرة، فإنه يكون له دور في زيادة عائده من العملية الإنتاجية، فعنصر العمل أثناء توزيع ناتج العملية، يجب أن يحظى بنصيبه جراء عمله، كما يحظى بنصيبه جراء تحمله للمخاطرة.

---

[1] باقر الصدر، اقتصادنا، ص516.

هذا وهناك من علماء الاقتصاد الإسلامي من عَدَّ المخاطرة نوعا من العمل يترتب عليها تقدم طرق الإنتاج وتحديث المنتجات وتحسين تسويقها، لذلك فهي من هذا الجانب، لها أهمية كبيرة بالنسبة لنمو وتطور الاقتصاد، هذا الواقع هو الذي أعطى عنصر التنظيم –ممثلا في المخاطرة– الحق في الحصول على نصيب من الناتج القومي نسميه ربحا، وذلك في مقابل ما يمكن أن يترتب على المخاطرة من خسائر تصيب الأموال المستثمرة[1]، فأصبح التنظيم بذلك صورة للعمل حال تحمله للمخاطرة، كما يتجسد دور المخاطرة إلى جانب العمل في تشريع الإسلام لنظام المشاركات، وهو من أهم التشريعات المؤكدة لذلك الارتباط، فمعاملة المضاربة نجد فيها المضارب مخاطرا من حيث تقبله لاقتسام نتائج المعاملة مع صاحب المال ربحا كانت أو خسارة، فهو يتحمل نصيبه من المخاطرة في مقابل استحقاقه للربح، كما نلاحظ ذلك في أسلوب الشركات من حيث تحمل كل الأطراف المساهمين للمخاطرة سواء من جانب المال أو العمل، حتى أن من الفقهاء من جعل لأحد الشركاء الذي زاد من جانبه عملا دون غيره الذين اشتركوا بالمال فقط، حقا في زيادة نصيبه من الربح عن ربح غيره[2]، وذلك لأنه زاد مخاطرة العمل إلى جانب مخاطرة المال.

المطلب الثاني: المال والمخاطرة

إن نظرة الاقتصاد الإسلامي لعنصر رأس المال قائمة على أساس معاملته كشريك في الإنتاج، وليس العنصر المهم والرئيسي كما في النظرة الاقتصادية الغربية، والتي جعلت صاحب رأس المال هو مالك كل شيء، وصاحب حق ولو لم يفعل شيئا، أو لم يساهم في العملية الإنتاجية فعلى العكس من ذلك جعلته الشريعة الإسلامية لا يستحق عائدا أو دخلا بمجرد حق الملكية مباشرة، بل لابد من مساهمته في العملية الإنتاجية وتحمل نصيبه من المخاطرة، فيكون بذلك شريكا مع صاحب العمل، أو صاحب مال آخر في نتيجة هذه العملية ربحا كانت أو خسارة، وبذلك جعل عائده مرتبطا هو الآخر بالمخاطرة.

---

[1] عبد العزيز فهمي هيكل، مدخل إلى الاقتصاد الإسلامي، ص187-188.

[2] راجع: الاقتصاد الإسلامي ودور مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي فيه، ص 15-16.

علي يوعلا، النظام الاقتصادي الإسلامي، ص 91.

حاتم القرنشاوي، دور المعاملات المصرفية الإسلامية في الاستقرار المالي والاقتصادي من ندوة البنوك الإسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي، ص177.

ومما يدل ويؤيد ارتباط عنصر المخاطرة برأس المال في الاقتصاد الإسلامي هو أنه جعل عائده متوقفا على نوعه، فلو كان رأس مال عيني، فإنه يُخَيَّرُ بين أسلوب الأجر وأسلوب المشاركة في الربح وناتج العملية الإنتاجية كما في حالة الأرض والآلات والمعدات، فهي لها الحق في عائد الإجارة إن كانت بعيدة عن المخاطرة بانتظار نتائج العملية الإنتاجية، كما هو الحال في المساقاة والمزارعة، لذلك وجدنا نوع رأس المال العيني هو أيضا مرتبط بعامل المخاطرة، ذلك أن الأرض أو العقار أو الآلة أو غيرها، لما جُعِلَ عائده الكراء (الإيجار) كان مالكه يتحمل مخاطرة ملكه كما لو دخل في المشاركة من الناتج، لأن ملكه بالاستخدام يتعرض للتلف والتقادم وتلك مخاطرة أيضا[1].

فالإسلام لم يعترف لرأس المال النقدي بالكسب إلا عن طريق المشاركة في المخاطرة، من خلال المتاجرة أو الاستثمار الذي يقوم على المخاطرة، فلا كسب لرأس المال في هذه الحالة، دون تقليب أو مخاطرة، لأن كسبه دونها، إنما هو تحميل للغير مخاطرته، وهو خلاف العدل الذي أقيمت عليه المعاملات المالية.

دور المخاطرة والضمان في التفريق بين نوعي رأس المال:

لقد جاءت معاملة الاقتصاد الإسلامي لرأس المال النقدي مختلفة عن معاملة رأس المال العيني وإلى جانبه العمل، من حيث أجازت للنوعين الأخيرين الأجر الثابت، و لم تجزه لرأس المال النقدي، وذلك لأن هذا الأخير إذا أُقرِضَ انتقلت ملكيته من المقرض إلى المقترض كما ينتقل الضمان عليه أيضا طيلة مدة القرض، فلا يصح أن يجتمع في جانب المقرض ضمان وأجر، ذلك أن الضمان والأجر لا يجتمعان[2].

---

[1] راجع: الاقتصاد الإسلامي ودور مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي فيه، ص 15-16.

علي يوعلا، النظام الاقتصادي الإسلامي، ص 91.

حاتم القرنشاوي، دور المعاملات المصرفية الإسلامية في الاستقرار المالي والاقتصادي من ندوة البنوك الإسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي، ص177.

[2] هذه قاعدة فقهية خاصة عند الحنفية، علي أحمد الندوي، موسوعة القواعد والضوابط الفقهية، 463/1.

من أجل ذلك وجدنا العين المؤجَّرة –مهما كانت– تبقى على ملك المؤجر ومخاطرته، وتستهلك بالتدريج للانتفاع بعينها، خلافا للمال المقرض فهو ينتقل إلى ملك المقترض ومخاطرته، فضلا عن أنه لا يستهلك، بل يُرد مثله، من هنا كان المقترض ضامنا ومتحملا لمخاطرة الملك، وفيما عرفنا سابقا، فإنه من ضمن شيئا كان خراجه عائدا إليه، فلا يمكن وفقا لذلك تحميل المقترض أجرا (فائدة) فوق ضمانه ومخاطرته[1].

هذا وقد كشف لنا هذا التفريق بين النوعين من رأس المال فرقا آخر؛ وهو أن الكسب المضمون (الأجر) الناتج عن ملكية رأس المال العيني ممثلا في الآلات والمباني... يكون في مقابل عمل أيضا، لأن الأداة في الأساس مختزن لعمل سابق، سوف يكون للمستأجر –وفقه– الحق في استهلاك قسط منه خلال استخدامها في عملية الإنتاج، خلافا للكسب المضمون الناتج عن ملكية رأس المال النقدي (الفائدة)، فليس له ما يبرره –حتى من الناحية النظرية– لأن المقترض الذي يستقرض مبلغا معينا لمشروع تجاري بفائدة معينة، سوف يدفع المبلغ نفسه في الوقت المحدد إلى الدائن دون أن يستهلك منه ذرة، ومع ذلك يدفع فائدة ككسب غير مشروع لا يقابله عمل ولا مخاطرة[2]، مع أن العلمية الإنتاجية لا تتم إلا بتظافر المال والعمل، فلو أخذ رب المال فائدة محددة تحمل العامل صاحب المشروع وهو المقترض كل المخاطرة (مخاطرة المال ومخاطرة العمل معا) ذلك أنه في حالة خسارة المشروع يخسر هو بينما يضمن رب المال ماله ومعه فائدة.

وهو عكس ما شرعه النظام الإسلامي من اشتراك العاملين (المال والعمل) في المخاطرة حيث يتحمل رب المال مخاطرة ملكه ويتحمل العامل مخاطرة عمله[3].

---

[1] رفيق المصري، أصول الاقتصاد الإسلامي، ص 214 .

[2] باقر الصدر، اقتصادنا، ص 626.

[3] رفيق المصري، محمد رياض الأبرش، الربا والفائدة، دار الفكر، دمشق، ط1 1991م، ص 37-38.

وعليه نخلص إلى أن رأس المال عامة في الإسلام، لا بد أن يكون مشاركا لعنصر العمل في العمليات الإنتاجية، من خلال تحمله لجزء من المخاطرة والمرتبطة بملكية رأس المال، ذلك أن الإسلام ينظر إليه على أساس أنه لا يلد في حد ذاته ربحا أو كسبا ولكنه ينمو ويزداد عن طريق التقليب والمخاطرة، هذه الأخيرة التي قد ترتبط بالمال أو العمل فتزيد في العائد عليهما. من أجل ذلك جاءت دعوة الاقتصاد الإسلامي إلى تطبيق صيغ المشاركة كبديل عن نظام الإقراض الربوي، والتي تسهل المزج والتأليف بين عناصر الإنتاج المستقلة والتابعة، كما تسمح لكل عنصر استيفاء حقه في العائد وفقا لتحمله المخاطرة ومشاركته في الإنتاج، وهو ما سيتضح أكثر في الفصل القادم.

نتيـــجـــة الفصـــل:

توصلنا في هذا الفصل إلى أن للإنتاج في الاقتصاد الإسلامي عوامل مستقلة مردها إلى عاملين أساسيين هما: المال والعمل، وعوامل تابعة هي: المخاطرة والزمن.

أما كون المخاطرة من العوامل التابعة للإنتاج فهو نابع من إقرار الاقتصاد الإسلامي لدورها في العملية الإنتاجية إلى جانب العوامل المستقلة، واعترافه بدورها في زيادة الربح العائد عليها، غير أن هذا الدور للمخاطرة هو غير مستقل، وإنما تابع لهذه العوامل باعتبار أن المخاطرة هي مما يزيد العائد المتوقع لكل عامل من العوامل الداخلة في العملية الإنتاجية.

فثبت أن للمخاطرة في الاقتصاد الإسلامي قيمة مهمة ودور بارز من خلال ارتباط العائد المتوقع لكل عامل مشارك في الإنتاج بمقدار المخاطرة المتحملة من طرفه.

الفصل الرابع
الاستثمار في التجارات والمعاوضات وعامل المخاطرة

توطئـــــة:

إذا ثبت لدينا أن المخاطرة عامل مهم في الاقتصاد الإسلامي من حيث دورها في الإنتاج، وأن الربح الذي يستحقه العامل وصاحب المال، إنما استحقاه بسبب مخاطرتهما وتحملهما لتبعات تلك المخاطرة، فهل أن حقيقة الاستثمار في الإسلام بمختلف أساليبه ومعاملاته، ينطوي على هذا العامل؟ وهل أن أطراف هذه المعاملات يتحملون المخاطرة في مقابل ما يحصلون عليه من كسب وربح؟ وهل جملة البيوع والتجارات في الإسلام قائمة على المخاطرة المشروعة؟ وهل أن واقع هذه المعاملات في التطبيق المعاصر على مستوى المصارف يتحقق فيها وجود هذا العامل وتحمل تبعاته؟ هذا ما سوف نعالجه في هذا الفصل والذي يليه –بإذن الله–.

وقد تضمن هذا الفصل المباحث التالية:

- **المبحث الأول: مفهوم الاستثمار في الإسلام وعلاقته بالمخاطرة.**
- **المبحث الثاني: التجارة والبيوع وعامل المخاطرة.**
- **المبحث الثالث: تأجيل الثمن والمثمن في البيع وعامل المخاطرة.**
- **المبحث الرابع: بيع المرابحة وعامل المخاطرة.**
- **المبحث الخامس: عقود الإجارة وعامل المخاطرة.**

المبحث الأول:

مفهوم الاستثمار في الإسلام وعلاقته بالمخاطرة

المطلب الأول: مفهوم الاستثمار:

الفرع الأول: الإستثمار لغة

هو طلب للحصول على الثمرة، وثمرة الشيء ما تولد عنه أو نفعه المقصود منه، وثَمَّرَ الرجل ماله: أي أحسن القيام عليه ونماه[1].

الفرع الثاني: الإستثمار اصطلاحا

إن الفقهاء القدامى استخدموا لفظ التثمير بدل الاستثمار، وقصدوا من ذلك تكثير المال وتنميته بسائر الطرق المشروعة. وهو معنى قريب من المعنى اللغوي.

ثم شاع بعد ذلك استعمال لفظ الاستثمار في تحقيق أي مكسب عن طريق ممارسة أي نشاط تجاري أو صناعي أو خدمي بهدف الحصول على الأرباح[2]، فلقد عُرّف الاستثمار بأنه جملة العقود التي شرعها الله تعالى وسيلة وسببا لتنمية المال وتكثيره من عقود معاملات مالية وشركات ونحوها[3].

أما المعنى الاقتصادي للاستثمار، فهو أيضا يحمل معنى تنمية المال من خلال القصد إلى تحصيل الأرباح، فقد عُرّف اقتصاديا بأنه «التضحية بإشباع رغبة استهلاكية حاضرة أملا في الحصول على إشباع أكبر في المستقبل من خلال زيادته وتكثيره»[4].

المطلب الثاني: علاقة الاستثمار بعامل المخاطرة

من خلال التعريفات السابقة للاستثمار نلاحظ الارتباط الوثيق بين مصطلح الاستثمار وعامل المخاطرة؛ ذلك أن قيام الاستثمار في الإسلام أساسا هو على المخاطرة سواء فقهيا أو اقتصاديا؛ لأن

---

(1) ابن منظور، لسان العرب 3/38-39 والفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص459.

(2) عبد الستار أبو غدة، التوجيه الإسلامي للاستثمار، مجلة الاقتصاد الإسلامي، ع 173 السنة 15 ربيع الآخر 1416هـ، سبتمبر 1995م، ص 301.

(3) أحمد بن محمد الخليل، سندات الاستثمار وحكمها في الفقه الإسلامي، مكتبة المعارف، الرياض، ط1 1998م، ص24.

(4) محمد مطر، إدارة الاستثمارات، ص18-19.

زيادة المال وتنميته لا تكون إلا عن طريق المعاملات والعقود المشروعة، والتي لا تخلو في أغلبها من عامل المخاطرة، فضلا عن أن تنمية المال لا تكون إلا بتعريضه للتقليب والمخاطرة.

هذا وقد فرق الاقتصاديون بين الاستثمار والادخار من خلال عنصر المخاطرة، ذلك أن الادخار مجرد استهلاك مؤجّل يتخلى به الفرد أو الجماعة عن إشباع رغبة استهلاكية محتملة في المستقبل دون استعداد لتحمل أدنى درجة من المخاطرة، لذلك فالمدخر لا يطمع في زيادة قيمة مدخراته بما أنه ينشد الأمان، خلافا للاستثمار فإن صاحبه يكون مستعدا لتحمل درجة معينة من المخاطرة بفقدان كل ماله أو بعضه، وبناء عليه يكون من حقه أيضا توقع الحصول على مكافأة أو عائد ثمنا لمخاطرته.

ولأجل ذلك يعد عنصر المخاطرة هاما، يجب أخذه بعين الاعتبار عند اتخاذ أي قرار استثماري، من خلال استهداف تحقيق أكبر عائد مع تحمل أقل درجة ممكنة من المخاطرة، لأن المخاطرة في الاستثمار معناها احتمال وقوع الخسائر، فكلما زاد احتمال وقوعها كلما كان الاستثمار أكثر مخاطرة والعكس[1].

المطلب الثالث: ترتيب المخاطرة في أنواع الاستثمار الإسلامي

لما كان الأفراد يختلفون في مشاعرهم ومواقفهم نحو المخاطرة، كان من المستحيل توحيد وتعميم موقف واحد منها، إلا أنه ثبت أنه بمرور الوقت وتبعا لتعامل الأشخاص وخبرتهم في القيام بالمشروعات، تتغير مشاعرهم نحو المخاطرة، إذ أنهم غالبا ما يميلون إلى تجنبها في المراحل الأولى للمشاريع ومع الوقت تزيد قدرتهم على التعامل معها.

من أجل ذلك جاء الإسلام مقرا لهذا الاختلاف في موقف الأفراد من المخاطرة، واعتبره موقفا طبيعيا باعتبار أن هناك من يكون له ميل طبيعي نحو تجنبها، في حين أن هناك محايدون في موقفهم، وآخرون قد يكون لديهم ميل وحب طبيعي للأنشطة المنطوية على المخاطرة[2].

غير أن ارتباط الاستثمار الإسلامي في أغلبه بالمخاطرة -إذ لا تكاد تخلو معاملة مشروعة منها- يتطلب من الفرد المسلم التمسك بمبدأ التوكل على الله في الرزق، وإلا لو كان الموقف واحدا من المخاطرة وهو الميل إلى تجنبها، لما قام الاستثمار، ولما قامت مصالح الناس المتعلقة به، لذلك وجدنا

---

[1] محمد مطر، إدارة الاستثمارات، ص18-19 و ص50.

[2] طارق الله خان، العرض والطلب في عمليات المرابحة والمشاركة في الأرباح والخسائر في النظام الإسلامي، ص 60.

الإسلام من جهة أخرى، قرن الأخذ بالأسباب مع التوكل على الله -عز وجل- فالمستثمر المسلم حين يخطو أولى خطواته نحو الاستثمار يدرك أنه ما من ضامن لعدم وجود مخاطرة في استثماره، بل جوهر الاستثمار مرتبط بها، لذلك فما عليه إلا تقديم الأسباب وأخذ الاحتياطات، أما نتيجة العمل الاستثماري فعلمها عند الله -عز وجل- حتى ولو درس المشروع، وحاول المشتغلون به التقليل من مخاطره.

من هنا كان سعي الفرد المسلم في طلب الرزق وزيادة المال بالاستثمار مقرونا بمبدأ التوكل على الله، فهو الرازق الباسط، كما أن مبدأ التوكل هذا لا يعني في الوقت نفسه القعود عن الأخذ بالأسباب، كما لا يستغني الأخذ بالأسباب عن التوكل عن الله عز وجل.

ومن خلال هذا الترابط بين المخاطرة والاستثمار فقد رتب الفقه الإسلامي المخاطرة في المعاملات المالية بما يتلاءم وموقف الأفراد منها تحقيقا للتوافق بين كل قطاعات المتعاملين، وكان الترتيب كما يلي[1]:

-1- شرع الإسلام لمن لا يريد تحمل المخاطرة بعض أنواع المعاوضات كالتأجير، مع أننا سنتأكد –فيما بعد- أنه حتى هذا النوع من المعاملات لا يخلو من بعض المخاطرة وإن كانت أقل من غيره، بل لا تكاد تظهر.

-2- شرع لمن يريد تحمل هامش من المخاطرة بعض عقود المعاوضات من بيوع الأجل وبيوع السلم، والتي تأتي في المرتبة الثانية من حيث درجة المخاطرة بعد الأولى.

-3- شرع لمن يريد تحمل مخاطرة للحصول على عائد واعد، نظام المشاركات، لأن صيغ المشاركة جميعها تقوم على أساس تحمل المخاطرة من خلال المشاركة في تبعات الاستثمار عن طريق هذا الأسلوب، فالمال وفقا له لا يغنم إلا إذا كان غارما، وفقا للقاعدة المشهورة "الغنم بالغرم"، بمعنى أن المستثمر في هذه الحالة لا يستحق عائدا إلا إذا تحمل كامل المخاطرة.

غير أننا نؤكد في الأخير أنه لا تكاد تخلو معاملة من المخاطرة، إذ هي عنصر ملازم لأغلبها، وإنما تقل درجتها في بعض منها وتزيد في غيرها، كما سنرى.

---

[1] يوسف كمال محمد، فقه الاقتصاد النقدي، ص209.

المبحث الثاني:

التجارة والبيوع وعامل المخاطرة

المطلب الأول: تشريع التجارة وعامل المخاطرة

لقد عد الإسلام التجارة طريقا حلالا للكسب وذلك بنص قرآني في قوله تعالى ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ**﴾[1]. ولما كانت التجارة أسلوبا يشبه أكل المال بالباطل من حيث أن صورا منها يكون الكسب فيها دون جهد أو مال، فقد استثناها القرآن من هذا الأصل، لما فيها من المنافع العظيمة التي تعود على الفرد والمجتمع، فالتجارة هي عملية الاكتساب بشراء السلع ثم محاولة بيعها بثمن أعلى قصد تحصيل الربح وهو فرق ما بين الثمنين[2].

وعليه فالتجارة هي تقليب للمال طلبا لربح، وقد كانت قديما مرتبطة بنقل البضائع من مكان لآخر ومن إقليم ينتجها إلى آخر لا ينتجها، ثم أصبحت تطلق على كل عمليات البيع والشراء التي تتم في إقليم أو مكان واحد، وبذلك كان أساس الكسب فيها هو عامل المخاطرة، حتى أن أهمية التجارة وزيادة مداخيلها أصبح له علاقة مباشرة بدرجة وحجم المخاطرة فيها، كما صرح بذلك "ابن خلدون" حيث قال: «كذلك نقل السلع من البلد البعيد المسافة أو في شدة الخطر في الطرقات، يكون أكثر فائدة للتجار وأعظم ربحا للتجار... لأن السلعة المنقولة تكون حينئذ قليلة معزولة لبُعد مكانها أو شدة الغرر في طريقها؛ فيقل حاملوها ويَعزُّ وجودها، وإذا قلت وعزت غلت أثمانها»[3]. وقد نص "ابن القيم" على أن التجارة مخاطرة وذلك حين أكد أن المخاطرة مخاطرتان، مخاطرة التجارة بأن يشتري السلعة قصد بيعها والربح فيها، بعد أن يتوكل على الله، كما جعل التاجر يدخل في خطر التجارة حين يشتري السلع وتصير عنده ملكا وقبضا[4].

---

[1] الآية: 29 من سورة النساء.

[2] محمد سليمان الأشقر، الأسس والقواعد التي تحكم النشاط التجاري في الإسلام، من كتاب بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة ، دار النفائس، الأردن، ط1 1998م، 137/1.

[3] ابن خلدون، المقدمة، 64/2.

[4] ابن القيم، زاد المعاد، 816/5.

وهكذا تبين أن أساس الكسب والربح في التجارة هو المخاطرة وتقليب المال، ولأجل ذلك كانت من المعاملات المشروعة في الإسلام، بل جُعلت تسعة أعشار الرزق، مع ما يلازمها من مخاطرة تقلبات الأسعار، وبذلك كانت أكثر المعاملات ربحية، فالبائع والمشتري فيها يكون بين الربح والخسارة، من حيث أن البائع قد يشتري السلعة فيربح فيها ببيعها بثمن أعلى، وقد تنخفض الأسعار فيخسر فيها، وكذلك المشتري. وبذلك كان استحقاقه للربح في الحالة الأولى مقابل المخاطرة وتحمل الخسارة في الحالة الثانية. ولعل هذا يعد من أوجه الاستثناء الذي خصت به الآية التجارة من جملة أكل المال بالباطل إلى جانب المنافع العظيمة التي تحققها، وهكذا كانت جملة المعاملات التجارية قد تتعرض للربح أو الخسارة التي يتحملها التاجر ولا يحق له أن يُحمِّل هذه الخسارة فيما ابتاعه لأحد من الناس، فما حل له الربح في الصفقات المربحة إلا لتعرضه لمخاطرة الخسارة[1].

المطلب الثاني: تشريع البيوع وعامل المخاطرة

إن الشريعة الإسلامية حين أغلقت باب المخاطرة غير المشروعة في المعاملات الممنوعة كالربا والقمار وغيرها، فتحت الباب واسعا أمام الأفراد، بتشريعها لمعاملات قائمة على المخاطرة المحققة للعدل الذي هو أساس نظام المعاملات. وإذا كانت قد شرعت نظام المشاركات كأهم تشريع يقوم على تحمل المخاطرة ويحقق العدل، فإنها وضعت في الحسبان أن جملة من الأفراد لا تريد تحمل مخاطر المشاركات، فتجلت حكمة التشريع الإسلامي في فتح باب البيوع والمعاوضات التي لا يتم فيها التعامل مع مخاطر محسوسة وإنما يقوم على نقل المخاطر وتبادلها، بل إن في بعض أنواع هذه المعاوضات ما تكاد تنعدم فيه المخاطرة، وبذلك كان نظام المعاوضات أو البيوع قائما هو أيضا على المخاطرة، ولكن بدرجة أقل من المشاركات والمضاربات[2] -فيما سنرى-.

هذا ولما كانت البيوع في جملتها من عقود المعاوضات؛ فإنها أخذت خاصيتها من كونها مترددة بين الربح والخسارة، وذلك في مقابل الربا الذي يقوم على ضمان الربح بعيدا عن الخسارة، لذلك فقد حرمته الشريعة الإسلامية وفرقت بينه وبين البيع الذي يرتبط بالأسعار، وهي قابلة للتغير؛ مما يجعل البائع بين الربح والخسارة، بمعنى متحملا للمخاطرة، دون وجود ربح مضمون يجعل طرفا من

---

[1] محمد سلمان الأشقر، الأسس والقواعد التي تحكم النشاط التجاري في الإسلام، 124/1.

[2] يوسف كمال محمد، فقه اقتصاد السوق، ص231.

الأطراف في أمان منها.

ومما يؤيد اعتبار المخاطرة في البيوع عامة هو جملة الشروط التي حددها الفقهاء لصحة البيع وعلى رأسها نهيه صلى الله عليه وسلم عن ربح ما لم يضمن[1]، فلو اشترط البائع مثلا في أي عقد بيع تحصيل الثمن دون تحمل ضمان هلاك المبيع قبل تسليمه وقبضه من المشتري، لكان الشرط باطلا تبعا لنهيه صلى الله عليه وسلم، ذلك أن البيع يلزم فيه تحمل كل طرف لجزء من المخاطرة، فالبائع ما دام مالكا للسلعة و لم تنتقل إلى المشتري في القبض، فإنه يبقى ضامنا لملكه، بمعنى يتحمل مخاطرة الملك مما قد يصيب السلعة من تلف أو هلاك أو تغير أسعارها، ومن هنا كان غير جائز للتاجر أن يربح دون مخاطرة كأن يبيع ما لم يقبض، أو يربح ما لم يضمن[2].

كما يعد تشريع الخيار في عقود المعاوضات، كخيار الشرط والرؤية والعيب وغيرها، من أجل سلامة هذه العقود من مخاطرة الغرر والاستغلال، تحقيقا وضمانا للتوازن في الكسب بين أطراف العقود، من حيث لا يضمن طرف لنفسه كسبا أو ربحا ويلقي تبعاته على الطرف الآخر، وهو ما يصب في حقيقة المخاطرة المشروعة. ومن أجل ذلك منعت الشريعة الإسلامية جملة من البيوع القائمة على الغرر والكسب غير المشروع القائم على أكل مال الغير بغير حق كبيوع الغرر والجهالة في الجملة[3].

ومن هنا كان باب البيوع وما يمثله من عقود المعاوضات مشتملا على جملة من العقود والمبادلات التي تختلف درجة المخاطرة فيها من نوع لآخر، كما سنرى في المباحث الموالية.

---

[1] سبق تخريجه، ص 46.

[2] محمد عثمان شبير،المدخل إلى فقه المعاملات المالية، ص 45.

محمود حمودة، المعاملات المالية في الإسلام، مؤسسة الوراق، الأردن، ط2، 1999م، ص 48.

[3] محمد الحبيب التجكاني، الأسس الشرعية للنشاط الاقتصادي في الإسلام، من وقائع ندوة البنوك الإسلامية ودورها في اقتصاديات المغرب العربي، ص 42.

المبحث الثالث:

تأجيل الثمن أو المثمن في البيع وعامل المخاطرة

يدخل تحته نوعان من البيوع المشهورة في الإسلام والممارسة في واقع المعاملات المعاصرة، خاصة على مستوى المصارف الإسلامية، ونقصد بهما: البيع الآجل وبيع السلم.

المطلب الأول: البيع الآجل وعامل المخاطرة

يعد هذا النوع من البيع أحد الصور المنتشرة بين الناس، خاصة في عصرنا، ويُراد بالبيع الآجل كلّ بيع يتم فيه بيع الشيء بأكثر من سعره الحاضر نظير النساء بمعنى تأجيل الدفع، فهو بيع يتم فيه تسليم المثمن وتأخير الثمن[1].

هذا النوع من البيوع أقره بعض الفقهاء وخالفهم غيرهم حين منعوه على اعتبار أنه صورة من صور الربا لأنه زيادة في مقابل الأجل وهو داخل في الربا، أما الجمهور فقد اعتبر أن للزمن قِسط من الثمن في البيوع دون الربا فإنه محرم، إلا أننا لسنا هنا بصدد دراسة الآراء الفقهية في هذه المسألة، وإنما دورُنا يقتصر على إبراز عامل المخاطرة وعلاقته بمشروعية المعاملة.

الفرع الأول: التفريق بين الربا والزيادة في البيع الآجل على أساس المخاطرة

اختلف الفقهاء قديما، وكذلك بعض المعاصرين في حكم البيع الآجل، وفي جواز تلك الزيادة القائمة فيه مقابل الأجل، وإن كان جمهور الفقهاء والعلماء على جوازه استنادا إلى عموم قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[2] واعتبروا تلك الزيادة في مقابل الأجل، خاصة وأن أغلب الفقهاء ذهب إلى أن للزمن والأجل دور في زيادة الثمن –كما بينا سابقا–[3] أما شبهة الربا التي اعتمدها المانعون لهذا البيع فقد فندوها من عدة وجوه:

1- الربا لا يكون بين السلعة والثمن؛ لأن السلعة التي تُباع قد تكون عند بائع آخر بثمن أقل أو أكثر فضلا عن أن ثمنها بعد مدة قد يزيد أو ينقص، أما الربا فهو بين ثمنين أو مالين، خلافا للبيع

---

[1] الماوردي، الحاوي، 237/8.

[2] الآية: 275 من سورة البقرة.

[3] راجع الفصل السابق، مبحث الزمن كعامل من عوامل الإنتاج التابعة.

الآجل، فإن فيه بيع وشراء وليس قرضا، ولا تدخله شبهة الربا إلا إذا توفرت فيه شروط بيوع العينة التي حرمها الفقهاء، وفي ذلك يقول رشيد رضا تفسيرا لقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[1]: «أحل الله البيع لأن فيه عوضا يقابل عوضا، وحرم الربا لأنه زيادة لا مقابل لها»[2].

2- أما جواز الزيادة في هذا البيع فقد دل عليه قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[3]، وهو نص صريح صحيح لا يجوز أن يعارضه القياس –باعتبار أن من منعوا الزيادة قاسوها على الربا- مع أننا نسلم أن عموم هذه الآية خصصته بعض النصوص الأخرى من القرآن نفسه أو من السنة، والتي أفادت وجود استثناءات على جملة البيوع، وهي البيوع المحرمة والمنهي عنها شرعا، كبيوع الغرر وغيرها، إلا أن البيع لأجل –وإن اختلف فيه- لم تنه عنه لا سنة ولا إجماع الفقهاء مما يبقيه في عموم الآية[4].

3- إن الزيادة في البيع لأجل، إنما تدل على أن الإسلام جعل للزمن قيمة في البيوع، دون الربا، وأن له دورا في زيادة الثمن وفقا لما نص عليه الفقهاء القدامى، غير أن إقرار الإسلام الزيادة في مقابل الزمن في البيوع دون الربا، يجعل إقراره للأجل بهذه القيمة مشروطا بكونه مترافقا مع النشاط الإنتاجي والمخاطرة، لا مجرد الأجل كما هو في كل صور الربا المحرم، فعامل المخاطرة الملازم للنشاط الإنتاجي والاستثماري في الإسلام مقرونا بعامل الزمن هو مما يجعل الزيادة في البيوع لِأَجَلْ مختلفة عنها في الربا، ولهذا فائدة كبيرة في إقرار البعد الزمني في مجال تقويم المشروعات ودراسات الجدوى في مجال الاستثمار، ومن هذه الجهة أيضا تنتهي شبهة الربا عن هذا البيع[5].

---

(1) الآية: 275 من سورة البقرة.

(2) رشيد رضا، تفسير المنار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1999م، 1420هـ، 81/3.

(3) الآية:275 من سورة البقرة.

(4) الفخر الرازي، التفسير الكبير، ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط3، د.ت،90/7-93.

(5) تطور علم الاقتصاد الإسلامي ودور مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي فيه، ص 14.

4- حتى إن القائلين بالجواز ربطوا تلك الزيادة في البيع الآجل بتوافر مبدأين وشرطين[1]:

- أن لا يتم البيع الحاضر والبيع الآجل في بيعة واحدة، بمعنى أن يتفق المتعاملان على الاستقرار على البيع الحاضر أو البيع الآجل، بحيث يكون الثمن معلوما، والأجل معلوما، وبذلك يتم عقد البيع من إيجاب وقبول.

- أن يسود مبدأ ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾[2] عند حلول الأجل وعدم المقدرة على الوفاء، بمعنى أنه لا يُزاد في الثمن إذا مُدَّ في الأجل مرة أخرى، لأن الزيادة في الحالة الأولى أُبيحت لأنها زيادة في الثمن مقابل زيادة الأجل، كان بسبب عقد البيع، أما وقد تم البيع واتفق الطرفان على الثمن والأجل، أصبح بعد ذلك الثمن المؤجل ديْنا على المشتري، فلا يجوز له الزيادة مقابل التمديد، لأنه حينئذ صورة للربا.

الفرع الثاني: من مسوغات الزيادة في الثمن في البيع الآجل المخاطرة

إضافة إلى الزمن الذي قرر له الفقهاء حصة من الثمن في بعض أنواع البيوع كالبيع الآجل ومعه بيع التقسيط في عصرنا، وبيع السلم... نجد عامل المخاطرة إلى جانب عامل الزمن، يعد سببا في زيادة الثمن، ونقصد بالمخاطرةِ التي تزيد في الثمن الآجل مخاطرةَ التخلف أو التأخير عن السداد، أو مخاطرةَ هلاك الدين إلى جانب مخاطرة تقلبات الأسعار (بمعنى ارتفاع الأسعار بالنسبة للبائع، وهبوطها بالنسبة للمشتري) [3].

ومع إقرارنا للمخاطرة كأحد مسوغات الزيادة في الثمن الآجل، إلا أنها لا تكون سببا مستقلا لهذه الزيادة، تماما كعنصر الزمن، إذ هناك تلازم بينهما إلى جانب عامل الخدمة أو العمل[4]، لذلك لو استُحِق الدّيْن أو ثبت في الذمة لا يجوز أن يزاد فيه بعد ذلك لأي من الأسباب الثلاثة السابقة، لأنه حينئذ يكون ربا محققا، ولأجل ذلك لم تعد المخاطرة مبررا مقبولا لتبرير الفائدة -كما سنرى-.

---

[1] بكر ريحان، دور المصارف الإسلامية في الحد من الآثار السلبية للعولمة، مؤتمر العولمة وأبعادها الاقتصادية، جامعة الزرقاء الأهلية، الأردن، ط1، 1421هـ، 2001م، ص 231-232.

[2] الآية: 280 من سورة البقرة.

[3] رفيق المصري، بيع التقسيط، تحليل فقهي واقتصادي، دار القلم، دمشق، ط2، 1997م، 1418هـ، ص 53.

[4] ويقصد به خدمة الدين، فالدين يحتاج إلى إثبات في دفاتر التاجر، ومحاسبة ومتابعة كاحتمال متابعة الكفيل أو التنفيذ على الرهن... لذلك تدخل هذه الخدمة في الثمن الآجل في صورة علاوة أو عمولة لاسترداد المصاريف/ المصري-المرجع نفسه.

كما نلاحظ كيف أن المخاطرة كانت مسوغ الزيادة في الثمن الآجل إلى جانب عاملي الزمن والخدمة، وذلك من خلال منع أسلوب الضمان الذي تلجأ إليه بعض الشركات أو الباعة –خاصة في عصرنا– من حيث اشتراطهم شروطا تمنع بقاء مجال المخاطرة مفتوحا، كشرط الاحتفاظ بملكية المبيع حتى سداد الثمن أو أقساطه، خشية تخلف أو تأخر المشتري، وغيرها من الأساليب والشروط التي يُهْدَفُ من خلالها إسقاط عامل المخاطرة، فمثل هذه الشروط غير جائزة وفقا لما قرره مجمع الفقه الإسلامي –المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة– في شأن بيع التقسيط عام 1410 هـ[1] وعليه فإن الثمن الأعلى في حالة التأجيل؛ إنما يرجع إلى توقع البائع بأن تحدث زيادة واقعية في الثمن، بنهاية المدة الفاصلة بين حصول المشتري على السلعة وحصول البائع على الثمن، إذ قد تتحقق خسارة ضمنية للبائع إذا ارتفع سعر السلعة عن السعر المتفق عليه قبل حلول الأجل، كما أن المشتري لو ادخر نقوده خلال المدة لشراء السلعة، لكان عليه أن يدفع الثمن الأعلى، ففي حين أن البائع لا يجوز له أن يبيع سلعته نقدا بثمن أعلى من الثمن السائد في السوق؛ فإنه يستطيع أن يطلب ثمنا أعلى للأجل، ذلك أن ثمن السوق في هذا الأجل غير معلوم، فقد يكون أعلى من الثمن المتفق عليه أو أقل منه، وبهذا فالبائع والمشتري كلاهما يتعرض إلى المخاطرة وهو خلاف الربا، لأن المشتري لو عجز عن الدفع في الأجل لظروف قاهرة لم يكن للبائع مطالبته برفع الثمن، إذ لو كانت الزيادة في مقابل الزمن فقط لكان جائزا للبائع رفع الثمن عند كل تأخير، وهذا ما لم يجزه أحد من العلماء[2].

الفرع الثالث: البيع الآجل على مستوى المصارف الإسلامية وعامل المخاطرة

يعد البيع الآجل أحد أهم الأنشطة التي تستخدمها الشركات المصرفية المعاصرة، ويتمثل هذا البيع في قيام المصرف الإسلامي بالمتاجرة التقليدية، من حيث أنه يشتري السلعة ليبيعها إما نقدا أو لأجل، سواء كان الثمن دفعةً واحدة أو في أقساط (بيع التقسيط)، حيث يجوز وفقا للتأجيل أن يتقاضى المصرف هامش ربح أعلى، فلو حدد لنفسه ربحا على السلعة بمقدار 20% مثلا على مبيعاته النقدية، جاز له تقاضي ربح بمعدل 30% مثلا على مبيعاته الآجلة، وهو بيعٌ جائزٌ وفقا لما حدده

---

[1] رفيق المصري– بيع التقسيط، ص 53 و ص 118.

محمد عمر شابرا، نحو نظام نقدي عادل، دار البشير للنشر والتوزيع، الأردن، ط2 1410هـ 1990م، ص 350-352.

[2] محمد عمر شابرا، المرجع نفسه.

يوسف كمال محمد، فقه اقتصاد السوق، ص 236-237.

الفقهاء، كما قد يظهر هذا البيع في صورة بطاقات الائتمان التي تصدرها المصارف لصالح الراغبين في السلع، مقابل اتفاق تجريه المصارف مع تجار تلك السلع بقبول هذه البطاقات نظير دفع ثمن المشتريات عند تقديم الفاتورة للمصرف من طرف التجار، وبذلك يحصل المصرف على رسوم وعمولات مقابل إصدار البطاقات، وكذا أرباح من خلال الخصم على ثمن السلع الذي يحصل عليه المصرف نتيجة تعجيل الدفع، ويبرز هنا دور المصرف الإسلامي في هذا النوع من البطاقات، إذ لا بد أن تكون المتاجرة في السلعة من جهة كما أن عليه تحمل مخاطرة تعثر العملاء ائتمانيا، متجنبا طريق الخصم الذي تحصل عليه المصارف التقليدية نتيجة تعجيل الدفع كما في بطاقات الإئتمان، فهو غير جائز، لأنه حينئذ يشبه الإقراض بفائدة، وحتى تنقلب الصورة جائزة على المصرف الإسلامي أن يُطَوّر هذه البطاقات حيث يقوم بدور الشاري الفعلي حين يتقدم العميل إلى إدارة البيع بطلب شراء السلعة، فالمصرف يشتريها بثمن حاضر أقل في الوقت الذي يستطيع أن يبيعها للعميل بثمن أعلى يتضمن المخاطرة الائتمانية، ومخاطرة تقلبات سعر السلعة في المستقبل، وبهذا يدخل المصرف هذه المعاملة التجارية متحملا مخاطرة في مقابل ما يحصله من عمولة وأرباح[1].

ومساعدة من المصارف الإسلامية لعملائها؛ فإنها تقدم بيع التقسيط كأحد صور البيع الآجل مقابل قبولها كمبيالات تقوم بتحصيلها في مواعيد استحقاقها، وحتى في هذه الحالة هناك عمولة أو أجر مقابل خدمات المصرف إلى جانب الربح مقابل تحمل المصرف للمخاطرة، حيث قد يحدث ما يمنع الدفع في الموعد المحدد وكذا مخاطرة تقلبات الأسعار، ومع ذلك فإن المصرف يحصل استحقاقاته في المواعيد المحددة، وإن حدث ما يمنع الدفع فإنه يتعامل مع العميل وفقا للآية ﴿**وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ**﴾[2].

ومع أن هناك من اعترض على الزيادة التي تأخذها المصارف الإسلامية، في بيع السلع بأجل، حين يكون السعر فائقا لتكلفة خدمة المبيعات الآجلة والمخاطرة التي يتحملها المصرف، خاصة وأن

---

[1] بكر ريحان، دور المصارف الإسلامية في الحد من الآثار السلبية للعولمة، ص 231-232.

يوسف كمال محمد، فقه اقتصاد السوق، ص 245-246.

بكر ريحان، تطبيق مبادئ الاقتصاد الإسلامي ستعمل على معالجة التضخم والكساد، مجلة الاقتصاد الإسلامي، ع204، س17، ذو القعدة 1418هـ، مارس 1998م، ص 29.

[2] الآية: 280 من سورة البقرة.

الضمانات المقدمة للعميل ضد المخاطر لا تختلف بالمرة عن تلك التي يحصل عليها عندما يشتري السلعة من مصدر آخر، هذا فضلا عن أن المخاطرة أمر احتمالي ولا يمكن تحديده أو تقديره[1] غير أننا نرد هذا الاعتراض من جهة إقراره مبدئيا بأن المخاطرة والخدمة والزمن هو مما يرفع الثمن في البيع الآجل، ففيه اعتراف للمخاطرة بدور في زيادة الثمن، أما الاعتراض فهو في حالة الارتفاع الفاحش الذي لا يكون في مقابل المخاطرة وتكاليف الخدمة، فهو اعتراض واقعي، فعلى المصارف الإسلامية الالتزام بالتوفيق بين الزيادة في البيع الآجل وبين حجم المخاطرة من جهة ومن جهة أخرى مقدار التكاليف التي تقدمها كخدمة لعملائها.

وهكذا توصلنا إلى أن للمخاطرة دورا في زيادة الثمن إلى جانب عوامل الزمن والخدمة، حتى على مستوى التعامل المعاصر في المصارف الإسلامية رغم ما قد يسجل على بعضها من رفع الثمن بقدر يفوق المقابل من المخاطر.

المطلب الثاني: بيع السلم وعامل المخاطرة

في مقابل البيع الآجل الذي كان فيه الثمن مؤجلا والمثمن مسلما؛ فإن بيع السلم هو كل بيع يكون فيه الثمن عاجلا أي مدفوعا مقدما والسلعة المشتراة آجلة أي متأخرٌ قبضها إلى أجل محدد في العقد، فهو بيع آجل بعاجل[2]، وقد أجاز الفقهاء هذا النوع من البيع بإجماع، وإن اختلفوا بعد ذلك فيما يجوز فيه السلم وما لا يجوز، من حيث إنه لا يصح إلا في أموال مخصوصة[3].

الفرع الأول: شروط بيع السلم وعامل المخاطرة

حين أجاز الفقهاء بيع السلم بالاتفاق جعلوا شروطا لصحته، شأنه شأن أنواع البيع الأخرى، غير أننا سوف نركز على أهم الشروط المتفق عليها بينهم وعلاقتها بالمخاطرة[4].

-1- أن يكون المُسَلَّمُ فيه مقدرا بالكيل أو بالوزن أو بالعدد، إن كان مما يلحقه التقدير، أو

---

[1] منير إبراهيم هندي، شبهة الربا في معاملات البنوك التقليدية والإسلامية، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، د.ط، د.ت، ص 58 وص 111-116.

[2] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ط3، 1989م، 598/4.
محمد سليمان الأشقر، عقد السلم من كتاب بحوث فقهية معاصرة، 183/1.

[3] ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد، 201/2.

[4] نفس المرجع، 202/2-204.

منضبطا بالصفة إن كان المقصود منه الصفة تجنبا للجهالة المفضية إلى الغرر وهو من صور المخاطرة غير المشروعة التي يضمن فيها طرف لنفسه كسبا بينما يبقى غيره على الخطر.

-2- أن يكون المسلم فيه موجودا ومقدورا على تسليمه حين حلول الأجل، تجنبا لبيع ما ليس عند الإنسان المنهي عنه شرعا، وذلك لأنه أحد أبواب الغرر المشتمل على المقامرة المنهي عنها شرعا.

-3- أن يكون الثمن مدفوعا غير مؤجل في الجملة، حتى لا تدخل المعاملة في باب بيع الدين المنهي عنه شرعا، فهو يحمل صورة المقامرة المعتبرة من المخاطرة غير المشروعة، ويعد هذا الشرط غائبا في معاملات البورصات المعاصرة –فيما سنرى- مما جعل معاملاتها تدخل في باب المقامرات البعيدة عن المعاملات المشروعة.

-4- كما اشترط الجمهور من الفقهاء قبض السلعة قبل بيعها مرة ثانية [1]، لأنها قبل القبض تعد ديْنا أو شيئا غير موجود، فلو بِيعَتْ قبل القبض لكانت من باب ربح ما لم يضمن وهو منهي عنه شرعا، لأن بيع المسلم فيه قبل قبضه هو مما يجعل البائع يضمن ربح شيء لا يضمنه لأنه لم يقبضه و لم يدخل في ملكه حتى يتحمل مخاطرة الملك التي تتيح له الربح، وحينئذ تكون معاملته أشبه بالمقامرة.

وهكذا نجد أن جملة الشروط التي وضعها الفقهاء في بيع السلم تهدف إلى تجنيب المتعاملين دخول المخاطرة غير المشروعة المتمثلة في صور الغرر والمقامرات في الوقت الذي تقر جانبا مشروعا من المخاطرة يتحمله كلا طرفي المعاملة في بيع السلم وهو ما سنبينه فيما يلي:

الفرع الثاني: بيع السلم وعامل المخاطرة

إن التزام المشتري في بيع السلم بأخذ المنتجات أو السلع –محل العقد- فيه مخاطرة ملازِمة لهذا العقد، إذ قد ترخص الأسعار لكثرة العرض عند حلول الأجل أو قلة الطلب، وهنا تتحقق مخاطرة المشتري (المسلِّم)، كما قد يحدث العكس بارتفاع الأسعار فتتحقق مخاطرة البائع (المسلَّم إليه)، لذلك اعتبر الاقتصاديون المعاصرون عقد السلم وسيلة فعالة في الجمع بين عنصرين رئيسين من عوامل الإنتاج وهما العمل والمال، بطريقة متراض عليها في تقسيم المكاسب وتحمل المخاطر[2]، لأجل ذلك وجدنا أن قصد الفقهاء من وضع شروط السلم هو إبعاد الجانب غير المشروع من المخاطرة في هذا

---

[1] ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد، 2/205-206.

[2] محمد سليمان الأشقر، عقد السلم، 1/188.

العقد، وإلا فهم يعترفون ضمنيا بأن عقد السلم من العقود التي لا تنفك عنها المخاطرة، بل إنها متحملة من طرف الطرفين في مقابل تحصيل منافعهم وأرباحهم.

الفرع الثالث: عقد السلم على مستوى المصارف الإسلامية وعامل المخاطرة

يعد هذا العقد من العقود البديلة التي تقدمها المصارف الإسلامية، وذلك حين يقدم المصرف بصفته رب السلم (ممولا)، فيحصل التاجر على تمويل عاجل مقابل التزامه بتسليم سلع موصوفة في الذمة في وقت آجل محدد، وتُجرى عقود السلم في الزراعة والصناعة وحتى التجارة، ففي الزراعة مثلا يستطيع المصرف أن يمول المزارعين نظير تسليم المحصول الموصوف في تاريخ معين متفق عليه، وكذلك في الصناعة يقوم المصرف بتمويل الصناع والحرفيين لسد حاجات إنتاجهم نظير تسليم منتَج محدد الصفة في وقت محدد، وهو نفس ما يقدمه المصرف في مجال التجارة سواء داخلية أو خارجية، حيث يتفق المصرف مع التجار أو أصحاب الشركات على شراء سلع معينة في تاريخ محدد، يدفع المصرف ثمنها في الحال؛ مما يسمح للتاجر بالحصول على التمويل اللازم للحصول على السلع، في الوقت الذي يمكن للمصرف وقت تسلمه لهذه السلع أو المنتوجات أن يبيعها ويربح فيها في مقابل تحمله مخاطرة تقلبات الأسعار، لأنه في كل حالات بيع السلم نلاحظ أن المصرف يتحمل مخاطرة في إقدامه على التمويل مقابل حصوله على السلعة آجلا، إذ قد ينخفض سعرها وقت التسليم أو قد يحصل تكديس للسلع مما يحول دون تسويقها وهي مخاطرة تسوغ له الحصول على الربح في حالة حدوث العكس[1].

وقد اعْتُرِضَ على الربح الذي تحصله المصارف الإسلامية من هذا البيع، من نفس جانب الاعتراض عليه في الربح الآجل، وهو كون فرق السعر فيه تكلفة لعنصر الزمن لا غير كما في الفائدة الربوية[2]؛ غير أنه يُرد هذا الاعتراض بكون بيع السلم مجمعا على جوازه خلافا للبيع الآجل، فضلا عن أن الزيادة أو الربح تقابلها مخاطرة من حيث أن كلا من البائع والمشتري تحمل إما ربحا أو خسارة حين تباع السلعة بثمن أكبر من سعر السوق أو أقل؛ فقد يكون البائع هو الرابح إن بقي السعر هو نفسه أو انخفض، وقد يكون المشتري هو الرابح إن ارتفع ثمن السلعة وقت تحصيلها من البائع، ومادام الاحتمال قائما فالمخاطرة موجودة.

---

[1] يوسف كمال محمد، فقه الاقتصاد النقدي، ص 242-243.

[2] منير إبراهيم هندي، شبهة الربا في معاملات البنوك التقليدية والإسلامية، ص 298.

المبحث الرابع:

بيع المرابحة وعامل المخاطرة

المطلب الأول: تعريف المرابحة وصورها

تختلف المرابحة المعروفة قديما عند الفقهاء عن المرابحة في صورتها المعاصرة، إذ يُعرف بيع المرابحة عند الفقهاء بأنه نوع من البيع يذكر فيه البائع للمشتري الثمن الذي اشترى به السلعة، ويشترط عليه ربحا إما على الجملة كأن يقول اشتريْتُها بعشرة وتربحني فيها دينارا أو دينارين، وإما على التفصيل كأن يقول تربحني درهما لكل دينار[1]، فهو بيع بالثمن الأول مع زيادة ربح، وقد شرط فيه الفقهاء العلم بالثمن الأول وكذا الربح[2].

أما المرابحة المعاصرة والتي تجريها المصارف الإسلامية فهي ما يعرف باسم المرابحة للآمر بالشراء ومعناها «تَقدُّم العميل إلى المصرف طالبا منه شراء سلعة معينة بمواصفات محدودة، مع وعد منه بشراء تلك السلعة منه مرابحة في حدود الشروط المتفق عليها»[3]، فهذه هي صورة المرابحة الممارسة اليوم في المصارف الإسلامية، حيث يتقدم الراغب في سلعة ما إلى المصرف طالبا منه شراءها محددا مواصفاتها وشروطها، فيشتريها المصرف بثمن نقدي ويبيعها إلى الآمر بالشراء بثمن مؤجل أعلى، لذلك فصورة المرابحة المعاصرة تتم في مرحلتين[4]:

-أ- وعد من المشتري بالشراء، ووعد من المصرف بالبيع.

-ب- بيع المرابحة الذي يتم بعد شراء المصرف للسلعة.

المطلب الثاني: الفرق بين المرابحة عند الفقهاء والمرابحة المعاصرة

يختلف بيع المرابحة الجاري التعامل به اليوم في المصارف الإسلامية عن صورته التقليدية البسيطة التي عرفها الفقهاء قديما، حيث كانت تتم العملية بين متبايعين على سلعة حاضرة المجلس، في حين هي

---

(1) ابن جزي، القوانين الفقهية، تونس، ط 1926، ص 254.

(2) ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد، 213/2.

(3) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، ج5، مج 1، ص 331.

(4) رفيق المصري، بيع المرابحة للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1416هـ،1996م، ص13.

اليوم عملية مركبة من مواعدة مع بيع المرابحة القديم وبثمن مؤجل، فكانت أطراف بيع المرابحة القديمة هي البائع والمشتري في حين هي ثلاثة أطراف في المرابحة المصرفية: المشتري طالب السلعة، والمصرف كمشتري للسلعة من البائع الأول، والبائع الأول صاحب السلعة الأصلي.

وبذلك جاءت أوجه الاختلاف بين الصورتين موجزة في النقاط التالية[1]:

- السلعة في المرابحة القديمة تكون حاضرة وموجودة لدى البائع، وهي غير موجودة في المرابحة المعاصرة.
- المرابحة القديمة تنعقد مرة واحدة وفي مرحلة واحدة في مجلس العقد، أما المرابحة المصرفية فتتم وفق مرحلتين: مرحلة المواعدة ومرحلة التعاقد.
- المرابحة القديمة يكون البائع فيها قد اشترى السلعة لنفسه، ثم يمضي وقت على ذلك كي يعيد بيعها؛ أما في المرابحة المصرفية فلا تُشترى السلعة إلا بناء على طلب العميل ووعده بالشراء في المستقبل، لذلك سُميت ببيع المرابحة للآمر بالشراء.
- المرابحة القديمة إما حالَّة أو مؤجَّلة، أما المصرفية في أغلبها مؤجَّلة.
- في المرابحة القديمة يدخل في السلعة القيمة المضافة من إصلاح وتصنيع وصناعة وغيرها، أما في المرابحة المعاصرة فكل تلك المصارف داخلة في الثمن الأول للسلعة.

المطلب الثالث: المرابحة القديمة عند الفقهاء وعامل المخاطرة

إن بيع المرابحة باعتباره أحد أنواع البيوع، فإنه يشمل على مخاطرة البيع والتجارة في الجملة – وفقا لما رأيناه– من حيث أن كلا من طرفي العقد قد يربح أو يخسر في هذه الصفقة وفقا لتغير الأسعار أو استقرارها، فاحتمال ربح البائع وارد في مقابل انتفاع المشتري بالسلعة وتملكها، كما أن احتمال خسارته وارد، وهذا شأن التجارة التي يكون طريق الكسب فيها هو المخاطرة.

إلا أننا سوف نركز هنا على مسألة مهمة قد فصَّل فيها الفقهاء قديما في هذا النوع من البيع وهو مسألة الخيار في إمضاء البيع من عدمه في حالة أن يسبق عقد المرابحة وعد، وفقا للصورة التي يتم بها في الوقت المعاصر، فلقد استند المعاصرون في إجازتهم لهذه المعاملة بشكلها الجديد إلى نص للإمام

[1] رفيق المصري، بيع المرابحة للآمر بالشراء، ص20-21.

الشافعي مفاده «وإن أرى الرَجُلُ الرجُلَ السلعةَ، فقال: اشتر هذه وأربحك فيها كذا، فاشتراها الرجل، فالشراء جائز. والذي قال: أربحك فيها بالخيار، إن شاء أحدث فيها بيعا وإن شاء تركه، وهكذا إن قال: اشتر لي متاعا، ووصفه له، أو متاعا أي متاع شئت وأنا أربحك فيه، فكل هذا سواء يجوز البيع الأول ويكون هذا فيما أعطى من نفسه بالخيار وسواء في هذا ما وصفت إن كان قال: ابتاعه وأشتريه منك بنقد أو دين يجوز البيع الأول، ويكونان بالخيار في البيع الآخر، فإن جدداه جاز وإن تبايعا به على أن ألزما أنفسهما الأمر الأول فهو مفسوخ من قبل شيئين: أحدهما أنه تبايعاه قبل أن يملكه البائع والثاني أنه على مخاطرة أنك إن اشتريته على كذا أربحك فيه كذا»[1]. غير أن هذا النص وإن كان دليلا على جواز المرابحة في صورتها المعاصرة فإنه لا يفيد إلزام البائع ولا المشتري الواعد بإتمام العقد، وإنما هو نص ودليل على إبقاء الخيار للطرفين في إمضاء البيع أو عدمه، ولعل إبقاء باب الخيار قائما هو مما يبرز عامل المخاطرة في هذا النوع والصورة من البيع، خاصة وأن الخيار هو أيضا مثبت عند الحنفية حيث جاء في كتاب الحيل: «قلت أرأيت رجلا أمر رجلا أن يشتري دارا بألف درهم، وأخبره أنه إن فعل اشتراها الآمر بألف درهم ومائة درهم، فأراد المأمور شراء الدار ثم خاف إن اشتراها أن يبدو للآمر فلا يأخذها، فتبقى في يد المأمور كيف الحيلة في ذلك؟ قال: يشتري المأمور الدار على أنه بالخيار فيها ثلاثة أيام، ويقبضها ويجيء الآمرُ فيقول قد أخذت منك هذه الدار بألف ومائة درهم، فيقول المأمور: هي لك بذلك، فيكون ذلك للآمر لازما، ويكون استجابا من المأمور للمشتري (أي ولا يقبل المأمور مبتدئا: بعتك إياها بألف ومائة، لأن خياره يسقط بذلك، فيفقد حقه في إعادة البيت إلى بائعه)، وإن لم يرغب الآمر في شرائها تمكن المأمور من ردها بشرط الخيار، فيدفع عنه الضرر بذلك»[2]. فهو نص يدعم ويؤكد موقف الشافعي من إبقاء الخيار قائما، فضلا عن أنه يقدم علاجا وتقليلا للمخاطرة التي تنجرُّ عن ذلك من حيث اشتراط المأمور للخيار على البائع صاحب السلعة وهو ما يوافق بقاء الآمر بالخيار في إمضاء البيع أو عدمه.

وعلى ذلك فالنصوص الفقهية دلت على أن هناك مخاطرة يخشاها المأمور وهي احتمال رجوع الآمر عن الشراء، من خلال إثبات الخيار له، ولذلك لجأ النص الثاني إلى اقتراح حيلة شرعية قاضية باشتراط الخيار للمأمور عند شراء السلعة كحل يخفف من احتمال المخاطرة وتحقق الضرر.

---

[1] الشافعي، الأم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1993م، 48/3.

[2] محمد بن الحسن الشيباني، المخارج في الحيل، مكتبة المثنى، بغداد، د.ط، د.ت، ص 79 و ص127.

المطلب الرابع: المرابحة المعاصرة على مستوى المصارف الإسلامية وعامل المخاطرة

إذا كنا قد توصلنا إلى أن المرابحة عند الفقهاء والتي يسبق فيها العقد وعدا، تحمل مخاطرة إبقاء الخيار لطرفي المعاملة سواء في إمضاء البيع أو عدمه، فإننا سوف نتناول عامل المخاطرة في هذه الصورة من البيع على مستوى المصارف الإسلامية من خلال مسألتين هامتين:

الفرع الأول: مسألة لزوم الوعد في بيع المرابحة للآمر بالشراء وعلاقته بالمخاطرة

إن الشافعي في كتابه (الأم) هو أول من تناول بيع المرابحة وفقا للصورة التي تجريه بها المصارف الإسلامية، وهو نفسه جعل الوعد غير لازم للمشتري (الآمر) بإمضاء بيع المرابحة، بل أثبت الخيار للطرفين، غير أن العمل المصرفي في المصارف الإسلامية والذي يعتمد هذه المعاملة بشكل كبير، يكاد يستغرق كل عمليات التمويل فيها، يثبت أن الموقف من الوعد متردد بين قول بالإلزام للطرفين (المصرف والعميل الآمر)، وبين إلزام طرف دون طرف (المصرف دون العميل)، وبين قائل بعدم اللزوم وإثبات الخيار، وذلك وفقا لما يراه كل مصرف[1].

وبذلك اختلف العلماء في الوقت المعاصر حول هذه المسألة اختلافا كبيرا، ولكل رأيه وأدلته، غير أننا لن نتعرض لتفصيل هذا الخلاف، باعتبار أن البحوث التي تناولت المسألة أفاضت في ذلك[2]. وإنما سوف نركز على لزوم الوعد وعدمه وعلاقته بالمخاطرة، خاصة وأننا أثبتنا أن الفقهاء قديما جعلوا بابها مفتوحا وقائما في هذه المعاملة.

إن المصارف الإسلامية حين اصطدمت –عمليا– مع قاعدة النهي عن بيع الدَّيْنِ بالدَّيْنِ في بيع المرابحة المعاصرة، من حيث أن المحل أو السلعة غير موجودة، لجأت إلى أسلوب المواعدة أولا ثم إمضاء عقد المرابحة فيما بعد، فوجدت نفسها تصطدم بشرط الخيار الذي أثبته الفقهاء للمشتري عند حضور السلعة، خاصة وأن مقصود الفقهاء من ذلك هو غلق باب التحايل على الربا كمخاطرة غير مشروعة، وإبقاء باب المخاطرة المشروعة مفتوحا من حيث استحقاق البائع زيادة وربحا في البيع في

---

[1] انظر: جمال الدين عطية، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، كتاب الأمة، ع 13، د.ط، د.ت، ص 114.
رفيق المصري،بيع المرابحة للآمر بالشراء، ص 24.
عبد السميع المصري، المصرف الإسلامي علميا وعمليا، ص 79.

[2] راجع بحوث كل من: يوسف القرضاوي، رفيق المصري، محمد سليمان الأشقر في بيع المرابحة للآمر بالشراء.

مقابلها، ولعل ذهاب أكثر المصارف الإسلامية في التطبيق العملي لهذا البيع إلى العمل بلزوم الوعد، هو ما جعل فريقا من المعاصرين يهاجمون هذه المعاملة من حيث انتفاء الفرق بينها وبين أسلوب الإقراض بفائدة، سواء من علماء الاقتصاد الإسلامي أو الاقتصاد الغربي، خاصة إذا علمنا أنه في بيع المرابحة المعاصر يضمن المصرف سداد ثمن السلعة نقدا وكاملا من بائعها الأصلي، على أن يأخذ الثمن من المشتري طالب السلعة آجلا كله أو مقسطا مقابل زيادة هي هامش الربح، فتكون المعاملة وكأنها إقراض بزيادة مقابل الأجل، وإلا فما هو المقابل الذي تأخذ به المصارف هامش الربح، إذا قلنا بلزوم الوعد؟[1]. وقد دفع القائلون بلزوم الوعد شبهة الربا عن هذه المعاملة بقولهم: إن هامش الربح في المرابحة المعاصرة هو خلاف الفائدة في الإقراض، لأن تلك الفائدة هي في مقابل الزمن فقط بينما هي في المرابحة مقابل الزمن مقرونا بالمخاطرة التي يتحملها المصرف، وفقا لما تقرر أن لهذين العاملين دور في زيادة العائد. غير أن ردهم هذا بقي ردا نظريا فقط، وإلا من الناحية العملية أي مخاطرة يتحملها المصرف في مقابل هامش الربح الذي يأخذه، خاصة عند القول بلزوم الوعد، فإنه في هذه الحالة يضمن إمضاء الآمر للبيع ولا يلحقه أيُّ ضرر.

ولعل هذا ما جعل بعض العلماء المعاصرين يَدْعُونَ إلى جعل الوعد غير ملزِم من خلال إبقاء باب الخيار مفتوحا، كمخرج لهذه المعاملة المعاصرة وإبقاءً لعامل المخاطرة قائما، خاصة بعد رجوع بعض القائلين باللزوم عن رأيهم[2].

وعليه فحتى تقوم المرابحة كأسلوب استثماري وتجاري يقوم على المخاطرة المشروعة، ويكون صاحبها مستحقا للربح، وجب إمضاء شرط الخيار المثبت عند الفقهاء، حتى يكون المصرف متحملا لمخاطرة يستحق بها الربح، مخالفا بذلك نظرية العائد الثابت المضمون كما في فوائد الإقراض المعتمدة من البنوك التقليدية والتي يؤيدها جَعْلُ الوعْد مُلزِما حيث ينعقد العقد من أول الأمر ولا ينفع جعله مرحلتين: مواعدة ثم عقد مرابحة، إذ تفقد هذه المرحلية مبررها.

من هنا جاءت حماية الشريعة الإسلامية للمعاملات حتى من مجرد الشبهة بالمعاملات الربوية، بدءًا بتحريم بيع الدين في هذه المعاملة وذلك لو تم العقد من أول الأمر، انتقالا إلى فتح باب الخيار أمام

---

[1] يوسف كمال محمد، فقه الاقتصاد النقدي، ص 184-188 و ص 191.

[2] منير إبراهيم هندي، شبهة الربا في معاملات البنوك التقليدية والإسلامية، ص 116-126.
يوسف كمال محمد، فقه الاقتصاد النقدي، ص 197.

المشتري غلقا لباب الربا وشبهته بمنع أسلوب العائد الثابت المضمون، وتشريع المخاطرة مقابل الربح، فلا بد للمصرف من أن يخاطر حتى يستحق هامش الربح في هذه المعاملة، وبناء على ذلك جاءت شروط بعض المعاصرين لصحة بيع المرابحة وفقا لما تجريه المصارف الإسلامية هي[1]:

-1- أن يكون لكل من العميل والبنك الحرية الكاملة في إتمام البيع أو الإعراض عنه، فلا يقيد أحد الطرفين الآخر لا بعربون أو كفالة أو كتابة موقعة أو غير ذلك مما هو جار في المصارف الإسلامية، ما لم ينص في حالة الكتابة بالذات أن كلا من الطرفين له الحرية الكاملة في التعاقد مستقبلا ليتحقق الرضا عند العقد.

-2- أن لا يُلزم أحد الطرفين الآخرَ بالتعويض لما قد يقع عليه من الضرر، لأنه من المفروض أن الشراء سيتم للمصرف لا للعميل، فيتحمل المصرف لذلك كل ما يقع من الخسائر أو التكاليف والمصروفات مقابل حصوله على الربح وفقا لقاعدة "الغنم بالغرم"، فلا يحل للمصرف تغريم العميل شيئا من التعويض فلو أخذ شيئا كان من قبيل أكل المال بالباطل، فكان المقبول شرعا هو وعد يعطي الحرية كاملة للطرفين، فلزم أن يقصد البنك ابتداء الشراء لنفسه ويتحمل التبعات والمخاطرة.

-3- أن لا يبيع المصرف البضاعة إلا بعد قبضها ودخولها في ضمانه، قبل بيعها للعميل.

-4- وعليه يكون الوعد المقبول شرعا هو أن يقول العميل للبنك: "اشتروا هذه البضاعة لأنفسكم وأنا لي رغبة في شرائها بالأجل، وإذا اشتريتموها ربما أشتريها منكم بثمن مؤجل بربح، أو إن اشتريتموها يكون خير".

الفرع الثاني: شبهة الربا وعلاقة هامش الربح بالمخاطرة

لقد ذهب أكثر العلماء المجيزين لبيع المرابحة للآمر بالشراء إلى أن المصارف إنما تواجه مخاطر كثيرة في تنفيذها لهذا البيع؛ مما يبيح لها ذلك الربح الذي تأخذه زائدا عن ثمن السلعة، وأنه هو في الحقيقة مقابل هذه المخاطرة، لا مقابل مجرد الزمن الذي انتقدها من خلاله الكثير من علماء العصر،

---

[1] يوسف كمال محمد، فقه الاقتصاد النقدي، ص 190.

محمد سليمان الأشقر، بيع المرابحة كما تجريه المصارف الإسلامية، من كتاب بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، 1/104-106.

خاصة وأن التجارب أثبتت أن المصارف تواجه جملة من المخاطر، هذه الأخيرة التي تكون ملقاة على كاهل العملاء في البنوك التقليدية، ومن جملة هذه المخاطر[1]:

- العيوب الخفية في البضاعة المشتراة.
- التقلبات في أسعار الصرف.
- إفلاس السفن الناقلة للبضائع.
- هلاك البضاعة نفسها.
- نكول الآمر بالشراء عن وعده عملا بشرط الخيار.

إلى غير ذلك من المخاطر التي قد يتحملها المصرف و لم تكن متوقعة. إلا أننا يمكن أن نجعل جملة المخاطر التي تواجهها المصارف الإسلامية في هذا النوع من البيع تندرج ضمن نوعين: مخاطر تبعية الهلاك والعيوب، ومخاطر النكول عن تنفيذ الوعد.

-1- مخاطرة تبعية الهلاك: أو وجود العيوب وعلاقتها بهامش الربح:

لقد اعتمد المفندون لشبهة الربا في معاملة المرابحة المصرفية وأنها مجرد حيلة للربا باعتبارها نفس طريق الإقراض بالفائدة، على كون الفارق الأساسي بين الأسلوبين –بعد فارق كون المرابحة بيعا، والآخر قرضا– هو أن هامش الربح في المرابحة ربحٌ حلال استحقه صاحبه بناء على مشاركة رأس المال النقدي في تحمل مخاطر النماء والاستثمار، خاصة وأن مشاركة رأس المال النقدي في تحمل المخاطرة هو من ضوابط استحقاقه الربح في الإسلام، فلو شارك رأس المال في تحمل تبعات الخسارة لكان نصيبه العائد عليه ربحا حلالا، أما إذا تدثر بالائتمان وقبع في الضمان ونكص عن المشاركة في تحمل المخاطر كان العائد عليه ربحا مُحرَّمًا، ولعل أهم هذه المخاطر التي تقدمها المصارف الإسلامية كمبرر في استحقاق الربح مخاطر تبعية الهلاك قبل التسليم، خاصة وأن بنود عقد المرابحة تنص على أن مسؤولية الهلاك قبل التسليم تقع على المصرف، فوق أن بيع المرابحة يتم بكل خصائص البيع، من حيث كونه حقيقيا لا صوريا من خلال ثبوت الملك ومن ثم تحمل البنك تبعة الرد وتبعة الهلاك فترة

[1] بكر ريحان، دور المصارف الإسلامية في الحد من الآثار السلبية للعولمة، ص 232.

تملكه، لذلك فلو تم البيع وفقا لهذه الشروط، كان الربح حلالا لأنه في مقابل هذا التحمل، بخلاف ما لو لم تتوفر هذه الشروط فإنه يكون حقيقة تحايل على الربا[1].

من هذا الجانب دافعت المصارف الإسلامية عن هذا البيع والربح المتحقق فيه، باعتبار أن المصرف لم يربح ما لم يضمن وفقا للقواعد الشرعية المانعة من ذلك (قاعدة الغنم بالغرم، قاعدة الخراج بالضمان، قاعدة النهي عن ربح ما لم يضمن)، وبذلك خالفت المصارف الإسلامية ما تقوم به البنوك الربوية التي تقوم بالتمويل في عملياتها عن طريق ضمان فائدتها وإلقاء تبعة الهلاك على العميل خاصة في عمليات الاعتمادات المستندية[2] التي إذا هلكت فيها السلعة المستوردة؛ فإن البنك الربوي لا يكون ضامنا لها بمعنى أنه لا يتحمل تلك المخاطرة.

ما يندرج ضمن مخاطر تبعات الهلاك:

يراد بمخاطرة تحمل تبعة الهلاك أن يتحمل المصرف كل ما يحيط بالسلعة من مخاطر قبل تملكها من طرف العميل أو حتى بعد تسليمها له، كتحمل تبعة العيب الخفي إذا ظهر في السلعة خاصة وأن المصرف مسؤول عن مطابقة السلعة للمواصفات المنصوص عليها في العقد والمحددة من طرف العميل.

فمخاطرة تبعة الهلاك وضمان السلعة؛ منها التي يتحملها المصرف قبل التسليم، ومنها التي يتحملها بعد التسليم، أما التي قبل التسليم فتشمل ضمان السلعة حتى تصل المشتري (الآمر) من حيث تحمل تبعات هلاكها بالتلف أو الضياع أو الحريق أو السرقة... فيكون المصرف ضامنا لها حتى تصل العميل، أما التي يتحملها بعد التسليم فهي تبعات كل عيب أو عطب يظهر في السلعة بعد تسلمها من طرف العميل، من حيث لو كان العيب خفيا ولكن يمكن إصلاحه فعلى المصرف تقع نفقة الإصلاح، أما إن كان العيب جوهريا لا يمكن إصلاحه فيتحمل المصرف تبعة الرد للسلعة، كما يتحمل ثمنها كاملا. وهكذا بتحمل المصرف لهذه المخاطر وضمانه للسلعة محل التعاقد حتى تصل صاحبها، يكون

---

[1] محمود السيد الناغي، إطار المحاسبة في عقود المرابحة لأجل، مجلة الاقتصاد الإسلامي، ع160، السنة 14، ربيع الأول 1415هـ، سبتمبر 1994م، ص 39.

منير إبراهيم هندي، شبهة الربا في معاملات البنوك التقليدية والإسلامية، ص 111-116.

[2] يراد بالاعتماد المستندي: تعهد مصرفي مشروط بالوفاء يصدره مصرف بناء على طلب الآمر لصالح عميله، والذي تضمنه حيازة مستندات تمثل بضاعة منقولة أو معدة للنقل، فهو تفويض من العميل للبنك بموجبه يسدد قيمة بضائع واردة من الخارج/ حسن النجفي، شرح الاعتمادات المستندية، شركة المعرفة، بغداد، ط 1990م، ص 58.

قد سلك طريقا مغايرا لما تسلكه المصارف الربوية في مجال تمويلها للسلع عن طريق الاعتمادات المستندية التي تمثل في الحقيقة إقراضا بفوائد بعيدا عن حقيقة البيع القائم على ضمان المبيع حتى يتم القبض[1].

-2- مخاطرة النكول عن الوعد وعدم إمضاء الصفقة:

إذا كانت المصارف الإسلامية قد جعلت استحقاقها الربح في هذه المعاملة (المرابحة) هو في مقابل تحملها لمخاطرة تبعة الهلاك، وضمان السلعة، إلى جانب مخاطرة عدم السداد من طرف العميل؛ فإن هناك من رد عليهم هذا التبرير بأن تلك المخاطرة هي مخاطرة نظرية فقط، وإلا فمن ناحية الواقع العملي نجد أغلب المصارف الإسلامية تلجأ إلى تأمين تلك السلع مع شركات التأمين، وإلى إجراءات تقصد من خلالها دفع تلك المخاطرة، كتوفير كافة الضمانات التي تلزم العميل بالسداد وتنفيذ العقد، وعلى رأس هذه الضمانات ما ذهبت إليه أغلب المصارف الإسلامية من إلزام العميل بتنفيذ وعده في بيع المرابحة للآمر بالشراء، وبذلك حاجج المشبهون لهذه المعاملة بالإقراض الربوي المجيزين لها والملزمين للوعد فيها متسائلين عما بقي من المخاطرة قائما يجيز الربح فيها ويخالف بذلك البيع الإقراض الربوي[2].

من هذا المنطلق جاءت اجتهادات بعض العلماء المعاصرين منادية بالعودة إلى إثبات الخيار وعدم لزوم الوعد إبقاء لباب المخاطرة مفتوحا، ويجعل من هامش الربح الذي تتقاضاه المصارف الإسلامية بعيدا كل البعد عن شبهة الربا، ويكون ذلك تخريجا تتفق شروطه مع الفكر الأساسي في نظريات التمويل والاستثمار الإسلامية التي تقضي بأن يصحب المخاطر عائد يتناسب معها، أما ما استند إليه القائلون بلزوم الوعد من أن جعل هذا الوعد غير ملزم هو مما يجعل أموال المصارف عرضة لكثير من المخاطر جراء النكول من طرف الكثير من العملاء عن إمضاء البيع، مما يجعل السلع المطلوبة تتكدس لدى المصارف، وربما لجأت إلى بيعها بأثمان بخسة، وهو إضرار لها، فضلا عما يؤدي إليه من عدم

---

[1] الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، ج5، مج 1، ص 331.

علي السالوس، المعاملات المالية المعاصرة، مكتبة الفلاح، الكويت، ط3، 1413هـ، 1992م، ص214.

بكر محمود ريحان، تطبيق مبادئ الاقتصاد الإسلامي ستعمل على معالجة التضخم والكساد، مجلة الاقتصاد الإسلامي، ع204، السنة 17، ذو القعدة 1418هـ، مارس 1998، ص 29.

[2] منير إبراهيم هندي، شبهة الربا في معاملات البنوك التقليدية والإسلامية، ص 116-126.

استقرار في المعاملات، فإن دفعه ورده يكون وفقا للتخريج الفقهي الذي نُصَّ عليه في كتاب "الحيل" من إبقاء الخيار لكلا الطرفين في إمضاء البيع أو عدمه مع اشتراط المصرف لشرط الخيار مدة معينة عند شرائه السلعة من بائعها الأصلي، مما يُمَكن المصرف من التأكد من إبرام صفقة البيع مع المشتري الآمر من عدمه، وبذلك تضيف المصارف الإسلامية شرط الخيار هذا إلى جانب تلك الإجراءات التي تتخذها للاحتياط من دور المخاطرة باعتبارها ملازمة للاستثمار الإسلامي في أغلبه[1].

وإلى جانب اشتراط المصرف للخيار أثناء شراء السلعة، فقد اقترح العلماء الداعون إلى العودة إلى الخيار وعدم لزوم الوعد تعاملَ المصارف الإسلامية في مجال المرابحات في سلع يمكن تسويقها بسهولة، وذلك من خلال تضييق دائرة تحركها نسبيا في مجال العمل بالمرابحة، فلا تعتمد هذا الأسلوب إلا في سلع مطلوبةٍ في السوق ورائجٍ تسويقُها، أما ما يمكن أن تكون مخاطرة كبيرة، فيحال على الأساليب الأخرى كالمشاركات والمضاربات[2].

وهكذا نجد أن هذا النوع من المخاطرة (مخاطرة عدم لزوم الوعد) هي مخاطرة حقيقية تبرر حصول البنك على عائد في بيع المرابحة للآمر بالشراء، بل تكون هناك ضرورة لتناسب العائد مع حجم مخاطر الوعد غير الملزم وهي مخاطر يتوقف حجمها على طبيعة وشخصية كل عميل، وكذا طبيعة السلعة محل الطلب، وبهذه المخاطرة تكون المرابحة المصرفية طريقا آخر غير الإقراض بفائدة.

وحتى هذه المخاطرة لم تسلم من المناقشة من المشبهين للمرابحة المصرفية بالإقراض بفائدة، باعتبار أن مخاطرة عدم لزوم الوعد قد تختفي في الصفقات السريعة التي تتم في ظرف زمني قصير، حيث تختفي مخاطر العدول، وبذلك هم ينفون مخاطر المرابحة في الجملة في بعض الحالات على الأقل ويجعلونها معدومة أو تكاد، كما أنهم نبهوا إلى أن المخاطر التي تنطوي عليها بعض عقود المرابحة قد تكون أكبر من أن يعوضها الهامش وفي ذلك تهديد لمستقبل المصارف، فضلا عما فيه من الظلم

---

[1] صلاح محمد الصاوي، مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية، دار المجتمع ودار الوفاء، د.ط، د.ت، ص 646-647.
محمد سليمان الأشقر، بيع المرابحة كما تجريه المصارف الإسلامية، 106/1.
بكر ريحان، دور المصارف الإسلامية في الحد من الآثار السلبية للعولمة، ص 233-234.
يوسف كمال محمد، فقه الاقتصاد النقدي، ص 197.

[2] منير إبراهيم هندي، شبهة الربا في معاملات البنوك التقليدية والإسلامية، ص 116-126.
محمد سليمان الأشقر، المرجع نفسه.

لأصحاب الأموال الأصليين الذين تستخدم أموالهم في هذا النوع من التمويل، فضلا عن أن المصرف يحصل ربحه مسبقا دون انتظار نتيجة الصفقة[1]. إلا أن هذا الانتقاد لا يسلم من كل الوجوه، حيث إن قولهم بأن مخاطر المرابحة في بعض الحالات على الأقل معدومة أو تكاد، هو مما يبقي الأمر احتماليا وهو ما يؤيد صفة المخاطرة بكونها احتمالية، فقد توجد وقد لا توجد، فضلا عما قررناه من أن هناك ترتيبا للمخاطر في عقود الفقه الإسلامي، فهي أكثر ما تكون قائمة وبارزة في نظام المشاركات أما في عقود المعاوضات فهي أقل منها، وتكاد تنعدم في بعضها كما سنرى في عقود الإجارات، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن جعل بيع المرابحة مما يلحق الظلم بأحد الأطراف فمردود من حيث أن هذا عقد بيع وليس مشاركة، وكما علمنا في البيوع لأجل أن مما يزيد الثمن فيها عامل المخاطرة إلى جانب عامل الزمن والخدمة، كما اشترط الفقهاء فيها كون الثمن والربح معلومين، ومن هذا الوجه فهي معاوضة لا مشاركة حتى يلتزم المصرف بالانتظار إلى نهاية الصفقة لتحديد هامش ربحه، أما الظلم فإنه منتفٍ بالتراضي بين المصرف والمشتري الآمر على الثمن النهائي للسلعة.

وهكذا نصل إلى أنَّ جعْل الوعد غير مُلزِم هو مما يُبقي باب المخاطرة قائما، سواء اجتمعت معه مخاطر تبعة الهلاك وضمان السلعة ومخاطر الرد بالعيب أم اختفت هذه الأنواع، من خلال الإجراءات التي تلجأ إليها المصارف كالتأمينات والضمانات وغيرها، وهو مبرر شرعي وواقعي في جعل المرابحة المعاصرة أسلوبا غير أسلوب الإقراض الربوي، حتى وإن كان القائمون على المصارف الإسلامية يؤكدون أن المخاطر تبقى على عاتقها سواء تلك المرتبطة بظروف الحصول على السلعة، أو التي تأتي بعد الحصول عليها –خاصة في حالة الاعتمادات المستندية لاستيراد سلع من الخارج– فهي إلى جانب مخاطرة عدم مطابقة السلع للمواصفات تتحمل مخاطرة عدم تنفيذ المتعامل لوعده –حالة عدم لزوم الوعد– مما يبقي السلع في ملكيتها لا تدري كيف تتصرف فيها. وعلى ذلك فكلما قلَّت وقصُرت مدة امتلاك البنك للسلع كلما قلت المخاطر والعكس، هذا فضلا عن أن طبيعة الاستثمار مهما كان نوعه لا يكاد يخلو من المخاطرة، خاصة وأن احتمال المفاجآت قائمٌ دائما ومتوقعٌ دوما[2].

---

[1] منير إبراهيم هندي، شبهة الربا في معاملات البنوك التقليدية والإسلامية، ص 124-126.

[2] عائشة الشرقاوي المالقي، البنوك الإسلامية التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، ط1 2000م، ص 488.

المبحث الخامس:

عقود الإجارة وعامل المخاطرة

المطلب الأول: تعريف الإجارة

تعد الإجارة عقدا من عقود المعاوضات، لذلك عدها الكثير من الفقهاء داخلة في عقد البيع، إذ تعرف بأنها معاوضة منفعة بمال[1]، كما عرفت بمعنى البيع إذ هي بيع منفعة العين مع بقاء نفس تلك العين على ملك صاحبها[2].

وقد جعل ابن تيمية الإجارة ثلاث مراتب[3]:

الأولى: أن تطلق الإجارة على كل من بذل نفعا بعوض، فيدخل في ذلك المهر كما في قوله تعالى: ﴿**فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً**﴾[4]، وسواء كان العمل هنا معلوما أو مجهولا، وكان الأجر معلوما أو مجهولا لازما أو غير لازم.

الثانية: الإجارة التي هي جعالة وهو أن يكون النفع غير معلوم، لكون العوض مضمونا، فيكون عقدا جائزا غير لازم، كأن يقال: من رد علي عبدي فله كذا، فقد يرُده من قريب أو بعيد.

الثالثة: الإجارة الخاصة: وهي أن يستأجر عينا أو يستأجر شخصا على عمل في الذمة، بحيث تكون المنفعة معلومة ويكون الأجر معلوما، والإجارة لازمة، وهذه هي الإجارة التي تشبه البيع في عامة أحكامه، كما أن الفقهاء المتأخرين إذا أطلقوا الإجارة، أو قالوا باب الإجارة، أرادوا بها هذا المعنى الخاص.

هذا وقد أجاز جمهور الفقهاء الإجارة، وإن اختلفوا بعد ذلك في بعض أحكامها وشروط صحتها، إلا أننا سوف نركز في مبحث الإجارة على المسائل التي لها علاقة بعامل المخاطرة خاصة.

---

[1] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 181/29.

[2] ابن قدامى، المغني، 392/5.

[3] ابن تيمية، نفس المرجع، 104/29-105.

[4] الآية: 24 من سورة النساء.

المطلب الثاني: اختلاف الفقهاء في جواز كراء (إجارة) الأرض وعلاقته بالمخاطرة

اختلف الفقهاء قديما في جواز كراء الأرض اختلافا كثيرا بسبب اختلاف السنن والآثار الواردة فيها[1]؛ حيث منعها قوم كطاوس والحسن وبعض الخلف، في حين أجازها جمهور الفقهاء على خلاف بعد ذلك فيما يجوز به كراؤها؛ حيث قال جماعة بجواز كرائها بالدينار والدرهم دون المزارعة، بينما كرهه بعضهم لأنه في معنى بيع الغرر باعتبار المستأجر يلتزم الأجرة بناء على ما يحصل له من الزرع وقد لا ينبت الزرع.

في حين ذهب بعضهم إلى أن المزارعة أبعد عن الغرر من المؤاجرة (كراء الأرض بالدراهم أو الدينار)، لأن المتعامليْن في المزارعة إما أن يَغْنَمَا جميعا أو يَغْرَمَا جميعا، بمعنى أن كلا من طرفي المعاملة يتحمل المخاطرة، وذلك حيث تذهب منفعة بدن هذا وبقره ومنفعة أرض هذا، وذلك أقرب إلى العدل من أن يحصل أحدهما على شيء مضمون ويبقى الآخر تحت الخطر.

وخلاصة القول في هذا الخلاف أن هناك من منع كراء الأرض مطلقا في حين أجاز فريق المؤاجرة دون المزارعة، وقال آخرون بجواز المزارعة دون المؤاجرة ولكل فريق أدلته، إلا أن ما يهمنا من الاختلاف في هذه المسألة هو دور عامل المخاطرة في الخلاف.

الخلاف بين الفقهاء وعلاقته بالمخاطرة:

لقد كان عمدة المانعين من كراء الأرض مطلقا هو جملة الأحاديث الواردة في النهي عن كراء الأرض وعن المزارعة والمخابرة، في حين أن المجيزين للمزارعة دون المؤاجرة استندوا في ذلك على حمل الأحاديث الناهية عن المزارعة على الفاسدة منها والتي كانوا يفعلونها خلافا للمزارعة الصحيحة التي جاءت الأدلة على جوازها، وهي التي كان يعامل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل خيبر، وجعلوا الأحاديث الناهية عن كراء الأرض خاصة بالمؤاجرة دون غيرها، ثم كان سندهم بعد ذلك هو أن المؤاجرة أظهر في الغرر (مخاطرة غير المشروعة) من المزارعة، حيث أن المستأجر يلتزم الأجرة بناء على ما يحصل له من الزرع، وقد لا ينبت الزرع أو يمكن أن تصيبه جائحة فيكون قد لزمه كراؤها من غير أن ينتفع من ذلك بشيء، أما المزارعة فهي أبعد عن الغرر، لأن المتعاملين فيها إما أن يغنما جميعا أو يغرما جميعا (المخاطرة المشروعة) فتذهب منفعة بدن هذا وبقره، ومنفعة أرض هذا وذلك

[1] ابن تيمية، مجموع الفتاوي، 90/29، وابن رشد القرطبي، بداية المجتهد، 221/2، وابن جزي، القوانين الفقهية، ص 268.

أقرب إلى العدل من أن يحصل أحدهما على شيء مضمون ويبقى الآخر تحت الخطر (المخاطرة غير المشروعة)، وهو بمعنى أن أحدهما يتحمل مخاطرة (غرما) والآخر يضمن غنما، وفي هذه الحالة تنطوي الإجارة على ظلم وغرر لأنها مسماة ومضمونة في الذمة[1].

أما القائلون بجواز المؤاجرة دون المزارعة فاستندوا إلى أحاديث تجيز الأولى دون الثانية منها: عن ثابت بن ضحاك أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نهى عن المزارعة وأمر بالمؤاجرة وقال لا بأس بها[2]، وعن رافع بن خديج أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم ينههم عن كرائها بشيء معلوم مضمون وإنما نهاهم عما كانوا يفعلونه من المرزارعة[3].

كراء الأرض بين مخاطرة المعاوضات ومخاطرة الشركات:

إن الاختلاف بين هذه الآراء في كراء الأرض منشؤه اختلافهم في نوع معاملة كراء الأرض هل هي عقد معاوضة أم عقد مشاركة، لأن من قال بالمزارعة جعل المعاملة مشاركة في الغنم والغرم، والمزارعة ليست كالمؤاجرة المطلقة لأن النماء الحادث إنما يحصل من منفعتين: منفعة العين التي لهذا كبدنه وبقره... ومنفعة العين التي لهذا كأرضه وشجره فكذلك يكون الغنم أو الغرم، خلافا للإجارة فإن المقصود فيها هو العمل أو المنفعة فمن استأجر لبناء أو خياطة أو ... فإذا وفاه ذلك العمل فقد استوفى المستأجر مقصوده بالعقد واستحق الأجير أجره، لذلك فالمزارعة بجزء شائع من جميع الزرع ليس هو الكراء المطلق بل هو شركة محضة إذ ليس جعْلُ العامل مكتريا للأرض بجزء من الزرع بأولى من جعل المالك مكتريا للعامل بالجزء الآخر، وإن كان من الناس من يسمي هذا كراء بالمعنى العام، أما الكراء بالمعنى الخاص (إجارة خاصة كما سبق) فلا يصدق على المزارعة لأنها والمساقاة من جنس المشاركات لا من جنس المعاوضات حتى يقال أن فيها أكلا للمال بالباطل من خلال غنم أحدهما في مقابل بقاء الآخر على المخاطرة، إذ أنه لو لم ينبت الزرع فإن رب الأرض لم يأخذ منفعة الآخر، إذ هو لم يستوفها ولا مالكها بالعقد، ولا هي مقصودة، بل ذهبت منفعة بدنه كما ذهبت منفعة أرض الآخر، ورب الأرض لم يحصل له شيء حتى يكون قد أخذه والآخر لم يأخذ شيئا خلافا للبيوع أو الإجارات التي يدخلها الغرر فإن أحد المتعاوضين يأخذ شيئا والآخر يبقى على خطر، وهذا المعنى

---

[1] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 29/90-94، ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد، 222/2، ابن القيم، إعلام الموقعين، 381/1.

[2] رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب في المزارعة والمؤاجرة، حديث رقم 3933، 450/10.

[3] رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب كراء الأرض بالذهب والفضة، 134/3.

مُنْتَفٍ في الشركات التي مبناها على المعادلة المحضة في الغرر وفي غير الغرر، أما المعاوضات الأصل فيها التعادل من الجانبين فإن اشتمل أحدهما على غرر أو ربا دخلها الظلم فحرمها الله تماما كما لو شُرط في المشاركة اختصاص أحد الشريكين بجزء من الناتج لتحديد مكان معين؛ فإنه يخرج عن موجب الشركة القائم على التعادل في الغنم والغرم، إذ لو انفرد أحد الشريكين بنصيب لدخله معنى القمار، ومن هنا كان معنى كراء الأرض بما يخرج منها، إجارة بالمعنى العام للإجارة، لا المعنى الخاص الذي من شروطه أن لا يكون العوض غررا قياسا على الثمن، أما القائلون بالمؤاجرة فجعلوها بمعنى الإجارة الخاصة[1].

المطلب الثالث: قياس إجارة النقود على كراء (الإجارة) الأرض وعامل المخاطرة

بناء على رأي الجمهور من العلماء والفقهاء القائل بجواز كراء الأرض مطلقا سواء مزارعة أو مؤاجرة، ذهب بعض المعاصرين إلى القول بجواز الفائدة المقتطعة من المال المقرض باعتبار العملية إيجارا للنقود قياسا على جواز إيجار الأرض وأخذها أجرة ثابتة، خاصة وأن كلا من الأرض والنقود يعد رأس مال والذي يعتبر من عوامل الإنتاج المستقلة وكلا منهما ينتفع به، خاصة وأن المسألة مرتبطة بالخلاف الفقهي القديم في جواز كراء الأرض، فقد ذهب هذا الفريق من المعاصرين إلى منع الأجرة الثابتة للأرض، مجيزين لها فقط المشاركة بحصة من الناتج مزارعة أو مساقاة تماما كالنقود لأن هذه الأخيرة لا تجوز لها إلا المضاربة ولا تجوز لها الأجرة الثابتة، فوجب أن تكون الأرض كذلك، بحجة أن الأرض إذا جاز لها الكراء تكون قد ضمنت أجرة ثابتة دون مشاركة في العملية الإنتاجية ودون تحمل للمخاطرة، فكيف يكون ذلك هو التعليل في تحريم الفائدة على رأس المال؟ إلا أن أكثر المعاصرين على رأي الجمهور الذي أجاز للأرض الوجهين (الأجرة الثابتة والمشاركة في الناتج) مستندين إلى نفي القياس الذي هو عمدة الفريق الأول باعتباره قياسا مع الفارق، إذ أن هناك فارقا بين إجارة الأرض وإجارة النقود، ومن شروط القياس هو الاشتراك في العلة وهو غير متوفر، فالعلة في إجارة الأرض هي الانتفاع بعينها بالزرع والغرس أو غيره... في حين أن النقود لا ينتفع بعينها إذ لا غرض للأشخاص في أعيانها، إلى جانب أن إجارة الأرض هو دفع عين مغلة مملوكة ولواضع اليد عليها اختصاص يبيح استغلالها بكل الطرق، والعين المغلة تفترق عن النقود من حيث أن النقود لا غلة

---

[1] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 29/99-108.

لها إلا بالاسترباح بالتصرف فيها، فغلتها لا تكون إلا من عمل العامل فيها لا من ذاتها خلافا للأرض فإن غلتها من ذاتها مع عمل العامل فيها، فكانت بذلك إجارة الأرض أقرب إلى باب الإنتاج بالزرع، وليست حصة المؤجر إلا جزءا مما تنتجه الأرض فهي أقوى شبها بالكسب عن طريق الزرع[1].

أما المجيزون للفائدة قياسا لها على أجرة الأرض، فقد جعلوا العلة الأساسية متوفرة وهي الانتفاع، فهناك انتفاع بالأرض كما أن هناك انتفاعا بالمال في سد الحاجات[2]، غير أنه يُرَدُ عليهم أن الفارق يبقى قائما من حيث أنه في إجازة الأرض تُرَدُ نفس العين المنتفع بها لأنها تبقى على ملك صاحبها وبالتالي ضمانه (تحمله المخاطرة) خلافا للنقود فإنه ينتفع بعينها لكن تُرد نقود بدَلٌ عنها في القيمة هذا من جهة، ومن جهة أخرى هناك فارق جلي من حيث الضمان وتحمل المخاطرة، ذلك أن العين المؤجرة أرضا كانت أو أعيانا مؤجرة إذا أُجِّرَتْ لا تنتقل ملكيتها إلى المستأجِر بل تبقى على ملك المؤجِّر حيث يتحمل جميع مخاطر هذه الملكية مادام المستأجر لم يتعد و لم يقصر –وفقا لما سنرى في المبحث القادم– لذلك فهو عند نهاية مدة الإيجار يرد نفس العين المؤجرة، فاستحق المؤجر الأجرة في مقابل ضمانه وفقا لقاعدة الغنم بالغرم وقاعدة الخراج بالضمان، خلافا لما عليه إقراض أو كراء النقود، فإن ملكية المال تنتقل إلى المقترض حيث يكون ضمان القرض عليه يتحمل المخاطر التي قد يتعرض لها المال فضلا عن أنه لا يلتزم برد عينها بل مثلها[3].

وبذلك كانت الإجارة تنص على أن الأجرة يدفعها المستأجر، أما الضمان وتحمل المخاطرة فهو على المؤجِر، ومما يؤيد ذلك سندٌ آخر وجدناه في التشريعات الخاصة بأحكام الطوارئ في الإجارات بمعنى أحكام الجوائح، ذلك أن أغلب الفقهاء ذهبوا إلى أنه لو أكرى أحدهم أرضا فأصابتها جائحة و لم تثمر، فإنه ليس للمؤجر كل الأجرة أو بعضها وفقا لما أصابته الجائحة، وذلك تحقيقا لقاعدة الغنم بالغرم وعملا بقوله صلى الله عليه وسلم «**لو بعت من أخيك تمرا فأصابته جائحة، فلا يحل لك أن**

---

[1] منير إبراهيم هندي، شبهة الربا في معاملات البنوك التقليدية والإسلامية، ص 273-283.

صبحي الصالح، وسائل الملكية وعلاقتها بالعدالة الاقتصادية في الشريعة الإسلامية، محاضرات ومناقشات الملتقى التاسع للفكر الإسلامي، تلمسان، 1-10 رجب 1395هـ، 10-19 يوليو 1975م، منشورات وزارة الشؤون الدينية، الجزائر، المجلد الثالث، ص 983.

[2] منير إبراهيم هندي، نفس المرجع، ص 283.

[3] رفيق المصري، محمد رياض الأبرش، الربا والفائدة، ص 38-39، أضرار التعامل بالفائدة الربوية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، ع193، السنة 16، ذو الحجة 1417هـ، أفريل 1997م، ص 931.

تأخذ منه شيئا، بم تأخذ مال أخيك بغير حق»[1]، فتلف الثمرة قبل التمكن من الجذاذ كتلف العين المؤجرة قبل التمكن من استيفاء المنفعة، وفي الإجارة ما يتلف من ضمان المؤجر بالاتفاق[2].

المطلب الرابع: صيانة الأعيان المؤجرة وعلاقته بالمخاطرة

إن المُراد بصيانة الأعيان المؤجرة هو القيام على إصلاح ما قد يصيب العين المؤجرة من تلف أو عطب أو كسر أو ما إلى ذلك، مما يمنع استيفاء المنفعة منها، وقد ذهب الفقهاء قديما إلى أن هذه الصيانة تقع على عاتق ومسؤولية المؤجِر –ما لم يتعد المستأجر– لكن دون إلزام حيث لو لم يقم بها لكان للمستأجِر فسخ العقد[3]، كما أن هذه الصيانة تثبت في حق المؤجر مادام استعمال المستأجر للعين واستفادته منها كان استعمالا معتادا، أما إذا كان استعمالا غير معتاد، كأن أحدث بها تلفا غير معتاد في الغالب؛ فإنه يجب عليه (المستأجر) الإصلاح بإعادة العين كما كانت عليه وقت التعاقد، باعتباره متعديا أو مقصرا، ويكون إصلاحه حينئذ نوعا من الضمان للتعدي، خلافا لما يحصل من التلف من الاستعمال المعتاد فلا يجوز للمؤجر أن يشترطه على المستأجر باتفاق الفقهاء، ولعل العلة في ذلك أن ما يدفعه المستأجر في الصيانة يكون أجرة مضافة إلى الأجرة المتفق عليها، أي أن مالية العين تزداد بهذه الصيانة لحظ المالك، فتكون تكليفا للمستأجر بمبلغ إضافي مقابل انتفاعه بالعين[4]، فضلا عن أننا بينا سابقا أن العين المؤجرة باعتبار بقائها على ملك المؤجر ولا تنتقل ملكيتها للمستأجر، فإن ضمانها وتحمل مخاطرها يقع عليه في مقابل استحقاقه للأجرة، كما أن هذه الأجرة في حقيقة الأمر إنما جعلت في مقابل ما قد يصيب تلك العين المؤجرة من تقادم أو تلف بالاستعمال والاستهلاك، وبناء على ذلك جاء من بين قرارات الندوة الفقهية الثالثة لبيت التمويل الكويتي عام 1414هـ/1993م:

-1- إن أذن المؤجر للمستأجر في العقد أو بعده بأن يقوم بإصلاحات معينة في العين، فله أن يفعل ذلك ثم يكون له أن يرجع على المؤجر بما أنفقه على العين، ما لم يكن المؤجر قد شرط أن لا

---

(1) رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب وضع الجوائح، حديث رقم: 3952، 460/10.

(2) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 50/29، وابن رشد القرطبي، بداية المجتهد، 231/2.

(3) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 109/9، الدسوقي، حاشية الدسوقي، 418/5.

(4) المراجع نفسها، الهمام مولانا الشيخ نظام، الفتاوى الهندية، ضبط وتصحيح: عبد اللطيف حسن عبد الرحمان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1 1421هـ-2000م، 515/4-517.

رجوع عليه، أما إن قام المستأجر بعمل الصيانة للعين المؤجرة دون إذن المؤجر فليس له أن يرجع عليه بشيء، بل يكون متبرعا.

-2- إلا أن هناك أنواعا من الصيانة تلزم المستأجر، لأنها لولاها لما أمكن استخدام العين المؤجرة كالصيانة التشغيلية (كالزيوت المطلوبة للآلات والمعدات مثلا) والصيانة الدورية وهي ما يتطلبه استمرار قدرة العين على تقديم المنفعة، والصيانة المعلومة بالوصف والمقدار في العقد أو بالعرف وما كان من هذا القبيل؛ فإنه بمثابة أجرة مأخوذة في الاعتبار، وتعد هذه الأنواع الثلاثة من الصيانة هي المستثناة من الأصل القائل بعدم جواز اشتراط الصيانة من طرف المؤجر على المستأجر[1].

المطلب الخامس: صورة الإجارة على مستوى المصارف الإسلامية وعلاقتها بالمخاطرة

إذا كانت الإجارة جائزة عموما عند الفقهاء؛ فإن الصورة التي تجريها بها المصارف في هذا العصر تختلف نوعا ما عما كانت عليه الإجارة عند الفقهاء، حيث ظهر نوعان للتأجير على مستوى المصارف هما: التأجير التمويلي والتأجير التشغيلي[2]:

-أ- **التأجير التمويلي**: وهو اتفاق قطعي بين المصرف والعميل يشتري فيه الأول أصلا ما يؤجره للثاني بمدة طويلة أو متوسطة ويحتفظ المصرف بملكية الأصل وللعميل الحق الكامل في استخدامه في مقابل دفع أقساط إيجارية محددة وعند انتهاء المدة المتفق عليها يكون أمام المصرف حالتان:

- أن يعود الأصل المؤجر إلى المصرف من غير أن تنتقل ملكيته إلى المستأجر وبذلك يقتصر دور المصرف على شراء المعدات وتأجيرها للعملاء.

- أن ينتهي دور التأجير بالتمليك، حيث يقوم المصرف بتأجير المعدات والأصول للعملاء خلال فترة محددة، على أن تنتهي هذه المدة بتملكهم لها بدفع جميع الأقساط فتكون حينئذ أشبه ببيع التقسيط.

---

[1] محمد سليمان الأشقر، الضوابط التي تحكم عقد صيانة الأعيان المؤجرة وتبعية ذلك على المؤجر والمستأجر، كتاب بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، 1/323-324.

[2] محمد عمر شابرا، نحو نظام نقدي عادل، ص 225-226، جمال الدين عطية، البنوك الإسلامية، ص160-161، محسن الخضيري، البنوك الإسلامية، دار الحرية، القاهرة، ط 1990م، ص 142، محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة، دار النفائس، الأردن، ط1، 1996م، ص 181.

-ب- التأجير التشغيلي أو الخدمي: وهو يختلف عن النوع الأول من ناحيتين أساسيتين: الأولى: أنه قابل للإلغاء ويكون بصفة عامة لمدة أقصر من التأجير التمويلي، والثانية: أن المصرف يكون فيه مسؤولا عمليا عن جميع نفقات الملكية.

هل يتحمل المصرف الإسلامي مخاطرة في نوعي التأجير؟:

إن المصرف الإسلامي بتحويل رأس ماله المالي إلى أصول حقيقية (غير مالية) يكون قد تحمل مخاطرة، خاصة في نوع الإجارة التشغيلية القصيرة الأجل والقابلة للإلغاء؛ إذ يتحمل المؤجر (المصرف) مجموع المخاطر، لذلك فلا شك في جواز هذا النوع، خلافا للتأجير التمويلي الذي يعد فيه جانب عدم القابلية للإلغاء مثيرا للشك في جوازه بتلك الصورة التي تجريه بها المصارف الإسلامية، حتى وإن سُلِّم بأن المصرف يتحمل مخاطرة تقادم الأصل حيث تكون قيمة الأصل المتبقية بعد الاستعمال والاستغلال من طرف العملاء مهملة، أو لأنه اسْتُهلِكَ بأسرع من المتوقع، ويعد الفارق بين القيمة المتبقية المتوقعة والواقعة هو الربح الذي يجنيه المصرف منخفضا كان أو مرتفعا، أو خسارة، وبذلك فهو من هذه الناحية جائز[1]، غير أن الإشكال يثور من ناحية أخرى وهي حقيقة العقد والصورة التي تتم فيها هذه المعاملة، إذ الواقع العملي يوضح أنها في حقيقة الأمر مشتملة على أمرين:

-1- إجارة المعقود عليه إلى المستفيد لقاء أجر معلوم.

-2- بيعه في نهاية مدة الإيجار إلى المستفيد بمبلغ رمزي، لأن الثمن الحقيقي قد استوفاه المصرف خلال مدة الإيجار مع حصص الإيجار المقررة والتي تعد أقساطا للثمن، وكأن صورة التأجير انقلبت بيع مرابحة إلا أنه يخالف فيها شرط احتفاظ المصرف بالملكية طيلة مدة الإيجار خلافا لبيع المرابحة الذي تنتقل فيه الملكية إلى المستفيد ثم يقوم بوفاء الأقساط المتبقية من الثمن، لذلك فيعد التأجير التمويلي المنتهي بالتمليك هو عقد بيع بالتقسيط خولف فيه شرط انتقال ملكية المبيع إلى المشتري، وهو شرط مخالف للمقصد الأساسي للعقد من نقل الملكية لذلك كان الأولى على المصرف هو جعل المعاملة عقد إجارة للسلعة أو العين ثم وعدٌ ببيعها في نهاية مدة الإيجار دون إلزام بالوعد –وفقا لما هو الأمر في المرابحة- بل يكون كل من المصرف والعميل بالخيار أو أن تجعل المعاملة إجارة ثم تقسم السلعة محل الإيجار إلى أسهم يَعِدُ المصرف العميلَ ببيعها له على دفعات، فإذا سدد قيمة سهم مثلا باعه عشرها

[1] محمد عمر شابرا، نحو نظام نقدي عادل، ص 225-226.

وأنقص له من الأجرة ما يقابله وتصير بذلك شركة بينه وبين المصرف، حيث لو سدد آخر سهم تملك السلعة وفقا للمشاركة المتناقصة[1] –كما سنراه في الفصل القادم–

ولا شك أنه بانتقال معاملة التأجير التمويلي من الصورة التي يجري بها في المصارف الإسلامية إلى أحد الوجهين المتقدمين هو مما يحقق العدالة المتوخاة، ومما يضمن أن يتحمل كل طرف لجزء من المخاطرة وفقا لقاعدة الغنم بالغرم، ويصحح حقيقة المعاملة وفقا لقواعد الشرع مانعا لحالة احتفاظ المصرف بملكية السلعة إلى غاية نهاية مدة الإيجار ثم يلزم العميل بشرائها، وكأن المصرف يسعى من وراء هذه المعاملة إلى إلقاء المخاطرة على العميل ويجعل نفسه في مأمن من المخاطرة كإتلاف العميل للسلعة أو إفلاسه أو غير ذلك، خاصة وأن العميل إذا أدرك أن السلعة ستؤول إليه في نهاية المدة سيحافظ عليها.

وهكذا نلاحظ كيف أن غياب عامل تحمل المخاطرة جعل المعاملة مشكوكا فيها من الناحية الشرعية، وهو ما جعل العلماء في الندوة الفقهية الأولى لبيت التمويل الكويتي المنعقدة في الكويت عام 1987م يجيزون معاملة الإجارة المنتهية بالتمليك، إلا أنهم في الدورة الخامسة لمجمع الفقه الإسلامي المنعقدة في نفس المكان عام 1988م اكتفوا عن صور الإيجار المنتهي بالتمليك بأحد بدلين:

الأول: أن يكون بيعا بالأقساط مع الحصول على ضمانات كافية.

الثاني: أن يكون عقد إجارة أساسا ثم يكون للمستأجر ثلاثة خيارات عند انتهاء مدة الإيجار: أولها: تمديد مدة الإيجار، وثانيها: إنهاؤه ورد العين المؤجرة إلى المصرف، وثالثها: شراؤها بسعر السوق[2].

---

[1] صلاح محمد الصاوي، مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية، ص 714-716.

[2] محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة، ص 284.

نتيجة الفصل:

نصل في ختام هذا الفصل إلى أن الاستثمار في الإسلام لا ينفك عن عامل المخاطرة –مع ما يقره الإسلام من اختلاف مواقف الأفراد منها- ولا تكاد معاملة من المعاملات تخلو من المخاطرة، بل إن هذا العامل هو مسوغ زيادة المال ونمائه فيها، فالتجارات أساس الكسب فيها هو التقليب والمخاطرة لما يلازمها من مخاطر تقلبات الأسعار وتبعة هلاك السلع وتلفها، وكذلك البيوع في الجملة مرتبطة بمخاطرة الربح أو الخسارة، لذلك جاءت جملة الشروط التي وضعها الفقهاء قاصدة إلى تحقيق المبادلات العادلة التي يتحمل فيها كل طرف للمخاطرة في مقابل الكسب، فكانت الزيادة في البيع الآجل مقابل المخاطرة المقرونة بعامل الزمن تماما كما كان هامش الربح في المرابحة مرتبطا بمقدار المخاطرة المتحملة ولأجل ذلك أبقى التشريع باب الخيار فيها مفتوحا وهو ما ينفي عنها شبهة الربا.

وكذلك وجدنا بيع السلم ترتبط فيه الزيادة بالمخاطرة، وحتى الإجارة التي تعد أقل مراتب الاستثمار مخاطرة، بل تكاد تنعدم فيها فإن للمخاطرة فيها دور في استحقاق الأجرة والربح.

الفصل الخامس
الاستثمار بالمضاربات والمشاركات وعامل المخاطرة

توطئـــــة:

لقد انتهينا فيما سبق إلى أن عقود المعاوضات والتجارات في الجملة، هي من العقود التي يقوم فيها الكسب على المخاطرة، وأنها عقود لا يكاد ينفك عنها هذا العامل، إذ له دور كبير في استحقاق الربح في هذا النوع من المعاملات، حتى أن غيابه في بعضها جعل شبهة الربا وعدم مشروعية المعاملات تحوم حولها؛ إلا أن هذه العقود من حيث درجة المخاطرة وتحملها تعد أقل مقارنة بأسلوب المشاركات والمضاربات الذي يعد أهم بديل قدمته الشريعة الإسلامية لمسألة ضمان الربح الثابت والدائم دون مخاطرة ممثلا في الفوائد الربوية، من حيث تشريع تحمل أطراف هذا الأسلوب الاستثماري البديل للمخاطرة كل من جانبه في مقابل استحقاق الربح وفقا للقاعدة الشرعية الغنم بالغرم التي هي قوام نظام المشاركات والمضاربات والقاعدة المحققة للعدل في المعاملات، سيتضح لنا في هذا الفصل كيف أن نظام المشاركات هو ما يمثل الوجه الجلي لتشريع المخاطرة وتحملها في الاستثمار الإسلامي وذلك من خلال المباحث التالية:

- **المبحث الأول: المضاربة عند الفقهاء وعامل المخاطرة.**
- **المبحث الثاني: المضاربة المصرفية المطبقة في المصارف الإسلامية وعامل المخاطرة.**
- **المبحث الثالث: الشركات عند الفقهاء وعامل المخاطرة.**
- **المبحث الرابع: أنواع المشاركات المعاصرة وعامل المخاطرة.**

المبحث الأول:

المضاربة عند الفقهاء وعامل المخاطرة

المطلب الأول: تعريف المضاربة ومشروعيتها

المضاربة عند الفقهاء هي أن يدفع رجل المال لآخر على أن يتجر به (يعمل به) على جزء معلوم يأخذه العامل من ربح المال، أي جزء كان مما يتفقان عليه ثلثا كان أو ربعا أو نصفا أو غير ذلك بعد إخراج رأس المال، وهي تسمى مضاربة في لغة أهل العراق، وتسمى قراضا في لغة أهل الحجاز[1] .

وقد أجمع العلماء على جوازها، وأنها مما كانت في الجاهلية وأقرها الإسلام، فقد خرج النبي -صلى الله عليه وسلم- في قراض بمال خديجة -رضي الله عنها- وقد أقره بعد ذلك —صلى الله عليه وسلم-[2]، كما أن العباس عم النبي —صلى الله عليه وسلم- كان إذا دفع مالا مضاربة اشترط على صاحبه ألا يسلك به بحرا ولا ينزل به واديا...فرفع شرطه إلى رسول الله —صلى الله عليه وسلم- فأجازه[3].

المطلب الثاني: المضاربة عند الفقهاء وعامل المخاطرة

بعد أن اتفق الفقهاء على جواز المضاربة اختلفوا بعد ذلك في حقيقتها: هل هي من جنس المعاوضات أم من جنس المشاركات؟ فمنهم من رأى أن المضاربة من جنس المعاوضات فهي كالإجارة وأنها واردة على خلاف القياس من حيث جهالة الأجرة فيها وهو رأي الجمهور[4]، ومنهم من رأى أن المضاربة من جنس المشاركات وهم الحنابلة، وأنها متمشية مع القياس[5]، وبناء على هذا الاختلاف جاء اختلافهم في تحديد دائرة المضاربة، حيث توسع بعضهم فجعلها جائزة حتى في غير التجارة، في حين قَصَرَهَا بعضُهُم على التجارة دون غيرها.

---

[1] ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد، 236/2، وابن جزي، القوانين الفقهية، ص272، وابن قدامة، المغني، 134/5.

[2] ابن سعد، الطبقات الكبرى، دار صادر، بيروت، د.ط، د.ت، 129/1-130.

[3] سبق تخريجه، ص15 .

[4] ابن جزي، القوانين الفقهية، ص 272، الكاساني، بدائع الصنائع، 4/8.

[5] ابن قدامة، الكافي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط 1982م، 1402هـ، 267/2. و ابن تيمية، القواعد النورانية الفقهية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1 1994م، ص115-116.

ومهما كان مَرَدُّ الاختلاف، فإن كلاً من الرأيين يُقرّ أنّ المضاربة إنما شرعت من أجل دفع حاجة الناس إلى هذا النوع من المعاملة التي يجتمع فيها ويشترك اثنان من أهم عوامل الإنتاج والاستثمار في الإسلام وهما المال والعمل من حيث حاجة كل منهما للآخر، وبتشريع المضاربة دُفِعَت الحاجتان[1]، وعلى هذا الأساس كانت المعاملة قائمة على التعاون بين رب المال والعامل واشتراكهما في الناتج من العملية، فلو كان الناتج ربحا كان بينهما حسب الاتفاق، أما لو كانت خسارة فإنها تقع على رب المال باعتبار أن العامل قد خسر عمله وهذا باتفاق الفقهاء[2]. هذا الجانب هو ما يرجح جانب المشاركة على المعاوضة في هذه المعاملة باعتبار الجانبين (العامل ورب المال) شركاء في الربح والخسارة وفقا لقاعدة الغنم بالغرم التي تنص على تحمل كل طرف للمخاطرة في مقابل تحصيل الربح، وهو ما يبرز جانب المخاطرة في معاملة المضاربة باعتبار أن كل طرف من أطرافها يتحمل مخاطرة إلى جانب ما يبذله من عمل أو مال، وبذلك كان أساس المضاربة قائما على اشتراك صاحب المال والعامل في الربح على أساس أن صاحب المال خاطر بماله بإعطائه لمن يشغله والعامل خاطر بعمله، لأنه لا يعمل نظير أجرٍ محددٍ مسبقا ومضمونٍ، وإنما كلٌّ منهما يشترك في المخاطرة، وبذلك سوَّى هذا النظام بين طرفي العملية الإنتاجية من حيث جعل صاحب رأس المال في نفس منزلة العامل، إذ كل منهما متحمل للمخاطرة؛ فلا امتياز لأحدهما دون الآخر، لذلك فإن الفقهاء حين نصُّوا على أن صاحب المال في المضاربة إنما استحق الربح بماله، والعامل بعمله، كان مقصودهم أن كليهما استحق الربح في مقابل تحمل كل منهما للمخاطرة إلى جانب المال أو العمل، وسيتضح ذلك أكثر من خلال شروط الفقهاء في مسألتي الربح والضمان في والمضاربة.

المطلب الثالث: شروط الفقهاء في الربح والضمان وعامل المخاطرة

إن جملة الشروط التي وضعها الفقهاء في معاملة المضاربة كان هدفهم منها المحافظة على حق صاحب رأس المال وحق العامل المضارب، لأجل ذلك كان جملة ما لا يجوز من الشروط عندهم جميعا هو ما أدى عندهم إلى غرر أو جهالة زائدة[3]، لذلك فقد أجمع العلماء على شرطين أساسيين وهما المتعلقين بالربح والضمان.

---

[1] ابن قدامة، المغني، 13/5 .

[2] ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد 236/2 ، وابن قدامة، المغني، 148/2 .

[3] ابن رشد القرطبي، نفس المرجع، 237/2 .

أما الشرط المتعلق بالربح فهو متمثل في كون الربح مهما قل أو كثر يقسم بين رب المال والمضارب وفقا لما اتفقا عليه، على أن يكون نصيب كل منهما جزءا شائعا كالثلث أو الربع أو نسبة مئوية مثلا، فلو شرط أحدهما لنفسه مقدارا محددا من الربح، لم يجز ذلك درءا لإفساد المضاربة لأنه يحتمل أن تكون نتيجة المضاربة ذلك النصيب المشروط فقط؛ فيكون نصيبا لأحدهما دون الآخر وهو خلاف الاشتراك في الربح[1]، وبذلك فإن أي ضمان في المضاربة لمقدار معلوم من المال أو الناتج لرب المال أو المضارب مفسد للمضاربة ويخرجها من إطارها الشرعي الذي ينص على أن نماء المال إنما يأتي من طريق الجهد والمخاطرة، وفي اشتراط هذا الشرط (شرط المشاركة في الربح) اقتضاء عقد المضاربة لاشتراك الطرفين في المغنم والمغرم، بحيث لا ينفرد أحد الطرفين بضمان جزء من الربح دون مخاطرة على حساب الطرف الآخر، وليس هذا بالعدل المنشود في المعاملة من حيث تحمل تبعات كل طرف للمخاطرة[2].

من هنا كان الشرط في تقسيم الربح في عملية المضاربة وعدم استئثار طرف بجزء منه دون الآخر هو ما يبرز جانب تحمل المخاطرة في معاملة المضاربة ودوره في استحقاق الربح فضلا عن التقسيم العادل المَغْنَمِ في هذه المعاملة، خاصة إذا علمنا أن تقسيم الربح لا يكون إلا بعد تغطية كافة الخسائر واسترداد صاحب المال لرأس ماله باعتباره المتحمل لأي خسارة مالية.

أما الشرط الثاني المجمع عليه فهو الشرط المتعلق بالضمان من حيث أن أي خسارة أو تلف في رأس المال هو على رب المال، ما لم يتعدَّ المضارب أو يُقَصِّرْ؛ فقد نص الفقهاء أنه لا ضمان على العامل فيما تلف من رأس المال إذا لم يتعدَّ، حتى ولو اختلفوا بعد ذلك فيما يُعدُّ تعديا مما ليس بذلك[3]، وقد قصد الفقهاء من جعل الخسارة على عاتق رب المال لا على المضارب إلا بالتعدي أو التقصير، إقامة العدل بين الطرفين، بمعنى أنه لو كانت نتيجة المضاربة خسارة، فلا يتحمل العامل منها شيئا ما دامت قد تمت دون إهماله أو تقصيره، إذ يكفيه أنه خسر عمله، وهي ما يعبر عنها الاقتصاديون بتكلفة الفرصة البديلة لخدماته و عمله الذي يقوم به[4].

---

[1] ابن جزي، القوانين الفقهية، ص272، الكاساني، بدائع الصنائع، 24/8، ابن قدامة، المغني، 148/5 .

[2] أحمد مصطفى عفيفي، استثمار المال في الإسلام، ص60-66 .

[3] ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد، 236/2 .

[4] أحمد مصطفى عفيفي، المرجع نفسه.

ولعل شرط الضمان هذا الذي وضعه الفقهاء هو مما يجعل مخاطرة المضاربة موزعة ومقسمة بالتعادل بين طرفيها؛ إذ يتحمل كل منهما مخاطرة إلى جانب ما دخل به شريكا في هذه العملية من مال أو عمل، دون أن يتحمل أحدهما كامل المخاطرة دون الآخر كما نلحظه في أسلوب الإقراض الربوي الذي يُلقي فيه المقرض كامل المخاطرة على عاتق المقترض.

وبناء على ذلك جعل الفقهاء شرط رب المال على المضارب ضمان المال أو تحمل سهم من الوضيعة (الخسارة) شرطا باطلا باتفاق[1]، لأن المضارب يكفيه من الخسارة ما قد خسره من عمله، فلا يتحمل جزءا من مخاطرة رب المال في ماله.

ومما سبق؛ نستخلص أن جملة الشروط المتفق عليها بين الفقهاء تتعلق بمسألتي الضمان والربح، وأن هذا الأخير إنما اسْتُحِقَّ في مقابل تحمل كل طرف للمخاطرة الملازمة للعنصر الذي دخل به في العملية الاستثمارية، كما أنه لا يجوز لأحد الطرفين أن ينقل مخاطرته للطرف الآخر مع استحقاقه للربح.

بقي أن نشير إلى شرط شرطه الشافعية في المضاربة وهو متعلق بالربح، وهو ما يصب في القاعدة الشرعية "الغنم بالغرم"، مفاده كون الربح مختصا بالعاقدين وهما رب المال والمضارب دون غيرهما، فلو شُرِط بعضه لثالث لم يجز إلا إذا عمل[2]، والمقصود من هذا الشرط هو أن الربح لا يُستحق إلا بتحمل مخاطرة عمل أو مال، خاصة وأن الثالث لم يشارك في العملية لا بمال ولا عمل ولا تحمل مخاطرة أحدهما، فلم يجز له أخذ جزء من الربح قلَّ أو كثُر، فلا بد للمستفيد من الربح أن يكون مشاركا في العملية الإنتاجية وذلك لا يكون إلا بتحمل المخاطرة المرتبطة بالعمل أو المال وهو ما يرجح شرط الشافعية في هذه المسألة بكون الربح مشتركا بين رب المال والعامل المضارب دون أن يكون كله أو جزء منه لغيرهما، خلافا لغيرهم إذ اعتبروا الجزء المشروط لثالث تبرعا وإحسانا.

هذا وقد أكد الشافعية هذا الشرط بشرط آخر هو كون الربح مشتركا بين رب المال والعامل، أما شرط أحدهما أن يكون جميع الربح له فإنه يجعل القراض فاسدا[3]، خلافا لغيرهم فإن منهم من اعتبر ذلك تبرعا ومنهم من اعتبر العملية حينئذ قرضا لا قراضا، وقد كان عمدة الشافعية في المسألة

---

[1] ابن قدامة، المغني، 183/5.

[2] شمس الدين الرملي، نهاية المحتاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 1993م، 1414هـ، 225/5.

[3] نفس المرجع، 226/5.

أن القول بصحة الشرط هو ما يجعله غررا (مخاطرة غير مشروعة) باعتبار أن الخسارة إن حدثت فهل تقع على رب المال أم لا؟ والكل متفق على أن الخسارة على رب المال إلا بالتعدي فكيف تقع الخسارة عليه في حين يؤول الربح كله إلى الطرف الآخر وهو خلاف العدل القائم على أن الغنم بالغرم[1].

[1] ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد، 238/2.

المبحث الثاني:

المضاربة المصرفية المطبقة في المصارف الإسلامية وعامل المخاطرة

المطلب الأول: صورة المضاربة المطبقة من طرف المصارف الإسلامية

إن واقع المصارف الإسلامية يثبت أنها حين أرادت أن تقدم تطبيقا عمليا للاستثمار الحلال المشروع ابتعادا عن الإقراض الربوي مع مسايرة التغيرات الاقتصادية والواقع المعاصر، فقد لجأت إلى شركة المضاربة الإسلامية مطورة لصورتها القديمة التي كانت مضاربة فردية وفقا لما عرفها الفقهاء لتظهر في صورة مضاربة مشتركة، حيث تغيرت فيها بعض الشروط التي وضعها الفقهاء قديما والتي اعتبرتها المصارف شروطا متغيرة بتغير الزمان والمكان مع محافظتها على الشرطين الأساسين المتعلقين بالربح والضمان، مما يبقي أساس المضاربة قائما على المشاركة في الغنم والغرم[1]، وبذلك أصبحت المضاربة على مستوى المصارف متعددة الأطراف بعد أن كانت ثنائية في القديم (رب المال، المضارب) لذلك تعرف بالمضاربة المشتركة ومعناها: «تسلم البنك للنقود (رأس المال) التي يرغب أصحابها في استثمارها سواء بالإيداع في حسابات الاستثمار المشترك أو بالاكتتاب في سندات المقارضة المشتركة[2]، وذلك على أساس القبول العام باستعمالها في التمويل المستمر والمختلط، في مقابل الاشتراك النسبي فيما يتحقق سنويا من أرباح صافية، ودون القيام بتصفية عمليات التمويل غير المهيأة للمحاسبة»[3].

وهكذا كانت المضاربة المشتركة المطبقة في المصارف الإسلامية مغايرة للمضاربة القديمة عند الفقهاء، فما هي الفوارق بين الصورتين؟

المطلب الثاني: مميزات المضاربة المشتركة عن المضاربة القديمة

باعتبار أن المضاربة المشتركة هي الصيغة المطورة لعقد المضاربة الذي عرفه الفقهاء قديما وفقا لما عليه واقع المعاملات في عصرنا؛ فإن لها مميزات تميزها عن الشكل القديم للمضاربة نوجزها فيما

---

[1] علي أحمد السالوس، المعاملات المالية المعاصرة، ص42.

[2] المراد بسندات المقارضة: هي عبارة عن وثائق محددة القيمة ومتساوية تصدر بأسماء مالكيها مقابل ما دفعوه من أموال لصاحب مشروع استثماري يقوم على أساس المضاربة/ محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة، ص301 .

[3] قانون البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار، مطبعة الشرق ومكتبتها، عمان، رقم 2، 1985م، ص5.

يلي[1]:

1- تتميز المضاربة المشتركة عن المضاربة القديمة من حيث أطرافها، ففي الوقت الذي كانت فيه المضاربة القديمة يديرها طرفان هما رب المال والعامل المضارب؛ فإن المضاربة المشتركة اختلف في عدد أطرافها حيث ذهب بعضهم إلى أنهم ثلاثة أطراف:- المودعون الذين يقدمون أموالهم لاستثمارها مضاربة،- المستثمرون الذين يقومون بالعمل، - المصرف باعتباره وسيطا بين الفريقين وله صفة مزدوجة، فهو بالنسبة للمودعين مضارب وبالنسبة للمستثمرين رب المال.

في حين ذهب غيرهم إلى أنها كالمضاربة القديمة، فهي طرفان فقط وفقا لحالات ثلاث:

أ- من حيث أن المصارف إذا ما فُوِّضَتْ من قِبَلِ المودِعين لاستثمار أموالهم استثمارا مباشرا بمعرفتها، فإن المصارف تباشر المضاربة في تلك الأموال باعتبارها مضاربا والمودعون هم رب المال.

ب- أما إذا فَوَّضَ المودِعون المصارفَ باستثمار أموالهم استثمارا مباشرا بمعرفتهم منفردة أو مشتركة مع الآخرين؛ فإن المصارف ومن يشترك معهم من المستثمرين ورجال الأعمال يعتبرون في مجموعهم مضاربا ويعتبر أصحاب المال هم المودعون.

ج- أما إذا كان التفويض المعطى للمصرف من العملاء محددا وقاصرا على أن يقوم عنهم فقط في تمويل رجال الأعمال الذين يعملون في أموالهم بالمضاربة، فإن حالة المصرف هنا يكون وكيلا فقط يستحق أجرا وعمولة يتفق عليها مع المودعين ولا يكون طرفا في المضاربة، فيكون عمله حينئذ من باب الخدمات المصرفية لا الاستثمارية، والرأي الثاني هو الأقرب للعمل المصرفي والاستثماري الإسلامي.

2- إن المضاربة المشتركة تتميز بإتاحتها الفرص أما مالكي الأموال للاستثمار المالي الذي يتطلب البحث في السوق عن شخص تتوفر فيه الأمانة والاستقامة ولا يتطلب منهم التفكير بنوع التجارة المربح، والدخول في تفاصيل الشروط الواجب على المضارب مراعاتها إلى غير ذلك مما كان يفعله صاحب المال في المضاربة القديمة.

---

[1] سامي حمود، الفوارق التطبيقية بين المضاربة الفردية والمضاربة المشتركة، ورقة بحث مقدمة إلى ندوة البركة الخامسة للاقتصاد الإسلامي المنعقدة في القاهرة، 1409هـ، 1988م، ص 20-21.، والموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، ج5، مج1، ص 315-316.

3- دخول مالك المال في المضاربة المشتركة لا يشعره أنه دخل في علاقة مشاركة مالية يصعب عليه استرداد نقوده قبل إجراء التصفية والمحاسبة؛ بل الاستثمار في المضاربة المشتركة منظم على نسق الاستثمار المصرفي الذي يكون مستعدا دائما لمواجهة الانسحاب، خلافا للمضاربة القديمة التي لا ينسحب فيها أحد الأطراف حتى نهاية المدة المتفق عليها.

4- فالمضاربة المشتركة تمكن من يملك المال القليل لأن يدخل شريكا مع من يملك المال الكثير.

5- تستطيع المضاربة المشتركة مباراة النظام المصرفي من حيث تجميع المدخرات من المودعين وتوجيهها نحو الاستثمار، وفي ذلك تحقيق لدورة المال الطبيعية.

المطلب الثالث: المضاربة المشتركة في المصارف الإسلامية وعامل المخاطرة

إذا كانت المضاربة القديمة بشروطها التي وضعها لها الفقهاء تقصد إلى جعلها معاملة تقوم على العدل المقتضي لإبعاد الغرر كمخاطرة غير مشروعة وتشريع المشاركة في الغنم والغرم فيها كمخاطرة مشروعة من حيث تحمل كل طرف للمخاطرة إلى جانب العنصر الذي دخل به شريكا في العملية الاستثمارية، فهل نفس الأساس تقوم عليه المضاربة المشتركة المطبقة في المصارف الإسلامية؟ سوف نكشف عن ذلك من خلال دراسة الشرطين السابقين واللذين أُجْمِعَ عليهما وهما المتعلقين بالربح والضمان.

الفرع الأول: شرط الربح في المضاربة المشتركة

سبق وأن بينا أن الفقهاء متفقون على تحديد مقدار نصيب كل من صاحب المال والعامل من الربح المحقق وذلك عند العقد، وكذا وجوب أن يكون هذا النصيب جزءا شائعا كالنصف أو الثلث أو الربع، أو نسبة مئوية، كما أنه لا يجوز لأحد منهما أن يشترط لنفسه قدرا معلوما دون الآخر، فما مدى تطبيق المصارف الإسلامية لهذه الشروط والتي بينا أنها تصب في إقامة أساس العدل القائم على تقاسم الغنم والغرم (تحمل المخاطرة)؟

إن الواقع المصرفي يثبت أن غالبية المصارف الإسلامية لا تتقيد بشرط تحديد نصيب كل من صاحب المال والمضارب عند التعاقد، وهو ما يفتح باب الغرر والجهالة الذي أراد الفقهاء منعه بهذا الشرط، إذ العمل الذي عليه غالبية المصارف الإسلامية أن تحديد نصيب المصرف الإسلامي باعتباره مضاربا، وكذلك نصيب أصحاب الأموال الاستثمارية بصفتهم رب المال من الأرباح يكون في نهاية

العام المالي حيث يحدده مجلس الإدارة.

ولقد تعرض مؤتمر المصرف الإسلامي المنعقد بدبي لهذه المسألة فنبه وقرر ضرورة النص على بيان نصيب كل من المودع وأصحاب رأس المال والبنك المضارب على أن يكون النصيب نسبة شائعة في الربح لكي تصح المضاربة[1]، وبتغييب هذا الشرط عن الواقع العملي للمصارف ينفتح باب الغرر (مخاطرة غير مشروعة) من حيث جهالة نصيب كل واحد من المشتركين في العملية، خاصة وأن هناك أموالا داخلة وأخرى مسحوبة مما يجعل جانب العدل في اقتسام الأرباح غائبا وفقا لقاعدة الغنم بالغرم.

الفرع الثاني: شرط الضمان في المضاربة المشتركة

يعد الشرط المتعلق بالضمان هو الشرط الذي يصب مباشرة في معنى المخاطرة، من حيث أن الضمان هو بمعنى تحمل المخاطرة والخسارة أو الهلاك، وإذا كان الفقهاء قد نَصُّوا على أن الخسارة في المضاربة على رب المال وأن العامل المضارب لا يضمن إلا بالتعدي أو التقصير، فما مدى اعتماد هذا الشرط في الواقع المصرفي الإسلامي؟

إن صورة المضاربة المشتركة على مستوى المصارف الإسلامية يتعهد فيها المصرف بضمان الوديعة الاستثمارية لصاحبها، نظرا لحاجته الماسة إلى نجاح عمله كوسيط مؤتمن في مجال الاستثمار، وحتى لا يسمح للبنوك الربوية أن تكون أحسن منه في هذا المجال، من أجل ذلك فقد حاول العلماء المعاصرون البحث عن تكييف لشرط الضمان دون مخالفة مقصود الفقهاء من وضع هذا الشرط وبذلك تباينت مواقفهم بين:

أ/ قائل بتضمين المضارب في المضاربة قياسا على تضمين الصناع في الأجير المشترك، وكذا استنادا إلى قول الحنفية والحنابلة باستحقاق الربح في مقابل الضمان[2]، وقول ابن رشد: «لم يختلف هؤلاء المشاهير من فقهاء الأمصار أنه إن دفع العامل رأس مال القراض إلى مقارض آخر أنه ضمان إن كان خسران»[3].

---

[1] الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، ج5، مج1، ص307-308.

[2] الكاساني، بدائع الصنائع، 517/7 وابن قدامة، المغني، 141/5.

[3] ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد، 242/2.

ب/ وقائل أن ضمان المصرف كمضارب هو من باب التبرع لأصحاب الأموال المودعة، ويقرر هذا الضمان على نفسه بطريقة تلزمه شرعا بذلك؛ فيوفر للمودعين العنصر الأول من عناصر الدفع الذي يدفعهم إلى الإيداع، ذلك أن المصرف إنما دخل العملية بوصفه وسيطا بين العامل المضارب وصاحب رأس المال، لا بوصفه مضاربا في عقد المضاربة حتى يحرم عليه الضمان[1].

ج/ في حين ذهب رأي آخر إلى القول بضمان رأس المال من طرف المضارب (المصرف) على أساس التكافل الاجتماعي بين المستثمرين،حيث ينشأ داخل المصرف صندوق تأمين تعاوني يقوم على أساس اقتطاع جزء من أرباح المضاربة لمواجهة مخاطر الاستثمار[2]، مستندين إلى ما ذهب إليه بعض فقهاء المالكية من جواز اشتراط جزء من ربح المضاربة لغير رب المال أو المضارب لأنه من باب التبرع[3].

د/ كما أن هناك رأيا يقول بأن المصرف إذا اعتُبر ضامنا، فإن صورة الأموال المودعة لديه للاستثمار تقترب كثيرا من صورتها في المصارف الربوية حيث تنقلب حينئذ من ودائع للاستثمار إلى قروض[4].

بين شرط الضمان والمخاطرة:

غير أن هذه الآراء هي مواقف وتخريجات نظرية فقط في مسألة الضمان، وإلا فإن واقع المصارف الإسلامية يثبت أن الرأي المعمول به هو القول بضمان المصرف مطلقا،حيث يحصل المودعون أرباحا دائما مع ضمان المصرف لأصل الوديعة، وبالنظر إلى مبادئ الشريعة الإسلامية ومقاصد الفقهاء من إسقاط شرط الضمان على المضارب، ومقصد الشريعة الإسلامية من تشريع قاعدة الغنم بالغرم والتي عليها قوام أنواع الشركات في الإسلام –باعتبار المضاربة أحد أشكالها وأنواعها– وما تحققه هذه القاعدة من عدل في المعاملات المالية، من حيث استحقاق كل طرف للربح وفقا لضمانه وتحمله للمخاطرة من جانبه، فإننا نجد أنه لا ضرورة استدعت مخالفة هذا الشرط الذي نص عليه الفقهاء، فضلا على أن القول بضمان المصرف لودائع المضاربة يكون حيلة من حيل الربا؛ لأن المال المودَع

---

(1) باقر الصدر، البنك اللاربوي في الإسلام، دار التعارف للمطبوعات، 1414 هـ، 1994م، ص32-33.

(2) محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة، ص308-309.

(3) ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد، 238/2.

(4) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، ج5، مج1، ص317.

حينئذ ينقلب قرضا بالضمان وفقا لما صرح "رفيق المصري" حين بين أنه بإمعان النظر في هذه المحاولات وأمثالها نجد أنها حيل تصبح فيها الوديعة الاستثمارية المبنية نظريا على القراض وديعة استثمارية مبنية على قرض ربوي، إذ ليس الربا إلا ضمانا لرأس المال وضمانا للفائدة معه، فمن ضَمِنَ للمُودِعِ رأس ماله فقد قطع نصف الطريق إلى الربا، ومن ضمن له رأس ماله ومبلغا إضافيا فقد قطع الطريق كله[1].

وعليه فإن جعل المصرف ضامنا هو ما يغيب عنصر المخاطرة عن الأرباح التي يحققها المودعون لودائعهم لاستثمارها مضاربة، وقد رأينا سابقا أن جُلَّ الاستثمارات الإسلامية قائمة على تحمل الأطراف للمخاطرة في مقابل تحصيل الأرباح، فضلا عن معاملة المضاربة، فجعل المضارب فيها ضامنا لرأس المال هو مما يجعل الشرط باطلا باتفاق الفقهاء،[2] لأن ذلك هو خلاف قاعدة الغنم والغرم.

من هنا كان لا بد من الالتزام بشرط الفقهاء في الضمان في عمليات المضاربة المشتركة والعمل على عدم ضمان المصرف مطلقا للودائع الاستثمارية إلا إذا ثبت تعديه أو تقصيره، ولا بأس بعد ذلك من تطبيق ما اقترحه بعض العلماء من اتفاق المستثمرين على فتح صندوق تأمين تعاوني في هذا المصرف يقوم بالاقتطاع من أرباحهم عند تحققها لجبر الخسارة حالة وقوعها دون أن يكون هناك إلزام للمصرف بضمان أصل الوديعة، وبذلك يتحقق للمصرف هدفه بالنجاح في لعب دور الوساطة دون معارضة لمقاصد ومبادئ الشريعة الإسلامية.

هذا من جهة ومن جهة أخرى يمكن للمصرف الإسلامي أن يقلل من تحمل مخاطر العملية الاستثمارية في المضاربة من خلال توزيع الاستثمارات نوعيا وجغرافيا حيث يمكن تدارك خسائر مشروعات من أرباح مشروعات أخرى، دون اللجوء إلى إمضاء شرط الضمان على المصرف (المضارب) وفقا لتخريجات واجتهادات تخرج شرط الفقهاء في الضمان عن مقصود الشرع من وضعه دون ضرورة داعية إلى ذلك، حتى أضحت أغلب معاملات المصارف الإسلامية بسبب عامل الضمان هذا وإبعاد عامل المخاطرة مشبوهة وتحيط بها حيل الربا.

---

[1] رفيق المصري، المصارف الإسلامية، دراسة شرعية لعدد منها، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، ص 16.

[2] ابن قدامة، المغني، 183/5.

المبحث الثالث:

الشركات عند الفقهاء وعامل المخاطرة

يعد أسلوب المشاركة أهمَّ صيغةٍ يقدمها الاقتصاد الإسلامي كبديل للإقراض الربوي، خاصة وأن هذه الصيغة تعد أحد أهم نواحي تميز المصارف الإسلامية عن غيرها، فلقد أكدت الشريعة الإسلامية على هذا الأسلوب ورغبت فيه، لأنه يقوم على أساس التعاون والجمع بين الأموال والجهود، كما يقوم على أساس التعاون وتقاسم المخاطر من خلال تقاسم الأطراف للأرباح والخسائر.

المطلب الأول: تعريف المشاركة (الشركة) وأنواعها

المشاركة هي بمعنى الشركة ومعناها خلط اثنين أو أكثر ماليهما أو عمليهما أو التزامهما في الذمة بقصد الاسترباح، أو اختلاط ذلك للمشاركة في استحقاق الربح المتحقق، وكذلك تحمل الخسارة إن وقعت حسب حصص الملكية[1].

وتتنوع الشركات في الفقه الإسلامي إلى أربعة أنواع هي: شركة العنان، وشركة المفاوضة، وشركة الأبدان، وشركة الوجوه[2].

أما **شركة العنان:** فهي الشركة محل الاتفاق بين جميع الفقهاء والتي يجعل فيها كل واحد من الشركاء مالا ثم يخلط ويتجرا به معا ولا يستبد أحدهما بالتصرف دون الآخر، فهي اشتراك بدنين بماليهما[3]، وتعد شركة العنان عند الفقهاء قديما هي أصل كل الشركات المعاصرة كالشركات المساهمة مع بعض التنظيمات والإجراءات المساعدة والمسهلة لإدارتها[4].

أما **شركة المفاوضة:** فهي أن يفوض كل واحد من الشريكين التصرف للآخر في حضوره وغيبته ويلزمه كل ما يعمله شريكه[5].

---

[1] عبد الستار أبوغدة، العمل المصرفي الإسلامي، الفلسفة، الأسس، الأنشطة الرئيسية...، مجلة الاقتصاد الإسلامي، ع208، س18 ربيع الأول 1419هـ، تموز 1998م، ص32.

[2] ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد، 251/2.

[3] ابن جزي، القوانين الفقهية، ص 274، وابن قدامة، المغني، 122/5.

[4] عبد الستار أبو غدة، المرجع السابق، ص33.

[5] ابن جزي، المرجع السابق.

أما **شركة الأبدان:** فهي شركة في الصنائع والأعمال، بمعنى اشتراك اثنين أو أكثر فيما يكتسبونه بأيديهم، كالصناع يشتركون على أن يعملوا في صناعاتهم فما رزق الله تعالى فهو بينهم[1].

أما **شركة الوجوه:** فهي اشتراك على غير مال ولا عمل، بل هي شركة على الذمم كما لو اشترى الشريكان شيئا كان في ذمتهما فإذا باعاه اقتسما ربحه، وقد سميت شركة وجوه لأن الاثنين اشتركا فيما يشتريان بجاههما وثقة التجار بهما من غير أن يكون لهما رأس مال[2].

وتعد كل من شركة الأبدان والمفاوضة والوجوه محل خلاف بين الفقهاء إذ أجاز بعضهم أنواعا منها، في حين منعها غيرهم.

المطلب الثاني: خصائص أسلوب المشاركة في الفقه الإسلامي وعلاقتها بالمخاطرة

مهما كان الاختلاف القائم بين الفقهاء في أنواع الشركات الجائزة، إلا أنهم متفقون على أن الأطراف -في كل نوع هو جائز عندهم- مشتركون في الربح والخسارة، وهو معنى الشركة والمشاركة، لذلك هناك من الفقهاء من عَدَّ المضاربة من أنواع الشركة باعتبار تحقق معنى المشاركة فيها حتى وإن كانت تختلف عن الشركة من حيث أن الأخيرة هي اشتراك للجميع في العمل والمال، أما لو انفرد أحد الشركاء أو أكثر بالعمل فإن المشاركة حينئذ تكون مضاربة، كما تختلف عنها من حيث كون الخسارة المالية واقعة على جميع الأطراف.

فالفقهاء متفقون على أن أهم ميزة وخاصية لأسلوب المشاركة هو انه لا يجوز لأحد الشركاء الانفراد بالربح، أو تحميل طرف لوحده الخسارة بل هي مشاركة في تقاسم المخاطرة والأرباح، لذلك عُدَّتْ المشاركة هي الصيغة الاستثمارية الأمثل في التعامل بين الناس من حيث قيامها على أساس[3]:

أ- الوكالة: إذ يعد كل من الشريكين وكيلا عن الآخر، وهو ما يجعل الربح مشتركا بينهما وكذا الخسارة.

---

(1) ابن قدامة، المغني، 111/5، وابن جزي، القوانين الفقهية، ص274.

(2) ابن جزي- المرجع نفسه، وابن قدامة، المرجع السابق، 122/5.

(3) عبد الستار أبو غدة، العمل المصرفي الإسلامي، ص32.

جعفر عبد السلام، الفائدة والركود الاقتصادي في بلاد المسلمين، مجلة الاقتصاد الإسلامي، ع184 س16، ربيع الأول 1417هـ، أغسطس 1996م، ص227.

ب- اشتراك الأطراف في الربح بأي نسب شائعة متفق عليها وفقا للحصص المشترك بها، لذلك منع الفقهاء أيَّ صورة أو شرط يمنع الاشتراك في الربح، لأن أساس المشاركة هو الاشتراك في ذلك.

ج- ارتباط الخسارة –إن وقعت- بقدر الحصص في ملكية رأس المال أو بقدر الالتزام بالضمان (تحمل المخاطرة) في الشركات التي ليس فيها رأس مال، ذلك أن حالة الخسارة تعتبر أمرا طارئا على الحصص المملوكة، فيتحمل كل مالك ما يلحق بحصته ولا ينقل ضمانها لغيره، لأن عبء المالك وضمانه (تحمل المخاطرة) على مالكه.

وهكذا نلاحظ أن ميزات نظام المشاركة في الشريعة الإسلامية تصب في مفهوم تقاسم المخاطرة وتحمل أعباء هذه المشاركة بقدر تقاسم الأرباح والمنافع، فلا يستأثر أحد بالربح ويلقي الخسارة على غيره، بل الشركاء سواءٌ في الحالين ولعل هذا المفهوم هو الذي يجعل من هذه الصيغة – بحق- أعدل أسلوب استثماري تقدمه الشريعة الإسلامية كبديل لأسلوب الربا.

المطلب الثالث: قيام أسلوب المشاركة على تحمل المخاطرة

لما كانت المخاطرة ملازمة لأغلب المعاملات المشروعة ولا تكاد تنفك عنها، وكان الإنسان بمفرده عاجزا عن أن يتحمل كل المخاطر، فقد شرعت الشريعة الإسلامية نظام المشاركات من أجل تحمل هذه المخاطرات وتقسيمها بين أطراف المعاملات حتى لا يلحق ضرَرُها طرفا دون آخر، لذلك فإننا نجد أنواع الشركات التي أباحها الفقهاء تحمل في مجملها عامل المخاطرة إلى جانب العمل ورأس المال من خلال مشاركة العنصرين في نتائج الشركة حيث يكون الربح حسب الحصة في رأس المال وباعتبار العمل وفقا لاتفاق الشركاء، كما تقسم الخسارة بحسب الحصة في رأس المال، وكانت بذلك الشركات في مجملها اتفاقا تعاقديا للاستثمار المشترك باقتسام الأرباح والمخاطر، ومما يؤيد ذلك أن أهم شروط الفقهاء في الشركات جاءت مركزة على كون الربح جزءا شائعا معلوم النسبة وهو شرط يضمن قسمة الربح بين الشركاء وفقا لمساهماتهم بالنسب دون تحديد قيمة معينة، لأن من شأن التحديد الإخلال بقاعدة الغنم بالغرم والتي تصب في تحمل كل طرف للمخاطرة من جانبه،وبهذا كان نظام المشاركة فعلا يشكل بديلا عمليا وعادلا لأسلوب الإقراض الربوي المعتمد في المعاملات المعاصرة، خاصة وأن هذا الأخير يعتمد على تمويل المشروعات بالقروض بفائدة، دون أن يكون لها

أي ارتباط بنتائج العملية الاستثمارية أو الإنتاجية ودون أن يتحمل أصحاب رؤوس الأموال أي مسؤولية أو مخاطرة، بل يضمنون فوق ذلك عائدا ثابتا؛ في الوقت الذي يكون المقترضون ملزمين بسداد القرض مع العائد الثابت فوق تحملهم لأيِّ مخاطرة بل كل المخاطرة، بينما يؤدي تطبيق المشاركة إلى توزيع المسؤولية والمخاطر توزيعا عادلا حيث يقتسم الجميع تبعات العملية الاستثمارية بمخاطرها ثم أرباحها أو خسائرها، وهي صيغة لا يعرفها النظام المصرفي التقليدي الذي يُحَمِّلُ كافةَ المخاطرِ للمستثمِرِ المستخدِمِ للمال بينما يبقى صاحب المال بنكا كان أو مودعا بمعزل عن تلك المخاطر، وبناء على ما سبق كانت الحكمة من مشروعية الشركات في الشريعة الإسلامية هو التعاون بين الأفراد وتقاسم المخاطر الملازمة للمعاملات لتحقيق رفاهية المجتمع بتحريك عجلة الاقتصاد، خاصة وأن هذا الهدف لا يتحقق إلا بما يلي[1]:

أ– توفير القدر الكافي من رؤوس الأموال والتي لا يستطيع الفرد الواحد توفيرَها، خاصة في المشاريع الكبيرة.

ب– تحمل مخاطر الاستثمار، خاصة في المشاريع الحيوية التي يحتاج إليها المجتمع، وتكون فرص الربح غير كبيرة.

[1] محمد عبد الغفار الشريف، التمويل المصرفي المجمع، مجلة الاقتصاد الإسلامي، ع184، س16 ربيع الأول 1417هـ، يولية-أغسطس 1996م، ص20.

المبحث الرابع:

أنواع المشاركات المعاصرة وعامل المخاطرة

يتفق أغلب العلماء المعاصرين على أن شركة العنان عند الفقهاء هي أصل كل الشركات المعاصرة كالشركات المساهمة، مع بعض التعديلات والتنظيمات التي أدخلت عليها تسهيلا لإدارتها خاصة مع التطورات التي شهدها نظام المعاملات[1]، غير أن المنصوص عليه شرعا هو لزوم كون أي تعديل من هذه التعديلات موافقا لضوابط وشروط الشركات المعروفة في الفقه الإسلامي، وعليه فأي تطبيق معاصر يتنافى وخصائص الشركات وأحكامها في توزيع الأرباح وتحمل المخاطر وفقا للقاعدة المقررة لذلك "الغنم بالغرم"، غيرُ معتبرٍ شرعًا ويكون من باب أكل المال بالباطل وطريقا في الكسب غير مشروع، فهل حقيقة الشركات المعاصرة منضبطة بهذه الضوابط؟

المطلب الأول: شركات المساهمة وعامل المخاطرة

تعتبر شركاتُ المساهمة أكثرَ الشركات المنتشرة في الواقع المعاصر، كما أنها تمثل التطبيق المعاصر لشركة العنان، فوق أنها في بعض صورها تعد مزيجا بين شركة العنان والمضاربة[2]، وبناء على هذا التكييف للشكل المعاصر فهل أنه ملتزم بالأساس والضوابط التي يقوم عليها النوعان، خاصة وأننا أكدنا على أن الفقهاء جعلوا أساس شركة العنان وغيرها من الشركات هو الاشتراك في الخسارة عند وقوعها، حيث يتحملها الجميع كل حسب حصته، كما اتفق الفقهاء على أنه لو عقدت الشركة على منع أحد الشركاء من الربح أو إعفائه من الخسارة لم تصح لانتفاء معنى الشركة حينئذ فالأساس في الشركة هو اشتراك الشركاء في الأمرين.

---

[1] الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، ج5 مج1، ص323، رضا سعد الله، المضاربة والمشاركة، من وقائع ندوة البنوك الإسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي، ص283.

[2] محمد عمر شابرا، نحو نظام نقدي عادل، ص 339، محمد الحبيب التجكاني، الأسس الشرعية للنشاط الاقتصادي في الإسلام، من وقائع ندوة البنوك الإسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي، ص 59.

أما لو اجتمع مع شركة العنان مضاربة، من حيث كون أحد الشركاء قدم عملا دون مشاركة مالية، فيكون بذلك مضاربا لا أحد الشركاء، فلا بد من توفر شروط المضاربة وفقا لما حدده الفقهاء خاصة فيما يتعلق بالربح والضمان، فقد نص الفقهاء على أن الربح لا بد أن يكون بين الطرفين (رب المال، المضارب) وفقا للاتفاق ونسبة شائعة، أما الضمان فإنه لا ضمان على المضارب ولا يتحمل خسارة إلا بالتعدي أو التقصير، فما مدى التزام الشركات المعاصرة بهذه الشروط والضوابط، خاصة إذا علمنا أنها تهدف إلى إقامة أساس العدل في هذه المعاملات وفقا للقاعدة المقررة لذلك "الغنم بالغرم" والتي تصب مباشرة في معنى تحمل كل طرف للمخاطرة في مقابل تحصيل الربح؟

إن الواقع المعاصر لما فرض إدخال تعديلات وتنظيمات على الشكل القديم كان لا بد من أن يكون ذلك في إطار شرعي يحافظ على جوهر الشركات وضوابطها في الشريعة الإسلامية من حيث قيامها على أساس الغنم بالغرم، حتى وإن تغير الشكل أو تنظيم المعاملة، وإننا نؤكد أن مفهوم هذه الشركات في الوقت المعاصر هو نفس مفهوم الفقهاء للشركة من حيث أنها عقد بين اثنين أو أكثر يتفقون به على وضع شيء بالاشتراك بينهم بقصد قسمة الأرباح التي تنشأ بينهم، وبالتالي اقتسام الخسارة أيضا، بمعنى المساهمة في مشروع مشترك سواء بعمل أو مال، بهدف اقتسام ما قد ينشأ من هذا المشروع من ربح أو خسارة[1].

أما من جهة الشروط والضوابط فإن التشريعات القانونية التي تحكم هذه الشركات تنص على نفس ما نص عليه الفقهاء، من حيث اشتراك الأطراف في الربح أو الخسارة، كما أنها جعلت من الشركة التي تنص على أن لا يساهم شريك في الخسارة (تحمل المخاطرة) أو يُحرم شريك من الربح، أو اقتضى عقد الشركة تخصيص كل الأرباح لأحد الشركاء أو بعضهم دون البعض، أو شرط في العقد أن يسترد أحد الشركاء حصته سالمة من كل خسارة (عدم تحمل الغرم أو المخاطرة) شركةٌ باطلة عند القانونيين[2]، ولعل هذا التشريع هو ما يوافق قاعدة الغنم بالغرم من حيث تحمل كل طرف لجزء من المخاطرة في مقابل تحصيل الربح.

---

[1] عبد العزيز الخياط، الشركات في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط4 1994، 45/1.

[2] عبد العزيز الخياط، نفس المرجع، 162/1.

أما لو كان أحد الشركاء داخلا بعمله فقط، فإن التشريعات القانونية قد أعفته من الضمان وتحمل الخسارة، تماما كما قرر الفقهاء مع المضارب في المضاربة، لأن هذا الشريك لم يعد كذلك بل أصبح مضاربا تنطبق عليه أحكامه من حيث إعفائه من الضمان والخسارة مع استحقاقه جزءا من الربح في مقابل عمله، لأن الخسارة إنما تكون على أصحاب رؤوس الأموال وتكفيه هو خسارة عمله وجهده[1]، إلا أننا نجد التعديل المعاصر الذي فرض على هذه الشركات بأن تكون لها إدارة ومديرون يسيرونها يجعلنا نتساءل عن الدور الحقيقي الذي يلعبه هؤلاء المديرون؛ هل هم شركاء أم مجرد عمال مستخدَمين؟

فلو كانت الشركة مسيرة من طرف مديرين هم غير الشركاء كانت جائزة لهم الأجرة –وفقا لما قررنا أن العمل في الإسلام يمكن له أن يأخذ أجرا مقطوعا لو اختار عدم المشاركة في العملية الإنتاجية– أما لو كان هؤلاء المديرين هم من الشركاء المساهمين في الشركة فإنه ليس لهم الحق شرعا في أجر محدد للإدارة كما هو في التشريعات الحديثة، بل بالإضافة إلى نصيبهم العادي من الأرباح كالمساهمين الآخرين على أساس ملكية الأسهم لهم أن يحصلوا أيضا على نصيب إضافي من الأرباح بنسب مئوية متفق عليها مقابل تلك الخدمة الإدارية، فيعاملون معاملة المضارب من هذه الناحية، كما أنه في حالة الخسارة، لا حق لهم في تقاضي أتعاب وإنما يتحملون جزءا من الخسارة في العمل والجهد مقابل زيادة الربح، إلى جانب تحمل حجم من الخسارة المالية وفقا لحصصهم في الملكية، أما من دخل شريكا في المال فقط دون مشاركة في التسيير والإدارة فإنه يترل مترلة رب المال في المضاربة يشارك في الأرباح والخسائر معا[2].

---

[1] راجع المادة 426 من القانون المدني الجزائري والتي تنص على أنه إذا وقع الاتفاق على أن أحد الشركاء لا يسهم في أرباح الشركة ولا في خسائرها كان عقد الشركة باطلا.... ويجوز الاتفاق على إعفاء الشريك الذي لم يقدم سوى عمله من كل مساهمة في الخسائر على شرط ألا يكون قد قدرت له أجرة ثمن عمله/ القانون المدني الجزائري، وزارة العدل، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 1999م، ص106.

[2] محمد عمر شابرا، نحو نظام نقدي عادل، ص339-340، محمد الحبيب التجكاني، الأسس الشرعية للنشاط الاقتصادي في الإسلام، ص59-61.

غير أن واقع كثير من شركات المساهمة في الوقت المعاصر خالفت تلك التعليمات من حيث سمحت لبعض الشركاء ببعض الامتيازات وزيادة في الأرباح ولو لم يقدموا مزيدا من تحمل المخاطر، فضلا عن أن تلك الزيادة غالبا ما تكون أجرا محددا كالذي يتقاضاه مديرو هذه الشركات وهم في نفس الوقت مشاركون في رأس المال، فكان الأولى مشاركتهم في الأرباح، من حيث يحصلون زيادة في نسبة الربح وفقا لتحمل مخاطرة عملهم إلى جانب اشتراكهم المالي.

من هنا كان تركيزنا في هذه الشركات على جانب تحمل المخاطرة ودوره في استحقاق الربح فأبرزنا التعديلات التي لها علاقة بذلك، وإلا فهناك تعديلات أخرى تخص جوانب أخرى من الشركة ليس المقام مناسبا لإبرازها.

المطلب الثاني: صور المشاركة على مستوى المصارف الإسلامية وعامل المخاطرة

تتمثل أنواع المشاركات الأكثر عملية في واقع المصارف الإسلامية أحد وجهين: المشاركة الثابتة، والمشاركة المنتهية بالتمليك.

الفرع الأول: المشاركة الثابتة

ويطلق عليها أيضا المشاركة الدائمة أو المشاركة في رأس المال، ومعناها دخول المصرف في رأس مال مشترك بحصة ثابتة في المشروع إلى حين انتهاء الشركة، حيث يبقى لكل طرف من الأطراف المُشْتَرِكَة حِصَصُهُ في المشروع إلى حين انقضاء عمر الشركة، على أن يوزع صافي نتائج الشركة على الشركاء حسب مساهمة كل منهم في رأس المال، وتكون المحاسبة بعد نهاية كل سنة مالية[1].

---

[1] الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، ج5 مج1، ص323، مصطفى كمال طايل، القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية، مطابع غباشي، طنطا، ط 1999م، ص193، بكر ريحان، دور المصارف الإسلامية في الحد من الآثار السلبية للعولمة، ص 230.

المشاركة الثابتة وعامل المخاطرة:

هذا النوع من المشاركة تقره الشريعة الإسلامية إذ أنه يقدم على أساس توزيع الربح بين الشركاء بنسبة رأسمال كل منهم وكذا الخسارة تكون بنفس النسبة وفقا لقاعدة "الغنم بالغرم"، وبهذا تكون شركة عنان وفقا لما قرره الفقهاء، على أنه لو كان أحد الشركاء قائما بإدارة الشركة فتخصص له نسبة من صافي الربح متفق عليها مقابل عمله باعتبار أن الربح في مقابل تحمل المخاطرة سواء من جانب المال أو العمل، خاصة وأن فقهاء الحنفية والحنابلة قرروا جواز عمل أحد الشركاء على شرط أن يكون له أكثر من ربح ماله[1]، ذلك أن هذا الشريك قدَّم إلى جانب مخاطرةِ مساهمته المالية مخاطرةَ العمل، فاستحقَّ بذلك زيادة في الربح وفقا لذلك.

وهكذا نلاحظ أن هذا النوع من المشاركات على مستوى المصارف الإسلامية يتحقق فيه مبدأ تحمل كل طرف للمخاطرة في مقابل استحقاقه ربحا وفقا للقاعدة الفقهية "الغُنم بالغُرم" التي هي أساس كل الشركات في الشريعة الإسلامية.

الفرع الثاني: المشاركة المنتهية بالتمليك

وتُعرف بالمشاركة المتناقصة، وهي نوع من المشاركة يساهم فيها المصرف الإسلامي في رأس مال شركة أو مؤسسة مع شريك أو أكثر، وعندئذ يستحق كل من الشركاء نصيبه من الأرباح بموجب الاتفاق عند التعاقد، على أن يعطي المصرف لشريكه العميل الحق في الحلول محله في الملكية، سواء على دفعة واحدة أو دفعات حسب ما تقتضيه الشروط المتفق عليها وطبيعة العملية، حيث يقوم الشريك بشراء حصص المصرف بعد مدة معينة، وذلك بناء على وعد المصرف بالتنازل عن حقوقه عن طريق بيع أسهمه، وبذلك تؤول ملكية المشروع أو الشركة إلى المتعامل[2].

هذا وقد جاء في توصيات مؤتمر المصرف الإسلامي بدبي أن المشاركات المنتهية بالتمليك تكون بالنسبة للمصرف على إحدى صور ثلاث[3]:

---

[1] ابن قدامة، المغني، 136/5، الكاساني، بدائع الصنائع،518/7.

[2] الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، ص325، علي أحمد السالوس، المعاملات المالية المعاصرة، ص147، محسن الخضيري، البنوك الإسلامية، ص 129-130.

[3] الموسوعة العلمية والعملية، ص236.

1- يتفق المصرف مع متعامليه على تحديد حصة كل منهما في رأس مال الشركة وشروطها على أن يكون بيع حصص المصرف إلى المتعامل بعد إتمام الشركة وبعقد مستقل، ويكون كل منهما (المصرف والمتعامل) غير مُلْزَمٍ بإتمام البيع أو الشراء مع الطرف الآخر، حيث تكون لهما الحرية في البيع أو الشراء بينهما أو للغير.

2- يتفق المصرف مع متعامله على المشاركة في التمويل الكلي أو الجزئي لمشروع ذي دخل متوقع، وذلك على أساس اتفاق المصرف مع الشريك الآخر لحصول المصرف على حصة نسبية من صافي الدخل المحقق فعلا مع حقه في الاحتفاظ بالجزء المتبقي من الإيرادات أو على قدر منه يُتَّفَقُ عليه، ليكون ذلك الجزء مخصصا لتسديد أصل ما قدمه المصرف من تمويل.

3- أما الصورة الثالثة فيحدد فيها نصيب كل من المصرفِ وشريكِه في الشركة في صور أسهم تمثل مجموع قيمة الشيء موضوع الشركة؛ حيث يحصل كل من الشريكين (البنك والشريك) على نصيبه من الإيراد المحقق وللشريك إذا شاء أن يقتني من هذه الأسهم المملوكة للمصرف عددا معينا كل سنة، بحيث تكون الأسهم الموجودة في حيازة المصرف متناقصة إلى أن يتم تمليك شريك المصرف الأسهم بكاملها لتصبح له ملكية الشركة منفردا.

الشركة المنتهية بالتمليك وعامل المخاطرة:

نلاحظ أن هذا النوع من المشاركة يقوم على أساس ومبدأ الاشتراك في الأرباح والخسائر وفقا لحصة كل شريك؛ حيث يبقى كل طرف متحملا للمخاطرة وفقا لاستحقاقه للربح إلى أن يخرج طرف من هذه المشاركة (مصرفا كان أو متعاملا) فإنه لا يتحمل مخاطرة كما لا يستحق ربحا، وتنتقل إلى الطرف الآخر الذي آلت إليه ملكية الأسهم أو الشركة.

وطالما التزمت المشاركة المنتهية بالتمليك بالضوابط الشرعية للشركات والتي تصب كلها في قاعدة "الغنم بالغرم"، فإنها يتحقق فيها أحدُ أهم المزايا الاقتصادية والاجتماعية وهو توزيع المخاطر بين الممولين دون أن يتحملها طرف دون الآخر، وكذا ضمان عدالة توزيع العائد، وفي نفس الوقت تضمن زيادة عدد الملاك؛ بحيث لا تبقى منحصرة في عدد معين وهي بذلك تعد حلا ناجحا قدمته المصارف الإسلامية للمتعاملين الذين ليس لهم قدرة كبيرة على تحمل مخاطرة المشروع كاملة منذ الوهلة الأولى، حيث كان من مصلحة النظام المالي الاقتصادي الاستفادة من التحسين في تقبل القائم

على المشروع للمخاطرة، من خلال استمرار القائم على المشروع في زيادة تقبله تدريجيا لكامل المخاطرة في المشروع أثناء تملكه له، بمعنى أن القائم على المشروع بعد أن أصبح قادرا على الوقوف على قدميه، يمكن أن يعفي المصرف من ترتيبات المشاركة في تحمل المخاطرة مع هذا المشروع الآخذ في النمو، لكي يُتاح للمصرف القيام بترتيبات مشاركة في تحمل المخاطرة مع مشروع وليد آخر بفاعلية أكبر، كما مكنت هذه الصيغة المعاصرة للشركات المصارف من الخروج من شركات إلى أخرى، وتدعيم متعاملين جدد حتى يصبحوا أكثر تحملا للمخاطر وبالتالي أكثر كفاءة في القيام بالمشروع[1].

وبذلك كان نظام المشاركة بكل أنواعه حقا يمثل أنجع بديل للنظام الربوي المعتمد على الفوائد، حيث يقوم على أساس الغنم بالغرم، والكسب بالخسارة والربح وفقا لتحمل المخاطرة وذلك من خلال توزيع المخاطر واقتسامها بين الشركاء والمتعاملين، وبذلك تجلت الحكمة من تشريع هذا النظام وأنه الطريق العادل لنماء المال من حيث الاشتراك الفعلي في العملية الإنتاجية والاستثمارية، وبذلك أقر النظام الاقتصادي الإسلامي أن لا كسب و لا ربح دون جهد ومخاطرة، وأن توزيعَ العائد توزيعٌ عادلٌ متناسبٌ مع ما بذل من جهد ومال ومخاطرة.

ولما كان قوام نظام المشاركة هو الاشتراك في تحمل المخاطر، ولما كانت هذه الأخيرة ملازمة لأغلب الأنشطة الاستثمارية وأكثر ما يبرز تحملها هو في صيغ المشاركة، وجدنا أغلب المصارف الإسلامية في الواقع العملي حادت عنه إلى أسلوب المرابحة والمتاجرة باعتباره أقل مخاطرة والأرباح فيه أكثر ضمانا، وبذلك ابتعدت المصارف عن البديل الشرعي الحقيقي والعملي في اقتسام المخاطر وتوزيعها، والذي قدمته الشريعة الإسلامية بديلا عن الإقراض الربوي المنعدمة فيه أي صورة لتحمل المخاطرة، لأجل ذلك نجد أن هناك إجماعا عاما بين علماء الاقتصاد الإسلامي في أنه من الواجب على المصارف الإسلامية تقليل اعتمادها على عمليات المرابحة، وإعطاء الثقل الأكبر لصيغ المشاركة، خاصة بعد أن اتضح عمليا أن النظام المصرفي التقليدي هو أقرب إلى نظام المرابحات منه إلى نظام المشاركات، كما أثبت الواقع أن النظام المصرفي المعتمد على المشاركة هو أكثر استقرارا من غيره[2].

---

[1] بكر ريحان، دور المصارف الإسلامية في الحد من الآثار السلبية للعولمة، ص230.

طارق الله خان، العرض والطلب على عمليات المرابحة والمشاركة في الأرباح والخسائر في النظام المصرفي الإسلامي، ص62-63.

[2] طارق الله خان، نفس المرجع، ص51-58.

المطلب الثالث: المخاطرة في نظام المشاركات ووسائل التقليل منها

لما كان موقف الشريعة الإسلامية من المخاطرة أن أصلها مشروع، وأنها ملازمة لأغلب المعاملات، وأكثر ما يبرز هذا العامل هو في صيغ المشاركات، فقد شَرَعَتْ للمتعاملين أحكاما وطرقا تمكنهم من التقليل أو تجنب بعض المخاطر، وهو ما نستشفه من إجازة الفقهاء لتقييد المضاربة -وهي أحد أشكال المشاركات في الإسلام- بنوع من القيود كان هدفها ومقصودها التقليل من بعض مخاطر هذه المعاملة، كاشتراط رب المال على العامل المضاربة على صنف معين من التجارة أو التعامل مع شخص بعينه، أو تحديد مكان معين[1]، ذلك أن مقصود رب المال من هذه الشروط والقيود هو تقليل نسبة المخاطرة بحفظ رأس ماله من الضياع أو الخسارة، وبذلك كان ما اشترطوه من تعامل المضارب في نوع محدد من التجارة يهدف إلى تجنب المخاطرة الاقتصادية المتولدة من كون المضاربة في غير هذا النوع هو تعريض لرأس المال إلى مخاطرة أكبر، باعتبار أن النوع المقيد به هو الأكثر ربحية وأكثر رواجا من غيره، أما ما اشترطوه من تعامل المضارب مع شخص معين فيهدف إلى تجنب المخاطرة الأخلاقية من حيث اختيار الأمانة والثقة، أما اشتراط المضاربة في مكان محدد فالهدف منه تقليل المخاطرة التي تنشأ من تغيير الإقليم سواء بضياع رأس المال أو تلفه أو بكون السلعة أكثر رواجا وربحية في المكان المقيد دون سواه.

هذا فضلا عما شرعته الشريعة الإسلامية في الجملة من أحكام الضمان أو الكفالة والرهن وتوثيق الحقوق كإجراءات وقائية تخفف من حجم المخاطرة التي قد يتعرض لها المستثمر في مختلف تعاملاته، وبذلك كان الموقفُ بتجنب المخاطرة والتقليل منها ردَّ فعلٍ منطقيٍّ في مقابل ملازمة المخاطرة لأغلب المعاملات منذ أن وُجدت، لذلك وجدنا الشريعة بينت للفرد المسلم الطريق الأسلم للتقليل من مفعول المخاطر وذلك عملا بالتوجيه الإسلامي في الحفاظ على رؤوس الأموال وحسن استخدامها، مما يحفظ ثروة الأمة من التلف أو الخسارة؛ خاصة وأن حفظها من كليات هذه الشريعة، ولقد كان من آثار قاعدة الغنم بالغرم المطبقة في المصارف الإسلامية من خلال نظام المشاركات -حيث يستحق الربح وفقا لتحمل المخاطر-، أنْ حرصت هذه المصارف على تجنب المخاطرة والتقليل منها من خلال إجراءات عملية أهمها:

---

[1] ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد، 238/2.

1- الحرص حلى حسن اختيار المشاريع: وذلك بدراسة جدواها الاقتصادية من أجل التأكد من سلامتها ومناسبتها من حيث الربحية، خاصة وأن القرار الاستثماري يحتاج إلى انتقاء معلومات سليمة عن أحوال السوق داخليا وخارجيا وعن مناخ الاستثمار السياسي والاجتماعي والاقتصادي وكذا ظروف الاقتصاد العالمي، لأن من شأن ذلك التأثير على سير المشاريع ودرجة الإقبال عليها، فدراسةُ الظروف هو مما يساعد على اتخاذ قرارات استثمارية سليمة، وتحيُّن فرص واعدة للاستثمار[1].

هذا وتكون دراسة جدوى المشاريع بالاعتماد على أساليب علمية في التنبؤ بكفاءة المشروع واحتمالات الربح، وإدارة هذه الدراسات بأساليب متقدمة فنيا ورياضيا، إذ يعد ذلك من الضرورات الحيوية لنجاح المصرفية الإسلامية من خلال تجنبها للمشاريع التي ثبت فيها احتمال الخسارة أكثر وانتقاء المشروعات الأعلى في الربحية. هذا وتنطوي دراسة المشاريع الاستثمارية على دراسة أخلاق المستثمرين وأصحاب المشاريع تجنبا للمخاطرة الأخلاقية التي تتسبب في ضياع الأموال وسرقتها وهلاكها، كما تنطوي الدراسة على التأكد من كفاية المستثمر -باعتبارها أحد العناصر المحددة لدرجة المخاطرة- سواء من ناحية قدرته على سداد الالتزامات أو القيام على المشروع[2].

2- الحرص على تنويع الاستثمارات: أو ما يُعرف بتنويع أوراق المحفظة الاستثمارية، ولعل هذا الإجراء هو من أهم ما يعتمد في الاقتصاد الإسلامي كوسيلة للتقليل من المخاطر الملازمة للعمليات الاستثمارية، ذلك أن التنويع يؤدِّي إلى الحدِّ من مخاطر النشاط الواحد، لذلك يُقال إنه حتى لو كانت عمليات المشاركة الفردية تنطوي على مخاطرة؛ فإنه بالتنويع يمكن دائما الحدُّ من هذه المخاطرة، ففي الوقت الذي يُطلب من المصارف الإسلامية تحويلُ اعتمادها على المرابحات إلى مشاركات، لا بد أن يتم ذلك عن طريق التنويع الذي تعود فوائده على الجميع[3].

---

[1] يوسف كمال محمد، فقه الاقتصاد النقدي، ص286.

مصطفى كمال الطايل، القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية، ص102، .

محمد عمر شابرا، نحو نظام نقدي عادل، ص117.

[2] المراجع السابقة.

[3] طارق الله خان، العرض والطلب على عمليات المرابحة والمشاركة في الأرباح والخسائر، ص58.

ويتم تنويع الاستثمار من خلال المزج بين المشاركات والمضاربات في مختلف الأنشطة الاقتصادية مع تعدد الأساليب والمشاريع، مما يجبر المخاطرة بتغطية خسائر بعض النشاطات بأرباح النشاطات الأخرى من خلال سياسة توزيع رؤوس الأموال المخصصة للاستثمار على مجالات عدة، كما يتم التنويع من خلال تنويع آجال الاستحقاق من خلال الموازنة بين الخصوم والأصول أو الموارد والاستخدامات، وأمام هذا التنويع لا يبقى أمام المستثمرين إلا احتمال طفيف بحدوث خسارة وفي ظروف نادرة[1].

3- ولتقليل المخاطر الطارئة وغير المتوقعة وتجنبها لجأت أغلب المصارف الإسلامية إلى أسلوب التأمين عن طريق تأمين البضائع أو السلع محل التعاقد سواء عن طريق المشاركات أو المضاربات أو المرابحات من خلال شركات التأمين وذلك لتعويض هلاكها أو تلفها قبل استلامها من المصرف أو المتعاملين، كما اقترح بعض العلماء إنشاء صناديق خاصة لمواجهة المخاطر الطارئة من خلال التكافل بين المصرف والعملاء بتخصيص بعض الأرباح لمواجهة حالات كهذه.

[1] أحمد بن محمد الخليل، سندات الاستثمار وحكمها في الفقه الإسلامي، ص138.

نتيجـــــة الفصـــل:

وفي نهاية هذا الفصل نصل إلى أنه إذا كان لعامل تحمل المخاطرة دور مهم في استحقاق الغنم في نظام المشاركات وفقا لقاعدة "الغنم بالغرم"، فإننا نؤكد على أن هذا النظام هو الصيغة المثالية التي قدمتها الشريعة الإسلامية في تقاسم المخاطر وتوزيعها بين أطراف العملية الإنتاجية وعواملها، مـــن حيث لا يضمن طرف (صاحب مال أو عمل كان) مغنما في الوقت الذي يُلْقِي الغرم على غيره، ففي هذا النظام عدالة توزيع العائد باعتبار كل الأطراف شركاء في الغنم والغرم، وبـــذلك تبقـــى هـــذه القاعدة في تحمل المخاطرة في مقابل استحقاق الربح منطبقة على جميع أشكال المعـــاملات البديلـــة المعاصرة التي تقدم كبديل في الإطار العام للقيم والمقاصد الإسلامية، ذلك أنه إذا كان هناك اتفـــاق شرعي عام حول معاملتي "المضاربة" و"المشاركة" وحتى شركات المساهمة، فإن هناك نقاشا مـــستمرا حول جواز بعض البدائل المعاصرة الأخرى، والمبدأ العام الذي يتوقف عنده الخلاف هـــو أن معيـــار تحديد الجواز من عدمه لأيِّ طريق تمويلي أو أسلوب استثماري هو في كون المموِّل أو المـــستثمِر لا يستطيع تجنب قَدْر من المخاطرة ولو قليل إذا ما أراد تحصيل ربح أو دخل وفقا للقاعدة الفقهية "الغنم بالغرم" والقاعدة الاقتصادية "لا كسب بدون مخاطرة"[1].

[1] محمد عمر شابرا، نحو نظام نقدي عادل، ص 223.

الفصل السادس
المعاملات غير المشروعة وعامل المخاطرة

توطئـــــة:

لقد أَثْرَتْ الشريعة الإسلامية نظامَ المعاملات بجملة من طرق الكسب المشروعة والمعاملات المباحة، فضلا عن تشريعها جملة من الضوابط تمثلت في مجموع الأوامر والنواهي المتعلقة بهذا الباب والتي قصدت من خلالها إلى إحقاق الحق وإقامة العدل بغلق كل أبواب الكسب غير المشروع الذي تتخلف فيه إحدى أهم قواعد العدل في المعاملات وهي قاعدة الغنم بالغرم أو تحمل المخاطرة في مقابل الكسب، وهو ما يفسر لنا الموقف السلبي للشريعة الإسلامية من بعض أنواع المخاطرات، والتي عَدَّتْهَا غير مشروعة لأنها لا تقوم على ذلك الأساس وإنما هي مخاطرة أكل المال بالباطل، فما هي جملة هذه المعاملات التي يغيب فيها جانب المخاطرة المشروعة التي جعلتها الشريعة مسوغا لتحصيل الكسب والربح؟ وما دور غياب هذا الجانب في تحريمها؟ ويتضح ذلك من خلال المباحث التالية:

- **المبحث الأول: تحريم الربا وعلاقته بالمخاطرة.**
- **المبحث الثاني: تحريم الاحتكار وعلاقته بالمخاطرة.**
- **المبحث الثالث: تحريم الغرر وعلاقته بالمخاطرة.**
- **المبحث الرابع: تحريم القمار وعلاقته بالمخاطرة.**

المبحث الأول:

تحريم الربا وعلاقته بالمخاطرة

المطلب الأول: تعريف الربا

إذا كان الربا لغة هو بمعنى النماء والزيادة[1] فإنه يطلق اصطلاحا على كل زيادة مشروطة على أصل المال من غير تبايع، بمعنى أنه زيادة مال لا يقابلها عوض في معاوضة مال بمال[2]. وبذلك ارتبط معنى الربا بكل زيادة على أصل القرض.

والربا مجمع على تحريمه سواء بين الديانات أو بين علماء الشريعة الإسلامية، لأجل ذلك كانت كل معاملة يدخلها الربا محرمة في نظر الشريعة، بدليل قوله تعالى: ﴿**وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ**﴾[3]، وقوله: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ**﴾[4]، وبدليل حديث جابر بن عبد الله –رضي الله عنهما– قال: «**لعن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه**»[5].

المطلب الثاني: تحريم الربا وعلاقته بالمخاطرة

لقد حرمت الشريعة الإسلامية كل طرق الكسب التي تؤدي إلى الإضرار بالغير أو تجعل من ملكية المال أداة للظلم والاستغلال وأكل المال بالباطل لقوله تعالى: ﴿**وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ**﴾[6]، وعلى رأس هذه الطرق نجد الربا وكل معاملة يدخلها تعد طريقا غير مشروع للكسب وذلك لعدة أسباب سواء من ناحية أضراره الاقتصادية أو الاجتماعية أو الخلقية، غير أن الجانب المهم في تحريمه والذي اتفق عليه أغلب الفقهاء والعلماء هو أنه طريقُ كسبٍ غيرِ

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، 69/6.

[2] الموسوعة العلمية والعلمية، ص 56.

[3] الآية: 275 من سورة البقرة.

[4] الآية: 278 من سورة البقرة.

[5] رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا ومؤكله، حديث رقم: 4069، 28/11.

[6] الآية 188 من سورة البقرة.

مشروعٍ لأنه وسيلة لكسب المال دون جهد أو مخاطرة، وذلك للغياب الكامل لقاعدة الغنم بالغرم، من خلال جعل ملكية المال أداة لتحصيل كسب دون بذل أدنى جهد أو تقديم أي مخاطرة، فاتضح بذلك سبب تشديد الإسلام على حرمته في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾﴾[1]، ذلك أن الإسلام دين العدل ونظام معاملاته قائم على هذه الدعامة، والربا هو أسوأ أنواع الظلم والاستغلال؛ لأن المرابي إنما يحصِّل زيادة على قرضه دونما تعرض لأدنى مخاطرة ودونما بذل لأدنى جهد، في الوقت الذي يتعرض فيه المقترض لكل أنواع المخاطر ومع ذلك فهو ملزم بدفع غُرمٍ في حالة رده للقرض، وهو ما يؤول إلى تكديس الأموال في يد المرابين وتعطيلها عن التداول، وفي تحريم الإسلام للربا قَصْدٌ إلى فتح باب العائد الحلال الذي يمثل المخاطرة والغرم بقدر الغنم، ففي صيغ الاستثمار المشروعة كالتجارات والمشاركات وغيرها تكون فيها المخاطرة موزعة على كل أطراف المعاملة دون أن يضمن طرف لنفسه ربحا دائما ويلقي المخاطرة على الطرف الآخر كما هو طريق الربا الذي غابت فيه عدالة توزيع العائد، وبذلك اتضح جانب غياب تحمل المخاطرة وأن له دورا أساسيا في تحريم الإسلام لهذا النوع من المعاملة، بل هو السر والحكمة في تحريمه فضلا عن الحكمة الأصلية بكونه ظلما واستغلالا كما صرح القرآن الكريم ﴿وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ﴾[2].

المطلب الثالث: دور عامل المخاطرة في التفريق بين البيع والربا

لقد سوى العرب في جاهليتهم بين البيع والربا فيما نقل عنهم القرآن في قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ﴾[3]. ولقد كان رد القرآن قاطعا بأن البيع غير الربا لذلك فقد أحله الله، كما رد قياسهم ومغالطتهم بأن ما ذكروه هو معارضة للنص

---

[1] الآية 278-279 من سورة البقرة.

[2] الآية 278 من سورة البقرة.

[3] الآية 275 من سورة البقرة.

بالقياس كما فعل إبليس حين أمره الله بالسجود فقال: ﴿قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِن طِينٍ ﴿١٢﴾﴾[1] فكان قياسهم مردودا، وتشبيههم مغالطة ومكابرة لأنهم يعلمون في قرارة أنفسهم أن الربا شيء والبيع شيء آخر[2] وهو ما يتضح من الفروق بين النوعين وأهمها:

أ- يتفق العلماء على أن خصوصية البيع الذي استوجبه حل الربح أنه مبادلة بين شيئين مختلفي المنافع خلافا للربا، وعليه كانت الزيادة التي في البيع هي غيرها في الربا، ذلك أن الزيادة في الأول هي من وجه الزيادة على رأس المال الذي ابتاع البائع به سلعته التي سيبيعها فيستفضل فضلها، في حين أن الزيادة في الثاني هي من وجه تأخير المال والزيادة في الأجل، فكان معنى الآية يتضمن أن الله بين أن الزيادة من وجه البيع ليست هي الزيادة من وجه الربا، لأنه أحلَّ البيع وحرم الربا[3].

ب- الربح الناتج عن البيع هو زيادة احتمالية من حيث أن البائع قد يربح وقد لا يربح، إذ قد يخسر في صفقة البيع، فضلا عن أن ربحه قد يكون قليلا أو كثيرا، في حين أن الزيادة في الربا هي عكس ذلك لأنها زيادة ثابتة ومضمونة غير متعرضة للتقلبات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، فكان الحل في زيادة البيع (الربح) والعمليات التجارية من حيث تردد هذه الزيادة بين الربح أو الخسارة هو الفرق الجوهري والأساسي بين البيع والربا، كما أنه يمثل مناط التحريم في الربا وبذلك كان الربح في البيع حلالا لأنه في مقابل مخاطرة البائع وتحمله لاحتمالي الربح والخسارة، وكانت الزيادة في الربا حراما لأنها لا تقابلها أيُّ مخاطرة، وإنما هي زيادة مضمونة دائما خاصة وأن الأصل في المعاملات هو العدل القائم على قاعدة الغنم بالغرم[4].

ج- إلى جانب عامل المخاطرة فإن البيع يقتضي العمل والجهد حتى يستحق البائع الربح، لذلك وجدناه -أي البائع- يتحمل مخاطرة في نقل البضائع وتخزينها وجلبها من سوق إلى أخرى، وعند بيعها قد يربح وقد يخسر فضلا عن أنه أدى مجهودا بدنيا وفكريا استحق به الربح الحلال، في مقابل المرابي الذي يقرض النقود بفائدة دون أن يقدم أدنى جهد فضلا عن عدم تحمله لأي مخاطرة، لذلك كان عمله

---

[1] الآية 12 من سورة الأعراف.

[2] الرازي، التفسير الكبير، 90/7 وما بعدها.

[3] ابن جرير الطبري، تفسير الطبري، دار المعرفة، بيروت، ط 1989م، 69/3.

[4] عمر بن عبد العزيز المترك، الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، دار العاصمة، الرياض، ط3، 1418هـ، ص49.

عقيما لا يقدم أي فائدة للأفراد والمجتمع خلافا للبيع والتجارة فهي من أعظم المعاملات نفعا للمجتمع وبذلك كان الربح الحلال في الإسلام هو ثمرة مجهود بشري[1].

د- لما كان الربح الناتج عن البيع هو في مقابل الجهد والمخاطرة، فقد أحله الإسلام وحث عليه لأنه يؤدي إلى تحقيق الوظيفة الأساسية للأموال من حيث تداولها بين مختلف الأفراد والفئات، مما يحرك الدورة الاقتصادية ويحافظ على الدورة الطبيعية للثروة في المجتمع مخالفا بذلك طريق الربا الذي يؤدي إلى تراكم الثروة في أيدي المرابين، فيخلق بذلك طبقة عاطلة مستغلة تعتمد في أرباحها على الخمول والكسل دون أي جهد ولا تحمل أدنى مخاطرة ومشقة في هذا الكسب، ولقد ثبت ارتباط مصالح الناس بانتظام دورة المال من خلال التجارات والصناعات والزراعات، فهي الطريق السليم والطبيعي لحركية الأموال وتداولها بين الأفراد[2].

هـ- وهناك من فرق بين البيع والربا من جانب أن البيع هو مبادلة عوض بعوض أما الربا فهو زيادة لا مقابل لها، لأن من باع سلعة لآخر تساوي ألفا بألفين فقد جعل ذات السلعة مقابلة للألفين، ولما حصل التراضي على هذا التقابل صار كل واحد منهما مقابلا للآخر في المالية عندهما، فلم يكن أخذ من صاحبه شيئا بغير عوض، وهو خلاف ما لو باع الألف بالألفين، فقد أخذ الألف الزائدة من غير عوض يقابلها، ولا يمكن جعل الأجل والإمهال هو المقابل، لأنه ليس مالا حتى يكون في مقابلة المال[3] وبذلك أقر الاقتصاديون أن المال لا يلد مالا في ذاته وإنما لابد له من التقليب والمخاطرة.

المطلب الرابع: المخاطرة كأحد مبررات الفائدة (الربا) في الوقت المعاصر

إذا كنا قد توصلنا إلى أن غياب عامل المخاطرة في الربا هو مما جعل المعاملة محرمة، وهي غير طريق البيع والتجارة الحلال؛ فإن علماء الاقتصاد الرأسمالي قد جعلوا أحد مبررات استحقاق الفائدة في القروض هو نظرية المخاطرة نفسها، وذلك من خلال تأكيدهم على أن المُقرض إنما هو الآخر يتعرض لمخاطرة في مقابل استحقاقه للفائدة، حتى أضحى بذلك مبرر المخاطرة أحد نظريات تبرير الفائدة في الاقتصاد الرأسمالي، وتجعل هذه النظرية مخاطرة التضخم على رأس المخاطِر؛ إذ تعتبر الفائدة

---

[1] عمر عبد العزيز المترك، الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، ص49.

[2] المرجع السابق، ص 49-50، رشيد رضا، تفسير المنار، 3/91-92.

[3] رشيد رضا، المرجع السابق، 3/81، والرازي، التفسير الكبير، 7/91.

تعويضا عن النقص في قيمة النقود بسبب التضخم النقدي، حتى أنه وجد في الفكر الاقتصادي الإسلامي من تأثر بهذا التبرير فقال بجواز أنواع من الفوائد التي تقدم في شكل تعويض عن التضخم وارتفاع الأسعار، حتى أنها أصبحت قضية مثارة في العصر الحاضر، وإلى جانب مخاطرة التضخم يدرجون مخاطر عدم السداد والاحتيال والتماطل والإفلاس وغيرها[1].

غير أن التبرير مردود من عدة وجوه:

أ- إذا كان تبريرُ الرأسماليين مقبولا نظريا في حالة ارتفاع الأسعار فما هو مبررهم في حالة العكس، أي في حالة انخفاض معدل التضخم؟ فهل يلزمون المقرض بقبول أقل مما أقرض؟ وهذا ما لم يقله أي فقيه ولا اقتصادي، لا في الاقتصاد الرأسمالي ولا في الفقه الإسلامي فضلا عن أن مخاطرة التضخم وضعت كمبرر نظري فقط، وإلا فإن سعر الفائدة لا يأخذ في الحسبان معدل التضخم عند تحديده؛ بل إن ذلك يخضع لعوامل غير موضوعية ومتغيرة، فلو كانت الفائدة حقيقة تعويضا عن التضخم لكان منطقيا أن يتحرك سعر الفائدة ارتفاعا وهبوطا مع تغير الأسعار، بل إننا نجد النقيض من ذلك أن معدلات التضخم متذبذبة، بينما معدلات الفائدة ثابتة.

لأجل ذلك جاءت حماية الإسلام لرأس المال من مخاطرة التضخم عملية من حيث توجيهه نحو الاستثمار، وفقا للقاعدة الفقهية "الغنم بالغرم" والقاعدة الاقتصادية "لا كسب بدون جهد ومخاطرة"، مما يجعل المتعامل يغنم وفقا لما يغرم؛ مما يحرك عجلة الاقتصاد ويشجع على الإنتاج ويقضي على التضخم، لذلك كان الأصل أن تعالج مسألة التضخم علاجا أساسيا من خلال القضاء على العوامل المؤدية إليه، لا أن تضاف الفائدة كعامل مساعد على ارتفاعه[2].

ب- يعد هذا التبرير مردودا لأن أحد أسباب تحريم الربا وهو منع إلحاق الظلم بأحد الطرفين (المقرض، والمقترض) يبقى قائما، ودفع فائدة في فترات التضخم لا يزيل هذا الظلم، بل يكرسه أكثر،

---

[1] حسين شحاته، الفائدة الربوية وقود التضخم النقدي وليست تعويضا عنه، مجلة الاقتصاد الإسلامي، المجلد الأول السنة الأولى 1402هـ-1982م، ص 212-216.

رفيق المصري، محمد رياض الأبرش، الربا والفائدة، ص 170.

[2] سعيد سعد مرطان، مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام، ص96، يوسف كمال محمد، فقه اقتصاد السوق، ص 288، حسين شحاته، المرجع السابق، جعفر عبد السلام، الفائدة والركود الاقتصادي في بلاد المسلمين، مجلة الاقتصاد الإسلامي ع184، س16 ربيع الأول 1417هـ، يوليه، أغسطس 1996 ص228.

لأن معدل التضخم قد يعادل الفائدة المدفوعة وقد يختلف عنه وفي ذلك ظلم لأحد الطرفين لا محالة خاصة وأن المقترض ليس مسؤولا عن هذا التضخم حتى يتحمل وزره، فتحميله إياه ظلم له، هذا من جهة، ومن جهة ثانية إذا كانت مخاطرة التضخم تعوضها الفائدة دفعا للظلم عن الدائن، فهل تمنع الفائدة في حال حدوث العكس حماية للمدين من نفس الظلم؟[1]

ج– إن هذه المخاطرة التي يبرر بها الاقتصاديون الرأسماليون حصول المقرض على فائدة، قد تتعرض لها أموال الدائن حتى لو بقيت عنده و لم يقرضها، بل إن الواقع أثبت أن أكثر المتعاملين الذين يميلون إلى الإقراض بفائدة، إنما يقومون بذلك لتحاشي المخاطرة والتخوف من تقلبات السوق[2]، وبذلك ثبت أن تلك مخاطرة مزعومة في مقابل المخاطرة الحقيقية التي تكون بالتقليب والتعرض لمخاطر الاستثمار.

د– يُرَدُّ على من قبل التبرير من علماء الفكر الاقتصادي الإسلامي: كيف تجعلون النقود الورقية كالذهب والفضة في الزكاة والثمنية وغير ذلك، ولا تعتبرونها كذلك في وقت السداد للديون؟ كما أن الدائن حين أقرض ماله هو يعلم مسألة التضخم حيث يزول غبنه، خاصة وأنه عند دفع الدين استعد لتحمل هذه المخاطرة، وهي مخاطرة يشترك فيها كل من الدائن والمدين باعتبار أن الأسعار هي بين الهبوط والصعود، فكيف تعتبر مخاطرة بالنسبة للدائن دون المدين؟ هذا فضلا عن أن الحكمة من الإقراض في الشريعة الإسلامية هي نشر المعروف بين الناس، ودفع عاطفة التراحم والتعاون، وإذا قلنا بإباحة الفائدة كتعويض عن تلك المخاطرة المزعومة فإننا نبطل الحكمة من التحريم.

هـ– أما ما يندرج ضمن نظرية المخاطرة في تبرير الفائدة من مخاطر عدم السداد والتهرب أو الإفلاس؛ فهي وإن كانت مخاطر حقيقية موجودة فإن الشريعة الإسلامية حفظت الدائن منها من خلال تشريعها لوسائل حفظ الحقوق كالتوثيقات بمختلف طرقها إلى جانب الكفالات الشخصية والضمانات المادية كالرهن، فضلا عن دعوة الإسلام ابتداء إلى حسن الأداء من طرف المدين إذا تيسر له الأمر؛ بل اعتبرت الشريعة عدم السداد مع القدرة عليه عملا آثما وظلما لقوله (صلى الله عليه وسلم): «**مطل الغني ظلم**»[3]، بل وأَتْبَعَتْ ذلك بالحجْر على المدين المفلس، هذا ويعد من أهم

---

[1] سعيد سعد مرطان، المرجع السابق، ص96، رفيق المصري ومحمد رياض الأبرش، الربا والفائدة، ص 62.

[2] يوسف كمال محمد، فقه الاقتصاد النقدي ص103.

[3] سبق تخريجه، ص44 .

التشريعات التي جاءت لحفظ حق الدائن دعوة القرآن الكريم لكتابة الديْن وتوثيقه والإشهاد عليه منعا من جحود ونكران المدين فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾[1].

هذا في حياة المدين، وقد حرص الإسلام على حفظ حق الدائن حتى بعد وفاة المدين حين جعل الديْن هو أول ما يُوفَّى من تركة الميت، فهو مقدم حتى على الوصية، وأمام كل هذه التشريعات التي وضعتها الشريعة الإسلامية حفاظا على مال الدائن من التعرض لأي مخاطرة، هل يبقى من تبرير للفائدة بهذه المخاطرة؟

[1] آية المداينة 282 من سورة البقرة.

المبحث الثاني:

تحريم الاحتكار وعلاقته بالمخاطرة

المطلب الأول: تعريف الاحتكار

إذا كان الفقهاء قديما قد اختلفوا فيما يتعلق بالسلع التي يقع عليها الاحتكار؛ فإنهم متفقون على أن الاحتكار مؤداه هو الادخار للسلع طلبا للربح بتقلب الأسواق[1]، بمعنى أن المحتكر يدخر السلعة حتى يغلوَ سعرها غلاء فاحشا، وذلك نظرا لندرتها أو قلة وجودها مع حاجة الناس إليها، ثم يبيعها طمعا في ربح أكبر.

وهو نفس المفهوم الاقتصادي المعاصر للاحتكار؛ إذ يصب في معنى السيطرة على عرض أو طلب السلعة بقصد تحقيق أقصى قدر من الربح[2]، مع العلم أن مصطلح السلعة عام يشمل كل مال أو منفعة أو عمل[3].

هذا وبعد أن كان الاحتكار قديما عند الفقهاء متعلقا بالطعام والقوت وأنواع من السلع، فإنه في عصرنا أصبح ظاهرة واسعة الانتشار متعددة الأساليب، فبعد أن كان يمارسه أفرادٌ أصبحت تمارسه شركاتٌ ومؤسساتٌ، كما نلاحظ ذلك في الواقع الاقتصادي من سيطرة وتحكم مؤسسة إنتاجية في مورد أو أكثر من موارد الإنتاج، أو اتفاق مجموعة من المنتجين والمستثمرين على التحكم في الأسواق من خلال تحديد الكمية المنتجة ووقت نزولها للسوق قصد التحكم في أسعارها كأفضل طريق لتحقيق الأرباح السريعة.

المطلب الثاني: تحريم الاحتكار وعلاقته بالمخاطرة

يعد الاحتكار بحبس الأشياء المطلوبة إلى وقت الاضطرار إليها لبيعها بأسعار مرتفعة مفروضة على الناس مع شدة حاجتهم إليها خطيئة لا تغتفر، وطريقَ كسب محرم، قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): «**لا يحتكر إلا خاطئ**»[4] وقال: «**من احتكر طعاما أربعين يوما فقد برئ من الله**

---

[1] أبو الوليد الباجي، المنتقى، مطبعة السعادة، القاهرة، د.ط، د.ت، 17/5.

[2] عبد السميع المصري، مقومات الاقتصاد الإسلامي، مكتبة وهبة، القاهرة، د.ط، د.ت، ص91.

[3] فتحي الدريني، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1 1994م 447/1.

[4] رواه مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات، حديث رقم 4099، 44/11.

وبرئ الله منه»[1].

فالاحتكار كالربا محرم في الإسلام، لأنه كسب يعتمد على الاستغلال والانتظار، كما أنه طريق كسب لا مخاطرة فيه ولا جهد، بل هو إثراء فاحش وكسب غير مشروع، لذلك فإن جمهور العلماء متفقون على منعه؛ لأن الربح فيه هو مقابل الزمن والانتظار لا عن طريق المخاطرة والجهد، فضلا عن كونه من صور الاستغلال لحاجة الناس وتضييق فرص ارتزاقهم، لذلك وجدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في التطبيق العملي لقاعدة الإسلام في الكسب بأنه «لا كسب بلا جهد، ولا جهد بلا جزاء» قابل بين الجلب والاحتكار فقال: «**الجالب مرزوق والمحتكر ملعون**»[2]؛ مشيرا بذلك إلى أن ثمرة الجلب هي الحصول على الكسب بالسعي والعمل والعناء والمخاطرة، وأن ثمرة الاحتكار هي الوصول إلى الكسب والثراء عن طريق الانتظار، بل من طريق الضرر والضرار[3]، وهو خلاف مبدأ الغنم بالغرم، فلا مخاطرة ولا جهد في معاملة الاحتكار.

غير أنه ينبغي هنا الإشارة إلى أنه لابد في الاحتكار من أن يكون المشتري قد قصد الاحتكار أول ما اشترى السلعة أو اقتناها، خلافا لما لو كان قد اشتراها في الوقت الذي كان عرض السلع كثيرا وكانت السلع رخيصة لكنه بمرور الزمن انقرضت السلعة لأسباب لا علاقة له بها فباعها بأثمان أعلى، فحينئذ يكون ربحه حلالا، لأنه في مقابل مخاطرة ما قد يلحقه من الخسارة بهلاك السلعة أو انخفاض سعرها، خاصة إذا علمنا أن العلماء لم يقولوا بتحريم الاحتكار إلا في أحوال خاصة تتوافر فيها شروط الاحتكار المحرم وأهمها[4]:

1- أن يحصل المحتكر على السلع بطريق الشراء من الأسواق المحلية، أما من جلب شيئا أو ادخر غلة أرضه فليس بمحتكر، ذلك أن الجالب لا يضيق على أحد ولا يضر بل ينفع، فإن الناس إذا علموا أن عنده طعاما معدا للبيع فرحوا وكان أطيب لقلوبهم.

---

[1] رواه أحمد، مسند الإمام أحمد، 33/2.

[2] رواه ابن ماجة، كتاب التجارات، باب الحكرة والجلب، حديث رقم 2153، 728/2.

[3] عبد السلام العبادي، الملكية في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1 2000م، 53/2-56، صبحي الصالح، وسائل الملكية وعلاقتها بالعدالة الاقتصادية في الشريعة الإسلامية، ص997-999 من مجلة ملتقى الفكر الإسلامي المجلد الثالث، وبحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، 140/1.

[4] ابن قدامة، المغنى 47/4، مالك بن أنس، المدونة، دار صادر بيروت، دط، دت، 291/4، الرملي، نهاية المحتاج 472/3.

2– أن يضيق على الناس بشرائها، فمن اشترى في حال الرخص على وجه لا يضيق على أحد فليس بمحتكر لانعدام الضرر.

هذا وقد يَرُدُّ البعض أن الاحتكار عملية تجارية شأنه شأن التجارة وهي قائمة على المخاطرة، مما يجعله مشروعا، غير أن حقيقته أنه يقوم على ضرر مزدوج؛ مما يجعل مخاطرته غير مشروعة كما في الربا فهو إلى جانب ضرر قلة السلع وغلاء الأسعار، معاملة قائمة على استغلال حاجة الناس في مقابل تحقيق الأرباح الطائلة، وبذلك ابتعد الكسب عن طريق الاحتكار عن قاعدة العدل وعدم الظلم في المعاملات التجارية لما يسببه من إلحاق ضرر وأذى وظلم للناس، ولعل خطر الاحتكار في عصرنا على الاقتصاد العالمي أكبر دليل، فالكل يعلم كيف تغلغلت هذه الآفة في الظاهر والخفاء، وفي أكثر من ميدان، خاصة بعد تحالف المحتكرين من مختلف أقطاب العالم؛ فتحكموا في تحديد الأسعار واحتكروا الأسواق، فولدوا بذلك الأزمات وأوقعوا الناس في ضيق حتى أصبحوا متحكمين حتى في أبسط وسائل وموارد الحياة.

وهكذا نخلص إلى أن الاحتكار لما غاب عنه عامل المخاطرة إلى جانب غياب الجهد كان طريقا غير مشروع في الكسب، إذ هو طريق لتحصيل الأرباح عن طريق الانتظار وفي مقابل الزمن دون جهد ولا تحمل لأدنى مخاطرة.

المبحث الثالث:

تحريم الغرر وعلاقته بالمخاطرة

المطلب الأول: تعريف الغرر

لقد سبق معنا أن الغرر في اللغة هو الخطر الذي لا يُدْرَى أيكون أم لا، ومعناه الاصطلاحي غير بعيد عن ذلك إذ كل عبارات الفقهاء حول الغرر تصب في معنى ما كان مستور العاقبة وتردد بين أمرين[1].

والغرر في الشريعة الإسلامية باب واسع، حيث يدخله جملة من البيوع منها المنطوق بها ومنها المسكوت عنها، أما المنطوق بها فمتفق عليها بين الفقهاء حتى وإن اختلفوا في تأويل أسمائها، والمسكوت عنها مختلف فيها بينهم[2] إلا أن مرد الغرر هو إلى قسمين[3]:

– **غرر في صيغة العقد:** ويشمل بيع بيعتين في بيعة وصفقتين في صفقة، بيع العربان، بيع الحصاة، بيع المنابذة، بيع الملامسة، العقد المعلق والعقد المضاف.

– **غرر في محل العقد:** إما لجهل بذات المحل أو لجهل بجنسه أو الجهل بنوعه أو الجهل بصفته أو الجهل بمقداره، أو الجهل بأجله، أو عدم القدرة على تسليمه أو التعاقد على معدوم أو عدم رؤية المحل.

المطلب الثاني: تحريم الغرر وعلاقته بالمخاطرة

الغرر محرم في الشريعة الإسلامية لأنه ثبت عن النبي (صلى الله عليه وسلم) نهيه عن بيع الحصاة وبيع الغرر[4]. وإلى ذلك استند الفقهاء في تحريمهم لكل بيوع الغرر سواء كان محله معدوما أو غير محدد أو غير مقدور على تسليميه أو مجهولا وغيرها من أنواع الغرر، وقد كانت الحكمة والأساس في تحريم الغرر الذي دخل هذه البيوع هو حرص الشريعة الإسلامية على إرضاء المتعاقدين، وتحقيق العدل

---

[1] السرخسي، المبسوط، 68/13 ، والدسوقي، حاشية الدسوقي، 88/4 .

[2] ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد، 148/2.

[3] الصديق محمد الأمين الضرير، الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي، دار الجيل، بيروت، ط2، 1401هـ-1990م، ص 40، 76-77.

[4] رواه مسلم، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر.... حديث رقم 3787، 395/10.

والتكافؤ بينهم، بمراعاة مصلحة الطرفين، ومنع ما قد تؤدي إليه بيوع الغرر من أكل أموال الناس بالباطل، وهي الحكمة المستفادة من قوله (صلى الله عليه وسلم) في بيع الثمار قبل بدو صلاحها «**أرأيت إذا منع الله الثمر بما يأكل أحدكم مال أخيه؟**»[1].

وبناء على ذلك كانت بيوع الغرر في حقيقة الأمر تنطوي على مقامرة (مخاطرة غير مشروعة)، لأن نتائجها ليست محققة للطرفين، بل هي في الغالب غنم لطرف وخسارة للطرف الآخر في حين أن المخاطرة القائمة في المعاملات المشروعة والتي يكون تحملها سببا في تحصيل الغنم وفقا للقاعدة "الغنم بالغرم" تنص على احتمال الربح للطرفين أو الخسارة للطرفين، دون استئثار طرف بالكسب دون الآخر، وهذا هو الفرق بين مخاطرة الغرر-التي هي في الحقيقة مقامرة- والمخاطرة المشروعة في التجارات والمشاركات؛ لأن الشارع الكريم حين حرم بيوع الغرر إنما كان مقصده حفظ أموال الناس من الظلم الذي قد يقع على أحد أطراف هذه المعاملة، ذلك أن الكسب المحقَّق في الغرر إنما يؤخذ على مقامرة وجهالة في العوض فكان شبيها بالقمار إذ حصول العوض فيه مبني على الحظ.

غير أننا نشير إلى أنه إذا كان الفقهاء مجمعين ومتفقين على تحريم الغرر الكثير في المعاملات؛ فإنهم أجازوا الغرر اليسير والقليل مع اختلافهم في أشياء من أنواع الغرر، إذ ألحقها بعضهم بالغرر الكثير وألحقها غيرهم بالغرر القليل[2]، لأن الضابط في القلة أو الكثرة هو العرف وهو مختلف من مكان إلى آخر ومن زمان إلى آخر، وإن كانوا قد ربطوا هذا الضابط بما تدعو الحاجة إليه ولا يمكن الاحتراز منه إلا بمشقة فيكون به الغرر من المباح.

المطلب الثالث: الغرر في عقود التأمين وعامل المخاطرة

تعد عقود التأمين في عصرنا هي من صور الغرر المعاصر الذي يشبه غرر البيوع المنهي عنه شرعا وسيتضح ذلك فيما يلي:

---

[1] متفق عليه، رواه البخاري في كتاب البيوع، باب إذا باع الثمار قبل بدو صلاحها، 101/3، ومسلم في كتاب المساقاة، باب وضع الجوائح، حديث رقم 3956، 462/461/10.

[2] ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد، 155/2.

الفرع الأول: تعريف التأمين

عقد التأمين هو عقد يلتزم المؤمِّن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمَن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال، أو إيرادا مرتبا، أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد، وذلك في نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمَن للمؤمِّن[1]، ويعد عقد التأمين من العقود الاحتمالية التي قد لا يحصل فيها أحد المتعاقدين على العوض أحيانا وهو وجه الغرر في هذا النوع من العقود.

الفرع الثاني: حكم التأمين وعلاقته بالغرر والمخاطرة

تعد عقود التأمين من العقود المعاصرة لأجل ذلك اختلف في حكمها بين الإباحة والحظر فمن قالوا بإباحتها استندوا إلى قاعدة "الأصل في الأشياء الإباحة" في حين أن المانعين وجدوا عقود التأمين قائمة على أساس من الغرر والقمار، غير أننا لسنا بصدد تفصيل آراء العلماء في المسألة وأدلتهم؛ لأن ما كتب في الموضوع يغني عن ذكرها في هذا المقام، إلا أننا ننبه على أن تركيزنا في المسألة سوف ينصب على جانب المخاطرة والغرر ودوره في تحريم أو تحليل هذه المعاملة المعاصرة.

الفرع الثالث: أنواع التأمين وعامل الغرر والمخاطرة

تنقسم عقود التأمين إلى نوعين رئيسيين هما: التأمين التعاوني والتأمين التجاري.

أ- عقد التأمين التجاري[2]:

لقد ذهب أغلب علماء الاقتصاد الإسلامي إلى أن عقود التأمين التجارية تعد ضربا من ضروب المقامرة وهي من صور المخاطرة غير المشروعة –في معاوضات مالية-، كما أنها نوع من عقود الغرر والجهالة، باعتبار أن عقد التأمين احتمالي ومجهول العاقبة وذلك من جهة أن المؤمَّن له لا يعرف ابتداء موعد الخطر ولا مقدار المال، إذ أنه قد يدفع قسطًا واحدًا ثم يقع الخطر فيأخذ مبلغ التأمين كاملا، كما أنه قد يدفع الأقساطَ كلَّها ولا يقع الخطر، فلا يحصل على شيء، وهذا هو عين

---

[1] أحمد الحصري، السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الإسلامي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1 1986م، ص 346.

[2] راجع: مصطفى أحمد الزرقا، نظام التأمين، ص77-78، محمود محمد حمودة، الاستثمار والمعاملات المالية في الإسلام، ص 229-230، علي السالوس، المعاملات المالية المعاصرة، ص 381، 394-397، عمر عبد العزيز المترك، الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، ص 408.

الغرر والقمار الذي يكون فيه أحد المتعاقدين عرضة للخسارة بلا مقابل يناله من العاقد الآخر الذي يضمن الربح والكسب، وبذلك كانت المعاملة من باب غرم بلا جناية، كما أن فيها غنما بلا مقابل أو مقابل مكافئ، فانطبق عليها وصف أكل المال بالباطل الذي نهى عنه الشارع الحكيم ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ﴾[1]، فالمخاطرة التي يقوم عليها عقد التأمين التجاري هي غير تلك المخاطرة المشروعة في عقود المعاوضات التجارية عامة؛ لأن المخاطرة المشروعة تنص على تحمل كل طرف من الغرم بقدر الغنم وهو عكس ما يتحقق في التأمين التجاري، إذ يغنم طرف دون مقابل مكافئ أو غرم يبذله.

من هنا كانت عقود التأمين التجارية بكل أشكالها وسيلة لكسب غير مشروع يأتي من طريق المقامرة والغرر والرهان والجهالة وهي كلها أوجه للكسب غير المشروع في الإسلام، كما أن جانب المخاطرة غير المشروعة بادٍ في هذه العقود بكونها احتمالية قد يقع الخطر فيها وقد لا يقع وهذا هو القمار، خلافا للربح المشروع الذي يكون في مقابل تحمل مخاطرة مشروعة وفقا للقاعدة "الغنم بالغرم"، كما أن الواقع أثبت أن التأمين التجاري هو خلاف الربح المشروع، ذلك أن رأس المال وخسارته وربحه لشركة التأمين وليس للمستأمن إلا مبلغ التأمين المقيد بوقوع الخطر، فعدم التناسب بين المكسب والخسارة وعدم التقابل العادل في حال الكسب واضح في هذا العقد، وهو ما سمح باحتكار شركات التأمين لأموال الناس واستغلالهم لا لأجل إعانتهم ودفع الأخطار عنهم، بل بدافع تحقيق أقصى أرباح وذلك من خلال الأقساط المبالغ فيها والمطلوبة من المستأمنين، دون أن تشركهم في تلك الأرباح والعوائد عند تحققها.

وبناء على ما سبق جاءت آراء أغلب العلماء محرِّمة للتأمين التجاري في جميع صوره، لأن مبنى العقود كلها هو العدل بين المتعاقدين وفقا لقاعدة الغنم بالغرم وهو الجانب المفقود في هذا النوع من المعاملات والعقود التي ثبت أن الكسب فيها يعتمد على الحظ والمصادفة دون عمل أو تحمل مخاطرة.

---

[1] الآية 29 من سورة النساء.

ب- عقد التأمين التعاوني:

ويسمى التبادلي وصورته أن يجتمع عدة أشخاص معرضين لأخطار متشابهة، ويدفع كل منهم اشتراكا معينا وتخصص هذه الاشتراكات لأداء التعويض المستحق لمن يصيبه ضرر، وإذا زادت الاشتراكات على ما صرف من تعويض، كان للأعضاء حق استردادها، وإذا نقصت طولب الأعضاء باشتراك إضافي لتغطية العجز، أو أنقصت التعويضات بقدر نسبة العجز، وهكذا كان هدف التأمين التعاوني هو التكافل بين المشتركين على تحمل المصائب والمخاطر، تخفيفا للخسائر التي تلحق بعض الأعضاء ولا يكون هدفه تحقيق المكاسب المادية والأرباح[1].

من خلال تعريف التأمين التعاوني نجد أن غايته هي تشريع التكافل على تحمل المخاطر التي قد تصيب بعض الأفراد المشتركين في هذا التأمين عملا بقوله تعالى: ﴿**وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ**﴾[2]، كما أنه في الحقيقة من عقود التبرع لا المعاوضات كما في النوع

الأول، فهو لا يهدف إلى الربح، كما أنه لا ربح فيه ولا خسارة لطرف دون الآخر، فخرجت صورته من الغرر والمقامرة، إذ هو تضامن وقت الحاجة والتعرض للضرر وتكافل في تقاسم المخاطر وتحملها وفقا للحكمة التشريعية من تشريع المشاركات في الإسلام، وإن كان الأمر هنا متعلقا بعقود تبرع، وبذلك خالف التأمين التعاوني التجاري الذي يهدف إلى الأرباح وتكون فيه جهة مستفيدة منها وجهة تتحمل الغرم دون مقابل، وعلى ذلك لما كانت التأمينات التعاونية من عقود التبرعات، لم يؤثر فيها جهل المساهمين بتحديد ما يعود عليهم من النفع، لأنهم متبرعون فلا مقامرة ولا غرر، خاصة وأن فقهاء المالكية قد جعلوا الغرر كَثِيرُهُ وَقَلِيلُهُ مغتفر في التبرعات دون المعاوضات التي لا يغتفر فيها إلا اليسير، باعتبار أن العقود بالنسبة للغرر هي عقود معاوضات صرفة يمنع فيها الغرر الفاحش ولا يجوز فيها إلا اليسير الذي دعت إليه الضرورة، وعقود إحسان صرفة والتي لا يقصد منها تنمية المال فيجوز فيها الغرر قليله وكثيره، أما ما كان وسطا بين الاثنين كالنكاح فقد جاز فيه القليل دون الكثير[3].

---

[1] عمر عبد العزيز المترك، الربا والمعاملات المصرفية، ص405، علي السالوس، المعاملات المالية المعاصرة، ص382.

[2] الآية 2 من سورة المائدة.

[3] القرافي، الفروق، الفرق 24، 1/348-349.

ويستفاد من ذلك أن العقد أو المعاملة إن لم يكن المقصد منها تنمية المال وزيادته (الربح) جاز فيه الغرر والجهالة كما هو في عقود التبرعات أو الإحسان وهو ما ينطبق على عقد التـــأمين التعـــاوني، خلافا لعقد التأمين التجاري؛ فلما كان مقصده تنمية المال بتحصيل الأرباح منع فيه الغرر وكان من العقود المنهي عنها شرعا.

المبحث الرابع:

تحريم القمار وعلاقته بالمخاطرة

المطلب الأول: تعريف القمار

إذا كان القمار لغة هو المراهنة والمخاطرة؛ فإن الفقهاء اعتبروه هو نوع المخاطرة غير المشروع في الإسلام، لذلك كان معنى القمار في اصطلاح الفقهاء هو نفس معنى المخاطرة وهو التردد بين الغنم والغرم[1]، وبذلك وجدنا أكثر الفقهاء يستخدمون القمار والمخاطرة والغرر بمعنى واحد، وفي كثير من المواطن يجمعون بين الغرر والقمار باعتبار أن كلاً منهما مستور العاقبة، غير أنه يمكن التفريق بين القمار والغرر من حيث أن الغرر يكون في البيوع وما قاربها أما الميسر أو القمار فهو في الألعاب وما قاربها[2]،كما أن الغرر أعم من القمار إذ القمار نوع من الغرر[3]، وكلاهما يجمعهما معنى المخاطرة، وبذلك يكون مصطلح المخاطرة أعم منهما باعتبار أن كلا من الغرر والقمار يمثل الجانب غير المشروع من المخاطرة والذي يتحقق فيه وصف أكل المال بالباطل.

أما معنى القمار في عصرنا فهو يطلق على لعب بين طرفين، يربح فيه طرف ويخسر آخر وفقا للحظ والمصادفة، وهو يأخذ مسميات مختلفة فقد يطلق عليه القمار أو المقامرة، كما يطلق عليه الرهان والمراهنة وكلها هي الميسر بالتعبير القرآني.

المطلب الثاني: تحريم القمار وعلاقته بالمخاطرة

لقد حرم الله سبحانه وتعالى القمار بكل أنواعه بنص صريح في قوله تعالى: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ۝٩٠ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ۝٩١**﴾[4]، فدخل الميسر والقمار في جملة المعاملات

---

[1] الغزالي، الوسيط في المذهب، 250/4، ابن قدامة، المغنى 130/11، ابن تيمية، مختصر الفتاوى المصرية، 350/2.

[2] رفيق المصري، الميسر والقمار، ص29.

[3] الصديق الضرير، الغرر وأثره في العقود، ص40.

[4] الآية 90-91 من سورة المائدة.

المحرمة شرعا لأنه قائم على كسب المال اعتمادا على المصادفة والحظ، فهو كسب دون جهد ولا مخاطرة وإنما هو أكل للمال بالباطل، فضلا عن كونه معاملةً دافعُها جمع المال بأسهل الطرق كما هو حال الربا، كما أنه يفضي إلى العداوة والبغضاء، فحقيقة القمار أن هناك طرفًا خسارتُه محققة دائما بينما الطرف الآخر محقق للربح، مما يتنافى والقاعدة الشرعية "الغنم بالغرم" المحققة للعدل في المعاملات، وبذلك كان القمار قائما على مخاطرة هي غير تلك التي شرعها الإسلام كمخاطرة التجارات والمشاركات والمضاربات، وقد حرم التعامل به لأن فحوى قاعدة "الغنم بالغرم" غير متحقق فيه، فمنع من أن يكون طريقا شرعيا لتنمية المال وزيادته، هذا إلى جانب كون الميسر عملا غير منتج، من حيث إنه لا يضيف أي مادة جديدة إلى إنتاج الأمة من السلع والخدمات، هذا ويسري حكم القمار على كل ما يُتخاطر ويُتراهن عليه فيشمل كل أنواعه القديمة والمعاصرة، حتى وإن أخذ تسميات أخرى.

المطلب الثالث: صور القمار في المعاملات المعاصرة وعامل المخاطرة

إذا كان القمار في القديم ينطبق على كل صورة فيها تخاطر بين طرفين على أمر ما، حيث تكون نتيجته غنم طرف وغرم آخر، فقد تعددت صور القمار في عصرنا خاصة وأنه دخل الكثير من المعاملات، إلا أنه أخذ مسميات أخرى، ولعل من أبرز صوره في عصرنا معاملتان أساسيتان انتشرتا في واقع التعامل بين الناس، دون أن تأخذ مسمى القمار، إنهما معاملتا: اليانصيب والمضاربة المعاصرة في البورصات.

الفرع الأول: اليانصيب وعامل المخاطرة

يعد اليانصيب من أهم الصور المعاصرة للقمار والمراهنة وأهم أشكاله:

1- اليانصيب الذي تقوم به جمعيات أو بنوك متخصصة أو شركات:

وهو عبارة عن إصدار أوراق صغيرة تشبه الأوراق المالية تسمى أوراق اليانصيب، وكل ورقة من هذه الأوراق تحمل رقما خاصا بها، ثم تُعرض في الأسواق فيقبل الناس على شرائها بثمن زهيد، ثم تتخذ قطع صغيرة من المعدن ينقش على كل منها رقم من أرقام الأوراق المباعة، ثم توضع في وعاء كروي فيه ثقب كلما أدير مرة خرجت منه قطعة معدنية تحمل رقما من الأرقام الرابحة، في الوقت

الذي يخصص جزء من ثمن بيع تلك الأوراق في الأرباح التي توزع عن طريق القرعة بين المشتركين[1].

وقد تبين من مفهوم هذه المعاملة أنها من القمار المحرم شرعا، ذلك أنه تنطبق عليه أوصاف المخاطرة غير المشروعة من حيث أن المشتركين يدفعون مبلغا زهيدا ثمنا لأوراق اليانصيب انتظارا للربح الضخم، فإذا لم يربح المشترك فإنه يخسر ما دفعه، أما لو ربح فإنه يحصل على مبلغ طائل، وعليه فالمشتركون في هذه العملية مترددون بين الغنم والغرم ولكن في نهاية العملية هناك غنم للبعض وغرم للكثير، دون توفر عامل تحمل المخاطرة المشروعة التي يشترك الجميع فيها في الغنم والغرم، وبذلك كانت المعاملة هي عين القمار من جانب أن الكسب فيها يعتمد على الحظ والمصادفة، كما أن فيها أكل المال بالباطل وربح مال دون جهد ولا أي مخاطرة، فثبت أن هذا التعامل هو من صور المخاطرة المحرمة في الشريعة الإسلامية.

2- اليانصيب التجاري:

وهو ما تعمد بعض المحلات التجارية أو الشركات بإعطاء كل زبون يشتري منها شيئا بطاقة تحمل رقما معينا، وبعد مرور مدة معينة كستة أشهر مثلا، تقوم الشركة أو المحل التجاري بإجراء سحب على أرقام الزبائن المشتركين، فيعطى الفائز الأول الجائزة الأولى والذي يليه الثانية وهكذا...[2].

إذا كان العلماء المعاصرون متفقين على تحريم النوع الأول من اليانصيب باعتباره صورة مطابقة للقمار والميسر، فإنهم اختلفوا في هذا النوع منه من حيث اعتبره بعضهم يدخل في المسابقات الجائزة شرعا بينما اعتبره غيرهم من صور القمار المحقق وبذلك كانت آراؤهم منقسمة بين[3]:

1. قائل بحرمة هذا النوع من المسابقات التجارية وأنه من صور القمار.
2. رأي فرق بين الهدية أو الجائزة المعطاة للفائز إن كانت بسيطة وهي من عادة التجار وبين الهدية ذات القيمة الكبيرة، فتعد هدية في الحالة الأولى بينما تحرم في الثانية.

---

[1] عبد الصمد بن محمد بلحاجي، أحكام المسابقات في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة،دار النفائس الأردن، ط1 2004م ص227.

[2] نفس المرجع، ص242.

[3] المرجع نفسه.

3- هناك رأي فرق بين قصد المشتري إذا كان أساسا هو الشراء فلا بأس، وإن كان قصده الجائزة والاشتراك في المسابقة، كان قمارا ومراهنة.

ولكل فريق من الآراء الثلاثة أدلته، إلا أننا لسنا بصدد عرض الأدلة ومناقشتها لأن العلماء فصَّلوا في ذلك[1]، وإنما يهمنا في المسألة عامل المخاطرة في هذه المعاملة وعلاقته بتحريم أو تحليل صورتها.

وبتطبيق قاعدة "الغنم والغرم" التي تمثل أساس المخاطرة المشروعة في الإسلام، فإننا نوضح أنه في حالة زيادة سعر السلعة المعروضة من طرف الشركة أو المحل التجاري القائم على المسابقة على سعر أمثالها في السوق، فإنه لا يجوز حينئذ الاشتراك لتحقق صورة القمار فيه، من حيث أن الزبون قدم ثمن السلعة وجزءًا زائدا على الثمن مقابل اشتراكه في المسابقة وهو بذلك قد يربح الهدية أو يخسر المبلغ الزائد على الثمن، هذا فضلا عن أنه في حالة ربحه يكون هناك غيره ممن غرم مالا ولكنه لم يغنم وهو خلاف ضابط تشريع المخاطرة بكون الغنم بالغرم، وعليه فمتى تحققت هذه الصورة في الواقع على مستوى المحلات التجارية، كانت الجائزة من القمار المحرم شرعا، أما إذا كان الثمن هو نفسه بين جميع المحلات وإنما هذا المحل أو الشركة خصصت جائزة لترويج سلعها، والربح ببيع عدد كبير منها، فإن صورة المقامرة تختفي من حيث كون الشركة متبرعة بتلك الهدية في صورة جائزة لمن يقبل على الشراء، خاصة وأن المشتري لم يدفع شيئا زائدا عن ثمن السلعة، فإذا حصل الجائزة كانت هدية له وإن خسرها لم يخسر شيئا يدفعه.

وباعتبار أن هذه الصورة التي ذكرناها هي المستثناة من صور اليانصيب التجاري من حيث الجواز فإن الواقع غلبت عليه صور اليانصيب المحرم؛ مما جعل الكثير من العلماء يرجحون التحريم لكل صوره وأشكاله باعتبارها كسب يعتمد على الحظ والمصادفة كالقمار.

الفرع الثاني: المضاربة المعاصرة في البورصات وعامل المخاطرة

من أجل الوقوف على حقيقة هذه المضاربة وإن كانت مضاربة حقيقة أم هي صورة من صور المقامرة، لابد من تحديد مفهومها وفوارقها عن المضاربة الشرعية المعروفة في الفقه الإسلامي.

---

[1] راجع في المسألة: رفيق المصري، المسابقات والجوائز، عبد الصمد بلحاجي، أحكام المسابقات في الشريعة الإسلامية.

1- مفهوم المضاربة المعاصرة:

يقصد بمصطلح المضاربة المعاصرة: هي المضاربة التي تجري في البورصات[1] وأسواق المال، وهي غير المضاربة المعروفة في الشريعة الإسلامية، إذ أن المفهوم العام لهذه المضاربة هو بيع أو شراء الأسهم للاستفادة من فروق الأسعار في الأجل القصير اعتمادا على دراسة وتحليل المتعاملين للعوامل المؤدية إلى صعود أو هبوط الأسعار، وعليه فإن كل من يشتري أسهما دون رغبة منه في الحصول على العائد السنوي المتوقع منها، ولكن فقط للاستفادة من صحة توقعاته حول أسعار الأسهم؛ فإنه يعتبر مضاربا، ويسمى نشاطه مضاربة، لذلك كان التعريف الدقيق للمضاربة المعاصرة هي عملية التنبؤ بما ستكون عليه الأسعار بغية تحقيق الربح ممثلا في كسب فروق الأسعار، وذلك بعد صحة التنبؤ سواء أكان ذلك في التجارة أو الصناعة أو الأسواق المالية، كما أن هذا التنبؤ إذا أخطأ أدى بصاحبه إلى دفع فروق الأسعار بدلا من قبضها [2].

هذا وتعد أهم العمليات التي تتم في بورصة الأسواق المالية قائمة على هذه المضاربة، لذلك ارتبط اسمها بها فيقال مضاربة البورصات.

2- فوارق المضاربة المعاصرة عن المضاربة الشرعية:

لما كانت المضاربة الشرعية في الشريعة الإسلامية قائمة على اشتراك رب المال والعامل المضارب فيما ينتج من ربح أو خسارة، من جهة أن هذا يدفع ماله والآخر عمله فكان الربح بينهما حسب الاتفاق، أما الخسارة فهي على رب المال باعتبار أن المضارب خسر عمله وجهده، فإن المضاربة المعاصرة في البورصات تختلف عنها كلية باعتبار المعاصِرة ما هي إلا عملية مخاطرة محضة وتنبؤ بتقلبات السوق والاستفادة من فروق الأسعار؛ لذلك كان من الخطأ الشائع استخدام لفظ المضاربة للدلالة على شراء الأسهم أو العقارات أو مختلف السلع توقعا لارتفاع الأسعار، وتعد ترجمة كلمة "***Speculation***" إلى لفظ المضاربة ترجمة غير أمينة وغير صحيحة، بل تعد الترجمة الصحيحة لها هي

---

[1] البورصة: هي المكان الذي يلتقي فيه الصيرفيون وسماسرة الأوراق المالية لإجراء المعاملات والصفقات في الأوراق المالية/حسين عمر، موسوعة المصطلحات الاقتصادية ص133-134.

[2] يوسف كمال محمد، فقه اقتصاد السوق، ص46، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية ص393، أحمد محي الدين أحمد، أسواق الأسهم، تأملات حول مفاهيم المضاربة والاستثمار والمخاطرة، مجلة الاقتصاد الإسلامي، ع167، س14، شوال 1415هـ، مارس 1995، ص 63.

المقامرة، باعتبار غياب الشراكة في الغنم والغرم وكون نتيجتها احتمالية بين ربح طـــرف وخـــسارة الطرف المقابل خاصة وأنها يصدق عليها المخاطرة والمقامرة على الأسعار[1].

من هنا كانت المضاربة في البورصات تقف على طرف نقيض مع الاستثمار الحقيقي من جهة أن أسلوب المضاربة بالأسهم يفرز نقيض ما يفرزه الاستثمار الحقيقي في المضاربة الشرعية، فالأسلوب الأول يقتصر على المقامرة على فروق الأسعار، في الوقت الذي تعزز فيه المضاربة المشروعة إنتاجيـــة الشركات والأفراد من حيث تكاثف عنصرين من عناصر العملية الإنتاجية وهما العمل والمال، ولمـــا كانت المضاربة المعاصرة في البورصات طريقا سهلا وسريعا لتحقيق الأرباح فقد لجأ إليها الكثير من المستثمرين متخلين عن الطريق المشروع ممثلا في المضاربة الشرعية؛ مما أثر سلبا على سير الاســـتثمار وكان وقودا حقيقيا للتضخم.

3- بين مخاطرة المضاربة الشرعية ومخاطرة مضاربة البورصات:

سوف نركز في دراستنا لمسألة المضاربة المعاصرة في البورصات على جانب المخـــاطرة ودوره في الربح في هذا النوع من المعاملات، دون تفصيل أنواع هذه المضاربة والعقود الداخلة فيها، لأن المسألة مفصل فيها في أكثر من دراسة وبحث[2].

إن حقيقة مضاربة البورصات لما كانت قائمة على مخاطرة محضة، صدق عليها وصف المقامرة أكثر من المضاربة، لذلك وجدنا أكثر العلماء ذهبوا إلى عدم مشروعية هذه المعاملة وفقا للأســـلوب الذي تجري به، فقد ثبت بُعدُها عن الضوابط الشرعية للمعاملات المـــشروعة، وعلـــى رأس هـــذه الضوابط الغياب الكامل لعامل تحمل المخاطرة، حيث يحل محله عامل المخاطرة غير المشروعة ممثلا في المقامرة والمراهنة على الأسعار المتحققة في أغلب عقود ومعاملات المضاربة في البورصات، فمبدأ الغنم بالغرم غائب تماما عن هذه العقود، فضلا عما يشوب تعاملاتها من منهيات شرعية كبيع الدين بالدين وبيع ما ليس عندك وبيع المعدوم، وبيع ما لم يقبض، وغيرها من المنهيات التي يجمعها أصل النهي عن

---

[1] الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية ص427، بكر ريحان، دور المصارف الإسلامية في الحد من الآثار السلبية للعولمة ص231.

[2] من أهم هذه الدراسات كتاب أحكام الأسواق المالية لمحمد صبري هارون، وكتاب فقه اقتصاد السوق ليوسف كمال محمد، وبحث في رأي التشريع الإسلامي في مسائل البورصة لأحمد يوسف سليمان، تناولته الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية في جزئها الخامس، المجلد الأول.

أكل المال بالباطل، وبذلك كانت أغلب عقودها من باب الغرر والقمار البعيدة عن حقيقة الاستثمار القائم على المخاطرة المشروعة المحققة للعدل وفيما يلي تفصيل ذلك:

أ/ بينما طبيعة العملية الاستثمارية في الإسلام تقوم على المخاطرة -مشاركة غنم بغرم في الربح والخسارة- فإن تركيز مضاربة البورصات على التعامل بعمليات بيع وشراء صورية، لا يتم فيها قبض لا تبادل باعتبار أنها لا تهدف فعلا إلى استلام السلع، جعل منها معاملات موهومة ومشبوهة قائمة على اتساع علاقة الدَّيْن بالدَّيْن؛ مما حوَّلَ نشاط مضاربة البورصات من الاستثمار الحقيقي إلى عمليات استثمار صوري يؤجِّل فيها كلا طرفي المعاملة الثمن والمثمن حيث لا يتم القبض، سعيا وراء انتهاز الفرص من تغيرات الأسعار لتحقيق الأرباح[1]، وبذلك كانت حقيقة هذه المضاربة مراهنة وتنبؤًا؛ فإن تحققت التنبؤات كان ربح الفارق وإن خابت كانت الخسارة، وهي صورة المخاطرة غير المشروعة في الإسلام التي يكون فيها الكاسب فريقا والخاسر فريقا آخر، مما يُغيب قاعدة المضاربة الشرعية "الغنم بالغرم" ويحيد عن النشاط الاستثماري الحقيقي القائم على تقاسم المخاطرة إلى النشاط المالي المعتمد على المقامرة والتنبؤ والرهان، ولعل علماء الاقتصاد الغربي شهدوا لها بذلك قبل علماء الإسلام أنفسهم فهذا اللورد "كينز" أحد رواد الاقتصاد الغربي أوضح أن "المضاربين لن يضروا السوق ماداموا يقومون بوظيفتهم، لأنهم سيكونون مجرد فقاعات على سطح نهر جار من المخاطرة، ولكن الموقف يصبح في منتهى الخطورة عندما تصبح السوق دوامة من المقامرة، والمخاطرة فقاعات تدور معها، وما أضرَّها من وظيفة تلك التي تقوم بها سوق الأوراق المالية حين تصبح ناديا للمقامرة في ثروة الأمة[2].

وهكذا ثبت أن المضاربة في البورصات مجرد مقامرة ومخاطرة عقيمة لا تضيف ثروة ولا إنتاجا جديدا لاقتصاد الأمة، وإنما هي على العكس من ذلك تنمي احتكار المؤسسات التي تسيطر على أسواق المال والعملات من حيث أن مضارباتهم تتضمن حيازة لأصول نقدية قائمة على ضمان رأس

---

[1] يوسف كمال محمد، فقه اقتصاد السوق، ص46، فقه الاقتصاد النقدي، ص 18، علي السالوس، المعاملات المالية المعاصرة، ص 206-209، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، ص 408.

[2] John Maynard Keynes, The General theory of employment, interest and money (London: Macmillan; 1983), p.159.

المال وتثبيت العائد مخالفة بذلك حقيقة الاستثمار القائم على العائد المتغير وفقا لتحمل المخاطرة مما يضمن إضافة إنتاجية لاقتصاد الأمة.

ب/ هذا وتختلف مخاطرة الاستثمار المشروعة عن مخاطرة المضاربة المعاصرة من حيث أن مخاطرة الاستثمار أقل وأرباحها عادية ومستقرة، بينما مخاطرة مضاربة البورصات كبيرة جدا وعوائدها مرتفعة ومتقلبة، فقد يجمع المضاربون في البورصات ثروات خيالية في غمضة عين دون عمل ولا جهد ولا مخاطرة، كما قد يخسرون خسائر غير متوقعة قد تؤدي إلى إفلاسهم، دون تفسير اقتصادي لما حدث، لذلك فالبورصة هي أشبه ما تكون بملهى قمار الذي تكون فيه الأرباح مرتفعة وغير منتظمة وشديدة التقلب فضلا عن الخسائر التي تكون قياسية، خلافا لمخاطر الاستثمار الحقيقي التي تتسم بأنها محدودة ومحسوبة إلى حد بعيد، لذلك فالخسائر -إن حدثت- غالبا ما تكون ضعيفة ويمكن تغطيتها من أرباح احتياطية[1].

ج/ إن مخاطرة الاستثمار الحقيقي يكون الربح فيها مقابلا للمخاطرة الملازمة لجهد بشري مقدم وليست كمخاطرة المضاربة في البورصات التي يكون الربح فيها مقابل مخاطرة مجردة وعقيمة لا يقدم فيها أي جهد، وإنما هي مجرد تخمين ومراهنة وقمار، حتى وإن وُجِدَ من دافع عن مخاطرة المضاربة المعاصرة بأنها تكون في مقابل الأرباح وليست مخاطرة محضة خاضعة للحظ والصدفة، بل هي نتيجة حسابات مدروسة واحتمالات محسوبة بدقة، وذلك يعد عملا فكريا في مقابل الأرباح المحققة، غير أنه يرد عليهم بأن القمار والمراهنة أيضا تقوم على تخمين وتنبؤ، غير أن الإسلام لم يعترف بأرباحها ومنعها لأن ذلك النوع من العمل عقيم غير منتج، بل يؤدي إلى تراكم الثروة في أيدي ثلة من المقامرين الذين يجيدون فن التخمين والمراهنة، خاصة وأن واقع البورصات أثبت وجود صنفين من المضاربين وهما: المحترفون والقطيع، فالخسارة تكون دائما على القطيع أو الرعاع بينما يؤول الربح كله للمحترفين[2].

هذا ونصل في ختام هذه المسألة إلى أن المضاربة في البورصات وإن كانت في الواقع العملي قد خرجت عن ضوابط الاستثمار المشروع بتحولها من صورة الاستثمار الحقيقي إلى عمليات صورية

---

[1] أحمد محي الدين أحمد، تأملات حول مفاهيم المضاربة والاستثمار والمخاطرة، ص 63-65.

[2] المضاربات الربوية وراء أزمة البورصة العالمية، المنتدى الاقتصادي الثالث بمركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر، مجلة الاقتصاد الإسلامي، ع202، س17، رمضان 1418هـ، يناير 1998، ص689.

اتجهت نحو المقامرات المنتهِزَة لفرصة تغير الأسعار، فأصبحت بذلك من أهم الصور المستحدثة للقمار الذي ثبتت آثاره المدمرة للاقتصاديات المعاصرة، غير أن ذلك لا ينفي ضرورة البورصات والأسواق المالية كجزء مكمل لعمل المصارف الإسلامية، كما أنه لا يمنع وجود مستثمرين حقيقيين يهدفون إلى زيادة حقيقية للأصل الاستثماري، ولكن لابد لعمليات هذه الأسواق من الانضباط بضوابط المعاملات المشروعة مما يخرجها من متاهات المقامرات المنهي عنها شرعا إلى مجال الاستثمار الحقيقي القائم على تحمل المخاطرة وتقاسمها، وهو ما يؤكد على عدالة المنهج الإسلامي في تعاملاته ومعاملاته.

المطلب الرابع: ارتباط الربح بالمخاطرة الإيجابية ودوره في علاج الأزمة المالية المعاصرة

إذا كان التشريع الإسلامي في مجال الاقتصاد لا يقر الكسب أو الربح إلا إذا كان في مقابل تحمل المخاطرة، فإنه يقصد المخاطرة الإيجابية المشروعة التي تكون إلى جانب بذل المال والجهد، والتي يكون فيها طرفا المعاملة مشتركين في "الغنم والغرم"، دون المخاطرة السلبية المجردة عن الجهد وتحمل التبعات، حيث يستأثر فيها طرف بالكسب مع إلقاء الخسارة والتبعات على الطرف الآخر، وهو ما يفسر الموقف السلبي للشريعة من الكسب عن طريق الربا والاحتكار والمقامرة، والمُؤَسَّسِ على أنه كسب لا يقابله جهد ولا تحمل المخاطرة، خلافا للربح المشروع الذي يمثل مكافأة تحمل المخاطرة سواء من جانب المال أو العمل، ولقد أوضح "المودودي" هذا الفرق الجوهري حين قال: «فحرّم على الغني صاحب المال الفاضل أن يرابي بماله، وفتح له باب التجارة والصناعة يباشرها بنفسه، أو يتعاون فيها مع غيره من التجار وأرباب الصناعة مشتركين في الغنم والغرم»[1].

ولأن الشريعة أوصدت باب الكسب الذي لا يستند إلى مبدأ تحمل المخاطرة؛ فإنها منعت عائد الفائدة، الذي هو غير الربح، بل اعتبرته عين الربا، لأنه كسب مضمون لرأس المال بعيدا عن تحمل مخاطر النشاط الاقتصادي، خلافا للربح المشروع القائم على قاعدة "الغنم بالغرم" التي تحقق التوازن بين الربح والمخاطرة المنصوص عليه في قوله –صلى الله عليه وسلم: «**الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ**»[2].

وعليه كانت فلسفة الاستثمار في الإسلام قائمة على تحمل المخاطر وتوزيعها بالرغم من السعي الدائم لتقليلها.

---

[1] أبو الأعلى المودودي، الإسلام ومعضلات الاقتصاد، دار القارئ العربي، ط 1991م، ص 52.

[2] سبق تخريجه، ص15.

ولما كان الاستثمار هو العنوان الكبير الذي يمثل تنمية المال وتثميره في الإسلام، فقد جُعل الجهد وتحمل المخاطرة هو الأساس في تحصيل الكسب والربح، حتى يتحقق الوجه المشروع للكسب الذي جعلته الشريعة مرتبطا بمبدأ "الغنم بالغرم"، والربح في مقابل المخاطرة، وبذلك كانت معادلة الربح في النظرية الإسلامية هي: **ربح= مال+ جهد+ مخاطرة.**

فالمال وحده دون مخاطرة لا يستحق الربح ما لم يقترن به الجهد وتحمل المخاطرة، لأن من شأن هذا الارتباط تحقيق الامتثال لأوامر الله عز وجل وتعليماته في استثمار المال وبالتالي تحقيق الوظيفة الاستخلافية والعمارة في الأموال، من خلال المزج الأمثل لعناصر الإنتاج، والتقسيم العادل لعوائد العملية الإنتاجية.

وعلى هذا الأساس كانت نظرية الاستثمار في الإسلام تقوم على أنه لا تكون هناك أرباح إلا إذا كانت هناك مخاطرة، لذلك لم تعترف لرأس المال بالعائد الثابت دون المشاركة في مخاطرة العملية الاستثمارية[1].

ولعل فصل المخاطرة عن رأس المال في أغلب المعاملات الاقتصادية المعاصرة –خاصة معاملات الفائدة الربوية ومضاربات البورصات– أحد الأسباب الرئيسية للأزمة المالية العالمية المعاصرة، التي أضافت مشاكل عملية إلى جانب المشاكل النقدية، لذلك وجدنا ارتباط الربح بالمخاطرة الإيجابية هو مما يحقق الاستقرار الاقتصادي، وذلك من خلال مزج وربط رؤوس الأموال بعامل المخاطرة، مما يجعل التوسع في الائتمان ينحسر، لأن من شأن ارتباط رؤوس الأموال بتحمل المخاطر تحويلها من رؤوس أموال مضمونة إلى رؤوس أموال مخاطرة يتحقق معها التوازن بين الادخار والاستثمار، ويقضي على الاضطراب الذي يسببه نظام الفوائد الثابتة والمضمونة، كما أن الربح القائم على تحمل المخاطرة يعبر عن استثمار حقيقي متغير، بينما تمثل الفائدة استثمارا ماليا بعيدا عن المخاطرة، والعائد فيه غير مرتبط بنتائج العملية الاستثمارية.

من هنا كان الربح المشروع المرتبط بالمخاطرة يمثل إنتاجية للاقتصاد باعتباره قيمة مضافة، وزيادة في الإنتاج ناشئة عن تشغيل رأس المال الذي يعتمد في الإسلام على عائد متوقع للاستثمار

---

[1] زكي بدوي، نظام المصارف الإسلامية قادر على تقديم الحلول للمشاكل الاقتصادية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد 173، السنة 15، ربيع الثاني 1416هـ- سبتمبر 1995م، ص 10.

الحقيقي بدرجات مختلفة من المخاطر، مما يجعل معدل الربح هو معيار تخصيص الموارد، كما أنه آلية لمعادلة الطلب بالعرض، فكلما زاد معدل الربح المتوقع في عمل ما، زاد عرض النقود بهذا المشروع، وإذا انخفض معدل الربح الفعلي المتحقق في بعض المشاريع انخفاضا كبيرا عن الربح المتوقع واجهت هذا المشاريع صعوبة في التمويل مستقبلا، لأن الاستثمار في الإسلام مرتبط بالمخاطرة، وهو ما يتطلب مزيدا من النظام والدراسة لجدوى الاستثمارات من خلال انتقاء المشاريع[1].

وعليه يمثل توجيه الاستثمار إلى مجال الاستثمار الحقيقي والإنتاجي المتولد من تفاعل رؤوس الأموال وتمازجها مع الجهود وتحمل المخاطرة حلا ناجعا للأزمة المالية العالمية التي تمخضت من اعتماد الاقتصادات العالمية على الفوائد الربوية وأرباح المضاربات والمخاطرات السلبية في البورصات وأسواق المال، مما أدى إلى فقدان التوازن بين الاقتصاد الرمزي (المالي) والاقتصاد الحقيقي (الإنتاجي)، ذلك أن الاستثمار الحقيقي قائم على الإنتاج الفعلي وتحمل المخاطرة، وهو وحده الكفيل بتحقيق التوازن والأمان الاقتصادي وتجنب مثل هذه الأزمات المالية الحادة.

وعليه كان أي نشاط مالي أو استثماري لا يحكم عليه بالجدوى إلا إذا أدى إلى تأثير إيجابي على الاقتصاد الحقيقي الذي موضوعه إنتاج السلع والخدمات[2].

وهكذا نصل إلى أن الربح في الاقتصاد الإسلامي ليس ثمرة عنصر واحد من عناصر الإنتاج، بل هو عائد يشترك فيه أكثر من عامل، طالما تحمل ذلك العامل المخاطرة من جانبه، لذلك عده الاقتصاديون عائد المخاطرة، خاصة إذا علمنا أن اعتبار المخاطرة شرعا قائم على أساس تفاعل رأس المال مع العمل من أجل تنمية اقتصادية واجتماعية يبذل فيها كل طرف جهده ويتحمل مخاطرته لتنمية المال وزيادة العائد، وبذلك كانت مخاطرة الاستثمار الحقيقي البعيد عن المقامرات والمضاربات العقيمة، والبعيد عن نظام الفوائد المضمونة، هي المخاطرة الإيجابية المشروعة التي من شأنها حفظ الأموال ومنع أكلها بالباطل وإرساء قواعد التعامل العادل الذي يسمح بتداول الأموال وبالتالي تحقيق التوازن الاقتصادي المنشود الذي تتحقق معه وظيفة الاستخلاف والقيام بواجب العمارة.

---

[1] يوسف كمال محمد، فقه الاقتصاد النقدي، ص 69-78.

[2] المضاربات الربوية وراء أزمة البورصة العالمية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد 202، السنة 17، رمضان 1418هـ- يناير 1998م، ص 42-51.

نتيجـــة الفصـــل:

نصل في ختام الفصل إلى أن اعتبار التشريع الإسلامي لعامل المخاطرة واعترافه بدوره في مشروعية الكسب هو أحد مبررات تحريم جملة من المعاملات، التي عدها الشريعة طرق كسب غير مشروعة وعلى رأسها الربا الذي يعد كسبا مضمونا بعيدا عن تحمل أية مخاطرة، وكذلك الاحتكار فهو كسب في مقابل الانتظار لا المخاطرة، أما الغرر فهو من صور المخاطرة غير المشروعة التي منعتها الشريعة لعدم توفر ضابط الاشتراك في الغنم والغرم، فكانت كل معاملة دخلها الغرر ممنوعة وفقا لذلك.

وكذلك القمار يعد من نوع المخاطرة السلبية التي حاربتها الشريعة لانعدام تحمل كل طرف للمخاطرة من جانبه وفقا للاشتراك في الغنم والغرم، فضلا عن أنه كسب عن طريق الحظ والمصادفة ولانطباق صورته على كثير من المعاملات المعاصرة كمضاربة البورصات وأنواع اليانصيب فقد أخذت حكمه.

فثبت بذلك أن جملة هذه المعاملات حرمت لتجردها من علة المخاطرة؛ ذلك أن الكسب المشروع في الإسلام ما كان مرتبطا باحتمال الربح والخسارة المقترن بالجهد والمال، لا الربح المعتمد على الحظ والمصادفة وإلقاء تبعة المخاطرة على الغير.

الباب الثاني
مقاصد الشارع في الأموال
ودور عامل المخاطرة في تحقيقها

توطئـــــة:

بعد أن اتضح معنا في الباب الأول موقف التشريع الإسلامي من عامل المخاطرة، وأنه موقف اعتبار لدور هذا العامل المهم في عمليتي الإنتاج والاستثمار، فإننا في هذا الباب سوف نركز على إبراز أهمية مقاصد الشارع في الأموال ودور عامل المخاطرة في تحقيقها، وقد جاء هذا الباب مقسما إلى خمسة فصول.

تناول الفصل الأول مفهوم المقاصد وأنواعها ومدى ارتباطها بالأموال، وأبرز الفصل الثاني مقصد الاستخلاف في الأموال واعتبار المخاطرة، بينما تناول الفصل الثالث مقصد العدل في الأموال واعتبار المخاطرة، أما الفصل الرابع فأوضح دور اعتبار المخاطرة في تحقيق مقصد التداول في الأموال، والفصل الخامس أبرز تحقق مقصد حفظ المال من خلال اعتبار المخاطرة.

الفصل الأول
مفهوم المقاصد وأنواعها ومدى ارتباطها بالأموال

توطئـــة:

إذا ثبت معنا أن التشريع الإسلامي يقر باعتبار عامل المخاطرة، وأن لـــه دورا في الكـــسب وزيادة العائد في العملية الاستثمارية والإنتاجية، فما هو البعد المقاصدي لاعتبار هذا العامل وإثبـــات دوره في الإنتاج والاستثمار؟

وللإجابة عن هذا السؤال لا بد من تحديد مفهوم المقاصد ومراتبها وأنواعها، وكذا تحديد أهم المقاصد الشرعية التي راعتها الشريعة في المعاملات المالية، وبالتالي إثبات أهمية المقاصـــد في التـــشريع الإسلامي، حتى يتسنى لنا معرفة مدى تحقق هذه المقاصد من اعتبار المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي، وارتباطها بعمليتي الاستثمار والإنتاج.

لذلك جاء هذا الفصل متناولا المباحث التالية:

- **المبحث الأول: مفهوم المقاصد الشرعية.**
- **المبحث الثاني: أنواع المقاصد ومراتبها.**
- **المبحث الثالث: المقاصد الشرعية في المعاملات المالية.**
- **المبحث الرابع: ربط المعاملات بمقاصد الشريعة ودور ذلك في معرفة أحكام المستجدات.**

المبحث الأول:

مفهوم المقاصد الشرعية

المطلب الأول: تعريفها لغة

المقاصد: جمع مقصد وهو من فعل قصد يقصد قصدا فهو قاصد، والقصد: استقامة الطريق: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ قَصۡدُ ٱلسَّبِيلِ﴾[1]. ومن معانيه أيضا: إثبات الشيء، والعدل، والاعتماد والأَمُّ، وهو خلاف الإفراط[2].

الشرعية: نسبة إلى الشريعة، والشريعة لغة[3]: في كلام العرب الشِّرْعَةُ، والشريعة مشرَعة الماء، وهي مورد الشاربة التي يشرعها الناس فيشربون منها ويستسقون، وهي موضع على شاطئ البحر تشرع فيه الدواب، ويقال: شريعة وشراع ومشرعة؛ المواضع التي ينحدر منها الماء.

والشريعة والشرعة ما سن الله لعباده من الدين وأمر به: ﴿ثُمَّ جَعَلۡنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٖ مِّنَ ٱلۡأَمۡرِ فَٱتَّبِعۡهَا﴾[4]، ﴿لِكُلّٖ جَعَلۡنَا مِنكُمۡ شِرۡعَةٗ وَمِنۡهَاجٗا﴾[5]، وهو التعريف الاصطلاحي للشريعة.

المطلب الثاني: تعريفها اصطلاحا

يطلق على المقاصد مقاصد الشارع، ومقاصد الشريعة، والمقاصد الشرعية، وهي كلها بمعنى واحد، نسبة إلى الشريعة الإسلامية التي أثبتتها وراعتها.

لا نعرف أن أحدا من المتقدمين وضع تعريفا محددا للمقاصد، حتى "الإمام الشاطبي" الذي يعد رائد المدرسة المقاصدية، والذي خص القسم الثاني من كتابه "الموافقات" للمقاصد لم يعرف المقاصد، بل أغلب من عرّف المقاصد هم من المعاصرين، فعرفها "ابن عاشور" بقوله: «مقاصد التشريع العامة

---

(1) الآية: 09 من سورة النحل.

(2) ابن منظور، لسان العرب، 113/12، الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ص 396، أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، 95/5.

(3) ابن منظور، نفس المرجع ، 59/8، الفيروز أبادي، نفس المرجع، ص 946.

(4) الآية: 18 من سورة الجاثية.

(5) الآية: 48 من سورة المائدة.

هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها؛ بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة»[1].

وعرّفها "علاّل الفاسي" بقوله: «المراد بمقاصد الشريعة: الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها»[2].

والملاحظ على التعريفين أنهما متقاربان، وكلاهما يؤكد على أن مقاصد الشريعة هي الغايات والحكم والأسرار التي وضعتها الشريعة وراعتها في كل حكم من أحكامها أو معظمها تحصيلا لمصالح العباد أو دفعا للمفاسد عنهم.

---

[1] ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، الشركة التونسية للتوزيع، تونس، د.ط، د.ت، ص 50.

[2] علال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، مكتبة الوحدة العربية، الدار البيضاء، المغرب، د.ت، د.ط، ص 03.

المبحث الثاني:

أنواع المقاصد ومراتبها

المطلب الأول: أنواع المقاصد

تنقسم المقاصد إلى عدة أقسام وأنواع تبعا لعدة اعتبارات تتحكم في تنوعها:

1- باعتبار تعلقها بمجموع الأحكام أو بباب من أبوابها، أو باعتبار أثرها؛ فهي تتنوع إلى عامة وخاصة وجزئية.

2- باعتبار القوة والضعف؛ تتنوع إلى مقاصد قطعية، ومقاصد ظنية، ومقاصد وهمية.

3- باعتبار مراعاة حظ المكلف فيها تنقسم إلى: مقاصد أصلية، ومقاصد تابعة.

الفرع الأول: أنواع المقاصد تبعا للاعتبار الأول

تنقسم فيه المقاصد إلى:

1- مقاصد عامة (كلية) [1]:

هي المقاصد الكلية التي تعود على عموم أفراد الأمة عودا متماثلا، والمراد بها مقاصد التشريع العامة، وهي المقاصد التي تراعيها الشريعة وتعمل على تحقيقها في كل أبوابها التشريعية أو في أكثرها، وهذا النوع هو ما ينطبق عليه ما يعنيه المتحدثون عن مقاصد الشريعة.

وقد مثل لها "ابن عاشور" بمقصد "جلب المصالح ودفع المفاسد"، ومقصد حفظ النظام وإقامة المساواة، وجعل الشريعة مهابة ومطاعة، ومن ثم جعل الأمة قوية الجانب مطمئنة البال[2].

ومثّل لها "علال الفاسي" «بعمارة الأرض وحفظ نظام التعايش فيها واستمرار صلاحها بصلاح المستخلفين فيها، وقيامهم بما كلفوا به من عدل واستقامة وصلاح في العقل وفي العمل وإصلاح في الأرض»[3].

---

[1] ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 86، أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، دار الأمان للنشر والتوزيع، الرباط، ط 1991، ص 07، وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، د.ط، د.ت، 2/1028-1029.

[2] ابن عاشور، المرجع السابق، ص 49-139.

[3] علال الفاسي، مقاصد الشريعة ومكارمها، ص 41-42.

2- مقاصد خاصة[1]:

وهي المقاصد الجزئية التي تعود على فرد أو جماعة قليلة من الناس بالنفع، أو هي المقاصد التي تهدف الشريعة إلى تحقيقها في باب معين، أو في أبواب قليلة متجانسة من أبواب التشريع، كتلك المقاصد التي تناولها "ابن عاشور" عند حديثه عن مقاصد التشريع الخاصة بأنواع المعاملات بين الناس كمقاصد الشارع في أحكام العائلة، مقاصد الشارع في التصرفات والتعاملات المالية، مقاصد التبرعات ومقاصد العقوبات وغيرها[2].

3- المقاصد الجزئية:

وهي ما يقصده الشارع من كل حكم شرعي من إيجاب، أو تحريم، أو ندب، أو كراهة، أو إباحة، أو شرط، أو سبب، وهو ما ينطبق عليه تعريف "علال الفاسي" للمقاصد حيث جعلها الأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكام الشريعة، هذا ويعتبر "أحمد الريسوني" هو من ميّز بين المقاصد الخاصة والمقاصد الجزئية، في حين أن غيره اعتبرها شيئا واحدا، فالمقاصد الخاصة هي المقاصد الجزئية، في الوقت الذي جعل "الريسوني" المقاصد الخاصة مقاصد متعلقة بباب أو مجموعة من أبواب الفقه أو الشريعة، أما الجزئية فهي متعلقة بكل حكم من الأحكام، فتكون بذلك مندرجة ضمن المقاصد الخاصة، ومجموع المقاصد الخاصة يكوّن المقاصد العامة[3].

وقد مثل ابن عاشور للمقاصد الجزئية بكون عقدة الرهن مقصود بها التوثق، وعقدة النكاح مقصودها إقامة وتثبيت العائلة، وتشريع الطلاق لرفع الضرر المستمر وغيرها.

هذا التقسيم للمقاصد إلى مقاصد عامة كلية، ومقاصد خاصة وجزئية، قد نص عليه الإمام الشاطبي عند حديثه عن مسألة التعليل حيث أورد نصوصا متضمنة لتعليل الشريعة تعليلا عاما، كما أورد نصوصا متضمنة تعليلا جزئيا لبعض الأحكام، حيث قال: «إن أحكام الشريعة تشتمل على مصلحة كلية في الجملة وعلى مصلحة جزئية في كل مسألة على الخصوص، أما الجزئية فما يعرب

---

[1] ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ص 86، أحمد الريسوني، نظرية المقاصد، ص 08، وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، 1029-1028/2.

[2] أحمد الريسوني، المرجع نفسه.

[3] أحمد الريسوني، المرجع نفسه.

عنها كل دليل يحكم في خاصته، وأما الكلية فهي أن يكون كل مكلف تحت قانون معين من تكاليف الشرع في جميع حركاته وأقواله واعتقاداته»[1].

الفرع الثاني: أنواع المقاصد تبعا للاعتبار الثاني

تنقسم فيه المقاصد إلى[2]:

1- مقاصد قطعية:

هي المقاصد الثابتة يقينا بأدلة قطعية، إما من قبل الأدلة التي لا تحتمل التأويل، أو مما تضافرت الأدلة الكثيرة على إثباتها مما مستنده استقراء الشريعة كالكليات الضرورية الخمس، أو مما دل العقل على أن في تحصيله صلاحا عظيما وفي تركه فسادا عظيما على الأمة، مثالهما الضرورات الخمس.

2- مقاصد ظنية:

هي المقاصد الثابتة بدليل ظني من الشرع، أو اقتضى العقل ظنه، مثال ذلك اتخاذ الكلاب للحراسة زمن الخوف.

3- مقاصد وهمية:

هي التي يتخيل فيها الخير والصلاح، لكن بالتأمل والتحقيق نجد فيها الفساد أرجح، إما لخفاء ضرره وإما لكون الصلاح مغمورا بفساد، مثال ذلك تناول الخمر والمخدرات فهو في نظر من يتناوله فيه مصلحة حيث تذهب بعقله ومن ثم نسيان ما أصابه من قرح أو هم أو غيره.

هذا التقسيم يؤكد على أن المقاصد المعتبرة في الشريعة الإسلامية هي مقاصد الشرع، لا مقاصد الناس المنبثقة عن الهوى.

الفرع الثالث: أنواع المقاصد تبعا للاعتبار الثالث

تنقسم فيه المقاصد إلى[3]:

---

[1] الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، د،ت، 293/2.

[2] ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 86-87، وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، 1028/2-1029.

[3] الشاطبي، المرجع السابق، 300/2-309.

1- مقاصد أصلية:

وهي المقاصد التي لا حظّ فيها للمكلف وهي: الضرورات المعتبرة في كل ملة، وإنما هي لا حظّ فيها للعبد من حيث هي ضرورية؛ لأنها قيام بمصالح عامة مطلقة، لا تختص بحال دون حال، ولا بصورة دون صورة، ولا بوقت دون وقت، وهي بدورها مقاصد ضرورية عينية ومقاصد ضرورية كفائية، ومثال المقاصد الأصلية كون النكاح مشروعا للتناسل على القصد الأول، والجهاد مشروع لحفظ الدين كمقصد أصلي.

2- مقاصد تابعة:

هي المقاصد التي رُوعي فيها حظّ المكلف، فمن جهتها يحصل له مقتضى ما جُبل عليه من نيل الشهوات والاستمتاع بالمباحات وسد الخلاّت، فمن المقاصد التبعية في النكاح مثلا التعاون على المصالح الدنيوية والأخروية، والاستمتاع بالحلال، ومن مقاصد الجهاد التبعية الحصول على الغنائم والفيء.

والمقاصد التابعة بالنسبة للمقاصد الأصلية على ثلاثة أقسام:

أ- ما يقتضي تأكيد المقاصد الأصلية وربطها والوثوق بها وحصول الرغبة فيها، فلا شك أنه مقصود للشارع الرغبة فيها فالقصد إلى التسبب إليه بالسبب المشروع موافق لقصد الشارع فيصح.

ب- ما يقتضي زوالها عينا، فلا إشكال أيضا في أن القصد إليها مخالف لمقصد الشارع عينا، فلا يصح التسبب بإطلاق.

ج- ما لا يقتضي تأكيدا ولا ربطا، ولكنه لا يقتضي رفع المقاصد الأصلية عينا، فيصح في العادات (المعاملات) دون العبادات لجواز حصول الربط والوثوق بعد التسبب.

المطلب الثاني: مراتب المقاصد الشرعية

المقاصد ليست كلها في مرتبة واحدة؛ بل هي على ثلاث مراتب اتفق عليها أهل الشرع، حيث جعلوا تكاليف الشريعة كلها ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، هذه المقاصد لا تعدو ثلاث مراتب: ضرورية، حاجية، وتحسينية[1]، والدليل على ذلك الاستقراء كما بينه الشاطبي[2].

الفرع الأول: مرتبة الضروريات

هي المقاصد التي لا بد منها لقيام مصالح الأمة بمجموعها وآحادها في الدنيا والآخرة، حيث إذا فقدت لم تجْرِ مصالح الدنيا على استقامة ونظام، بل على فساد وتهارج؛ فتصير أحوال الأمة شبيهة بأحوال الأنعام بعيدة عن النظام المستقيم الذي أراده الشارع الحكيم من إيجادها، ومن ثم خسران جنة النعيم. فالضروري؛ ما يضمن حفظ مقصود من المقاصد الخمس التي اتفقت الملل على حفظها.

هذه المرتبة من المقاصد هي أعظمها، لأنها أساس استقامة الحياة، إذ حفظها يقوم على حفظ ضرورات خمس، تقوم الحياة بإقامتها وتنخرم بانخرامها، وهي كليات يستحيل أن لا تشتمل عليها ملة من الملل، ولا شريعة من الشرائع، وقد ثبت بالاستقراء أنها خمسة، ولا تكاد واحدة من هذه الكليات تخرج عن مفهوم الضرورة فهي لا بد منها لقيام مصالح الناس، وغيابها وأي فساد فيها يؤدي إلى فساد الحياة كلها، هذه الكليات الخمسة هي: حفظ الدين، حفظ النفس، حفظ النسل، حفظ العقل، حفظ المال[3].

هذا ويتم حفظ هذه المرتبة (الضروريات) بأحد أمرين[4]:

1- مراعاتها من جانب الوجود: وذلك عن طريق تشريع ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، وقد مثل الشاطبي وغيره لكل كلية من الكليات الخمس بما يضمن حفظها من هذا الجانب.

---

(1) الغزالي، المستصفى من علم الأصول، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1: 1997، 417/4، سيف الدين الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، دار الكتاب العربي، بيروت، ط2: 1986م، 300/3، الشاطبي، الموافقات، 7/2.

(2) الشاطبي، نفس المرجع، 51/2.

(3) الجويني، البرهان في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1: 1997م، 97/2، الغزالي، نفس المرجع، 474/1، الآمدي، المرجع نفسه، الشاطبي، نفس المرجع، 7/2، ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ص 79.

(4) الشاطبي، المرجع السابق، 13/2.

2- مراعاتها من جانب العدم: وذلك بدرء الاختلال الواقع أو المتوقع فيها عنها، وقد مُثّل لها أيضا بأمثلة عديدة وذلك من خلال ما شرع من التشريعات التي تحفظ كل كلية من الكليات الخمس من هذا الجانب[1].

الفرع الثاني: مرتبة الحاجيات

هي المقاصد التي تتحقق من دونها الكليات الخمس، ولكن يفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق الذي يؤدي إلى الحرج والمشقة، فكان تشريعها لرفع ما قد يلحق المكلفين من تلك المشقة والحرج جملة، لكن فواتها لا يؤدي إلى الفساد الذي يؤدي إليه فوات الضروريات وإن كان يُخِلُّ بها إلى حد ما.

هذا وإن مرتبة الحاجيات جارية أيضا في الكليات الخمس من حفظ الدين والنفس والنسل والعقل والمال[2].

الفرع الثالث: مرتبة التحسينات

هي المقاصد التي يكون بها كمال حال الأمة في نظامها؛ فيدخل فيها الأخذ بمحاسن العادات، ومكارم الأخلاق، ولا يترتب على فقدها اختلال نظام الحياة كما في مرتبة الضروريات، ولا ينال الناس حرج ولا مشقة كما في مرتبة الحاجيات، غير أن حياتهم تشوبها الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، وهي أيضا جارية في الكليات الخمس[3].

هذا وبقي أن نشير في ختام هذا المطلب إلى أنه قد جُعِلَ لكل مرتبة من مراتب المقاصد الثلاث ما ينْضم إليها كتكملة وتتمة لها؛ مما لو فرض فَقْدُهُ لم يُخِلَّ بحكمتها الأصلية، ولكن يلحق بها إخلال من وجه ما، خاصة إذا اطّردَ هذا الفقد، والمراد أن هذه التتمات هي مقاصد تبعية لا يخل بالحكمة الأصلية وهي: تكملة الضروريات، تكملة الحاجيات، تكملة التحسينات.

ولقد جعل "الشاطبي" شرطا لهذه التكملات من حيث هي تتمة للمقاصد الأصلية وهو: ألا يعود اعتبارها على الأصل بالإبطال[4].

---

[1] راجع هذه الأمثلة: الشاطبي، الموافقات، 2/8-10، ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ص 80-81.

[2] الغزالي، المستصفى، 418/1، الجويني، البرهان، 79/2، الآمدي، الإحكام، 301/3-302، الشاطبي، نفس المرجع، 10/2-11، ابن عاشور، المرجع نفسه.

[3] المراجع نفسها.

[4] الشاطبي، المرجع السابق، 10/2-11.

المبحث الثالث:

المقاصد الشرعية في المعاملات المالية

المطلب الأول: جملة المقاصد التي سعت الشريعة إلى تحقيقها في المعاملات المالية

الفرع الأول: حفظ المال وتنظيم معاملاته من المقاصد الضرورية

بناء على التقسيم للمقاصد إلى ثلاث مراتب: ضروريات وحاجيات وتحسينيات، ومن خلال مكانة المال في الشريعة الإسلامية، إذ هو قوام الحياة وعصبها، ومن دون المحافظة عليه لا تستقيم به الحياة، ولا يقوم به العمران وعمارة الأرض التي كلف بها الله سبحانه عباده من خلال مهمة الاستخلاف التي أنيطت بهم، تأكد أن المال أحد الكليات الخمس المتفق عليها في جميع الملل وأن حفظه هو من ضرورات هذه الشريعة، وفي الحديث النبوي الشريف يقول –صلى الله عليه وسلم– «**كُرِّهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالْ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةِ الْمَالِ...**»[1]، مما يدل دلالة واضحة على أن حفظه مقصد شرعي ضروري.

وأما حفظ المال فيكون بتنميته واستثماره، وكذا تحصيله من منابعه الشرعية وكذا إنفاقه في مواضعه المشروعة وفقا لقواعد الشرع التي تكفلت ببيان سبيل ذلك.

هذا، ولما كان المال أساس جميع المعاملات –قديمها وحديثها– حتى كان هو عصب الاقتصاد، فإن المعاملات المرتبطة به تأخذ من الأهمية ما له، فإذا أدركنا أهمية المال ومكانته في الشريعة الإسلامية وموقعه ضمن الضرورات الخمس؛ فإن ما يتعلق به، ويكون المال أساسا له، يكتسي تلك الأهمية، والمعاملات كلها لما كان قوامها المال كان لموقعها في الحياة موقع هو موقع المال، على اعتبار أن هذه المعاملات إنما شرعت لتبادل وتداول هذه الضرورة الشرعية، لذلك كانت كل أحكام المعاملات والمقاصد الشرعية التي أثبتتها الشريعة في هذا الجانب من جوانبها من المقاصد الضرورية، فإذا كان المال ضرورة فمعاملاته ضرورة أيضا، وكل مقصد قصد الشارع تحقيقه من هذه الضرورة، فهو لا بد من قيامه ومراعاته في جميع معاملاتها.

---

[1] رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب عقوق الوالدين من الكبائر، 4/8.

الفرع الثاني: مقاصد الشريعة في المعاملات المالية

إن الشريعة الإسلامية التي جعلت من المال إحدى الضرورات الخمس؛ بحيث لو فقدت أو اختلت لم يستقم حال الناس في هذه الدنيا، وجعلت له من المكانة ما يبيح هدر الدم في سبيل دفع الاعتداء عليه، فعن أبي هريرة –رضي الله عنه– قال: «**جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– فَقَالَ: "يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي" قَالَ: "فَلاَ تُعْطِه مَالَكَ" قَالَ: "أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟" قَالَ: "قَاتِلْهُ" قَالَ: "أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي" قَالَ: "فَأَنْتَ شَهِيدٌ" قَالَ: "أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ" قَالَ: "هُوَ فِي النَّارِ"**»[1].

هذه الشريعة لم تترك المعاملات المتعلقة بالمال لهوى الناس ورغباتهم؛ حيث يديرونها وفق ما تمليه مصالحهم، خاصة وأن هذه المصالح تختلف من فرد إلى آخر، ومن فئة إلى أخرى، وربما أدى سعي كل فرد إلى تحقيق مصالحه الخاصة دون مراعاة المصالح العامة إلى التصادم بين مصالح الناس.

ومن أجل ذلك كله، ورعاية للأموال من الضياع ومنعا للتنازع والتخاصم بسببها، شرّعت الشريعة أصل المعاملات جملة، ثم فصلت بعد ذلك المشروعة منها والممنوعة، كما تركت الكثير منها للاجتهاد باعتبار أن المعاملات المالية تتعلق بحياة الناس التي تختلف ظروفها من مكان إلى آخر، ومن زمان إلى آخر، كما أن الكثير من المعاملات يستجد وتدعو الحاجة إليه، فكان معيار المقاصد الشرعية التي قصدت الشريعة الإسلامية إلى تحقيقها في هذا الجانب من الحياة؛ هو ما يضمن صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان، كما كانت تلك المقاصد هي بمثابة الضوابط والقواعد التي تحكم نظام المعاملات المالية في الإسلام، حتى يتحقق المقصد الأعظم من تسخير الأموال وهو مقصد الاستخلاف فيها.

هذا وتعد جملة المقاصد الشرعية التي قصدت الشريعة تحقيقها في الأموال والمعاملات المتعلقة بها خمسة أمور[2]: رواجها، ووضوحها، وحفظها، وثباتها، والعدل فيها.

---

[1] صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم، حديث رقم 255، 1/342-343.

[2] ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ص 175-182.

1- مقصد الرواج والتداول:

والمراد بهذا المقصد هو دوران المال وتداوله بين أيدي أكثر من يمكن من الناس بوجه حق، وهو مقصد عظيم شرعي دل عليه الترغيب في المعاملة بالمال من خلال جملة عقود المعاملات لنقل الحقوق المالية وتبادلها. ومحافظة على هذا المقصد شرعت عقود المعاملات، وتسهيلا له شرعت عقود مشتملة على شيء من الغرر، كما أن هناك من التشريعات في الشريعة الإسلامية ما يكفل تحقيق هذا المقصد في المعاملات المالية يأتي تفصيلها في الفصول القادمة.

2- مقصد حفظ الأموال:

يقول المولى تبارك وتعالى: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ**﴾[1]، هذه الآية وغيرها من الآيات الداعية إلى منع أكل الأموال بالباطل دعوة صريحة وقاعدة قرآنية مثبتة ومدعمة لمقصد حفظ المال. يقول "ابن عاشور" عن الآية «إنها أصل عظيم في حرمة الأموال»[2]. ولأهمية أصل منع أكل المال بالباطل ودوره في حفظ المال؛ فقد تكرر ذكره في القرآن كثيرا حتى أصبح أهم تشريع وأعظم دعامة تمثل حفظ المال الذي يعد من أوكد المقاصد التي راعتها الشريعة في معاملاتها المالية.

وخدمة لمقصد حفظ الأموال شرعت الشريعة جملة من التشريعات تهدف في مجموعها إلى حفظ المال ومنعه من الضياع أو إنفاقه في غير موضعه.

3- مقصد ثبات الأموال ووضوحها:

والمراد بهذا المقصد؛ هو أن ثبات الأموال تقرُّرُها لأصحابها بوجه لا خطر فيه ولا منازعة، فمقصد الشريعة في ثبات التملك والاكتساب أمور:

أ- أن يختص المالك الواحد، أو المتعدد، بما تملّكه بوجه صحيح بحيث لا يكون في اختصاصه به، وأحقيته، تردد ولا خطر.

---

[1] الآية: 29 من سورة النساء.

[2] ابن عاشور، التحرير والتنوير، 24/5.

ب-أن يكون صاحب المال حُرَّ التصرف فيما تملّكه، أو اكتسبه، تصرفا لا يضر بغيره ضررا معتبرا، ولا اعتداء فيه على الشريعة.

ج- أن لا يُنتزع منه بدون رضاه.

أما وضوح الأموال فهو بإبعادها عن الضرر والتعرض للخصومات بقدر الإمكان، ولأجل ذلك جاءت الشريعة بجملة من التشريعات تحقيقا لذلك على رأسها الإشهاد والتوثيق.

4- مقصد العدل في الأموال:

يعد هذا المقصد من أهم المقاصد التي قصدت الشريعة إلى تحقيقها في المعاملات المالية، يقول "ابن عاشور": «إن من أكبر مقاصد الشريعة؛ الانتفاع بالثروة العامة بين أفراد الأمة على وجوه جامعة بين رعي المنفعة العامة ورعي الوجدان الخاص، وذلك بمراعاة العدل مع الذي كدّ لجمع المال وكسبه ومراعاة الإحسان للذي بطئ به جهده، وهذا المقصد من أشرف المقاصد الشرعية»[1].

فالعدل هو قوام المعاملات ولا تستقيم شؤون المال إلا به.

والمراد بالعدل في الأموال جملة أمور هي:

أ- وضعها في موضعها الذي خلقت من أجله وأمر به الشارع.

ب- تحرّي الحق في كسبها من خلال الطرق المشروعة والمعاملات المباحة.

ج- التوسط في إنفاقها وتنميتها، ويكون ذلك بالإنفاق فيما أوجبه الشارع.

د- العدل في توزيعها بين أفراد الأمة، حيث يكون تحصيلها واكتسابها بوجه غير ظالم.

هذا؛ وقد شرعت الشريعة جملة من التشريعات إقامة للعدل في الأموال والمعاملات المرتبطة بها على رأسها قاعدة المعاملات الأساسية "الغنم بالغرم".

وإذا كان "ابن عاشور" قد جعل المقاصد الشرعية في الأموال خمسة أمور: رواجها، ووضوحها، وثباتها، وحفظها، والعدل فيها؛ فإن هذه المقاصد الخمسة تتلخص في ثلاث أساسية وهي:

---

[1] ابن عاشور، التحرير والتنوير، 44/3.

1- حفظ الأموال باعتبار أن وضوحها وثباتها هو من تمام حفظها، لأن أصل منع أكل المال بالباطل الذي هو قاعدة حفظ الأموال في الشريعة الإسلامية يتضمن ضمان وضوحها وثباتها.

2- تداول الأموال ورواجها؛ فالغاية الأساسية من إيجاد الأموال هو انتفاع كل أفراد الأمة منها ولا سبيل إلى ذلك إلا بتداولها ورواجها بين مجموع الأفراد، يقول الله تعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾[1]، قاعدة قرآنية تدعو إلى تداول الأموال ومنع بقائها حكرا على فئة معينة من المجتمع.

3- العدل في الأموال؛ باعتبار أن العدل هو قوام الحياة؛ وهو قاعدة أساسية في المعاملات، به تحفظ حقوق الأفراد والجماعات، يقول الله عز وجل: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٩٠﴾﴾[2].

المطلب الثاني: موقع مقاصد المعاملات المالية من بين أنواع المقاصد

إذا ثبت لدينا أن المعاملات المالية هي الأساس في تنظيم شؤون المال، وأن المال هو من كليات الشريعة التي راعت حفظها، وجعلتها من الضرورات الخمس، فإن المقاصد الشرعية التي قصدها الشريعة في المعاملات المالية تكون من المقاصد الضرورية التي يجب مراعاتها وتحقيقها في هذا الجانب من جوانب الشريعة، وتكون من نوع المقاصد الخاصة التي حرصت الشريعة على تحقيقها في باب المعاملات، أما من حيث ثبوتها فهي مقاصد قطعية دلت عليها نصوص قطعية من القرآن والسنة، كما أنها مقاصد أصلية من حيث تشريع أصل المعاملات حفاظا على كلية المال وتفصيل ذلك فيما يلي:

الفرع الأول: مقاصد المعاملات المالية من المقاصد الخاصة

لقد سبق معنا أن المقاصد باعتبار تعلقها بمجموع الأحكام أو بباب من أبوابها، تنقسم إلى مقاصد عامة، ومقاصد خاصة، ومقاصد جزئية، والمقاصد الشرعية في المعاملات المالية من المقاصد الخاصة، إذ هي مقاصد هدفت الشريعة إلى تحقيقها في باب معين ومجال محدد هو مجال المعاملات المالية، وإذا تحدد لنا أن مقاصد هذا الباب هو من نوع المقاصد الخاصة، تكون المقاصد الخاصة في

---

[1] الآية: 07 من سورة الحشر.

[2] الآية: 90 من سورة النحل.

المعاملات المالية هي: «الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة، أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة»[1].

الفرع الثاني: مقاصد المعاملات المالية من المقاصد القطعية

إذا كانت المقاصد القطعية هي المقاصد الثابتة يقينا بأدلة قطعية، إما من قبل الأدلة التي لا تحتمل التأويل أو مما تضافرت الأدلة الكثيرة على إثباتها مما مستنده استقراء الشريعة، فإن مقاصد المعاملات تكون من المقاصد القطعية لأنها مقاصد مرتبطة بضرورة المال التي هي إحدى الضرورات الخمس التي تقرر أنها من المقاصد القطعية، هذا فضلا عن أن الأدلة الكثيرة تضافرت على إثباتها من خلال استقراء الشريعة.

الفرع الثالث: مقاصد المعاملات المالية مقاصد أصلية

مقاصد المعاملات المالية مقاصد أصلية من حيث تشريع أصل المعاملات حفاظا وخدمة وتسهيلا لمبادلات الأموال التي تعد من الضرورات المعتبرة في كل ملة، أما ما تعلق من المقاصد بوسائل خدمة هذا الأصل (أصل المعاملات) فهي مقاصد تبعية، ومن أجل ذلك دعا "ابن عاشور" إلى البحث عما هو مقصد أصلي وعما هو تبعي في أحكام المعاملات بناء على التمييز بين المعاملات التي هي من مرتبة المقاصد، والمعاملات التي هي من مرتبة الوسائل[2].

---

[1] ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ص 154.

[2] فالمعاملات من مرتبة المقاصد هي: المعاملات والتصرفات المقصودة لذاتها والتي تسعى النفوس إلى تحصيلها بمساع شتى، أو تحمل على السعي إليها امتثالا، وهي على قسمين: مقاصد للشرع، ومقاصد الناس في تصرفاتهم.

أما المعاملات من مرتبة الوسائل فهي: الأحكام التي شرعت؛ لأن بها تحصيل أحكام أخرى، فهي غير مقصودة لذاتها، بل لتحصيل غيرها بها على الوجه المطلوب الأكمل، وبدونها قد لا يحصل، أو يحصل معرضا للاختلال/ ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ص 148.

المبحث الرابع:

ربط المعاملات بمقاصد الشريعة ودور ذلك في معرفة أحكام المستجدات

المطلب الأول: مرونة نظام المعاملات وارتباطه بمقاصد الشريعة

من أهم خصائص الشريعة الإسلامية في نظام المعاملات؛ هو كون هذا الجانب من أكثر جوانبها مرونة، خاصة المعاملات المالية منها، ونقصد بالمرونة قابلية الأحكام للبقاء والوفاء بحاجات الناس ومصالحهم المشروعة على مر العصور، مما يجعل الشريعة تمدنا بجميع الأحكام اللازمة لمواجهة الوقائع ومتطلبات العصر[1].

وإنما كان مَجَالُ المعاملات أكثرَ جوانب الشريعة مرونة؛ لأن أغلب أحكامه مبنية على مراعاة المصالح والعلل، وذلك خلافا لمجال العبادات، يقول "الشاطبي": «الأصل في العبادات بالنسبة إلى المكلف التعبد، دون الالتفات إلى المعاني، وأصل العادات (المعاملات) الالتفات إلى المعاني»[2]، ذلك أن المعاملات وخاصة المالية منها لما كانت من الأمور التي لا يمكن أن تنضبط بشكل دقيق في خطوط تفصيلية، كان لا بد من خضوعها للمتغيرات التي تنطلق منها، وتتجدد من خلالها حاجات الناس، بمعنى أن المعاملات مرتبطة بحاجات الناس، فقد تتغير هذه المعاملات تبعا لتغير هذه الحاجات، فتتطور وتستحدث معها معاملات جديدة تبعا لتطور الواقع الاقتصادي والاجتماعي للناس، لهذا كان من الصعب ربط المعاملات بأحكام تفصيلية، فوجدنا القرآن الكريم حين يتحدث عن المعاملات، يربطها بالمبادئ العامة والمقاصد الكلية كمبدأ الوفاء بالعقود: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ**﴾[3] وقاعدة تحريم الربا وإباحة البيع: ﴿**وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ**﴾[4]، ومنع الغرر والنهي عن بيوعه، ومنع الظلم وأكل المال بالباطل: ﴿**وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ**﴾[5]، فالقرآن حين تحدث عن الخطوط العامة تاركا التفصيلات والجزئيات، كان هدفه إقامة شبكة اتصال بين أصول الشريعة

---

[1] محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة، ص 18-20.

[2] الشاطبي، الموافقات، 300/2.

[3] الآية: 01 من سورة المائدة.

[4] الآية: 275 من سورة البقرة.

[5] الآية: 188 من سورة البقرة.

ومقاصدها وفروعها وجزئياتها، قصد تحقيق نظام معاملات مالي متوازن قائم على التوفيق بين المصالح تحقيقا لمبدأ العدل، مما يضمن استقرار المعاملات وتلبية الحاجات والمتطلبات[1].

وبذلك ثبت أن المعاملات المالية لا تنفصل عن المقاصد الشرعية؛ فكانت الجانب المتغير والمتجدد في الشريعة الإسلامية، خاصة وأن الظروف والأحوال تتغير من زمان إلى آخر، ومن مكان إلى آخر، فكان الوقوف عند دلالة النصوص في ذاتها والجمود عليها هو مما يفوت مقاصد الشريعة وأغراضها، ويجعلها غير ملائمة لما يَجِدُّ من الظروف والأحوال[2].

المطلب الثاني: اعتبار المقاصد في أحكام مستجدات المعاملات المالية والاقتصادية

بناء على ربط الشريعة للمعاملات المالية بمقاصد الشريعة، فإنه بات من الضروري للمجتهدين في مجال المعاملات المالية المعاصرة، والمستجدات الواقعة؛ إدراك مقاصد الشارع وأسرار التشريع لمعرفة الأحكام، خاصة وأن الشريعة اكتفت في نظام المعاملات بالإرشاد إلى المقاصد دائما، وتركت الفروع والجزئيات لما يتفق عليه مجتهدو الأمة في كل عصر، وفقا لتغير الزمان والمكان مع ثبات القواعد الكلية ممثلة في المقاصد الشرعية؛ لأجل ذلك وجدنا "الشاطبي" جعل من أهم شروط بلوغ درجة الاجتهاد: فهم مقاصد الشريعة، حيث قال: «إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين.... أحدهما فهم مقاصد الشريعة على أكملها»[3].

فلا بد للمجتهد وهو ينظر في جزئيات الأحكام من استحضار كليات الشريعة ومقاصدها العامة وقواعدها الجامعة، لأن ذلك يعد من ضروب الاجتهاد المقاصدي؛ من حيث أن كل مسألة تستجدُ يجب عرضها على الأدلة الجزئية، وعلى الأدلة الكلية ممثلة في المقاصد العامة للشريعة، ذلك أن الذي يقتصر في اجتهاده، أو فتواه على ما فهمه من الدليل الجزئي (آية، أو حديثا، أو إجماعا، أو قياسا) لا يقل اجتهاده قصورا، واختلالا عمن ألمّ بشيء من مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظها

---

[1] محمد حسين فضل الله، أثر الزمان والمكان في الاجتهاد من كتاب مناهج التجديد، دار الفكر المعاصر، لبنان، ط1: 2000م، ص 42-43، جمال الدين عطية ووهبة الزحيلي، تجديد الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، ط1: 2000م، ص 160-162.

[2] ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ص 23-25-110-112.

[3] الشاطبي، الموافقات، 27/4.

للمصالح الضرورية والحاجية، والتحسينية، ودرئها للمفاسد، ثم أخذ يُفتي دون مراجعة الأدلة الخاصة[1].

"والشاطبي" حين اشترط معرفة وفهم المقاصد، لم يكن قصده فقط كون المجتهد عارفا بهذه المقاصد وملما بها، وإنما قصد أبعد من ذلك؛ تحكيم هذه المقاصد واعتمادها في الاجتهاد وبناء الأحكام الجديدة، حتى أنه اعتبر الاجتهادَ الذي يُغفل المقاصد، اجتهادا قاصرا وناقصا، بل وأن صاحبه قد زلَّ في اجتهاده، فقال: «فزلة العالم أكثر ما تكون عند الغفلة عن اعتبار مقاصد الشارع في ذلك المعنى الذي اجتهد فيه»[2]. ولعل الإمام الجويني قد سبقه في ذلك حين قال: «ولينظر كيف اختبطت المذاهب على العلماء، لذهولهم عن قاعدة المقاصد وهي سر الأوامر والنواهي»[3].

من هنا كانت مقاصد الشريعة هي المرجع لاستقاء ما يتوقف عليه التشريع في الفقه الإسلامي، خاصة وأن الاجتهاد في الإسلام مفتوح وقائم عليها، وهو الباب المتجدد على الدوام للأحكام، حتى وإن كان معيار المقاصد ليس مصدرا مستقلا عن المصادر الأصلية للتشريع، ولكن هذه الأخيرة من صميمه، ذلك أن المقاصد قد تؤثر حتى على ما هو منصوص عليه عند الاقتضاء[4].

المطلب الثالث: اعتبار المقاصد في النوازل والمستجدات إثبات لصلاحية الشريعة لكل زمان ومكان

إن نظام المعاملات وإن كانت تحكمه قاعدة "الأصل في المعاملات والعقود الإباحة"، فإن ذلك مقيد بقاعدة أخرى قررها العلماء وهي كون هذه المعاملات مبنية على مراعاة العلل والمصالح، لذلك فإن الشرع لم يمنع من المعاملات إلا ما كان منافيا للمصالح ومفضيا إلى المفاسد، وفي ذلك تحكيم لمعيار المقاصد الشرعية في المعاملات، لذلك فما أتى على مقاصد الشريعة في هذا النظام بالإبطال، حكم عليه بغير أصل الإباحة. كما أنه في الوقت نفسه نجد الإسلام لا يرفض أي مستجدات أو مستحدثات طالما هي منضبطة بقواعده العامة، ولا تتعارض مع مبادئه التي على رأسها نصوص الكتاب والسنة؛ ذلك أن البحث في أحكام المستجدات من خلال إعمال معيار المقاصد في كل

---

[1] الريسوني: نظرية المقاصد، ص 342-343.

[2] الشاطبي، الموافقات، 4/106-107.

[3] الجويني، البرهان، 1/108.

[4] علال الفاسي، مقاصد الشريعة، ص 55-56، 197.

اجتهاد، وفي كل زمان ومكان هو مما يتناسق مع الرحمة الإلهية التي جعلت من هذه الشريعة صالحة لكل زمان ومكان، ومستوعبة للوقائع المتجددة.

ولعل محاولة كثير من علماء العصر استيعاب المستجدات والمشكلات المعاصرة بأقوال فروعية لمن سبقهم من الفقهاء، والجمود عند هذه الأقوال والاجتهادات الفقهية، هو مما يعطل روح التشريع، ويتنافى وخاصية صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان، ذلك أن المتغيرات الحاصلة، خاصة في مجال المعاملات المالية والاقتصاد، سواء كانت سياسية، أو اقتصادية، أو اجتماعية، لا تسمح بتركيب اجتهاد لفقيه في القرن الثالث، أو الرابع، أو حتى القرن الماضي لمستجدات هذا العصر.

من هنا وجدنا الكثير من الفتاوى لأصحاب الفتوى، أو بعض المجامع الفقهية المعاصرة أغفلت إعمال المقاصد، وقصرت اجتهاداتها على أقوال الفقهاء القدامى، فانكشفت عيوب هذه الاجتهادات عند مصادمتها للواقع، ومن هنا كان لا بد لمنهج الاجتهاد والفتوى في القضايا المعاصرة أن يعتمد على[1]:

أ- أن الاجتهاد الفردي أو الفتوى الفردية لم تعد ممكنة أو مجدية، بل لا بد من مراكز بحوث، ومؤسسات متنوعة الاختصاصات، تكون مع الفقيه ويكون معها، ليتمكن من ربط اجتهاده بالمتغيرات والمستجدات المعاصرة.

ب- إذا تبين لنا نسبية الفقه الموروث، وإطلاقية وعموم أحكام القرآن والسنة، خاصة في مجال المعاملات، سندرك أننا لن نستطيع أن نستوعب متغيرات العصر إلا بكليات الشريعة وهي مقاصده العليا ومبادئه الثابتة.

ج- إن عالمية الإسلام تجعل من الفقه الموروث غير قادر على استيعاب كل المتغيرات والمستجدات العالمية، بل الذي يستوعب ذلك هو كليات الشريعة ومقاصدها.

وفي ذلك يقول "ابن عاشور": «إن طريق المصالح هو أوسع طريق يسلكه الفقيه في تدبير أمور الأمة عند نوازلها ونوائبها، إذا التبست عليه المسالك، وإنه إن لم يتبع هذا المسلك الواضح والحجة البيضاء، فقد عطل الإسلام عن أن يكون دينا عاما باقيا»[2].

---

[1] طه جابر العلواني، إسلامية المعرفة فكرة ومشروعا، من كتاب مناهج التجديد، ص 121-123.

[2] ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ص 87.

وعليه؛ كان النظام المالي والاقتصادي الإسلامي مرتبطا ومحددا بجملة المقاصد الشرعية، فضلا عن أن معيار المقاصد أصبح في عصرنا –الذي كثرت مستجداته ونوازله- عاملا مهما لتكييف القضايا المستجدة، والترجيح بين أقوال العلماء فيها، ذلك أن ربط المسائل المجتهد فيها أو المختلف فيها بالمقاصد هو مما يجعل الشريعة غير قاصرة عن متطلبات الحياة، كما يحقق المقصد من أن الشريعة إنما جاءت لإقامة مصالح العباد في المعاش والمعاد في كل زمان ومكان، وبذلك يبرز دور المقاصد كأحد أعمدة الاجتهاد المعاصر، خاصة أمام هذه المعاملات الجديدة التي تدخل مجال التعامل المالي والاقتصادي كل يوم، وقد أكد "يوسف العالم" ذلك حين جعل احتياج المجتهد إلى معرفة المقاصد الشرعية أظهر عند إعطاء حكم لفعل، أو واقعة وقعت للناس، ولا يعرف حكمها فيما لاح للمجتهدين من أدلة الشريعة، ولا نظير لها تقاس عليه، باعتبارها هي الكفيلة بدوام أحكام الشريعة الإسلامية وعمومها للعصور والأجيال التي أتت بعد عصر النبوة وإلى انقضاء الدنيا[1].

[1] يوسف حامد العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، دار الحديث، مصر، د.ط، د.ت، ص 108-109.

نتيجـــة الفصـــل:

نصل في ختام هذا الفصل إلى أن المعاملات المالية في الإسلام مرتبطة بمقاصد الشريعة، إذ لا تنفصل عنها لا من جانب الوجود ولا من جانب العدم، فقد اعتبر التشريع الإسلامي المال أحد الضروريات التي لا تستقيم مصالح الدنيا والآخرة إلا به، لذلك فقد دعا إلى صيانته وحفظه، وحرم الاعتداء عليه.

كما كان لمرونة نظام المعاملات وارتباطه بمقاصد الشريعة في الأموال دور مهم في معرفة أحكام المستجدات وبالتالي إثبات صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان.

الفصل الثاني
مقصد الاستخلاف في الأموال واعتبار المخاطرة

توطئـــــة:

إذا كنا قد توصلنا في الباب الأول إلى أن أصل المخاطرة معتبر في التشريع الإسلامي، وأن هذا العامل مرتبط بأغلب معاملات وأساليب الاستثمار، وله دور بارز في زيادة الكسب وارتفاع العائد في الاقتصاد الإسلامي، بل أكثر من ذلك وجدنا كيف أن غياب هذا العامل أدى إلى منع الشريعة للكثير من المعاملات والتي على رأسها الربا، تماما كما وجدنا أن غيابه في الكثير من المعاملات المعاصرة، جعلها تقترب من شبهة الربا فأضحت معاملات مشبوهة، فهل أن في اعتبار التشريع الإسلامي لهذا العامل وربطه بالاستثمار، وتأكيد دوره في زيادة العائد، تحقيق لمقاصد الشريعة في المعاملات المالية؟ أو بمعنى آخر: ما العلاقة بين اعتبار المخاطرة وجملة المقاصد الشرعية التي راعتها الشريعة في مجال المعاملات المالية؟ وعلى رأس هذه المقاصد المبدأ المقاصدي العظيم في الأموال، وهو تحقيق الاستخلاف فيها.

لذلك سوف نتناول في هذا الفصل مقصد الاستخلاف في الأموال وتحققه باعتبار المخاطرة في التشريع الإسلامي، أما ما يندرج ضمنه من مقاصد العدل والتداول والحفظ للأموال، فإننا نتناوله في الفصول التي تلي هذا الفصل. وقد تضمن هذا الفصل المباحث التالية:

- **المبحث الأول: مفهوم الاستخلاف وأنواعه.**
- **المبحث الثاني: الاستخلاف في الأموال كمقصد عام في الشريعة الإسلامية.**
- **المبحث الثالث: ضوابط الاستخلاف في الأموال.**
- **المبحث الرابع: علاقة اعتبار المخاطرة بمقصد الاستخلاف.**

المبحث الأول:

مفهوم الاستخلاف وأنواعه

المطلب الأول: الاستخلاف لغة

الاستخلاف والخلافة لغة مشتقة من فعل خَلَفَ، ويقال خَلَفَ فلانٌ فلانًا إذا كان خليفته، وخَلَفْتُ فلانا أَخْلِفُهُ تخليفًا، وأستخلفه أنا: أجعله خليفتي، واسْتَخْلَفَهُ جعله خليفة، وخَلَفَهُ خلافة كان خليفته وبقي بعده[1].

والخلافة؛ نيابة عن الغير، إما لغيبة المنوب عنه، أو لموته، وإما لعجزه، وإما لتشريف المستخْلَف، وعلى هذا الوجه الأخير استخْلَفَ اللهُ أولياءه في الأرض[2].

المطلب الثاني: الاستخلاف اصطلاحا

أما المعنى الاصطلاحي للاستخلاف فهو قريب من المعنى اللغوي من حيث كونه نيابة للإنسان عن الله سبحانه وتعالى في عمارة الأرض، في حدود ما سخره له السيد الحقيقي للكون عز وجلّ.

هذا وقد ورد معنى الاستخلاف في القرآن الكريم في كثير من الآيات وفي صيغ مختلفة، كلها تأكيد على هذا التشريف والمقصد العظيم من وجود الإنسان، ووظيفته في الحياة. يقول تعالى: ﴿**وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً**﴾[3]، ﴿**وَهُوَ ٱلَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَٰٓئِفَ ٱلْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ**﴾[4]، ﴿**وَيَسْتَخْلِفُ رَبِّي قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّونَهُۥ شَيْـًٔا**﴾[5]، ﴿**وَأَنفِقُوا۟ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ**﴾[6].

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، 132/5، الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ص 1044.

[2] الراغب الأصفهاني، معجم مفردات ألفاظ القرآن- ضبط وتصحيح، إبراهيم شمس الدين، درا الكتب العلمية، بيروت، ط1: 1997م، ص 175.

[3] الآية: 30 من سورة البقرة.

[4] الآية: 165 من سورة الأنعام.

[5] الآية: 57 من سورة هود.

[6] الآية: 07 من سورة الحديد.

لذلك فالاستخلاف اصطلاحا هو والخلافة بمعنى واحد، وهو تولي المُسْتَخْلَفِ عملا أو أمرا يريده المستخلِفُ مثل الوكيل والوصي، لذلك فجعل خليفة في الأرض هو جعل مدبر في الأمر، يعمل ما يريده الله في الأرض، وبذلك كان المراد بخلافة الإنسان قيامه بتنفيذ مراد الله[1].

فالاستخلاف أعظم تشريف حظي به البشر دون غيرهم من الخلق، لذلك كان جوهره متعلقا بأن يظل الإنسان الخليفة مرتبطا بمن استخلفه ارتباطا مستمرا، حيث يسير ويعمل وفقا لتوجيهات وأوامر المستَخْلِفِ، ملتزما بالعمل الدائب، والكدح المستديم لترقية ذاته وتنميتها، ذلك أن سيادة الكون هي لله عز وجل، وإنما فُوِّض الإنسان هذه السيادة من خلال عمارة الأرض باستغلال ما سخره الله له فيها، وفقا لتوجيهات المالك الأصلي[2].

المطلب الثالث: أنواع الاستخلاف

الاستخلاف قسمان: عام وخاص؛ والخاص بدوره نوعان. وتفصيل ذلك فيما يلي[3]:

الفرع الأول: الاستخلاف العام

هو استخلاف كل البشر في الأرض ليعمروها، وهو الاستخلاف الذي ركز عليه القرآن الكريم في أغلب الآيات التي تحمل معنى الاستخلاف؛ ذلك أن هذا المعنى العام هو الذي يشتمل على كل أشكال خلافة الإنسان على الأرض، يقول تعالى: ﴿**هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا**﴾[4].

والهدف من هذا الاستخلاف هو الابتلاء والاختبار، ويحمل في نفس الوقت معنى التشريف للإنسان دون سائر المخلوقات.

---

(1) ابن عاشور، التحرير والتنوير، 376/1.

(2) عبد المجيد النجار، الإنسان في القرآن، مجلة الموافقات، المعهد الوطني العالي لأصول الدين، الجزائر، العدد الثالث، جوان 1994، ص 55.

(3) أحمد يوسف، القيم الإسلامية في السلوك الاقتصادي، ص 37-38، عبد القادر عودة، المال والحكم في الإسلام، دار الكتاب العربي، القاهرة، ط 1951، ص 14.

(4) الآية: 61 من سورة هود.

الفرع الثاني: الاستخلاف الخاص

يشتمل الاستخلاف الخاص نوعين من الاستخلاف: استخلاف في الحكم واستخلاف في المال.

أ- أما الاستخلاف في الحكم فهو نوعان أيضا:

1- استخلاف الدول:

وهو أن يمن الله على الأمة بالحرية والاستقلال وبسط النفوذ، بحيث تحكم غيرها من الأمم والشعوب، خاصة وأن الله سبحانه وتعالى بين في كتابه أن هذه القيادة لا تتأتى للأمة إلا من خلال الإيمان والعمل الصالح، يقول عز وجل: ﴿**وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسۡتَخۡلِفَنَّهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ كَمَا ٱسۡتَخۡلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡ**﴾[1].

2- استخلاف الأفراد:

وهو الاستخلاف في الرئاسة، وهو نوع الاستخلاف الذي يسمى فيه المستخلَفُ خليفة، أو إماما، أو ملِكا، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿**يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةٗ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ**﴾[2].

وسنة الله في استخلاف الحكم أنه ما دامت الأمة، أو الفرد قائما على أمر الله، فإن الله يُمَكِّنُ له، فإن انحرف استبدل به أو بالأمة غيره ممن يقيم أمره.

ب- أما الاستخلاف في المال[3]:

فهو خلافة الإنسان ونيابته عن الله سبحانه وتعالى في ملكية المال، وإدارة شؤونه وفقا لإرادة المالك الأصلي، وبناء على هذه النيابة والتفويض كان على المستخْلَفِ أن ينضبط بتوجيهات

---

[1] الآية: 55 من سورة النور.

[2] الآية: 26 من سورة ص.

[3] محمد بن صالح حمدي، نظرية الاستخلاف في الاقتصاد الإسلامي، جمعية التراث، الجزائر، ط1 2004م، ص 55-56.

المستخْلِفِ في كل ما يرتبط بالمال منذ امتلاكه وتحصيله، مرورا باستثماره وتنميته، إلى إنفاقه واستهلاكه.

وقد دل على هذا النوع من الاستخلاف قولُه تعالى: ﴿**وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ**﴾[1]، هذه الآية التي تعد تأكيدا قاطعا على أن ملكية الإنسان للمال ليست أصلية؛ وإنما هو مستخلَف عليها، لأن المال مال الله، وما الإنسان إلا وكيل عنه، وليس مالكا حقيقيا، وقد أكد القرآن ذلك في موضع آخر في قوله تعالى: ﴿ **وَءَاتُوهُمْ مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ** ﴾[2]، وبذلك أثبت القرآن أن الأموال التي في يد الإنسان إنما هي أموال الله بخلقه وإنشائه لها، وإنما مَوَّلَهُ إياها، وخَوَّلَهُ الاستمتاع بها من خلال جعله خليفة بالتصرف فيها، فكان الإنسان بمنزلة الوكيل والنائب[3].

---

[1] الآية: 07 من سورة الحديد.

[2] الآية: 33 من سورة النور.

[3] الزمخشري، الكشاف، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت، 61/4.

المبحث الثاني:

الاستخلاف في الأموال كمقصد عام في الشريعة الإسلامية

المطلب الأول: الاستخلاف من المقاصد العامة للشريعة

إن تكليف الله سبحانه وتعالى للإنسان بمهمة إعمار الأرض في حدود ما سخره له، يعد المقصد العام للشريعة الإسلامية، ذلك أن عمارة الأرض وحفظ نظام التعايش فيها واستمرار صلاحها يكون بصلاح المستخلفين فيها، وقيامهم بما كلفوا به من عدل واستقامة[1]، لقوله تعالى: ﴿**وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً**﴾[2].

فالآية تدل على أن المقصود من استخلاف الإنسان في الأرض هو قيامه بما طُوِّقَ به من إصلاحها وإعمارها، لقوله تعالى: ﴿**هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا**﴾[3]، يقول المفسرون للآية أنها بمعنى أن الله أقدركم على عمارة الأرض وأعدكم لاستثمار ما فيها وهيأكم للاستفادة بما عليها وفيها وحولها من منافع وخيرات، لأن قوله «استعمركم فيها» أي جعلكم عُمَّارا تعمرونها وتستغلونها[4].

وإذا كان الاستخلاف مقصدا عاما في الشريعة الإسلامية، فلا بد من تحقق معنى العمارة بتسخير ما في الكون من أجل تلبية حاجات الإنسان وفقا للمراتب الثلاثة للمقاصد: الضروريات، والحاجيات، والتحسينات، وبناء على ذلك كان تحقق معنى الاستخلاف والعمارة في الكون يقوم على أساسين هامين: أحدهما عقدي يتمثل في تحقق العبودية لله عز وجل، والثاني مادي وهو عمارة الأرض، أو ما يعبر عنه في عصرنا بالتنمية، فعمارة الأرض تعد الهدف الثاني من الاستخلاف بعد عبادة الخالق سبحانه وتعالى، لذلك فهي لا بد أن تكون عمارة وتثميرا وفقا لأوامر الله عز وجل ومقاصده في كل ميدان ومجال[5].

---

[1] علال الفاسي، مقاصد الشريعة، ص 45-46.

[2] الآية: 30 من سورة البقرة.

[3] الآية: 61 من سورة هود.

[4] ابن كثير، تفسير ابن كثير، 561/3، ابن عاشور، التحرير والتنوير، 108/12

[5] أحمد يوسف، القيم الإسلامية، ص 41.

ولعل من أوجه هذه العمارة والاستخلاف التي خصها القرآن بالذكر؛ الاستخلافُ في الأموال، لأهمية المال كوسيلة للإعمار في الأرض، ولأن كل ما سخره الله عز وجل في الأرض لعباده لا بد أن يُستغل ويُنتفع به وفقا لإرادة مُسَخِّرِه.

المطلب الثاني: الاستخلاف في الأموال أعظم مقصد قصدته الشريعة في المعاملات المالية

إن قاعدة الاستخلاف تُعَدُّ من أهم القواعد التي يُبْنَى عليها نظامُ المعاملات المالية في الإسلام، وهي من المقاصد والمبادئ الثابتة التي لا تتغير مهما تغيرت الظروف والأزمنة والأمكنة، كما تعد حجر الزاوية في نظرة الإسلام إلى المال في دورته الاقتصادية منذ تملكه وإنتاجه إلى تداوله وتوزيعه واستهلاكه، كما يعد هذا المقصد أهم ما يتميز به الاقتصاد الإسلامي عن غيره من النظم الأخرى، وذلك حين جعل المال كله ملكا لله أصالة، وما الإنسان إلا مستخلف فيه، في حين جعلته غيره من النظم ملكا للإنسان حين يكتسبه، وله الحرية المطلقة في التصرف فيه، دون الخضوع لأي ضوابط أو توجيهات من أي قوة خارجة عن الإرادة الإنسانية سواء في تملكه أو إنفاقه أو تداوله، وبذلك فقد أقر الإسلام القاعدة المقاصدية "المال مال الله والبشر مستخلفون فيه" تحقيقا للنظرة المتوازنة للمال[1].

من هنا كان مقصد الاستخلاف في المال هو المقصد الأعظم في كل المعاملات المالية، باعتبار أنه تندرج ضمنه المقاصد الشرعية الخاصة، والتي راعتها الشريعة الإسلامية في الأموال ومعاملاتها كمقصد العدل والحفظ والتداول لهذه الأموال؛ إذ لولا دعوة الإنسان إلى عمارة الأرض وتثميرها من خلال وظيفة ودور الاستخلاف الذي أنيط به، لما قام هناك تملّكٌ أساسا، يتبعه إنتاج وتثمير وتوزيع يتطلب عدلا وتداولا وحفظا للأموال، ولعل هذا التلازم هو مدلول قول "ابن خلدون": «أيها الملك إن المُلْكَ لا يتم عِزُّه إلا بالشريعة والقيام لله بالملك، ولا عز للملك إلا بالرجال، ولا قوام للرجال إلا بالمال، ولا سبيل إلى المال إلا بالعمارة ولا سبيل للعمارة إلا بالعدل»[2].

المطلب الثالث: مقصد الاستخلاف ونظرة الإسلام للمال

من خلال المنطلق العقائدي في الاقتصاد الإسلامي الذي يقوم على استخلاف الإنسان في الأرض، وفي كل ما هو موجود عليها وفيها وحولها، وعلى رأس الموجودات المال الذي يعتبر عصب

---

[1] محمد بن صالح حمدي، نظرية الاستخلاف، ص 44.

[2] ابن خلدون، المقدمة، 305/1.

كل المعاملات الاقتصادية، فقد جاءت الدعوة القرآنية إلى كسبه وتحصيله وإنفاقه، فقال تعالى: ﴿**هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولاً فَٱمْشُواْ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ﴿١٥﴾**﴾[1]، غير أن القرآن ربط تلك الدعوة بالمبدأ العام والمقصد الثابت الذي نصت عليه الآية: ﴿**وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ**﴾[2]، وأكده قوله تعالى: ﴿**وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ**﴾[3].

هذا وتتضح نظرة الإسلام للمال من خلال ما يلي:

الفرع الأول: المال في القرآن

يقول سبحانه وتعالى: ﴿**وَتُحِبُّونَ ٱلْمَالَ حُبًّا جَمًّا ﴿٢٠﴾**﴾[4]؛ فيه دلالة قرآنية صريحة على أن الإنسان مفطور على حب المال، لذلك فإن القرآن لم يأت معاكسا لهذه الفطرة؛ وإنما دعا إلى إنماء هذه الغريزة وتهذيبها بالدين، دون إلغائها، بمعنى أنه سمح بالتملك لكن وفق ضوابط الشرع.

هذا ولقد ورد ذكر كلمة المال في القرآن الكريم ستا وثمانين مرة[5]، ولا شك أن ورود ذكره بهذه الكثرة في كتاب الله، دليل على نظرة الإسلام إليه نظرة اهتمام وتقدير لآثاره في الحياة، وغالبا ما يأتي ذكر المال مقرونا بالأولاد في آيات القرآن كما في قوله تعالى: ﴿**ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ**﴾[6]، وقوله: ﴿**وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ**﴾[7]، أو مقرونا بالأنفس كما في قوله تعالى: ﴿**لَا يَسْتَـْٔذِنُكَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ أَن يُجَٰهِدُواْ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ**﴾[8]؛ مما يوحي بأنه عديل الولد والنفس، بل يتقدم في الذكر عليهما في كل الآيات التي

---

(1) الآية: 15 من سورة الملك.

(2) الآية: 07 من سورة الحديد.

(3) الآية: 33 من سورة النور.

(4) الآية: 20 من سورة الفجر.

(5) محمد فؤاد عبد الباقي، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، دار الريان للتراث، ط 1987، ص 86.

(6) الآية: 46 من سورة الكهف.

(7) الآية: 28 من سورة الأنفال.

(8) الآية: 44 من سورة التوبة.

جمعته بهما، و لم يتأخر إلا مرة واحدة في قوله تعالى: ﴿ **إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم** ﴾[1].

كما أنه ليس أدل على قيمة المال ومكانته في القرآن من إنزال أطول آية في تنظيم شأن من شؤونه حفظا له وصيانة لمعاملاته[2]، كما جعل أحد أركان الإسلام الأساسية متعلقا به وهو الزكاة.

الفرع الثاني: المال في السنة

لقد جاءت السنة النبوية مؤكدة للاهتمام والمكانة التي حازها المال في الشريعة الإسلامية، يقول –صلى الله عليه وسلم-: «**إن هذا المال خضرة حلوة، فنعم صاحب المسلم هو**»[3]، كما بين عليه الصلاة والسلام في أكثر من حديث عظم المكانة التي تحتلها حرمة الأموال في شريعتنا، حتى أنه عليه الصلاة والسلام قرنها بحرمة الدماء والأعراض، فقال: «**إن الله حرم عليكم دماءكم وأموالكم وأعراضكم**»[4]، ويكفي دليلا على أهمية المال ومراعاته أن الإسلام أباح القتال دونه، فقد روى مسلم عن أبي هريرة –رضي الله عنه- قال: «**جاء رجل إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم، فقال: "يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي"، فقال: "لا تعطه"، قال: "أرأيت إن قاتلني؟"، قال: "قاتله"، قال: "أرأيت إن قتلني"، قال: "فأنت شهيد"، قال: "أرأيت إن قتلته"، قال: "هو في النار"**»[5].

كما أكد عليه السلام على مسؤولية الإنسان على المال باعتباره مستخلفا فيه فقال: «**لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن خمس....، وماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه**»[6].

---

[1] الآية: 111 من سورة التوبة.

[2] هي آية المداينة، الآية: 282، من سورة البقرة.

[3] رواه البخاري ومسلم، صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب الصدقة على اليتامى، 150/2 ، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب تخوّف ما يخرج من زهرة الحياة الدنيا، حديث رقم 2420، 145/7.

[4] رواه البخاري، كتاب الأدب، باب قوله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم**﴾، 16/8.

[5] سبق تخريجه، ص185.

[6] رواه الترمذي في سننه، كتاب صفة القيامة، باب ما جاء في شأن الحساب والقصاص، حديث رقم 2531، 35/4.

الفرع الثالث: المال في الإسلام وسيلة لا غاية

إن اعتراف الإسلام بالأهمية البالغة التي يحظى بها المال كضرورة من ضرورات الحياة، لما في تحصيله من قيام مصالح الأمة والعباد، والرعاية التي أحاطته بها الشريعة، لا يجعل منه غاية في ذاته؛ وإنما هو وسيلة لأغراض مشروعة، لأن المسلم هو من يملك المال، ولكن المال لا يملكه، كما أن تشريع كسبه وجمعه إنما هو وسيلة لبلوغ الغاية العظمى من وجوده وهي عبادة الخالق، وفي ذلك يقول "ابن تيمية": «إنما خلق الأموال إعانة على عبادته، لأنه خلق الخلق لعبادته»[1]، هذه الغاية السامية تلغي النظرة إلى المال على أنه غاية في ذاته، ولو كان كذلك لجعله الله مظهرا لرضوانه ولكنه نفى ذلك إذ يقول: ﴿وَمَآ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَلَآ أَوۡلَٰدُكُم بِٱلَّتِي تُقَرِّبُكُمۡ عِندَنَا زُلۡفَىٰٓ﴾[2]، لذلك كان واجبا على المسلم تسخيرُ هذه الوسيلة في الأوجه التي وجهها إليه مالكُها الأصلي على اعتبار أنه مستخلف فيها، فلا بد أن يتقيد بإرادته في تحصيل المال وتنميته وإنفاقه، مما يجعل المال والثروة في الإسلام من وسائل تحصيل المصالح والمنافع، لا غاية قائمة، يقول "باقر الصدر" مؤكدا المفهوم الكامل للإسلام عن الثروة: «إنها من الأهداف المهمة ولكن هدف طريق، لا هدف غاية، فهي وسيلة يؤدي بها الإنسان الإسلامي دور الخلافة»[3].

ومما سبق نجد أن مقصد الشارع من تسخير المال للإنسان هو إقامة مصالحه وتحصيل منافعه، من خلال مهمة الاستخلاف التي كلف بها، حتى يكون المال مما سخره الله لمجموع خلقه تسهيلا للغاية العظمى وهي العبودية المطلقة لله سبحانه وتعالى، وبذلك كان تحقيق نظرة الاستخلاف في المال هو من أعظم مقاصد الشريعة في تسخيرها.

---

[1] ابن تيمية، السياسة الشرعية، الزهراء للنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 1990، ص 45.

[2] الآية: 37 من سورة سبأ.

[3] باقر الصدر، اقتصادنا، ص 605-606.

المبحث الثالث:

ضوابط الاستخلاف في الأموال

لقد توصلنا فيما سبق إلى أن مقصد الاستخلاف هو مما قصدت الشريعة إلى تحقيقه في الأموال، وأن هذا الاستخلاف هو أحد أوجه مهمة الاستخلاف والعمارة المنوطة بالبشر في هذه الأرض، من أجل ذلك فقد اهتمت الشريعة ببيان أنَّ استخلافَ الإنسان مقيدٌ، وليس مطلقًا، حيث بينت أصول الاستخلاف وقواعده، موضحة طريق انتفاع الإنسان واستغلاله لما سخره الله تعالى له[1]، يقول "سيد قطب" عن ملكية الأموال والتصرف فيها: «إن الإنسان في كل تصرفاته مرتبط بعهد الاستخلاف وشرطه»[2].

وبذلك اتضح أن للاستخلاف على الأموال في الشريعة الإسلامية ضوابط ترجع في جملتها إلى ثلاثة: التزام الحلال الطيب، اجتناب الخبيث المحرم، أداء الواجبات المالية، وتفصيل ذلك فيما يلي:

المطلب الأول: الالتزام بالحلال الطيب

هذا الضابط تمثله الدعوة القرآنية في قوله تعالى: ﴿**فَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلًا طَيِّبًا وَٱشْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ** ﴿١١٤﴾﴾[3]، خاصة إذا علمنا أن الشارع الحكيم قد وسع في دائرة الحلال الطيب، وجعله هو الأصل، بينما جعل دائرة الحرام هي الاستثناء، يقول تعالى: ﴿**قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً**﴾[4]، كما أنكر القرآن على من يمنع التمتع بالطيبات من الرزق في قوله تعالى: ﴿**قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ**﴾[5]، وبذلك كان الالتزام بالطيبات هو أولى بنود قاعدة الاستخلاف في الأموال، حيث شرعت الشريعة وأوضحت طرق الرزق الحلال، كما جعلت مجال كسب المال

---

[1] العبادي، الملكية في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 2000م، 454/1.

[2] سيد قطب، في ظلال القرآن، 322/1.

[3] الآية: 114 من سورة النحل.

[4] الآية: 145 من سورة الأنعام.

[5] الآية: 32 من سورة الأعراف.

مرتبطا بدائرة الحلال، ومن ثم كان إنفاقه واستهلاكه مرتبطا بنفس الدائرة، لأن الفرد في كل ذلك ملزم بتطبيق تعليمات المالك الحقيقي للأموال، وعليه التقيد بها في كل محطات انتفاعه بها.

وأكثر من ذلك نجد أن الشارع الحكيم قد جعل دائرة الحلال أوسع من دائرة الحرام، خاصة وأن النصوص الصريحة والصحيحة التي جاءت بالتحريم قليلة ومحصورة في مقابل المبدأ العام الذي شرعته وهو أن الأصل في العقود والمعاملات الإباحة طالما هي مقيدة بدائرة الحلال الطيب من الرزق.

المطلب الثاني: اجتناب الخبيث والحرام

حين فتحت الشريعة الباب واسعا أمام الطيبات والرزق الحلال؛ فإنها أوصدته في وجه كل ما يقع في دائرة المحظورات والمحرمات، وقد نصت على ذلك في كثير من النصوص المحرمة لأوجه الخبائث والمحظورات، كقوله تعالى: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ**﴾[1]، وقوله: ﴿**وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ**﴾[2]، وقوله: ﴿**إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ**﴾[3]، كما ربطت الشريعة أصل التحريم بكل ما يفضي إلى المفسدة والإضرار[4]، ومن ذلك تولدت قاعدة سد الذرائع من أجل منع الحلال إذا أفضى إلى الحرام، كما أن الشريعة جعلت السبيل حين اجتماع الحلال والحرام، هو تغليب الحرام، يقول – صلى الله عليه وسلم: «**الحلال بيّن والحرام بيّن وبينهما مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات كراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا إن حمى الله في أرضه محارمه**»[5].

---

(1) الآية: 03 من سورة المائدة.

(2) الآية: 275 من سورة البقرة.

(3) الآية: 90 من سورة المائدة.

(4) الشاطبي، الموافقات، 194/4.

(5) رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، 20/1.

ومن الحديث استنبط العلماء قاعدة «إذا اجتمع الحلال والحرام غُلّب الحرام»[1]، إلا في حالة الضرورة وفقا للقاعدة «الضرورات تبيح المحظورات»[2]، والتي قيدت بقاعدة أخرى وهي أن الضرورات تقدر بقدرها.

وبذلك اعتبرت الشريعة جانبا من المحرمات هو من المفاسد التي يُعَدُّ درؤها أولى من جلب المصالح، كما أن دعوتها إلى اجتناب الحرام تشمل كل خبيث، سواء في ذاته أو في وسيلته مع ما قررته من تضييق في دائرته، أما وصف الحرام والخبيث فهو ينطبق على كل الحالات التالية[3]:

1- تحريم كل خبيث العين كالخمر، والخنزير، والميتة وغيرها؛ حيث تخرج من دائرة الحلال، فيحرم استهلاكها، أو التعامل بها وتبادلها.

2- تحريم كل وسيلة خبيثة للكسب كالاتجار في الأعراض ومعاملات الربا، وكل وسائل الغش والرشوة والغرر وغيرها.

3- تحريم الكسب الذي لا يقابله جهد أو عمل مشروع كالقمار والمراهنة والغصب والسرقة والربا...

المطلب الثالث: أداء الحقوق المالية

لقد ربط القرآن الكريم قاعدة الاستخلاف في الأموال بضابط التأكيد على أن هناك حقوقا مالية واجبة الأداء في هذا المال المسخر فقال تعالى: ﴿**وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ**﴾[4]، هذا الإنفاق يعد في حد ذاته شكرا من جانب المستخْلَفِ على نعم المستخْلِفِ والمالك الحقيقي، كما يعد تكافلا من الفرد مع غيره من أبناء مجتمعه، والذين لم تتوفر لهم كفايتهم من المعيشة، أو ضمان حد أدنى لها.

---

[1] السيوطي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1990م، ص 105، ابن نجيم، الأشباه والنظائر، دار الفكر، دمشق، ط1،1983، ص 121.

[2] هي المادة 32 من مجلة الأحكام العدلية.

[3] محمد بن صالح حمدي، نظرية الاستخلاف، ص 85.

[4] الآية: 07 من سورة الحديد.

ولقد أوجب الله سبحانه وتعالى حقوقا مالية يؤديها الإنسان مما استخلفه الله عليه تجاه غيره، قال تعالى: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا**﴾[1]، وقال أيضا: ﴿**وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ۝٢٤ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ۝٢٥**﴾[2]، وفي الحديث: «**إن الله فرض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم**»[3]، كما جعل الشارع هذه الحقوق المالية نوعان[4]:

1- حقوق مفروضة على سبيل الثبات والتحديد، وهو واجب الزكاة الذي يعد ركنا من الأركان الأساسية للدين، كما فصلت الشريعة شروطه ومقاديره وأصناف مصارفه.

2- حقوق واجبة تبعا للحاجة العامة والخاصة، ودائرتها أوسع من دائرة الزكاة؛ حيث يؤخذ بشروطها الشرعية لسد حاجات الأمة، ومنها النفقة على الأقارب، والصدقات من أموال الأغنياء.

أما فرض هذه الحقوق؛ فهو من أجل تحقيق عدالة التصرف في المال، وضمانا لأكفأ استخدام للمال وفقا لضوابط المستخلِف والمالك الأصلي.

فهذه تعد جملة الضوابط العامة التي تحكم مبدأ الاستخلاف في الأموال في الشريعة الإسلامية، والتي يمكن للإنسان باعتباره خليفة أن يقوم بمهمة العمارة، واستغلال ما سخره الله له وفقا لتعليماته وإرادته، حتى أن سنة الله في هذا الاستخلاف تقضي أنه مادام الفرد والأمة قائما على أمر الله كان الله له، فهي سنة الله التي لا تبديل لها ومتى انحرف وتعدى على هذه الضوابط والتعليمات، استبدله الله بغيره ممن يقيم أوامره وتوجيهاته[5].

---

[1] الآية: 103 من سورة التوبة.

[2] الآية: 24-25 من سورة المعارج.

[3] رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، 130/2.

[4] محمد حمدي، نظرية الاستخلاف، ص 86.

[5] أحمد يوسف، القيم الإسلامية، ص 39.

المبحث الرابع:

علاقة اعتبار المخاطرة بمقصد الاستخلاف

إذا كنا قد توصلنا إلى أن الشريعة قد جعلت من استخلاف الإنسان في الأموال أعظم مقصد قصدته من تسخير هذه النعمة، وجعلها وسيلة لتحقيق غاية الإنسان من الوجود وهي عبادة الله عز وجل، فإنها في الوقت نفسه قد ربطت هذه القاعدة العقائدية بكل نشاطات وسلوكات الإنسان المالية والاقتصادية، فلا بد أن يستحضر الفرد المسلم في كل تعامل أنه ما هو إلا مستخلَف في هذا المال، لذلك فهو مطالب بالتقيد بكل ضوابط وتوجيهات المستخلِف.

كما أننا توصلنا فيما سبق إلى أن عامل المخاطرة هو مما اعتبره التشريع الإسلامي في أي نشاط استثماري مالي، فما مدى الترابط بين اعتبار هذا العامل وإقامة مقصد الاستخلاف في الأموال؟

المطلب الأول: الاستخلاف قاعدة أساسية في كل نشاط مالي واستثماري

يقوم النظام الاقتصادي الإسلامي أساسا على ضمان الملكية الفردية لما اكتسبه الإنسان بالطرق المشروعة، وحفظ هذه الملكية من كل طرق الظلم والاستغلال؛ إلا أنه ربط هذه الملكية بالأساس الأول، وهو مبدأ الاستخلاف في المال؛ باعتباره المنطلق العقائدي لأي سلوك اقتصادي ومالي، فالنظام الإسلامي مبني على الإقرار بأن المالك الحقيقي للمال هو الله، وأن الإنسان ما هو إلا خليفة له، وبقاء المال معه مرهون بحسن تصرفه فيه بدءا من تحصيله من منابعه الشرعية، مرورا بتنميته واستثماره بالطرق المشروعة، وصولا إلى إنفاقه واستهلاكه في المصارف غير الممنوعة.

وبذلك كان كل نشاط مالي في الاقتصاد الإسلامي لا بد وأن يحافظ على هذا المبدأ والمقصد الشرعي، خاصة من خلال منع كل طرق الكسب غير المشروعة والتي تهدف إلى تحقيق أقصى الأرباح، لأن من شأن تلك السبل تحويل المال عن دورته الطبيعية، وجعله غاية يعتبر الساعي وراءه مالكا حقيقيا لا مستخْلَفا، حيث يجعل نفسه حُرَّ التصرف في ماله كما يشاء، حتى ولو بالاستغلال والظلم في أبشع صوره كما هو حال الممارسات الربوية.

هذا ولمبدأ الاستخلاف في المال بُعْدُهُ الاقتصادي الآخر والمتمثل في العمل كَدْحًا باستمرار من قبل المستخْلَف من أجل تنمية المال وتثميره، إذ أن ذلك هو الإعمار الذي يحقق ويكفل للإنسان حياة

طيبة وكريمة، ولقد علمنا فيما سبق أن معنى الاستخلاف في المال في الشريعة الإسلامية هو قيام المسلم بتحقيق عمارة الأرض وتثميرها، خاصة وأن هذا المقصد هو الدافع الحقيقي للعمل والإنتاج في الاقتصاد الإسلامي، وذلك لا يتحقق إلا من خلال الالتزامات التالية[1]:

1- عدم كنز المال وتعطيله عن دورته الطبيعية في المجتمع.

2- الصدق في المعاملات المالية والتجارية، وتجنب الغش والتدليس لمجاورة النبيين والصديقين والشهداء.

3- إعفاف النفس والأهل بالرزق الحلال والطيبات، وتجنب الخبائث.

4- كراهية البطالة والتقاعس عن العمل والكدح شرعا.

5- التزام الضوابط الشرعية في تحصيل المال، واستثماره، وتنميته عن طريق الوسائل المشروعة، كالتجارة، والصناعة، والزراعة، وتجنب طريق الربا، والاحتكار، والظلم والغش في المعاملات.

وجملة هذه البنود مرتبطة ارتباطا وثيقا بالمبدأ والقاعدة الشرعية في الاستخلاف في الأموال؛ ذلك أن القرآن ربط الدعوة إلى كسب المال وإنفاقه بهذه القاعدة، فقال تعالى: ﴿**هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولاً فَٱمْشُواْ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ﴿١٥﴾**﴾[2]، وقال: ﴿**وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ۖ**﴾[3]، وانطلاقا من استخلاف الإنسان في المال، كان مسؤولا عنه يوم القيامة، قال تعالى: ﴿**ثُمَّ لَتُسْـَٔلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ ﴿٨﴾**﴾[4]، وقال –صلى الله عليه وسلم: «**لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يُسأل عن خمس: عن عمره فيما أفناه، وعن شبابه فيما أبلاه، وماله من أين اكتسبه، وفيما أنفقه، وماذا عمل فيما علم**»[5].

---

[1] مصطفى رجب، البيع والشراء من منظور تربوي، العدد 191 مجلة الاقتصاد الإسلامي، السنة 16 شوال 1417هـ، فبراير 1997، بنك دبي الإسلامي، ص 782.

[2] الآية: 15 من سورة الملك.

[3] الآية: 07 من سورة الحديد.

[4] الآية: 08 من سورة التكاثر.

[5] سبق تخريجه، ص 205.

ولقد أبرز الأستاذ "باقر الصدر" الارتباط الوثيق بين مبدأ الاستخلاف وكل السلوكات الاقتصادية للأفراد حيث قال: «وهذه النظرية (الاستخلاف) إذا نشأت وسادت وأصبحت عامة لدى أفراد المجتمع الإسلامي، أصبح لها من القوة ما يحدد سلوك الأفراد، ويعدّل من الانعكاسات النفسية للملكية، ويطور من المشاعر التي توحي بها الثروة إلى نفوس الأغنياء، وبذلك يصبح مفهوم الخلافة قوة متحركة موجهة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية»[1].

فقصد من ذلك، إبراز الارتباط القائم بين العقيدة والسلوك في النظرية الإسلامية؛ من حيث أنه متى اعتقد الأفراد بهذا المقصد، وأنه وراء تسخير نعمة المال للعباد، كان تحركهم الاقتصادي والاجتماعي موافقا لذلك المقصد، فيسعى كل فرد باتجاه الطرق المشروعة في كل سلوكاته، متجنبا مداخل المحرمات والشبهات، ويتقيد في مختلف النشاطات بتعليمات وتوجيهات المستخلِف مقيما أوامره ومتجنبا نواهيه، يقول "سيد قطب": «هذا هو أساس النظرية الإسلامية في المال، وإلى هذا الأساس ترجع جميع التفريعات في النظرية الاقتصادية الإسلامية، فما دام المال مال الله فهو خاضع إذن لكل ما يقرره الله بشأنه، بوصفه المالك الأول سواء في طريق تملكه، أو في طريق تنميته، أو في طريقة إنفاقه، وليس واضع اليد حرا في أن يفعل به ما يشاء»[2].

المطلب الثاني: قاعدة الاستخلاف واعتبار المخاطرة في الاستثمارات الإسلامية

إذا كانت قاعدة الاستخلاف تعني الملكية المطلقة للمال لله تعالى، وأن الإنسان ما هو إلا مستخلَف فيه، فمن تبعات هذه القاعدة؛ الدعوة إلى العمل كدحا وكدا من قبل الإنسان تنمية للمال وتثميره، باعتماد العمل الصالح، وتحصيل الطيبات، وتجنب الخبائث، حفظا للدين والنفس والنسل والعقل والمال، فبالعمل الصالح المشروع فقط تُعمّر الأرض، وتنتج الطيبات، قال تعالى: ﴿**وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسۡتَخۡلِفَنَّهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ كَمَا ٱسۡتَخۡلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡ**﴾[3]، كما أن من تبعاتها التقيد بشروط المستخلِف سبحانه وتعالى وتوجيهاته في تنظيم شؤون المال، من تحصيله، وتوظيفه، وتنميته، والتصرف فيه ذلك أن ربط الإنتاج والاستثمار في الاقتصاد

---

[1] باقر الصدر، اقتصادنا، ص 564.

[2] سيد قطب، في ظلال القرآن، 2772/5.

[3] الآية: 55 من سورة النور.

الإسلامي بدور الاستخلاف في الأرض، يجعل من الفرد المسلم يبذل أقصى جهده من أجل كسب المال واستثماره من طرقه المشروعة، والالتزام بالإنتاج في دائرة الحلال.

وسنوضح مدى الارتباط بين مقصد الاستخلاف في الأموال واعتبار عامل المخاطرة في التشريع الإسلامي من خلال ما يلي:

الفرع الأول: مقصد الاستخلاف واستهداف العدل باعتبار المخاطرة

إن مقصد الاستخلاف في المال وكل ما ارتبط به من المعاملات يقتضي أن تكون تنمية المال واستثماره وفقا للضوابط التي حددها المالك الأصلي، وعلى رأس هذه الضوابط؛ استثمار المال بعيدا عن صور الاستغلال والإضرار والظلم، ودون أن تكون وسيلةُ الاستثمار أداةً لتعطيل المال عن دوره الحقيقي في الإنتاج، فتكون صورة من صور الربا، أو الاحتكار، أو الاكتناز.

ذلك أن التطبيق العملي لمقصد الاستخلاف في مجال المعاملات المالية عامة، وفي الاستثمار خاصة، يكون بالإخلاص لله عز وجل في طريقة كسب المال واستثماره وتنميته بالطرق المشروعة الحلال القائمة على المبادلة العادلة مع الغير، باعتبار أن تصرف المستخلَف لا بد أن يكون وفقا لمبدأ العدل العام وتحقيق المصلحة العامة، باعتبار ذلك من موجبات مبدأ الاستخلاف.

ولعل في تشريع الاقتصاد الإسلامي لصيغ مختلفة وعادلة للاستثمار الدليل العملي على الارتباط الوثيق بين قاعدة الاستخلاف واعتبار عامل المخاطرة؛ ذلك أن هذه الصيغ الإسلامية في الاستثمار تتميز بكفاءة الأداء وعدالة التوزيع، خاصة وأن أهم صيغة يقدمها النظام الإسلامي كبديل للمعاملات الربوية، وهي صيغة المشاركات، تقوم على أساس تحمل المخاطرة وتقاسم الربح والخسارة، فالمال وفقا لهذه الصيغة لا يكون غانما إلا إذا كان غارما، بمعنى أن العائد لا يحل إلا إذا تحمل المال كامل المخاطرة، وبذلك كان الاستثمار الإسلامي يستند على المعنى الحقيقي للاستثمار، من خلال الفهم الوثيق لطبيعة المال، خاصة عندما أقر أن النقود لا تلد نقودا في حد ذاتها؛ وإنما تنمو بالاشتراك الفعلي في النشاط الاقتصادي، وبتحمل كامل المخاطرة، فكان شق المخاطرة هذا هو الذي يباح للمشترك بمقتضاه الحصول على الأرباح.

وبذلك أكد المنهج الإسلامي أنه الطريق السوي العادل لنماء المال؛ حين أقر أنه لا يوجد كسب طيب حلال دون جهد أو مخاطرة، ومن ثمة لا وجود لطبقة أو فئة تعيش من جهد الآخرين

ومخاطرهم، فالجميع شركاء في العملية الإنتاجية والاستثمارية وتحمل مخاطرها من خلال تقاسم الأرباح والخسائر، لذلك فقد جاءت الصيغ الإسلامية في الاستثمار متميزة بعدالة في توزيع العائد بما يتناسب مع الجهد المبذول والمخاطرة المتحملة[1]، خلافا للصيغ الممنوعة والقائمة على ضمان العائد وإلقاء تبعة المخاطرة على الغير كالمعاملات الربوية والقمار والاحتكار وما شابهها، فلما غاب عنها المبدأ المقرر للعدل "الغنم بالغرم" كانت مناقضة لقاعدة الاستخلاف في الأموال، من حيث اعتمادها على الاستغلال والظلم والعدوان في كسب الأموال، وفي ذلك يقول "ابن خلدون": «اعلم أن العدوان على الناس في أموالهم ذاهب بآمالهم في تحصيلها واكتسابها، لما يرون حينئذ من أن غايتها ومصيرها انتهابها من أيديهم، وعلى قدر الاعتداء ونسبته يكون انقباض الرعية عن السعي في الاكتساب والعمران، ووفوره ونفاق أسواقه إنما هو بالأعمال، فإذا قعد الناس عن المعايش كسد العمران»[2].

ولعل من أهم ما يُعَدُّ عُدْوَانًا على الناس في أموالهم –مما يعود على مقصد عمارة الأرض التي هي أحد أغراض الاستخلاف بالإبطال- بخسُ الناس حقوقَهم وأثمانهم من خلال أكل أموالهم بالباطل وعدم إيفائهم حقُوقَهم بالطّرق الشرعية وفقا لقاعدة "الغنم بالغرم"، وكل معاملة تحقق فيها أكل المال بالباطل نجد عامل تحمل المخاطرة غائبا فيها من جهة أن أحد أطرافها يأكل مال غيره دون مقابل من جهد أو تحمل للمخاطرة، ولعل هذا هو مقصود "ابن خلدون" حين أقر بأن غياب العدل في المعاملات يؤدي إلا الاختلال الاقتصادي؛ مما يخل بدور العمارة.

وهكذا وجدنا أن قاعدة الاستخلاف، حين دعت الإنسان إلى الإنتاج من خلال عمارة الأرض وتثميرها؛ فإنها ضمنت لهذا الإنسان عدالة في التوزيع لتبعات العملية الإنتاجية فوق أن الاستخلاف يقتضي توزيعا عادلا للموارد بين جميع الأفراد[3].

فخلافا للأنظمة الوضعية التي أخفقت في إقامة عدالة للتوزيع، نجد النظام الإسلامي اعتنى بهذه الناحية عناية بارزة، وذلك حين كافأ العوامل المشتركة في العملية الإنتاجية مكافأة عادلة، فكل من

---

[1] يوسف خليفة اليوسف، أسس المنهج الإسلامي في التنمية، منشور على موقع:
www.Darussalam.ae/content.asp?contentid=896.

[2] ابن خلدون، المقدمة، 305/1.

[3] محمد حمدي، نظرية الاستخلاف، ص 92-93.

قدم عملا أو مالا وتحمل مخاطرة كان له العائد، دون ضمان لكسب ثابت ومحقق دون مخاطرة، وبذلك كان مقصد الاستخلاف يقتضي العدل في التوزيع مما يضمن تحمل كل طرف لمخاطرته، كما يضمن لكل ذي حق حقه وفقا للدعوة العامة في الإسلام بتحمل كل طرف المسؤولية في قوله –صلى الله عليه وسلم-: «**كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته**»[1]، وهو نص عام في تقرير مسؤولية الأفراد في كل تعاملاتهم اتجاه الناس، وإننا لنلاحظ غياب الشعور بالمسؤولية والتهرب منها في نظام الفوائد الربوية حيث يودع الفرد أمواله مقابل فوائد ثابتة مضمونة خالية من أي تحمل للمسؤولية أو تحمل للمخاطرة في حال وقوع الخسائر.

وبذلك تتضح الحكمة من تحريم الإسلام للربا والحث في مقابله على أخذ واعتبار المخاطرة، غُنما بغرم، وعدم الركون إلى العائد الثابت المضمون، خاصة وأن إعمار الأرض وهو هدف النشاط الاقتصادي لا يتحقق إلا بأخذ المخاطرة واعتبارها عبر القيام بالمشروعات الحيوية المنتجة التي تزيد حجم السلع والخدمات، ومن ثم تحقق الازدهار والتنمية الاقتصادية ممثلة للعمارة في هذا الأرض[2].

الفرع الثاني: اعتبار المخاطرة هو التزام بضوابط وقيود الاستخلاف

إذا كان الغرض من تشريف الإنسان بمهمة الاستخلاف في الأرض هو عبادة الله أولا ثم عمارة الأرض وتثميرها ثانيا[3]، فقد ترتب على ذلك أن حرية الإنسان في هذا الاستخلاف والعمارة يكون بإعمال فكر الإنسان في تطوير أساليب تحصيل المال واستثماره، ووجوه الانتفاع وطرائق كسب الرزق في إطار ما شرع الله؛ بحيث يحقق جانب العمارة في الأرض من هذا الجانب، لذلك يعد كل ما يعود على هذا المقصد والمبدأ بالإبطال من المعاملات والسلوكات الاقتصادية باطلا غير مقصود شرعا، ومن جملة هذه المعاملات ما كان مبنيا على الظلم والاستغلال والمقامرة، وما إلى ذلك من الأساليب غير المشروعة في كسب المال وتحصيله، لأن ذلك خلاف إرادة المستخلِف ومالك المال الحقيقي.

---

[1] رواه البخاري ومسلم، صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب قول الله تعالى: ﴿**وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول...**﴾، 77/9، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، حديث رقم 4701، 417/12.

[2] صالح كامل، البنوك الإسلامية أكبر إنجازات الاقتصاد الإسلامي، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد 196، السنة 17 ربيع الأول 1417هـ، يوليو 1997، ص 35-36.

[3] أحمد يوسف، القيم الإسلامية في السلوك الاقتصادي، ص 41.

ولما كان الاستخلاف في المال مرتبطا بتحقيق عبودية الله عز وجل، كانت ضوابطه تهدف إلى تحقيق هذه الغاية العظمى في الوجود، وذلك من خلال تقيد المستخلَف في كسب المال وإنفاقه بمقاصد الشرع، فليس له كسبه إلا من مصادره وأسبابه المشروعة، وكما سبق معنا فإن ضوابط الاستخلاف في المال في الجملة تتمثل في التزام الحلال الطيب، واجتناب الخبيث المحرم، وأداء ما فرضه الله من واجبات مالية، ولقد كان لهذه الضوابط ارتباط واضح باعتبار عامل المخاطرة في استثمار المال في التشريع الإسلامي.

فمن حيث الضابط الأول القاضي بالتزام الطيبات وكل ما كان حلالا في كل نشاط استثماري، نجد أن اعتبار المخاطرة وارتباطه بجملة المعاملات المباحة، والتي أحلتها الشريعة الإسلامية، كالبيوع والتجارات والشركات والمضاربات وغيرها، والتي لا تكاد تنفك عنها المخاطرة؛ بل إن هذا العامل هو مسوغ الزيادة والعائد الذي يحصل عليه المتعاملون بهذه الأنواع من المعاملات.

أما من حيث الضابط الثاني القاضي باجتناب كل خبيث محرم فقد ثبت شرعا أن جملة المعاملات المحرمة يغيب فيها عامل تحمل المخاطرة والمسؤولية، كما مرّ معنا في الربا والاحتكار والقمار وغيرها[1]، فضلا عن أن وصف الخبيث المحرم في الشريعة الإسلامية ينطبق على كل وسيلة خبيثة للكسب، ومنها الوسائل القائمة على الغش، والاستغلال، والظلم، وأكل مال الناس بالباطل، وكذلك كل كسب لا يقابله جهد وتحمل للمخاطرة، ذلك أن الاقتصاد الإسلامي يقر قاعدة "لا كسب بدون جهد ومخاطرة".

لذلك يندرج في هذا الضابط جملة المعاملات التي يغيب عنها عنصر المخاطرة المشروعة، باعتباره عنصرا ملازما لعاملي المال والعمل في النظرية الاقتصادية الإسلامية، فهو معتبر من عوامل الإنتاج التابعة وفقا لما رأينا سابقا، لذلك حُرّمت كل صور القمار والمراهنات ومعاملات الربا، باعتبارها استيلاءً وكسبا للمال دون جهد أو مخاطرة.

---

[1] راجع هذه المعاملات في الباب الأول، الفصل السادس.

نتيجـــة الفصـــل:

نصل في ختام هذا الفصل إلى أن اعتبار عامل المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي، وارتباطه بالأرباح والعوائد في عمليات الاستثمار، هو مما يندرج ضمن مقصد الاستخلاف في الأموال، ذلك أن هذا المبدأ هو مما يقتضي العدل في المعاملات، ولا سبيل إلى ذلك إلا بإقامة قاعدة "الغنم بالغرم" والكسب في مقابل الجهد وتحمل المخاطرة، وبذلك كان اعتبار المخاطرة هو مما يحقق مقصد الاستخلاف، ويصب فيه.

الفصل الثالث

مقصد العدل في الأموال واعتبار المخاطرة

توطئـــــــة:

لقد توصلنا في الفصل السابق إلى أن من مقتضيات مقصد الاستخلاف في الأموال؛ إقامةُ العدل فيها بضمان مبادلات عادلة بين المتعاملين في النظام الاقتصادي الإسلامي، ولقد ثبت أن من المقاصد العظمى للشريعة الإسلامية إقامة العدل في كل مجالات الحياة الإنسانية: سياسية، واجتماعية، واقتصادية، وقضائية وغيرها، فالعدل قاعدة أساسية ومبدأ ضروري لاستقامة الحياة واستمرارها، يقول "ابن تيمية": «وأمور الناس إنما تستقيم في الدنيا مع العدل... ولهذا قيل: إن الله يقيم الدولة العادلة وإن كانت كافرة، ولا يقيم الظالمة وإن كانت مسلمة، ويقال الدنيا تدوم مع العدل والكفر ولا تدوم مع الظلم والإسلام.... وذلك أن العدل نظام كل شيء؛ فإذا أقيم أمر الدنيا بالعدل قامت وإن لم يكن لصاحبها من خلاق»[1].

كما يعد مقصد العدل من أهم مقاصد التشريع المقصودة في جانب المعاملات المالية، فما دور اعتبار المخاطرة في إقامة هذا المقصد وتثبيته؟ يتضح ذلك من خلال المباحث التالية:

- **المبحث الأول: مفهوم العدل وأنواعه.**
- **المبحث الثاني: العدل من مقاصد الشريعة الإسلامية في المعاملات المالية.**
- **المبحث الثالث: التشريعات المثبتة لمقصد العدل في المعاملات المالية.**
- **المبحث الرابع: اعتبار المخاطر في الاستثمار الإسلامي إقامة لمقصد العدل.**

[1] ابن تيمية، الحسبة مسؤولية الحكومات الإسلامية، الطويق للنشر والتوزيع، الجزائر، د.ط، د.ت، ص 93.

المبحث الأول:

مفهوم العدل وأنواعه

سنتناول في هذا المبحث معنى العدل في اللغة وفي الاصطلاح وأهم أنواع العدل ومجالاته.

المطلب الأول: العدل لغة واصطلاحا

الفرع الأول: العدل لغة

العدل؛ ما قام في النفوس أنه مستقيم، وهو ضد الجور، وعَدَلَ الحاكم في الحكم يَعْدِلُ عَدْلاً وهو عَادِلٌ، والعدل الحكم بالحق، والعدل من الناس؛ المرضيُّ قولُه وحكمُه[1]، كما يطلق العدل على المساواة في المكافأة[2].

الفرع الثاني: العدل اصطلاحا

المعنى الاصطلاحي للعدل لا يخرج عن معناه اللغوي؛ من حيث أنه مصدر بمعنى العدالة، فهو الاعتدال والاستقامة والميل إلى الحق في كل شيء[3]، وهو بمعنى الإنصاف وهو التوسط بين الإفراط والتفريط[4]، باعتبار أن لفظ العدل مشتق من المعادلة بين شيئين، فهو يقتضي شيئا ثالثا وسطا بين طرفين؛ لذلك كان اسم الوسط يستعمل في كلام العرب تارة مرادفا لمعنى العدل[5].

فالعدل اصطلاحا: تمكين صاحب الحق بحقه، بيده أو يد نائبه، وتعيينه له قولا أو فعلا[6].

والعدل شرعا مطلوب وواجب على الإنسان[7]:

1- بينه وبين الله، من خلال معرفة أحكامه والانقياد لها.

---

(1) ابن منظور، لسان العرب، 61/10.

(2) الراغب الأصفهاني، معجم مفردات ألفاظ القرآن، ص 363.

(3) الجرجاني، التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1983، ص 147.

(4) قلعة جي، معجم لغة الفقهاء، ص 307.

(5) محمد الطاهر بن عاشور، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، الشركة التونسية للتوزيع، تونس، ط2، د.ت، ص 186.

(6) المرجع نفسه.

(7) يوسف العالم، المقاصد العامة، ص 526-527.

2- مع قِوَى نفسه، بأن يجعل هواه مستسلما لعقله؛ فقد قيل: أعدل الناس من أنصف عقله من هواه.

3- بينه وبين أسلافه الماضيين؛ في إنفاذ وصاياهم، والدعاء لهم.

4- بينه وبين معامليه؛ من أداء الحقوق، والإنصاف في المعاملات.

5- النصيحة بين الناس على سبيل الحكم، وذلك إلى الولاة وأعوانهم.

المطلب الثاني: أنواع العدل

إن العدل مما تواطأت على استحسانه الشرائع، واستقر حُسْنُهُ في الفطرة، ولذلك عُدَّ من أكمل الفضائل الإنسانية، ولما كانت الشريعة الإسلامية مجمع العدالة ومنبعها فقد جاءت تشريعاتها كلها آمرة بإقامة العدل، وذلك من خلال ما تكرر ذكره من الآيات الآمرة بإقامة العدل والمحذرة من التهاون في إقامته، يقول تعالى: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْ ۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾** ﴾[1]، ويقول: ﴿ **إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ** ﴾[2]، ويقول أيضا: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُواْ ۚ وَإِن تَلْوُۥٓاْ أَوْ تُعْرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٣٥﴾** ﴾[3].

ولهذا كان العدل أمرا واجبا في كل شيء وعلى كل أحد، والظلم محرم في كل شيء ولكل أحد، لأن صلاح حال الإنسان في العدل، كما أن فساده في الظلم والانحراف[4].

---

[1] الآية: 08 من سورة المائدة.

[2] الآية: 90 من سورة النحل.

[3] الآية: 135 من سورة النساء.

[4] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 138/10.

وباعتبار وجوب العدل في كل شيء، وهو مطلوب من الجميع؛ فإنه يتنوع تبعا لمجاله إلى أربعة أنواع: عدل الله مع عباده، عدل الحاكم مع المحكومين، عدل القضاء بين المتقاضين، وعدل الأفراد بعضهم مع بعض، وهذه الأقسام كلها تدل على اعتبار العدل ركنا أساسيا في الشريعة الإسلامية؛ بل هو عمادها، كما أن التوحيد عماد العقيدة[1].

الفرع الأول: عدل الله مع عباده

وهو ذروة العدل وأساس عدل الخلق، حتى أن العدل من صفات الله الذاتية، وهو اسم من أسمائه الحسنى: ﴿**إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظۡلِمُ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖۖ**﴾[2]، فهو العدل الذي حرّم الظلم على نفسه، وحرمه على عباده، ففي الحديث القدسي: «**يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما، فلا تظالموا**»[3].

وكما جعل الله العدل أساس في الدنيا، جعله أساس الحساب يوم القيامة: ﴿**وَنَضَعُ ٱلۡمَوَٰزِينَ ٱلۡقِسۡطَ لِيَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِ فَلَا تُظۡلَمُ نَفۡسٞ شَيۡـٔٗاۖ**﴾[4]، يقول ابن القيم: « الشريعة عدل كلها ورحمة كلها؛ فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور فليست من الشريعة، فالشريعة عدل الله بين عباده ورحمته بين خلقه وظله في أرضه وحكمته الدالة عليه»[5].

الفرع الثاني: عدل الحاكم مع المحكومين

يعد العدل أحد المبادئ الأساسية لنظام الحكم، وغايته المقصودة، فقد جاء في قوله تعالى على لسان نبيه: ﴿**وَأُمِرۡتُ لِأَعۡدِلَ بَيۡنَكُمُۖ**﴾[6]، كما أن القوة في الحكم بين الناس ترجع إلى العلم بالعدل الذي دل عليه الكتاب والسنة وإلى القدرة على تنفيذ الأحكام[7].

---

(1) جمال الدين عطية، النظرية العامة للشريعة الإسلامية، ط1، 1988، د.ت، ص 58-59.

(2) الآية: 40 من سورة النساء.

(3) سبق تخريجه، ص 29.

(4) الآية: 47 من سورة الأنبياء.

(5) ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1996، 11/3.

(6) الآية: 15 من سورة الشورى.

(7) ابن تيمية، السياسة الشرعية، ص 20.

ولأهمية العدل في الحكم وحفاظه على كيان الدولة، فقد اتفق فقهاء المسلمين على أن من شروط أهل الإمامة العدالة الجامعة لشروطها، كما أنها شرط مطلوب حتى في أهل الاختيار[1].

وقد أجمع الفقهاء من أهل السنة على أن الإمام في الإسلام يمارس سلطاته نيابة عن الأمة باختيارها وطالما هو قائم بالعدل وتنفيذ أحكام الشرع[2].

الفرع الثالث: عدل القضاء بين المتقاضين

من أهم مظاهر العدل في الشريعة الإسلامية؛ العدل في القضاء، مصداقا لقوله تعالى: ﴿**وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِ**﴾[3]، إذ يعد القضاء رمز العدل، وهو وسيلة حفظ الحقوق، وتمكين الضعيف من نيل حقه من القوي[4].

كما أن الأئمة متفقون على أنه لا بد في متولي القضاء من أن يكون عدلا[5]، وقد قال – صلى الله عليه وسلم-: «**قاضيان في النار وقاض في الجنة، فرجل علم الحق وقضى بخلافه فهو في النار، ورجل قضى بين الناس على جهل فهو في النار، ورجل علم الحق وقضى به، فهو في الجنة**»[6].

الفرع الرابع: عدل الأفراد بعضهم مع بعض

من أهم المبادئ التي سعت إليها الشريعة الإسلامية؛ إرساءُ قواعد العدل بين أفراد الأمة، حفاظا على أنفسهم وأموالهم من الظلم والعدوان، إذ أوجبت عدل الأفراد فيما بينهم ومنعت ظلمهم لبعضهم البعض كأصل عام يحكم جميع معاملاتهم مالية كانت كالبيوع والإجارات

---

(1) أبو يعلى الفراء، الأحكام السلطانية، تعليق: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1983، ص 19-20، والماوردي، الأحكام السلطانية، تحقيق سمير مصطفى رباب، المكتبة العربية، بيروت، ط1، 2000م، ص 14.

(2) محمد سلام مدكور، معالم الدولة الإسلامية، مكتبة الفلاح، الكويت، ط1، 1983، ص 58.

(3) الآية: 58 من سورة النساء.

(4) بغالة عبد السلام وآخرون، نظام الحكم في الإسلام، قصر الكتاب، الجزائر، ط1، 1991م، ص 109.

(5) ابن تيمية، السياسة الشرعية، ص 26.

(6) رواه أبو داود، كتاب الأقضية، باب في القاضي يخطئ، حديث رقم 3573 سنن أبي داود، 322/2، ورواه ابن ماجة، كتاب الأحكام، باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق، حديث رقم 2315، سنن ابن ماجة، 776/2.

والشركات وغيرها أو شخصية كالنكاح والنفقات وغيرها، ذلك أن العدل أساس المعاملات بين الناس، وخاصة المالية منها؛ إذ تقوم العقود كلها في الشريعة الإسلامية على العدالة، من حيث توزيع الحقوق والالتزامات بين المتعاملين، فمبدأ العدل والتعادل أساس في التبادل، سواء في المعاوضات، أو الشركات، وهذا النوع من العدل هو الذي أرشدت إليه الآية: ﴿وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِ﴾[1].

[1] الآية: 282 من سورة البقرة.

المبحث الثاني:

العدل من مقاصد الشريعة الإسلامية في المعاملات المالية

المطلب الأول: إثبات الشريعة لمقصد العدل في المعاملات

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْ ۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾[1]، وقال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ۝٩٠﴾[2]، وقال: ﴿وَلَا تَبْخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ﴾[3]، وقال –صلى الله عليه وسلم-: «**إن الله حرم دماءكم وأموالكم وأعراضكم إلا بحقها**»[4]، وقال: «**لا يحل مال امرئ إلا بطيب نفس منه**»[5].

إن مجموع هذه النصوص دليل قاطع على اعتبار الشريعة لوجوب العدل ومنع الظلم قاعدة كلية، وأصلا عاما يجب مراعاته في جميع معاملات الفرد المسلم، لا سيما المالية منها من بيوع وإجارات ومشاركات ووكالات وهبات وغير ذلك، وما منعت الشريعة من معاملات إلا لأنها تتعارض وهذا الأصل، وتعود على قاعدة العدل بالإبطال؛ فالأصل في الإسلام أنه منع ظلم الإنسان لأخيه الإنسان واستغلاله، ذلك أنه من عدالة هذا الدين أن يساوي بين العباد في كل شيء، ومن عدالته أنه عدل بينهم في الأموال، و لم يفاضل بين العباد إلا بالتقوى والعمل الصالح، كما ترك الفرص متساوية أمام الناس، وجعل السعي مباحا لهم ليتنافسوا في المكاسب وفقا للضوابط والأهداف التي اختطتها الشريعة للكسب وحضت عليها، تحقيقا لغرض العمارة والاستخلاف في الأرض وبالتالي إقامة مقصد العدل بين العباد، لأنه من خلال هذه الضوابط والقيم يتحقق العدل كأصل عظيم.

---

(1) الآية: 08 من سورة المائدة.

(2) الآية: 90 من سورة النحل.

(3) الآية: 183 من سورة الشعراء.

(4) سبق تخريجه، ص205 .

(5) رواه أحمد في مسنده، مسند الإمام أحمد، 72/5.

وعن أهمية مقصد العدل في المعاملات المالية، يقول "ابن تيمية": «وكذلك في المعاملات من المبايعات والإجارات والوكالات والمشاركات والهبات، والوقوف والوصايا، ونحو ذلك من المعاملات المتعلقة بالعقود والقبوض؛ فإن العدل فيها هو قوام العالمين لا تصلح الدنيا والآخرة إلا به»[1]، لذلك فهذا المقصد يعد من الأصول والمبادئ الاقتصادية الثابتة في الشريعة الإسلامية، من خلال استهداف النظام الاقتصادي والمالي إلى حفظ التوازن وتحقيق العدالة الاجتماعية، فالعدل وتحقيق العدالة يقف على رأس المبادئ المقررة في الاقتصاد الإسلامي باعتبار أنه يقوم على ثلاثة مبادئ أساسية: مبدأ الحرية الاقتصادية في نطاق محدود، ومبدأ الملكية المزدوجة، ومبدأ العدالة الذي يقوم بدوره على مبدأي التكافل العام والتوازن الاجتماعي؛ لأن بهما تتحقق القيم الاجتماعية العادلة[2].

فالنظام الاقتصادي الإسلامي حين جعل من ركائزه إقامة العدل بين الأفراد، كفل تحقيق ذلك من خلال إقراره عدالة توزيع الثروة، وتحريم احتكارها أو استغلالها من فئة قليلة في المجتمع، وجعل قوام ذلك هو القسط والعدل في المعاملات ومنع الظلم.

المطلب الثاني: ما يندرج ضمن مقصد العدل في المعاملات المالية

إذا ثبت أن من مقاصد الشريعة في نظام المعاملات المالية مقصد العدل، فإن المراد بالعدل في الأموال والمعاملات المتعلقة بها في الجملة أربعة أمور: أولها وضع الأموال في موضعها الذي خلقت من أجله وأمر به الشارع، وثانيها تحري الحق في كسبها من خلال الطرق المشروعة والمعاملات المباحة، وثالثها التوسط في إنفاقها وتنميتها، ورابعها العدل في توزيعها بين أفراد الأمة.

الفرع الأول: العدل بوضع الأموال في موضعها الذي خلقت من أجله وأمر به الشارع

إن أول ما يُراد من مقصد العدل في الأموال؛ وضعُها في موضعها الذي خلقت من أجله وأراده الشارع، وذلك مما تفرضه قاعدة الاستخلاف في الأموال؛ من حيث توجيه هذه النعمة وتسخيرها فيما يتفق والضوابط والقيود التي فرضها مالكها الحقيقي، ومتى عدل بها الإنسان عن مواضعها الشرعية التي خلقها الله من أجلها كان مخالفا لرغبة المستخلِف، ومخلا بمهمة الاستخلاف

---

[1] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 28/384-385.

[2] باقر الصدر، اقتصادنا، ص 303.

الموكلة إليه، وبذلك كان من معاني العدل في الأموال توجيهُها الوجهة الصحيحة، ووضعها في موضعها الذي حدده لها الشارع الحكيم.

الفرع الثاني: العدل بتحرِّي الحق في كسب الأموال من خلال الطرق المشروعة والمعاملات المباحة

إن المعنى الثاني الذي يُراد من مقصد العدل في الأموال؛ هو تحري الحق في كسبها بمعنى أن تملك الأموال وتكسب بطرق التملك والكسب المشروعة[1]، أما طرق التملك وأسبابه فقد حددته الشريعة بجملة من الأسباب، وأما كسب المال في الجملة فقد جعلته مشروطا بأحد أمرين[2]:

أولهما: أن يكون الكسب مقابل عمل، أيا كان نوع هذا العمل وأيا كان الجهد الذي يبذله العامل، ذهنيا كان أو عضليا، المهم أن يكون في دائرة الحلال.

ثانيهما: أن يكون الكسب وفقا لقاعدة "الغنم بالغرم"؛ بمعنى أن يكون كل كسب وربح هو في مقابل تحمل المخاطرة.

لأجل ذلك حرّم الشارع كل وسيلة في الكسب لم تستوف أحد هذين الشرطين كالسرقة والغصب والقمار والربا وغيرها، خاصة شرط قاعدة "الغنم بالغرم" المحققة للعدل في المعاملات التي تعد أهم شروط الكسب الصحيح في الإسلام.

الفرع الثالث: العدل بالتوسط في إنفاق الأموال وتنميتها

يتحقق وجه آخر من أوجه العدل في الأموال من خلال إنفاقها فيما أوجبه الشارع كالزكاة والصدقات، ومختلف النفقات، وهو بمعنى تأدية حقوق الله والعباد من هذه النعمة المسخرة والابتعاد بها عن مواطن الإسراف والتبذير، بإنفاقها في مواطن الخير والمصالح الشرعية دون مواطن الفساد والمفاسد الشرعية، كما أن الشريعة ربطت أصل الإنفاق بحاجات الأمة الضرورية والحاجية والتحسينية.

---

[1] ذلك أن هناك فرقا بين طرق تملك المال وطرق كسبه، لأن تملك المال أعم من كسبه، فطرق الكسب هي الطرق التي يكون للإنسان ولنشاطه وسعيه دور فيها، بخلاف طرق التملك فهي تشمل طرق الكسب ومعها الطرق التي يتملك فيها الإنسان ولا يكون له دور فيها كالإرث وعقود التبرعات، خلافا لعقود المعاوضات والشركات/ محمود حمودة ومصطفى حسنين، أضواء على المعاملات المالية في الإسلام، مؤسسة الوراق، الأردن، ط2، 1999، ص 21.

[2] المرجع نفسه.

الفرع الرابع: العدل في توزيع الأموال

ولعل هذا الوجه هو أعظم الأمور المرادة من مقصد العدل في الأموال، وفي ذلك يقول "ابن عاشور": «إن من أكبر مقاصد الشريعة؛ الانتفاعُ بالثروة العامة بين أفراد الأمة، على وجوه جامعة بين رعي المنفعة العامة ورعي الوجدان الخاص، وذلك بمراعاة العدل مع الذي كد لجمع المال وكسبه، ومراعاة الإحسان للذي بطأ به جهده، وهذا المقصد من أشرف المقاصد الشرعية»[1].

هذا الوجه من وجوه العدل في الأموال هو ما يعبر عنه بالمفهوم الاقتصادي بضمان عدالة التوزيع، سواء عدالة توزيع الموارد والثروة قبل الانتفاع، أو عدالة توزيع العوائد على العوامل المشاركة في الإنتاج في مرحلة ما بعد الإنتاج، فعدالة التوزيع في الجملة هي من بنود الاقتصاد الإسلامي.

[1] ابن عاشور، التحرير والتنوير، 44/3.

المبحث الثالث

التشريعات المثبتة لمقصد العدل في المعاملات المالية

إقامةً لمقصد العدل في الأموال، ومن أجل تحقيق هذا المقصد العظيم في الشريعة الإسلامية، فقد شُرّعت جملة من التشريعات المقيمة لهذا المقصد، وبالمقابل مُنعت جملة من المعاملات لمنافاتها لهذا المقصد.

المطلب الأول: جملة التشريعات الكفيلة بإقامة مقصد العدل في الأموال

وأهم هذه التشريعات التي جاءت بها الشريعة إقامةً للعدل في المال ومعاملاته ما يلي:

الفرع الأول: تشريع التوثيق في المعاملات والعقود

إن الإسلام حين دعا إلى توثيق العقود بكل وسائل التوثيق من كتابة، أو إشهاد، أو رهن – خاصة العقود ذات الآجال الطويلة–، إنما قصد الضمان لكل ذي حق حقه، بعيدا عن التنازع والتغابن؛ بل إقامة للعدل في التعامل عند حدوث الاختلاف والتخاصم[1].

ولعل آية المداينة[2] قد جمعت أهم وسائل توثيق العقود إرشادا إلى العدل في المعاملات المالية، يقول "سيد قطب" في تفسيرها: «إن الأمر بكتابة الديون والإشهاد عند التعاقد وسيلةٌ لإقامة العدل وإحقاق الحق»[3]، خاصة وأن الآية نفسها سبقت في التأكيد على ذلك في قوله تعالى: ﴿**ذَٰلِكُمۡ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِ**﴾، وبذلك كانت العقود كلها في الشريعة الإسلامية تقوم على أساس العدالة؛ من حيث التوزيع العادل للحقوق والالتزامات بين المتعاقدين، فمبدأ العدل أساسي في كل تبادل سواء في المعاوضات أو الشركات.

---

[1] عبد الله عبد المحسن الطريقي، الاقتصاد الإسلامي، ص 68.

[2] الآية: 282 من سورة البقرة

[3] سيد قطب، في ظلال القرآن، 336/1.

الفرع الثاني: الدعوة إلى التوسط في الإنفاق

لقد جاءت دعوة الإسلام إلى التوسط في الإنفاق في قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا** ۝٢٩﴾[1]، تأكيدا على العدل في الأموال، ذلك أن التوسط في إنفاقها دون إفراط ولا تفريط هو عين العدل، إذ الشح مفسدة للمحاويج وصاحب المال، كما أن فيه منعا لمنافع المال عن صاحبه وعن الغير، والتبذير فيه مفسدة صرف المال إلى غير مستحقه في غير موضعه، وهو عين الظلم وهو خلاف العدل[2].

الفرع الثالث: تقسيم الأموال العامة والتكفل بتنظيم الميراث

من التشريعات الدالة على مراعاة مقصد العدالة في الأموال؛ أن الشارع الحكيم قسم أموال المصالح العامة على قدر الحاجات والضرورات؛ ففي نظام الميراث مثلا جعل للإناث سهما واحدا، وجعل للذكور سهمين، لأن للذكر في الغالب حاجة لنفسه وحاجة لأهله، وللأنثى في الغالب حاجة واحدة، ذلك أنها مكفولة في الغالب.

أيضا في الغنائم جعل للراجل سهما واحدا؛ لأن له حاجة واحدة وجعل للفارس ثلاثة أسهم، لأن له ثلاث حاجات: حاجة لنفسه وحاجة لفرسه وحاجة لسائس فرسه[3].

وقد أكد "ابن تيمية" ذلك بقوله: «أما الأموال فيجب الحكم بين الناس فيها بالعدل كما أمر الله ورسوله، مثل قسم المواريث بين الورثة على ما جاء به الكتاب والسنة»[4].

الفرع الرابع: تشريع الثمن العادل في المعاملات والعقود

لقد جعلت الشريعة الإسلامية نظرية للثمن العادل للسلع بحيث تجسد مبدأ (لا ضرر ولا ضرار)؛ وذلك من خلال الاحتكام إلى الدينار والدرهم في تقدير قيمة الأشياء أولا، ثم أوجبت في الأثمان مراعاتها لمقصد العدل وذلك في كل المبادلات والمعاملات، منعا للظلم وأن يقع بأحد المتعاقدين

---

(1) الآية: 29 من سورة الإسراء.

(2) ابن عاشور، التحرير والتنوير، 84/15.

(3) العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، 329/2.

(4) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 384/28.

غبن، إقامة للعدل ومنعا للضرر، ومن ثمة فمن التزم من المتعاملين بمراعاة الثمن العادل فإن الشريعة قد تركت لهم الحرية في اختيار الثمن، أما لو اختل الأمر وبُخس الناسُ حقوقَهم، فقد ألزمت الشريعة سلطة الدولة بالتدخل بالقدر الذي يرفع الغبن والظلم من خلال فرض التسعير.

أيضا نجد الفقهاء قد فرقوا بين نوعي المال –المثلي والقيمي– في الضمان رعاية للعدالة في التعويض الذي يستحقه من هلك ماله، كما جعل الدينار والدرهم لتقويم الأشياء، وهو عين العدل، يقول "ابن رشد القرطبي": «إن العدل في المعاملات إنما هو مقاربة التساوي، ولذلك لما عسر إدراك التساوي في الأشياء المختلفة الذوات... جُعل الدينار والدرهم لتقويمها»[1]، وبذلك كان الدينار والدرهم مقصودا بهما تقديرُ الأشياء، ولم يرخص للسلطان في ضرب الفلوس للناس إلا أن تكون بقيمة العدل في معاملاتهم من غير ظلم تسهيلا عليهم وتيسيرا لمعاشهم[2].

الفرع الخامس: تعريض رأس المال لمخاطر الربح والخسارة وفقا لقاعدة الغنم بالغرم

تقيم الشريعة دلالة أخرى قاطعة على رعايتها العدل كمقصد أساسي في الأموال، وذلك حين عرَّضت رأس المال لمخاطر الربح والخسارة، خاصة في أنواع المشاركات، حتى أنه يعد من القواعد الأساسية في الفقه الإسلامي قاعدة "الغنم بالغرم" والتي تحكم أي نشاط وتعامل مالي في الإسلام، كما تعد هذه القاعدة أهم بند في الشريعة يقصد إلى إقامة العدل في المعاملات، ومنها انبثقت القاعدة المشهورة في الاقتصاد الإسلامي "لا كسب دون جهد أو مخاطرة"، لذلك تعد هذه القاعدة أهم دليل على اعتبار دور المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي، لأن معنى قاعدة "الغنم بالغرم" اقتصاديا هو ارتباط الربح والكسب بمقدار المخاطرة التي يتعرض لها رأس المال أو العمل.

المطلب الثاني: المعاملات التي منعتها الشريعة إقامة للعدل

في مقابل جملة التشريعات التي شرعتها الشريعة إقامة لمقصد العدل في المعاملات المالية، نجدها منعت ونهت عن جملة من المعاملات لمنافاتها مقصد العدل، يقول "ابن تيمية": «إن عامة ما نهى عنه

---

[1] ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد، 132/2.

[2] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 469/23.

الكتاب والسنة من المعاملات تعود إلى تحقيق العدل والنهي عن الظلم دِقِّهِ وجِلِّهِ، مثل أكل المال بالباطل وجنسه من الربا والميسر»[1]، وتتلخص جملة هذه المنهيات فيما يلي:

الفرع الأول: تحريم الربـــا

وهو أهم معاملة شددت الشريعة الإسلامية على منعها؛ بل إن تحريمه يعد أصلا من الأصول في التنظيم الاقتصادي الإسلامي، فليس تحريمه حكما من الأحكام الجزئية، وإنما هو قاعدة من القواعد الأساسية. لذلك استحق الربا كل ذلك الترهيب والوعيد الذي ورد في القرآن الكريم، وقد أكد الإسلام على أنه طريق للظلم والاستغلال، حيث أباح في مقابله استثمار المال بالطرق المشروعة الحلال، والتي تقوم على أساس من العدل، كما في التجارات والبيوع والمشاركات وغيرها، والتي يستحق أصحابها الكسب باعتبارهم شركاء في الغنم والغرم، أما الربا فهو نقيض القاعدة؛ من حيث ضمان الغنم وتحميل الغرم للغير، فهو بذلك خلاف العدل وهو عين الظلم، بل أبشع صور الظلم والاستغلال.

لذلك يعد تحريم الربا هو أقوى دليل في الشريعة الإسلامية على تحريم استغلال الإنسان لأخيه الإنسان، ولقد أقر القرآن ذلك في قوله تعالى: ﴿**فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾**﴾[2]، فهو تصريح قرآني بأن الربا هو أكل للمال بالباطل وهو ظلم خلاف العدل.

الفرع الثاني: تحريم كل صور ومصادر الإثراء غير المشروع

يعد من تعاليم الإسلام إقامة العدل ومنع الظلم والاستغلال تحريمُ كل مصادر الإثراء غير المشروع، وذلك حين نهى القرآن في الجملة عن أكل المال بالباطل[3]، قال تعالى: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ**﴾[4]، فيدخل في هذا الأصل كل ما ثبت فيه معنى

---

[1] ابن تيمية، الفتاوى، 28/385-386.

[2] الآية: 279 من سورة البقرة.

[3] محمد عمر شابرا، نحو نظام نقدي عادل، ص 75.

[4] الآية: 29 من سورة النساء.

أكل الحق والمال بالباطل، ولعل من أهم صوره: القمار والميسر والغرر والاحتكار والسرقة والرشوة وغيرها، فهي كلها طرق للإثراء والكسب من خلال أكل أموال الغير بالباطل.

الفرع الثالث: تحريم ما فيه إضرار بالآخرين عملا بالقاعدة "لا ضرر ولا ضرار"

يعد أصل "لا ضرر ولا ضرار"، قاعدة مهمة تحكم المعاملات في الجملة في الإسلام، إقامة للعدل ومنعا للظلم، لذلك وجدنا الشريعة منعت العديد من المعاملات تحقيقا لذلك الأصل، كما وجدنا الرسول –صلى الله عليه وسلم– في نهيه عن أكل لحوم الحمر الأهلية قصد منع الضرر، لأنها كانت حمولة المسلمين، وكذلك مُنع الاحتكار، لأن فيه إضرارا بالناس واستغلالا لحاجتهم[1].

الفرع الرابع: النهي عن بخس الناس أشياءهم وحقوقهم

وهو من أهم ما دعت الشريعة إلى تجنبه فقال تعـــالى: ﴿**وَلَا تَبۡخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشۡيَآءَهُمۡ**﴾[2]، لأن بخس الحقوق هو من الظلم المنهي عنه شرعا، فكانت كل معاملة تضمنت بخسا للحقوق مما منعته الشريعة التي تسعى إلى إقامة العدل الكفيل بضمان كل صاحب حق حقه، دون بخس أو إنقاص.

---

[1] ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ص 182.

[2] الآية: 85 من سورة الأعراف.

المبحث الرابع

اعتبار المخاطرة في الاستثمار الإسلامي إقامة لمقصد العدل

إن الاقتصاد الإسلامي حين اعتبر عامل المخاطرة وجعله مسوغ الكسب في الإسلام من خلال ربطه بعاملي المال والعمل، قصد من ذلك إقامة العدل في كل المعاملات المالية، خاصة وأن أساس كل المعاملات في الإسلام قاعدة "الغنم بالغرم"، وهذه القاعدة هي من أهم قواعد الشريعة الإسلامية في اعتبار أصل المخاطرة وأن لها دورا مهما في زيادة الربح والعائد في النظرية الاقتصادية الإسلامية، وهذا ما سيتضح أكثر فيما يلي:

المطلب الأول: اعتبار المخاطرة في الاستثمار الإسلامي إقامة لمقصد العدل

إن الإسلام حين حرم جميع أنواع الظلم واستغلال الناس، وأكل أموالهم بالباطل؛ إنما قصد تحصيل منافع العباد ودفع الضرر عنهم، وتحقيقا لذلك أخضعت الشريعة الإسلامية كل المعاملات المالية لأصل عظيم ومقصد جليل هو إقامة العدل، كما اعتبرت القاعدة الأساسية في الفقه الإسلامي "الغنم بالغرم"، هي القاعدة المقيمة للعدل في المعاملات، لذلك كان كل تحريم لأي معاملة، لا بد أن يكون راجعا إلى الإخلال بهذه القاعدة، لأن غيابها يجعل ظلم أحد الأطراف لغيره متحققا، وبالتالي عدم تحقيق العدالة في جانبه، خاصة وأن العدل مقصد الشريعة في كل المعاملات، وقد حرصت عليه بتشريع عدد من التشريعات كنظام الإرث والزكاة وغيرها فيما رأينا.

وتحقيقا لمقصد العدالة وجدنا صيغ الاستثمار البديلة في الاقتصاد الإسلامي، تحقق بدورها درجة من العدل ومن ثم تنمية اقتصادية وتوازنا اجتماعيا، خاصة من خلال نظام المشاركات الذي تتوزع في إطاره نتائج العملية الاستثمارية بشكل عادل على الأطراف المشاركة فيها، فثبت أن الاستثمار الإسلامي قائم على أساس تحمل كل طرف لكامل المخاطرة من جانبه؛ مما يؤكد على المنهج السوي والعادل لنماء المال في الاقتصاد الإسلامي، وكذا ضمان الاشتراك الفعلي لكل الأطراف في النشاط الاقتصادي، فلا يوجد كسب طيب دون جهد وتحمل للمخاطرة، ومن ثم لا وجود لفئات تعيش على جهد ومخاطرة الآخرين، بل الكل ينتج ويتحمل المخاطر، فيتم توزيع ناتج العملية الإنتاجية والاستثمارية وفقا لمعايير العدالة المتناسبة مع الجهد المبذول والمخاطرة المتحملة والتكافل الاجتماعي

المنشود، وبهذا المنهج الإسلامي العادل تتم التنمية المستمرة التي تضمن توزيعا عادلا وحياة طيبة، ما دام ضمان العدل أصلا من أصول هذا النظام[1].

هذا ويبرز الارتباط الوثيق بين اعتبار المخاطرة ومقصد العدل من خلال قيام المبادئ الإسلامية في الاستثمار على أساس من العدل بمشاركة أطراف العلاقة الاستثمارية في الغنم والغرم؛ فإن كسبت العملية الاستثمارية، غنمت أطرافها جميعا، وإن خسرت تضامنوا في تحمل الخسارة، كل حسب جهده وماله، وبذلك تتحقق المبادئ السامية والمقاصد الشرعية من عدالة في توزيع المخاطر والعوائد، وتتحقق معها المبادئ الاجتماعية من تراحم وتكافل[2]، خلافا للأسلوب الربوي القائم على ضمان العائد ومحاباة أصحاب رؤوس الأموال، من خلال تأمينهم وابتعادهم عن كل مخاطرة، في الوقت الذي يبقى المقرضون هم الطرف المتحمل للمخاطرة، والطرف الفاعل في العملية الإنتاجية.

وبذلك تبين أن الفائدة الربوية أداة ظالمة، ولذلك جاءت الحكمة الشرعية من تحريمها مؤيدة لإقامة العدل ومنع الظلم، رغبة من الشريعة في تحمل رأس المال للمخاطرة من جانبه، ومنع نقلها من جانب المال إلى جانب العمل وحده، لأن التشريع الإسلامي إنما يقر تحمل العامل لمخاطرة عمله، ورب المال لمخاطرة ماله، ولا يجوز أن يجتمع في حق العامل المخاطرتان، إذ لا بد من العدل في توزيع المخاطر؛ بحيث تكون مسؤولية كل من الطرفين محدودة بحصته التي قدمها في العملية الاستثمارية، فهو إن قدم عملا، كان مسؤولا عن عمله، وإن قدم مالا كان مسؤولا عن ماله، ولا يصح أن يكون العامل مسؤولا عن المال ومتحملا لمخاطرته في آن واحد.

وبذلك ثبت معنا أن مقصد العدل ينتفي في كل المعاملات التي يغيب فيها عامل تحمل المخاطرة؛ لأن من شأن هذه المعاملات إبطال دعائم العدل، باستغلال الناس وظلمهم، وأكل مالهم بالباطل كما مر معنا في كل المعاملات التي كان لغياب عامل تحمل المخاطرة دور في تحريمها كالربا والغرر والقمار والاحتكار وغيرها، ومن ثمة كان أهم ما قُصِدَ من اعتبار المخاطرة في صيغ الاستثمار الإسلامية مراعاة مقصد العدل في هذه المعاملات، حيث يحصّل كل ذي حق حقه، دون بخس أو

---

[1] عبد الحميد الغزالي، الإنسان أساس المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ط1، 1414هـ- 1994، ص 53-54.

[2] بكر ريحان، دور المصارف الإسلامية في الحد من الآثار السلبية للعولمة، ص 242.

ظلم، خاصة وأن أساليب الاستثمار كلها تحكمها قاعدة "الغنم بالغرم" و"الربح بقدر تحمل المخاطرة"، فتأكد مقصد الشارع الحكيم في ذلك، من حيث الالتزام بمبدأ العدل وتحقيقه.

المطلب الثاني: ارتباط عدالة توزيع العوائد بالمخاطرة

إن المعاملات والعقود في الشريعة الإسلامية تقوم كلها على أساس العدالة؛ من حيث توزيع الحقوق والالتزامات بين أطرافها، إذ ينبغي أن تكون الحقوق المستفادة في مقابل الواجبات والمسؤوليات المستحقة، وبناء على ذلك يكون توزيع الربح والخسارة في كل عملية استثمارية على أساس القاعدة المقررة للغنم في مقابل الغرم والربح في مقابل تحمل المخاطرة، بمعنى أن الاستثمار الإسلامي ينطلق من مقدمات عادلة بين المتعاملين، ليصل إلى نتائج عادلة في الكسب والربح.

وذلك من خلال قصد الشارع الحكيم إلى الالتزام بمبدأ العدل وتحقيقه والإنصاف في توزيع نتائج العملية الاستثمارية دون إضرار طرف منها بالطرف الآخر بضمانه الربح لنفسه وإلقاء الخسارة على غيره.

ولأن التشريع الإسلامي في نظام المعاملات المالية يهدف إلى تحقيق العدل وعدم إغناء طرف على حساب إفقار طرف آخر من خلال سلوك الطرق غير المشروعة في الكسب، والقائمة على الظلم في التوزيع للثروة والمكاسب، فقد اقتضت عدالته أن يكون المال والعمل شريكين متضامنين ومتكاملين في كل عملية إنتاجية أو استثمارية، لا أن يعطى أحدهما امتيازا على حساب الآخر، وهذا ما اعتمدته الرأسمالية حين فضلت رأس المال على العمل، وجعلت من حقه أن يكسب ويربح حتى وإن خسر صاحب العمل، فهو وحده متحمل المخاطرة، أما الاشتراكية فلم تجعل للمال أي عائد، حتى وإن جاء من كد وعمل وبذل للمخاطرة، فجاء النظام الإسلامي وسطا بين ذلك، فأوجب اشتراك الطرفين في الغنم والغرم؛ فإن ربحا ربحا معا، سواء كان الربح قليلا أو كثيرا، وإن خسرا تحمل كل طرف للمخاطرة من جانبه وهذا عين العدل[1].

كما أن تشريع الإسلام لنظام المشاركات بكل أنواعه يهدف إلى تحقيق تلك المشاركة والمزاوجة بين العمل ورأس المال، حيث يستحق كل منهما عائدا عادلا متفقا وتحمله للمخاطرة، أما حالة المال القابع في الضمان والبعيد عن المخاطرة؛ فإن الشريعة اعتبرته قرضا لا يستحق صاحبه

---

[1] القرضاوي، فوائد البنوك هي الربا الحرام، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2 1996م، ص 32-33.

عائدا، لأن العدالة تقتضي أن يكون العائد للضامن (متحمل المخاطرة) وهو المقترض لا المقرض، وعليه كان تحمل رأس المال مسؤوليته كشريك كامل في العملية الإنتاجية والاستثمارية، هو ما يبيح له العائد في الاقتصاد الإسلامي؛ بل إن المساهمين برأس المال في العمليات الاستثمارية إذا تحملوا درجة أكبر من المخاطرة، زادت عوائدهم بما يتناسب مع مقدار تحمل رأسمالهم للمخاطرة، مما يضمن توزيعا عادلا لثمرة ونتيجة النشاط الاقتصادي[1].

من هنا كانت ملازمة عنصر المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي لأغلب الأساليب الاستثمارية هو مما يضمن التعاون والتضامن بين عوامل العملية الإنتاجية والاستثمارية (العمل والمال) لضمان حصول كل منهما على العائد العادل الذي يتناسب والدور الفعلي الذي أداه، وبالتالي تخليص عنصر رأس المال من الفائدة السلبية التي تعيق حقيقة التنمية الاقتصادية، وما من سبيل لذلك إلا قاعدة المشاركة في الغنم والغرم الضامنة لعدالة توزيع العائد، بما يسهم في عدم تركيز الثروة في يد طبقة معينة وتقليل التفاوت بين الدخول، كما تحول دون إهدار الطاقات البشرية الإنتاجية، لأن من شأن محاباة رأس المال بعائد الفائدة المضمونة أن يجعل طبقة تنتفع بأكثر مما تستحق، وأن يتحمل غيرها غرما لا يد له فيه، وأما تقسيم العوائد وفقا للغنم بالغرم القاضي بتقسيم تحمل المخاطر، فإنه يحول دون تحقق الأمرين المتقدمين، لأن العدالة في صميمها تشييع للغنم بالغرم[2].

المطلب الثالث: اعتبار المخاطرة دفع للاقتصاد الحقيقي القائم على العدالة

لقد توصلنا في الباب الأول إلى أن المعاملات المشروعة القائمة على اعتبار المخاطرة إلى جانب المال والعمل، تؤدي إلى تنمية الاقتصاد الحقيقي، في مقابل أن المخاطرة غير المشروعة والمنفكة عن العمل والجهد كمخاطرة الربا ومخاطرة القمار التي عليها قوام كل معاملات البورصات المعاصرة، والمتحكمة في الاقتصادات العالمية، تؤدي إلى نماء الاقتصاد الرمزي (غير المنتج)، ومن هذا المنطلق فإن تنمية الاقتصاد الحقيقي المنتج لا تتحقق إلا إذا انتفت كل أنواع المعاملات القائمة على أكل المال بالباطل، والتي لا تمثل نشاطا اقتصاديا منتجا كالمقامرات، والعمليات الربوية، والاحتكارات وغيرها، وأن تحل محلها المعاملات القائمة على اعتبار المخاطرة وتقاسمها بين العوامل المشتركة في العملية

---

[1] صبري حسنين، الوظائف الاقتصادية للعقود المطبقة في المصارف الإسلامية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد 171، السنة 15 صفر 1416هـ، يوليو 1995م، ص 54.

[2] علي السالوس، المعاملات المالية المعاصرة، ص 261.

الإنتاجية والاستثمارية، وفقا لقاعدة الغنم بالغرم فيتحقق معها مقصد العدالة المنشود الذي يغيب معه كل ظلم واستغلال لجهد الآخرين.

فالتشريع الإسلامي في النظام المالي والاقتصادي قد جعل تحصيل الأرباح والمكاسب مرتبطا بقاعدة الغنم بالغرم لسلامتها من كل أنواع الاستغلال المنافية لمقاصده في هذا النظام، فوق ما يؤديه تطبيق هذه القاعدة من دفع للاقتصاد الحقيقي والاستثمار المنتج، ذلك أن الأنظمة الاقتصادية الوضعية حين سمحت لمعاملاتها أن تقوم على تحصيل الأرباح حتى دون بذل جهد أو تحمل مخاطرة، كما في فوائد القروض وأرباح مضاربات البورصات، إنما تهدف إلى جعل المال والثروة دولة بين أصحاب هذه البورصات وآكلي الربا، وأصحاب النفوذ، مما يخل بكل من عمليتي الإنتاج والتوزيع[1].

أما الإخلال بعملية الإنتاج، فهو من حيث أنه في الاستثمارات الربوية تتدفق الثروة من المنظمين أو المقترضين الذين يتعرضون للخسارة (يتحملون المخاطرة) إلى دائنيهم (أصحاب رؤوس الأموال) فيصير من شأن الثروة أن تجلب مزيدا من الثروة دون مقابل لها من الإنتاج، وبذلك تكون الثروة الإضافية المتدفقة إلى الدائنين –خاصة في المشاريع الخاسرة التي يتحمل فيها المقترضون كل الخسارة– لم تنشأ من أية ثروة إضافية، كما أنها لا تكون في مقابل أي إنتاج حقيقي، ذلك أن المخاطر كلها مصيرها القطاع الحقيقي، الذي تُجنى فيه الأرباح مقابل تحمل المخاطر.

أما الصيغ المالية البحتة، التي اخترعها أرباب الربا والمضاربات المعاصرة، فهي لا تعالج المخاطر الموجودة في القطاع الحقيقي؛ بل هي منفصلة عنها، ولكنها تسعى فقط إلى إعادة توزيع هذه المخاطر ونقلها من جهة إلى أخرى (أي إلى حيث يستعد المستثمر إلى تحمل المخاطر مقابل عائد)، وهو ما تجسده فعلا صورة معاملات البورصات المعاصرة[2].

أما من حيث التوزيع فالخلل يظهر من حيث أن اعتماد الفوائد الثابتة، والمقدمة لأصحاب رؤوس الأموال كعائد على إقراضهم لأي مشروع إنتاجي، دون تحمل لأي مخاطرة يجعل المؤسسات الإنتاجية تتحمل دفع هذه الفوائد على ما تقترضه من رؤوس أموال؛ مما يجعلها تتحمل عبئا ماليا، يؤدي إلى رفع تكاليف الإنتاج، وبالتالي ارتفاع أسعار السلع المنتجة من طرف هذه المؤسسات، هذا

---

[1] يوسف كمال محمد، فقه الاقتصاد العام، دار القلم، القاهرة، ط1، 2004م، ص 90-94.

[2] يوسف كمال محمد، فقه الاقتصاد النقدي، ص 80، وص 278.

الارتفاع الذي غالبا ما تتحمله الجماهير الكادحة في نهاية المطاف، ولا شك أن هذه الممارسة تتعارض والعدالة الاجتماعية المنشودة في الاقتصاد الإسلامي الذي جعل توظيف الأموال وتنميتها على أساس المشاركة في الغنم والغرم وتحصيل الأرباح متعادلا مع الدور الحقيقي الذي أداه كل عنصر في التنمية الاقتصادية[1].

وبهذا المنهج يقضي الاقتصاد الإسلامي على الآثار المترتبة من طغيان الاقتصاد الرمزي غير المنتج على الاقتصاد الحقيقي، من خلال إلغاء التكاليف الزائدة التي يتحملها أفراد المجتمع، فضلا عن منع توزيع الدخول والعوائد لعناصر الإنتاج بصورة قد لا تتلاءم مع الإنتاجية الحقيقية لتلك العناصر، مما يساهم في ارتفاع ظاهرة التضخم والكساد، خاصة إذا سلمنا بأن التضخم هو توسع في العوائد والدخول النقدية لعوامل الإنتاج بنسبة أكبر من إنتاج هذه العوامل، وثبت بذلك أن غياب عدالة توزيع العوائد هو إخلال بعملية الإنتاج مما يؤدي بالنظام الاقتصادي إلى الانهيار[2]، وهو ما يثبته الواقع من خلال هذه الأزمة المالية العالمية التي تعيشها الاقتصادات العالمية، والتي تفيد التحاليل من الخبراء الاقتصاديين أن وراءها طغيان الاقتصاد الرمزي وغياب الاقتصاد الحقيقي القائم على تحقيق الكسب والثروة في مقابل تحمل المسؤولية وتقديم الإنتاج.

---

[1] عبد العزيز فهمي هيكل، مدخل إلى الاقتصاد الإسلامي، ص 101.

[2] علي السالوس، التضخم والكساد وكيف عالجهما الإسلام، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد 172، السنة 15، ربيع الأول 1416هـ، أغسطس 1995م، ص 56، وحاتم القرنشاوي، الاستقرار الاقتصادي وكيف عالج الإسلام التضخم، نفس المجلة، العدد 168، السنة 14، ذو القعدة 1415هـ، أبريل 1995م، ص 18.

نتيجـــة الفصـــل:

نصل في ختام هذا الفصل إلى أن اعتبار المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي إلى جانب المال والعمل كسبب لاستحقاق العائد؛ هو مما يحقق المفهوم الإسلامي للعدالة في مجالها الاقتصادي، إذ أنها تمنع تحصيل المكاسب دون تحمل التبعات، وإنما تفتح باب كسب المال والتفاضل فيه وفقا للجهد المبذول والتبعات المتحملة، ذلك أن جوهر الإسلام لا يمنع التفاوت في الأرزاق إذا كانت بأسبابها المشروعة ومن منابعها الحلال، كما أن مفهوم الاقتصاد الإسلامي هو أوسع من مجرد تحريم الربا فقط، وإنما يعتمد فوق ذلك على أن جوهر تحريم الربا هو في اعتبار المخاطرة، ومنع الغنم إلا بالغرم، منعا لكل عائد ثابت مضمون بعيد عن تحمل المسؤولية والتبعات، لأن ذلك فقط هو سبيل العدالة المنشودة.

الفصل الرابع

مقصد التداول في الأموال واعتبار المخاطرة

توطئـــــة:

إذا كان مقصد العدل هو مما سعت الشريعة إلى تحقيقه وإقامته في المعاملات المالية؛ فإن تحقيقه مرتبط بتحقيق مقصد آخر اعتبرته الشريعة في المعاملات، إنه مقصد التداول ورواج الأموال بين الناس من خلال ضمان انتفاع أكبر عدد من أفراد الأمة من هذه النعمة المسخرة، ومنع بقائها دولة بين فئة محددة في المجتمع، تماما كما أن كلا المقصدين (العدل، التداول) مرتبطان بالمقصد الأعظم وهو تحقيق مقصد الاستخلاف، ذلك أن نعمة المال سخرها الله سبحانه وتعالى للإنسان لينتفع بها وغيره من بني البشر لا أن يستأثر بها البعض دون الآخر، فالأموال وسيلة لإقامة مصالح العباد، وتحقيق العمارة المنوطة بالإنسان. فما العلاقة بين اعتبار المخاطرة في التشريع الإسلامي ومقصد التداول؟ يتضح ذلك من خلال المباحث التالية:

- **المبحث الأول: مفهوم التداول وأنواعه.**
- **المبحث الثاني: التداول من مقاصد الشريعة في المعاملات المالية.**
- **المبحث الثالث: التشريعات الكفيلة بتحقيق مقصد تداول الأموال ورواجها.**
- **المبحث الرابع: مقصد تداول الأموال واعتبار المخاطرة.**

المبحث الأول:

مفهوم التداول وأنواعه

المطلب الأول: التداول لغة واصطلاحا

الفرع الأول: التداول لغـــة

التناقل والتعاقب، وتداولوا الشيء بينهم إذا صار من بعضهم إلى بعض، وانْدَالَ القوم إذا تحولوا من مكان إلى مكان، ويقال الدُّولة في المال، والدَّولة في الحرب، وإنما سميا بذلك من باب القياس، لأنه أمر يتداولونه فيتحول من هذا إلى ذاك، ومن ذاك إلى هذا.

ويقال: صار الفيء دولة بينهم يتداولونه مرة لهذا، ومرة لهذا ودالت الأيام، أي دارت والله يداولها بين الناس، والدولة: انقلاب الزمان والعقبة في المال[1].

الفرع الثاني: التداول اصطلاحا

لا يختلف المعنى الشرعي للتداول عن معناه اللغوي، من حيث كون التداول مقصودا منه دوران الشيء محل التداول بين الأيدي، وتناوب هذه الأيدي في الانتفاع منه، أو أدائه، ذلك أن التداول قد يكون متعلقا بالغلبة، كما يكون متعلقا بالمال، لأن معنى التداول في القرآن الكريم ورد بصيغة (نداولها) في قوله تعالى: ﴿**وَتِلْكَ ٱلْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ ٱلنَّاسِ**﴾[2]، وبصيغة (دولة) في قوله تعالى: ﴿**كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ**﴾[3]، فورد التداول في سياقين مختلفين، في الآية الأولى هو تداول لأيام الله التي يتداولها الناس (الغلبة)، وجاء في الآية الثانية حديثا عن تداول المال.

المطلب الثاني: أنـــواع التـــداول

إن التداول سنة إلهية جارية، ليس في حياة البشر فحسب بل في الكون كله، ولعل في تبدل أحوال الطبيعة وتعاقب الليل والنهار بانتظام، وتغير فصول السنة، وغياب الشمس والقمر وتبادلها

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، 328/5، الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ص 1293، ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، 314/2.

[2] الآية: 140 من سورة آل عمران.

[3] الآية: 07 من سورة الحشر.

على أطراف الأرض، واستبدال بعضها ببعض، بين كل فترة وأخرى من الوقت، دليل على ذلك[1]، وتبعا لورود معنى التداول في القرآن الكريم في سياقين مختلفين، الأول متعلق بتداول الأيام والغلبة، والثاني متعلق بالمال، فإن أنواع التداول تكون نوعين؛ الأول هو ما يعبر عنه العلماء بالتداول الحضاري أو تداول الغلبة أو الأيام، والثاني التداول المالي.

الفرع الأول: التـــداول الحضاري[2]

إن معنى التداول الحضاري يهدف إلى أن لكل حضارة أجل محدد وإذا هلكت حضارة واستنفذت مبررات بقائها، أصبح لزاما قيام حضارة أخرى أو تتجدد تلك، والتاريخ أكبر شاهد على هذه السُّنة، من خلال تعاقب الأمم والدول زمانا ومكانا بمختلف أعراقها وألسنتها وأديانها.

وحتى سُنَّة التداول هذه قائمة بين الحق والباطل، فيسود الحق حينا، والباطل أحيانا، مع أن سُنَّة الله أن الباطل لا يدوم، وأن الحق يدفعه، وتكون العاقبة للحق، هذا النوع من التداول هو المقصود في قوله تعالى: ﴿**وَتِلْكَ ٱلْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ ٱلنَّاسِ**﴾[3]، لأن هذا التداول هو بالمعنى العام فيكون التداول المالي هو تداول بالمعنى الخاص، لذلك فهو يعد نوعا من أنواع التداول الحضاري.

الفرع الثاني: التـــداول المـــالي

إن المقصود من التداول المالي هو جعل المال متداولا بين أيدي الناس جميعا ومتحركا في شكل استهلاك أو استثمار[4]، وعليه فتداول الأموال هو دورانه بين أيدي أكثر من يمكن من الناس بوجه حق[5]، وذلك بإتيان الطرق والسبل التي تسمح برواجه بين الناس، فرواج الأموال أو تداولها هو بنفس المعنى.

---

(1) محمد هيشور، سنن القرآن في قيام الحضارات وسقوطها، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط1، 1417هـ-1996م، ص 278.

(2) محمد هيشور، نفس المرجع، ص 279-281، سفيان بن الشيخ الحسين، سنن الله في الخلق بين السنن الاجتماعية والسنن الكونية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.ط، د.ت، ص 102.

(3) الآية: 140 من سورة آل عمران.

(4) يوسف حامد العالم، المقاصد العامة، ص 497.

(5) ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ص 175.

واللافت في قوله تعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ﴾[1]؛ أن القرآن الكريم أكد على سنة التداول المالي دون غيرها من حالات التداول الممكنة، مما دل على خطر المال ووظيفته الأساسية في الحياة، ذلك أن قاعدة التداول تمثل قاعدة التنظيم الاقتصادي، باعتبارها جانبا كبيرا من أسس النظرية الاقتصادية الإسلامية، وعليه كان لا بد من تنظيم المعاملات المالية وفق منهج يمنع كون المال دولة بين فئة محددة في المجتمع، ولعل تشريعات الإسلام لتحقيق ذلك أكثر من أن تحصى، كما أن اختراق سنة التداول المالي، لا بد وأن يتمخض عنها النظام الربوي الذي يمثل أبشع صور الاستغلال والظلم[2].

حتى المعنى الاقتصادي للتداول يصب في معناه اللغوي، من حيث هو نقل السلع مادية كانت أو معنوية، من يد إلى أخرى، من يد المنتج إلى يد الصانع (كمادة خام، أو نصف مصنعة) أو منه إلى يد المستهلك المباشر، ويقوم التداول على العقود في الجملة تبرعات كانت أو معاوضات[3].

هذا وقد غلّبنا مصطلح التداول على الرواج، باعتبار أن التداول هو المصطلح المعتمد في التعبير القرآني، فضلا عن أن الرواج هو ما يؤول إليه المال بعد تداوله.

---

[1] الآية: 07 من سورة الحشر.

[2] سفيان بن الشيخ الحسين، سنن الله في الخلق، ص 104-107.

[3] محمد الحبيب التجكاني، الأسس الشرعية للنشاط الاقتصادي في الإسلام، ص 37-41.

المبحث الثاني:

التداول من مقاصد الشريعة في المعاملات المالية

المطلب الأول: إثبات الشريعة لمقصد التداول وسعيها إلى تحقيقه

إن من أهم ما سعت الشريعة الإسلامية إليه في نظام المعاملات المالية هو ضمان مقصد تداول المال بين أفراد المجتمع، لأنه من خلاله يتم تحقيق التوازن المنشود، والعدل المرغوب، هذا المقصد الذي أقرته الآية القرآنية كأحد أصول الاقتصاد الإسلامي وقواعده الكبرى في قوله تعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾[1]، لذلك كان كل تعامل في الاقتصاد الإسلامي، وكل وضع فيه ينتهي إلى أن يكون المال بين الأغنياء وحدهم، أو في يد طبقة أو فئة بعينها دون غيرها، هو وضع مخالف للنظرية الاقتصادية في الإسلام[2].

ويبرز اهتمام القرآن وتأكيده على سنة التداول المالي دون غيرها من حالات التداول الممكنة، من خلال كون المال للمجتمع هو بمثابة الدم للإنسان، فهو عصب كل المعاملات الاقتصادية، وتوقفه عن الدوران يصيب المجتمعات كما الأفراد بأضرار فادحة، مثله مثل انسداد الشرايين التي تسمح بدوران الدم المستمر واستمرار الحياة للإنسان، ولذلك وجدنا الله سبحانه وتعالى توعد الذين يكترون المال، ويمنعونه من تحقيق وظيفته في الحياة بدورانه بين أكبر عدد من الأفراد، بعذاب أليم[3].

يقول عز وجل: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا۟ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴿٣٥﴾﴾[4].

فهذه الآية دعوة قرآنية صريحة إلى محاربة الاكتناز، كأحد أهم أسباب تعطيل الأموال عند أداء وظيفتها الطبيعية في المجتمع، حيث تنحصر في طبقة معينة، لا تسمح بتداولها ودورانها حتى تصل

---

(1) الآية: 07 من سورة الحشر.

(2) سيد قطب، في ظلال القرآن، 3525/6.

(3) عمر سليمان الأشقر، الربا وأثره على المجتمع الإنساني، من كتاب بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، 221/2.

(4) الآية: 34-35 من سورة التوبة.

غيرهم، لذلك وجه الشرع الحنيف في مقابل منع هذا الأسلوب دعوة إلى استثمار هذه الأموال بالطرق المشروعة، لأن ذلك هو سبيل تحقيق تداول الأموال ورواجها، ودورانها دورتها الطبيعية في الحياة.

وانطلاقا من ذلك فقد شرع الشارع الحكيم من الأحكام والتشريعات ما يكفل تحقق هذا المقصد، ودوام تدفق المال إلى كل أفراد المجتمع وعدم بقائه دولة بين فئة منهم، وفي أهمية هذا المقصد يقول ابن عاشور: «إن قوام الأمة دورانُ أموالها بينها، وإن من أكبر مقاصد الشريعة الانتفاع بالثروة العامة بين أفراد الأمة على وجوه جامعة بين رعي المنفعة العامة، ووعي الوجدان الخاص وذلك بمراعاة العدل، وهذا المقصد من أشرف المقاصد، إذ لا توجد شريعة جعلت لتنويل أفراد الأمة حظا من الأموال التي بين أيدي أهل الثروة، مثلما فعلت الشريعة الإسلامية، فإنها تصرفت في نظام الثروة العامة تصرفا عجيبا، أقامته على قاعدة توزيع الثروة بين أفراد الأمة، كما كان من مقاصدها ألا تبقى الأموال متنقلة في جهة واحدة أو عائلة، أو قبيلة من الأمة بل المقصد دورانها»[1].

المطلب الثاني: التلازم بين مقصد العدل ومقصد التداول

إن الشريعة الإسلامية حين جعلت أحد مقاصدها الأساسية في الأموال هو تحقيق تداولها ورواجها بين الأفراد، إنما قصدت من ذلك تحقيق التوازن والعدل، فلا تنتفع فئة من الأمة بهذه النعمة المسخرة، في الوقت الذي تُحرم منه أخرى تماما، كما أن في تعطيل سنة التداول المالي، فتحُ الطريق أمام النظام الربوي الذي يمثل أبشع استغلال وظلم حاربته الشريعة.

هذا ويبرز التلازم الاقتصادي بين المقصدين (العدل والتداول) من جهة أن تحقيق التوازن الاجتماعي في الاقتصاد الإسلامي مرهون بمبدأين أساسيين هما[2]:

1- مبدأ تحريك التكافل الاجتماعي.

2- ضبط معايير العدالة الاجتماعية، والتي من معاييرها معيار تحريم موانع تداول المال، ذلك أن منع تداوله يسبب للحياة الاقتصادية جميع الأمراض الحاملة لفيروس سوء التوزيع، وقلة الإنتاج، وتضخم الثروات وتكدسها في يد القلة ونضوب الأعمال وقلة الأشغال وبالتالي إحاقة الظلم.

---

[1] ابن عاشور، التحرير والتنوير، 3/44-45.

[2] محمود الخالدي، سوسيولوجيا الاقتصاد الإسلامي، شركة الشهاب، الجزائر، د.ط، د.ت، ص 58-66.

ومن جهة أخرى يبرز التلازم بين المقصدين من خلال أن أحد الوجوه المرادة من مقصد العدل في الأموال فيما رأينا في الفصل السابق[1]، هو وضع الأموال في مواضعها الشرعية التي أرادها الشارع، بمعنى وجوب قيام المال بوظيفته الحقيقية في المجتمع، إذ يجب على صاحب المال أن يقوم بتثمير أمواله، وتوجيهها الوجهة الصحيحة التي يستفيد منها المجتمع، كما يجب عليه أن ينفق منها على ما تحتاج إليه الأمة لدفع الضرر عنها لقوله تعالى: ﴿**وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ**﴾[2]، من خلال توجيه الفرد للأموال وجهتها الصحيحة التي تسمح بانتفاع كل أفراد الأمة، وتمنع إلحاق الضرر بهم، يتحقق دوران الأموال دورتها الطبيعية التي يتحقق معها العدل المنشود.

ولذلك وجدنا الشريعة الإسلامية جعلت لولي الأمر التدخل عند انحراف الأفراد في استعمال المال أو تنميته بطرق تلحق الضرر بالجماعة وتمنع انتفاعها بالأموال، وذلك كمنع الاحتكار، واستغلال الأفراد عن طريق الغش والتدليس[3].

وهكذا فإن القرآن حيث أكد على سنة التداول المالي، إنما راعى وظيفتها الاجتماعية وطبيعتها الجماعية، كما قصد توجيهها في الطريق الذي يخدم مصالح المجتمع، فحرم الكتر لأنه يمنع المال من أن يستغل في التثمير لمصلحة المجتمع[4].

---

[1] راجع الصفحة 227من الفصل السابق.

[2] الآية: 180 من سورة آل عمران.

[3] محمد فاروق النبهان، الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الإسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3، 1405هـ-1985م، ص 120.

[4] محمد فاروق النبهان، نفس المرجع، ص 122-123.

المبحث الثالث:

التشريعات الكفيلة بتحقيق مقصد تداول الأموال ورواجها

لقد شرعت الشريعة الإسلامية من الأحكام والتشريعات ما يكفل استمرار دوران الأموال وتداولها بين كل أفراد المجتمع، كما منعت جملة من المعاملات؛ لأنها تعود على مقصد التداول بالإبطال، وتجعل من المال دولة بين فئة معينة من المجتمع دون غيرها.

المطلب الأول: التشريعات الكفيلة بتحقيق تداول الأموال

وتتمثل جملة هذه التشريعات فيما يلي:

الفرع الأول: تشريع نظام الزكاة

هذه القاعدة الشرعية، والركن الأساسي الذي فرضه الله سبحانه وتعالى وتولى بيان مقاديره ومصارفه، إنما هي أحد الوسائل الشرعية التي تسمح بجزء من المال يعود إلى الفقراء، حتى لا يستأثر الأغنياء بمنافعه؛ مما يحقق انتفاع كل الفئات من هذه النعمة المسخرة، حتى عُدّت الزكاة هي أداة التكافل الاجتماعي في النظام الإسلامي، ولعل هذه الدعامة تعد من أهم الأدوات الفاعلة والعملية لتطبيق هذا المقصد العظيم في المعاملات المالية، يقول تعالى: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا**﴾[1]، ويقول: ﴿**مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ**﴾[2]، ويقول –صلى الله عليه وسلم–: «**إن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم**»[3].

الفرع الثاني: نظام النفقات الواجبة وغيرها

يعد نظام النفقات من وسائل رواج الثروة في النظام الإسلامي، خاصة وأن استنفاذ الثروة عن طريق النفقات الواجبة على الأهل والأولاد والقرابة، لم تتركه الشريعة لإرادة القيم على العائلة، بل

---

(1) الآية: 103 من سورة التوبة.

(2) الآية: 07 من سورة الحشر.

(3) سبق تخريجه، ص210 .

أوجبته عليه بالوجه المعروف مما شمله قوله تعالى: ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ۝٣﴾[1]، وقوله أيضا: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ۝٢٩﴾[2].

كما يعد نظام نفقات التحسين والترفيه وسيلة أخرى عظيمة لانتفاع الطبقتين الوسطى والدنيا في الأمة من أموال الطبقة العليا، مما هو مشار إليه في قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ۚ قُلْ هِىَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ﴾[3]، غير أن هذا النوع من الإنفاق لم تلزم به الشريعة الإنسان، وإنما تركته لما في النفوس من الباعث عليه[4].

الفرع الثالث: تشريع عقود المعاملات

لقد شرعت الشريعة جملة من العقود من أجل نقل الحقوق المالية، سواء عن طريق المعاوضات أو التبرعات، وهكذا تسمح بتداول الأموال والمنافع بين المتعاملين، كما شرعت بعض العقود رغم اشتمالها على شيء من الغرر، تسهيلا للرواج؛ من ذلك مثلا عقود المغارسة والسلم والمزارعة والقراض حتى أصبحت رخصا مستثناة من قاعدة الغرر عند أكثر علماء الشريعة.

هذا وقد جُعل الأصل في العقود جملةً اللزومُ دون التخيير، إلا بشرط، دائما خدمة لمقصد التداول والرواج[5].

الفرع الرابع: تنظيم نظام الإرث والتكفل بتوزيعه

تولت الشريعة الإسلامية بعد وفاة الشخص توزيع ثروته وفقا لنظام المواريث المفصل في آيات القرآن الكريم ونصوص السنة النبوية الشريفة، وذلك حتى تسمح بانتقال الأموال إلى أيد أخرى، فنفذت الشريعة مقصدها من توزيع الثروة تنفيذا لطيفا، لأن مكتسب المال قد قضى منه رغبته في

---

(1) الآية: 03 من سورة البقرة.

(2) الآية: 29 من سورة الإسراء.

(3) الآية: 32 من سورة الأعراف.

(4) ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ص 177-178.

(5) نفس المرجع، ص 176.

حياته، فصار تعلق نفسه بماله –بعد وفاته– تعلقا ضعيفا، في حين تعلقت به حاجة من هم بعده، فشرع الإسلام قسمة أمواله بعد وفاته، وكان مقصد التوزيع بحكمة تضمن حفظ المال أولا ثم تداوله ورواجه ثانيا[1].

الفرع الخامس: تشريع التجارة في الأموال

لقد جعلت الشريعة أصل التجارة مشروعا، مع ما فيه من شبه بأكل المال بالباطل، إلا أنها خصت التجارة بالاستثناء من ذلك الأصل، لأن عليها مدار رواج السلع الضرورية والحاجية والتحسينية، ولولا تصدي التجار وجلبهم السلع، لما وجد صاحب الحاجة ما يسُد حاجته عند الاحتياج[2]، وذلك عين مقصد الرواج وتداول السلع والأموال، لأن أنواع التجارات هي مما يسمح بتبادل المنافع وانتقال الأموال بين أفراد الأمة فينتفع منها الجميع ويجد حظه منها.

الفرع السادس: تغليب جانب المصلحة في المعاملات والتسهيل فيها

من التشريعات التي جعلتها الشريعة مثبتة لمقصد الرواج في المعاملات هو تسهيلها قدر الإمكان، وترجيح جانب ما فيها من المصلحة على ما يعترضها من خفيف المفسدة، ومن ذلك مثلا عدم اشتراط حضور كلا البدلين أو العوضين عند التبايع، ومشروعية المعاملات على العمل كالمغارسة، واغتفار ما فيها من الغرر، وكمشروعية البيع على الأوصاف وغيرها، كل ذلك تيسيرا لحاجات الأمة[3].

المطلب الثاني: المعاملات المحظورة تحقيقا لمقصد التداول

لم تكتف الشريعة بجملة التشريعات السابقة تحقيقا لمقصد التداول، بل منعت وحاربت جملة من المعاملات التي تمنع تحقيق هذا المقصد بإبقاء المال دولة بين فئة محددة من الأفراد، مما يعطل المال عن أداء وظيفته الطبيعية، ومن جملة هذه المعاملات ما يلي:

---

[1] ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ص 177.

[2] ابن عاشور، التحرير والتنوير، ص 23/5-24.

[3] ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ص 178.

الفرع الأول: منع التعامل بالربا

حين فرض الإسلام قيودا على تنمية المال، كان ذلك على أساس مهمة الاستخلاف التي تحكم كل تصرفات الإنسان المستخلَف فيه، فإذا أدرك المسلم ذلك، علم أن المال سُخِّر ووُجد ليدور في الأيدي، دون تعطيل، ومن أجل ذلك جاء الإسلام مبطلا لنظام الربا، حتى أنه وكما يقول "سيد قطب": «لم يبلغ من تفضيع أمر أراد الإسلام إبطاله من أمور الجاهلية، ما بلغ من تفضيع الربا، ولا بلغ في اللفظ والمعنى ما بلغ التهديد في أمر الربا»[1].

والفقهاء مجمعون على أن الربا محرم لمبررات مختلفة أهمها أنه يؤدي إلى جمع المال وتراكمه في أيدي طبقة معينة لم تقدم عملا، ولم تتحمل مخاطرة، بل تجمع الأموال وتمنعها من طريقها الطبيعي وهو الاستثمار، فتأكد أن حقيقة الربا هو انتزاع للأموال دون مقابل من جهد أو مخاطرة، كما أنه تجميع للأموال وكنزها بإبعادها عن الاستثمار، يقول ابن عاشور: «مقصد الشريعة من تحريم الربا، البعد بالمسلمين عن الكسل في استثمار المال وإلجاؤهم إلى التشارك والتعاون في شؤون الدنيا، فيكون تحريم الربا ولو قليلا من تجويز الربح من التجارة والشركات ولو كان كثيرا تحقيقا لهذا المقصد»[2].

الفرع الثاني: منع الاكتناز بكل صوره

جاء الإسلام محرما للاكتناز، الذي هو حبس المال ومنعه من أداء وظائفه الطبيعية، وذلك أن من شأن تعطيل المال عن وظيفته، منعه من التداول والرواج في المجتمع، ومنعه من تحقيق منافعه ومصالحه التي سُخِّر لأجلها، لذلك منعت الشريعة حبس الأموال بكل أنواعه منعا لإفساد التوازن المالي والاقتصادي في الأمة، يقول تعالى: ﴿**وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ** ﴿٣٤﴾﴾[3]، وقد اتضح من الآية أن اكتناز النقود أكثر أنواع الاكتناز نهيا ومنعا، لأنها جعلت وسيلة التبادل ورواج المنافع، فكيف إذا جمدت ومنعت من ذلك.

ومع محاربة الإسلام للاكتناز، إلا أن الاحتفاظ بجزء من المال وادخاره لأغراض أباحتها الشريعة، لا يتعارض مع مقصد الشريعة من تلك المحاربة، لأن من يدخر ماله ترقبا لفرص الاستثمار

---

[1] سيد قطب، في ظلال القرآن، ص 318/1.

[2] ابن عاشور، التحرير والتنوير، ص 87/4.

[3] الآية: 34 من سورة التوبة.

بالمشاركة أو المضاربة، أو لإقامة مشاريع تخدم الفرد والمجتمع، لا يعد مكتنزا، بل يعد ذلك وجه من وجوه التداول والتبادل الذي ينتفع منه المجتمع كله.

الفرع الثالث: منع الاحتكار

فقد منعت الشريعة حبس السلع التي يحتاجها الناس عن التداول، لترتفع أثمانها، استغلالا لحاجة الناس إليها، هذه المعاملة تأتي على مقصد التداول بالإبطال، لذلك منعتها الشريعة التي تهدف إلى تحقيق استفادة كل الأمة وانتفاع جميع أفرادها من السلع والمنافع والأموال، يقول –صلى الله عليه وسلم-: «**الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ وَالْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ**»[1]، ويقول: «**مَنْ احْتَكَرَ طَعَامًا أَرْبَعِينَ لَيْلَةً بَرِئَ مِنَ اللهِ وَبَرِئَ اللهُ مِنْهُ**»[2].

وتحقيقا للتداول ورواج السلع، فقد سمحت الشريعة الإسلامية لولي الأمر أن يلزم المحتكرين ببيع ما عندهم بقيمة المثل عند حاجة الناس الضرورية لسلعهم، خاصة وأن صور الاحتكار في عصرنا انتقلت من صورة احتكار الأفراد إلى احتكار المؤسسات والشركات.

الفرع الرابع: منع الميسر والقمار

ذلك أن هذه المعاملات لا نماء للمال فيها، كما أنها تجعله دولة بين أيدي المقامرين، وتمنعه من التداول الذي قصدته الشريعة في الأموال، فضلا عن أن هذا التعامل هو تبديد للأموال، وإضاعة لها في غير مصلحة شرعية، ولا فائدة مرجوة، وفي ذلك هدم لمقصد حفظ الأموال الذي جعلته الشريعة أحد المقاصد الضرورية، كما أن معاملات القمار والميسر تؤدي إلى التنازع والخصومات، وتحيد بالمال عن وظيفته الحقيقية، التي جعله الله قياما للمعاش وحياة كل العباد.

الفرع الخامس: النهي عن جعل المال دولة بين أيدي فئة من الناس

وإجمالا نهت الشريعة عن جعل المال دولة بين فئة معينة من أفراد الأمة، حتى وإن كان متداولا بين هؤلاء الأفراد لأن ذلك تداول جزئي ما قصدته الشريعة التي هي قاصدة إلى التداول العام، الذي يسمح بانتفاع كل الأمة، لا جزء من الأمة، كما منعت كل أوجه أكل المال بالباطل، كالغش والرشوة والقمار والاحتكار، وجميع البيوع المحرمة، وعلى رأسها الربا، على اعتبار أنها كلها معاملات

---

[1] سبق تخريجه، ص152 .

[2] سبق تخرجه، ص 152.

هادمة لمقصد تداول الأموال ورواجها، لذلك جاء القرآن مانعا لكل معاملة فيها شبهة أكل المال بالباطل، خدمة وتحقيقا لذات المقصد، وما استثنى منها إلا العمليات التجارية التي تتم عن تراض بين الناس، لأن فيها وعليها مدار رواج الأموال والسلع، يقول سيد قطب: «الفرق بعيد بين طبيعة العمليات التجارية والعمليات الربوية أولا، وبين الخدمات التي تؤديها التجارة للصناع والجماهير، والبلاء الذي يصبه على التجارة والجماهير، فالتجارة وسيط نافع بين الصناعة والمستهلك، تقوم بترويج البضاعة وتسويقها، ومن تحسينها وتيسير الحصول عليها..... والربا على الضد من هذا كله»[1].

المطلب الثالث: أنواع الوسائل المحققة لمقصد التداول والرواج في الأموال

لقد ميز "ابن عاشور" بين الوسائل والتشريعات المقيمة لمقصد التداول والرواج؛ حيث جعلها ثلاثة أنواع: وسائل في الحفظ، وأخرى في التسهيل، وثالثة في الدوام والتمكين[2].

الفرع الأول: وسائل في حفظ مقصد التداول

أما وسائل الحفظ في الرواج والتداول فمثلها تشريع عقود المعاملات لنقل الحقوق المالية، سواء بالمعاوضات أو التبرعات، وجعل لزوم هذه العقود بحصول صيغها وما شرط فيها من شروط لفائدة كلا المتعاقدين.

الفرع الثاني: وسائل في تسهيل مقصد التداول

أما وسائل التسهيل فتجلت في مشروعية جملة من العقود كرخص، مع ما فيها من غرر، وذلك تيسيرا على الأمة، وضمانا لدوران الأموال بين أفرادها.

الفرع الثالث: وسائل الاستمرارية والتمكين لمقصد التداول

أما وسائل الاستمرار والتمكين فمنها الأموال الرائجة في حياة صاحب المال عن طريق التجارة وأعواض العملة التي تدفع لهم، والزكاة، وتخميس المغانم، والأموال الرائجة بعد موت مكتسبها بالإرث والوصية.

---

[1] سيد قطب، في ظلال القرآن، 639/2.

[2] إسماعيل الحسني، نظرية المقاصد عند ابن عاشور، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، و-م-أ، ط 1416هـ- 1995م،ص 411.

المبحث الرابع:

مقصد تداول الأموال واعتبار المخاطرة

المطلب الأول: مقصد التداول ودعوة الإسلام إلى الاستثمار

لقد سبقت الإشارة إلى دعوة القرآن الكريم إلى السعي في الأرض من أجل استثمار الأموال وتنميتها، وفي المقابل تهديده للمكتنزين الذين يمنعون الأموال من الدوران بين أيدي أفراد الأمة، حتى أن الإسلام اعتبر الاكتناز هو أكبر داء يصيب الدورة المالية والاقتصادية. ومع تحريم الإسلام لكل صور الاكتناز، إلا أننا وجدناه يشجع الادخار من خلال الإرشاد إلى سبل الإنفاق والاقتصاد في النفقة ثم توجيه هذا الادخار إلى استثمار منتج، ولا يحرم من الادخار إلا ما كان مقصودا منه تجميد الأموال والحصول على فوائد ثابتة دون مقابل لها من الإنتاج، لذلك فهو يجعل أمام أصحاب الأموال المدخرين أحد الخيارين[1]:

1- استثمار مدخراتهم بصورة مباشرة: من قبلهم أو من قبل أشخاص آخرين، عن طريق نظام المشاركات والمضاربات، مما يحرك عجلة الإنتاج ويدفع بالأموال إلى طريقها الطبيعي.

2- إقراضها قروضا حسنة لمن يريد استثمارها: وهي من وسائل تحريك عجلة الإنتاج، من خلال تحويل القوى العاطلة إلى قوى فاعلة ومنتجة.

وبهذين الخيارين يضمن الإسلام لهذه المدخرات أن تعود بالنفع على أصحابها وعلى المجتمع، وبذلك كان أسلوب استثمار الأموال بالصيغ الإسلامية القائمة على المشاركة في مشروعات إنتاجية حقيقية، يعمل على دوران الأموال ورواجها، خاصة وأن هذا الدوران يمثل الدم المتدفق المتجدد في قلب الاقتصاد في المجتمع، إذ من خلاله تتحقق الدخول، ويزيد الطلب الحقيقي على السلع والخدمات، وبذلك تزيد معدلات الادخار؛ فمعدلات الاستثمار، وهكذا تدور عجلة الاقتصاد والإنتاج[2].

ولما كان الاستثمار في الإسلام قائما على مبدأ "الغنم بالغرم" المفيد لتحمل كل طرف في العملية الاستثمارية للمخاطرة من جانبه، فإنه يعد علاجا فعالا لمحاربة ظاهرة التضخم، التي يعد

---

[1] طاهر حيدر حردان، الاقتصاد الإسلامي، ص 128.

[2] بكر ريحان، دور المصارف الإسلامية في الحد من الآثار السلبية للعولمة، ص 242.

السبب المباشر لها اعتمادُ الفوائد الربوية على القروض، بدل العمليات الاستثمارية المنتجة، ذلك أن صيغ الاستثمار الإسلامية لا تعترف لأطرافها بغنم إلا بتحمل المخاطرة المقابلة لذلك الغنم، فكان الاستثمار في الإسلام ضامنا للتعامل في موجودات وأصول حقيقية لا مجرد أصول مالية، وهو ما يعني أن كل وحدة نقدية يبثها المستثمر في المجتمع، يقابلها سلع وخدمات تتحرك، محققة قيمة مضافة حقيقية ناشئة عن نشاط استثماري ملموس وهو ما يُحقق التوافق بين الاقتصاد الرمزي والاقتصاد الحقيقي[1]، وهو خلاف ما نلمسه في أسلوب تنمية الأموال من طريق الفائدة، حيث يُقرض المكتنزون أموالهم للأفراد بفوائد، فأبعدوا بذلك المال عن دائرة الاستثمار والإنتاج، كما أنهم يحصّلون ثروات جديدة لا مقابل لها من جهة الإنتاج، وبذلك تتركز هذه الأموال في أيدي الرأسماليين، وتمنع من الرواج والعودة بالفائدة على كل أفردا المجتمع، فضلا عما تجره من هلاك للمجتمع على رأسه آثار التضخم التي لا يسلم منها أحد.

وبذلك كان من محاسن ربط العملية الاستثمارية في الإسلام بعامل المخاطرة، وكون هذه الأخيرة سببا في استحقاق العائد في كل عملية يتزاوج فيها العمل والمال، جعل الاستثمار حقيقيا وفعليا يحرك الأموال ويسمح برواجها وتداولها[2]، خلافا للاكتناز الذي يمارسه المرابون والذي يحول رؤوس الأموال إلى ثروات جامدة سلبية، يُحرم الاقتصاد من حركيتها وفعاليتها في العمل الإنتاجي الحقيقي، فالاستثمار مشاركة فعالة وحقيقية في النشاط الاقتصادي، مما يكون له دور كبير في تنمية مختلف الجوانب المفيدة للاقتصاد، كما يحقق للمال وظيفته التداولية كمقصد هام ويتحقق معه مقصد الإسلام العام في الأموال وهو الاستخلاف فيها بعمارة الأرض وتثميرها وانتفاع عموم الأمة منها.

كما كان من المزايا الاقتصادية والمقاصد الشرعية في اعتبار المخاطرة في أساليب الاستثمار الإسلامية؛ أنها تسمح بالاستغلال السليم لأموال المسلمين وتنميتها في المشروعات الاقتصادية النافعة والمنتجة، والتي تضمن تحقيق معدل ربحية معتدل، ونماءً طبيعيا لرؤوس الأموال، وبالتالي المحافظة على الثروة من التآكل بسبب الاكتناز الذي يمنع الأموال من التداول، كما كان من أهم ضوابط تنمية

---

[1] قاسم عطا القيسي، الإسلام وضع قواعد الاستثمار المالي، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد 167، السنة 14، شوال 1415هـ- مارس 1995م، ص 21.

[2] أحمد بن محمد الخليل، سندات الاستثمار وحكمها في الفقه الإسلامي، ص 139-140.

الأموال وكسبها في الإسلام أن الإنسان لا يستطيع كسب مال دون جعله دائرا بين الناس لكي ينتفعوا منه، لأن الأموال في الجملة مرتبطة بالمصلحة العامة[1].

المطلب الثاني: اعتبار المخاطرة ضمان لتداول الأموال ورواجها

إن الشريعة الإسلامية حين سعت إلى تحقيق مقصد التداول والرواج في المعاملات المالية، كفلت ذلك من خلال عدة تشريعات ووسائل، كان من بينها قيام الاستثمار وتنمية المال على أساس من تحمل المخاطرة، وفقا للقاعدة الأساسية "الغنم بالغرم"، تيسيرا لدوران الأموال وجعلها متنقلة بين الأفراد، ذلك أن بقاء عامل المخاطرة في الاستثمار قائما، هو مما يجعل العملية تتأرجح بين احتمالية الربح والخسارة؛ مما يحقق التوازن الاقتصادي، لأنه في الوقت الذي تنجح فيه بعض المشاريع تُخفق أخرى، كما تعوض خسائر مشروع من أرباح مشروع آخر، وبذلك كان للمخاطرة دور في تحقيق هذا التوازن من خلال كون أطراف العملية الاستثمارية غير ضامنين للمكاسب دائما، فتتعاظم أرباحهم وتتكدس لديهم الأموال بل تارة ربح وأخرى خسارة.

كما أنه في الوقت الذي يحقق فيه بعض المستثمرين أرباحا، تقع لغيرهم الخسارة، مما يسمح بدوران الأموال بينهم ورواجها بين الجميع، وعدم بقائها حكرا على فئة أو طبقة معينة، خاصة وأن الفرد المسلم يدرك أن أغلب الاستثمارات الإسلامية قائمة على تحمل المخاطرة، كأحد أسباب استحقاق العوائد، باعتبارها عاملا تابعا لعنصري المال والعمل في الاقتصاد الإسلامي، وهو حين يدرك ذلك تنمو لديه القدرة على تحمل هذه المخاطرة إيمانا منه بقوله تعالى: ﴿**وَفِي ٱلسَّمَآءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ**﴾[2]، وقوله أيضا: ﴿**وَتَرْزُقُ مَن تَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ**﴾[3]، وعملا بقوله –صلى الله عليه

---

[1] تعقيب: د/ عبد المالك السيد علي على مقال الأستاذ محمد شاذلي حسن، العدالة الاقتصادية والاجتماعية في الإسلام وأوضاع الأمة الإسلامية اليوم، محاضرات ومناقشات الملتقى التاسع للفكر الإسلامي، المنعقد بتلمسان 1-10 رجب 1395هـ-10-19 يوليو 1975م، المجلد الثالث، 1054-1055، منشورات وزارة الشؤون الدينية، الجزائر.

[2] الآية: 22 من سورة الذاريات.

[3] الآية: 27 من سورة آل عمران.

وسلم-: «**لَوْ تَوَكَّلُونَ عَلَى اللهِ حَقَّ تَوَكُّلِه، لَرَزَقَكُمْ اللهُ كَمَا يَرْزُقُ الطَّيْرَ، تَغْدُو خِمَاصًا وَتَعُودُ بِطَانًا**»[1].

ومنه كان تحمل مخاطر النشاط الاستثماري والإنتاجي أمرًا لا غنى عنه، إذا ما أراد أي فرد جنيَ الأرباح أو العوائد في الإسلام، وإذا نما هذا الشعور لديه، زاد إقدامه على الاستثمار وكله توكل على الله، فيزداد رواج النشاطات الاقتصادية؛ مما فيه مصلحة وانتفاع الجميع[2]، وفي ذلك خدمة لمقصد تداول الأموال ورواجها.

ومن جهة أخرى، فإن قاعدة "الغنم بالغرم" التي تصب في معنى اعتبار المخاطرة شرعا، وتحملها في مقابل تحصيل الكسب، تهدف إلى عدم تجميع الأموال في يد طبقة معينة، حيث يجد أصحاب رؤوس الأموال الطريق إلى استثمار أموالهم مهما كانت قيمتها ولو قليلة، كما يجد أصحاب العمل والكفاءات مجالا لاختبار قدراتهم وجهودهم، ويُحصّل كل منهما عائده وفقا لقاعدة "الغنم بالغرم"، وعليه تزول الطبقية وسيطرة أصحاب رؤوس الأموال على الأرباح والمكاسب على حساب العمال، كما يمتنع معه تكدس الأموال وتجميدها في يد فئة معينة، لأن من شأن نظام المشاركات الذي شرعته الشريعة الإسلامية قائما على تقاسم المخاطر وتقاسم الأرباح، أن يؤدي إلى تجميع مدخرات الأفراد مهما قلت، وتوجيهها نحو الاستثمار الذي يعد الطريق الطبيعي لدوران الأموال وانتفاع الأمة منها.

كما أن اهتمام الشريعة بوضع أحكام هذه المشاركات، كان كفيلا بتنظيم العلاقة بين أطرافها، حتى لا تبقى الأموال مجمدة بيد أفراد غير قادرين على استثمارها، كما لا تبقى جهود وخبرات ضائعة ليس لها مجال للممارسة والظهور، بسبب الحاجة إلى الأموال، وبذلك ضمنت الشريعة التعاون في مجال النشاطات الاقتصادية بين الأموال والجهود، مما يضمن تداول الأموال وتبادل الخبرات والجهود وفي ذلك فائدة الجميع[3]

---

[1] رواه ابن حبان في صحيحه، وقال إسناده جيد، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، علاء الدين علي بن بلبان، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3، 1418هـ- 1997م، كتاب الرقائق، باب الورع والتوكل، 509/2.

[2] عبد الرحمن يسري أحمد، دراسات في علم الاقتصاد الإسلامي، الدار الجامعية، الإسكندرية، ط 2001م، ص 67-68.

[3] صادق مهري السعيد، الإسلام وتنظيم النشاط الاقتصادي، مكتبة الأقصى، الأردن، د.ط، د.ت، ص 59-60.

تماما كما ضمن أسلوب المشاركة القائم على تحمل المخاطرة من جميع أطراف المعاملة توزيعا عادلا للعوائد، مما يضمن عدم تراكم الثروة تراكما مخلا، ويحول دون إهدار الطاقات البشرية الإنتاجية، يقول ابن عاشور: «ولما آلت مساعي إدارة الأموال ورواجها واستثمارها لزيادة الإنتاج وتوفير الثروة، وكان ذلك يعتمد جانب المال وجانب العمل به، انقسم الناس بحسب ذلك إلى قسمين: قسم أرباب أموال، وقسم أهل أعمال، والأكثر أن من له أهلية للكون في أحد القسمين، لا تكون له أهلية للكون في القسم الآخر، من أجل ذلك لم يكن بد من الخلطة بين أهل القسمين ليستقيم نظام اقتصاد الأمة»[1].

ومما يربط أيضا اعتبار المخاطرة بمقصد التداول، هو أن تشريع العقود، معاوضات كانت أو تبرعات، كان بغرض ضمان نقل الحقوق المالية وتبادلها، وقد ضبطت الشريعة الإسلامية عقود المعاوضات خاصة بجملة من الضوابط على رأسها خلو هذه العقود من الغرر والجهالة والاستغلال، ولعل من أشد صور الاستغلال هو استبعاد تحمل المخاطرة باستهداف مزايا العقد دون تبعاته، ذلك أن الإسلام يربط المزايا والعوائد بالتبعات وفقا لقاعدة "الغنم بالغرم"، فكان كل خروج عن هذه القاعدة هو خروج عن نطاق ضوابط العقود[2]، ولأجل ذلك كان تداول الأموال مشروطا على الدوام بسلامة تحصيلها من منابعها الشرعية دون ظلم أو استغلال.

المطلب الثالث: منع كل صور الاكتناز لما فيه من غياب عامل تحمل المخاطرة

لقد توصلنا فيما سبق إلى أن الشريعة الإسلامية لم تقف عند حد تشريع أحكام تكفل دوران الأموال وتداولها في مجال المعاملات المالية؛ بل تعدت ذلك إلى منع كل صور اكتناز المال من تحريم للربا والاحتكار والقمار وغيرها، لأن في ذلك تعطيل للأموال عن الحركة، وفيه إضرار كبير بالتوازن الاقتصادي، ذلك أن من شأن هذه المعاملات أن توجد فجوة كبيرة بين طبقات المجتمع، فضلا عن أنها تمثل أحد معوقات التنمية الاقتصادية، وقد ثبت معنا أن كل صور الاكتناز قائمة على استبعاد تحمل المخاطرة وإلقائها على الغير، وحين يتخذ الأفراد تلك الصور طريقا للكسب، فإنهم يحيدون

---

[1] ابن عاشور، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، ص 202-203.

[2] محمد الحبيب التجكاني، الأسس الشرعية للنشاط الاقتصادي في الإسلام، ص 37-41.

بالمال عن وظيفته الأساسية ويوجهونه في غير وجهته، من حيث أنهم يمنعونه من الاستثمار، ويلهثون نحو جمعه وتكديسه مما يمنع دورانه دورته الطبيعية في المجتمع.

من هنا كانت كل صور الاكتناز قائمة على كسب المال مقابل ملكية المال لا غير، دون بذل جهد أو تحمل للمخاطرة أو مشاركة في العملية الإنتاجية، فمنع بذلك المال عن التداول بسبب غياب التكافؤ بين الربح والمخاطر لطرفي المعاملة، ذلك أنه في كل هذه الصور الربح مضمون لجانب، بينما الخسارة متوقعة للطرف الآخر.

أما تحريم الربا فقد ثبت أنه أسلوب يفضي إلى تجميع الأموال بيد عدد قليل من الأفراد، دون بذل جهد منهم أو تحمل لأدنى مخاطرة، مما يلحق الضرر بأفراد المجتمع، خاصة تلك الفئة التي تجتهد وتسعى، ومع ذلك تؤول مكاسبها إلى يد فئة مستغلة ظالمة، تتخذ من الفوائد الربوية عملا قائما بذاته، تزاوله سعيا وراء تجميع الثروات وتكديسها، مما يصيب الدورة المالية والاقتصادية بالكساد والتضخم، ويحول دون وصول الأموال إلى الطبقة الكادحة وانتفاعها منها، حيث تبقى الأرباح حكرا على المرابين الذين يكترون هذه الأموال ويمنعونها من أن تأخذ طريقها إلى الاستثمار[1]، وهو ما يتنافى ومقصد تداول الأموال ورواجها وانتفاع عموم الأمة منها يقول سيد قطب: «إن الربا وسيلة لتضخيم رؤوس الأموال تضخما شديدا لا يقوم على الجهد ولا ينشأ من العمل؛ مما يجعل طائفة من القاعدين يعتمدون على هذه الوسيلة وحدها في تنمية أموالهم وتضخيمها، فيشيع بينهم الترهل والبطالة والترف، على حساب الكادحين الذين يحتاجون للمال فيأخذونه في ساعة العسرة، وينشأ عن ذلك مرضان اجتماعيان: تضخم الثروات إلى غير حد، وتفريق الطبقات علوا وسفلا بغير قيد»[2].

وبذلك كان من حكمة تحريم الإسلام للنظام الربوي هو ضمان مشاركة رأس المال في تحمل المخاطرة، تحقيقا للتوازن في اكتساب الثروات بين الفريق المالي والفريق الإنتاجي، لأنه لولا ذلك لأُثريَ أصحاب المال على حساب أصحاب العمل حال الخسارة، وهو ما يمنع وصول حقوقهم وعائداتهم إليهم[3]، وهو وجه من أوجه تعطيل المال، ولقد شهد حتى أعداء الشريعة أن منع أسلوب الفوائد الربوية هو مما يجعل رأس المال ينمو نموا طبيعيا من خلال اعتماد نظام المشاركة القائم على

---

(1) عبد العزيز فهمي هيكل، مدخل إلى الاقتصاد الإسلامي، ص 101-103.

(2) سيد قطب، العدالة الاجتماعية في الإسلام، دار الشروق، مصر، ط2، 1974م، ص 131.

(3) رفيق المصري، الربا والفائدة، ص 40.

تقاسم وتحمل المخاطر لذلك وجدنا الاقتصادي "هينري سيمونس" بجامعة شيغاغو الأمريكية أكد منذ عقد من الزمن على أن الكساد الكبير سببته تغيرات الثقة التجارية الناشئة عن نظام ائتماني غير مستقر كما أعرب عن اعتقاده بأن خطر الاضطراب الاقتصادي يمكن خفضه إلى أدنى حد إذا لم يتم اللجوء إلى الاقتراض، ولا سيما الاقتراض القصير الأجل، وإذا ما تمت الاستثمارات كلها في شكل تمويل بالمشاركة[1]، وهي دعوة إلى إعمال نظام المشاركة بدلا من الإقراض الربوي لأنه الأسلوب الوحيد الكفيل بالنمو الطبيعي لرأس المال. هذه الدعوة تجددت في عصرنا من كثير من رواد الاقتصاد الوضعي، خاصة بعد الأزمة المالية العالمية التي ألقت بظلالها على كل الأنظمة الاقتصادية في العالم.

ومثل الربا نجد الاحتكار أيضا أسلوبًا يقوم على الإضرار بأفراد المجتمع، واستغلال حاجاتهم، من حيث هو حبس وتعطيل للسلع عن الرواج في الأسواق، بغية تحصيل أرباح من هذا الطريق دون تحمل للمخاطرة، لأن حقيقة الاحتكار أنه كسب نتيجة الانتظار والتعطيل.

وكذلك المقامرات والمراهنات وما شابههما من مضاربات البورصات، هي من هذا القبيل، حيث أنها تهدف إلى تجميع الأموال وتكديسها في يد المقامرين والمضاربين دون جهد أو تحمل للمخاطرة، بل بالعكس إنها توجه الأموال إلى غير وجهتها الصحيحة بمنعها من الاستثمار وتوجيهها للمقامرات.

(1) Simons, Henry: Economic policy for a free society, Chicago, university of Chicago press, 1948, p 320.

نتيجـــة الفصـــل:

توصلنا في نهاية هذا الفصل إلى أن اعتبار المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي، وارتباطها بالعملية الاستثمارية هو تطبيق عملي لمقصد التداول ورواج الأموال، لأن ملازمة المخاطرة لكل من العمل والمال في الإسلام هو مما يسمح بالتوزيع العادل لعوائد العملية الإنتاجية والاستثمارية، حيث ينال كل عنصر نصيبه منها وفقا لمشاركته فيها وتحمله المخاطرة من جانبه، فثبت أن المنهج الإسلامي كفيل بتحقيق دورة المال الطبيعية، حيث ينتفع منه كل أفراد المجتمع مما يحقق للمال مقصده التداولي.

الفصل الخامس
مقصد حفظ المال
واعتبار المخاطرة

توطئـــــة:

اتضح لنا فيما سبق أن من مقاصد الشريعة في المعاملات المالية؛ تحقيقُ العدل في الأموال، وضمانُ دورانها وتداولها بين كل أفراد الأمة، مما يحقق وظيفة الاستخلاف فيها. والحق أن كل ذلك يرمي إلى تحقيق مقصد أساس في نظام المعاملات، هو حفظ الأموال ومنع الاعتداء عليها وأكلها بالباطل، لأن تحقيق العدل في الأموال وضمان رواجها هو من تمام حفظ المال ورعايته، خاصة وأن الشريعة الإسلامية جعلت من المال إحدى الضرورات الخمس، بحيث لو فقد أو اختل لم يستقم حال الناس في هذه الدنيا، كما جعلت له من المكانة ما يبيح هدر الدم في سبيل دفع الاعتداء عليه، فما مدى الارتباط بين اعتبار المخاطرة في التشريع الإسلامي ومقصد حفظ الأموال؟ يتضح ذلك من خلال المباحث التالية:

- **المبحث الأول: حفظ المال من مقاصد الشريعة في المعاملات المالية.**
- **المبحث الثاني: التشريعات الكفيلة بإقامة مقصد حفظ المال.**
- **المبحث الثالث: منع كل صور أكل المال بالباطل أساس حفظ المال في الشريعة الإسلامية.**
- **المبحث الرابع: مقصد حفظ المال واعتبار المخاطرة.**

المبحث الأول:

حفظ المال من مقاصد الشريعة في المعاملات المالية

المطلب الأول: الحفظ لغة واصطلاحا

الفرع الأول: الحفظ لغـــة

من حَفِظَ المال والسِرَّ حفظا: رعاه وحرسه[1].

الفرع الثاني: الحفظ اصطلاحا

لا يخرج المعنى الاصطلاحي للحفظ عن معناه اللغوي، فيكون المراد بحفظ المال هو رعايته وصيانته من كل أسباب الضياع والإتلاف والإفساد.

المطلب الثاني: مراعاة الشريعة لمقصد حفظ الأموال

حفظ المال مقصد شرعي أساسي، لأن الشريعة جعلت من المال كلية من الكليات الخمس المنصوص على أهميتها وصيانتها، والأصل في اعتبار هذا المقصد وإثباته قوله تعالى: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ**﴾[2]، وقوله أيضا: ﴿**وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ وَتُدۡلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلۡحُكَّامِ لِتَأۡكُلُواْ فَرِيقٗا مِّنۡ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلۡإِثۡمِ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ١٨٨**﴾[3]، وقوله: ﴿**وَلَا تُؤۡتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمۡوَٰلَكُمُ ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ قِيَٰمٗا**﴾[4]، فهذه الآيات دعوة صريحة ودلالة قرآنية على اعتبار حفظ المال من مقاصد الشريعة، وقد أكد المفسرون على أن منع أكل المال بالباطل هو أصل عظيم في حرمة الأموال ووجوب حفظها[5]،

---

(1) ابن منظور، لسان العرب، 167/4.

(2) الآية: 29 من سورة النساء.

(3) الآية: 188 من سورة البقرة.

(4) الآية: 05 من سورة النساء.

(5) ابن عاشور، التحرير والتنوير، 24/5.

خاصة وأن النبي –صلى الله عليه وسلم- أكد ذلك حين منع إضاعة المال فقال: «**كُرِّهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ وَكَثْرَةِ السُّؤَالِ وإِضَاعَةِ الْمَالِ**»[1]، وقال أيضا: «**لاَ يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ إِلاَّ بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ**»[2].

من هنا كان أصل منع أكل المال بالباطل الذي نصت عليه مجموع النصوص، قاعدة أساسية في حفظ المال، ولذلك تكرر ذكره في القرآن كثيرا، حتى أن ذكره تكرر في السورة الواحدة، وذلك في قولـــه تعـــالى: ﴿**وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ**﴾[3]، بعد قوله في موضع سابق من نفس السورة: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ**﴾[4]، فكان منع أكل المال بالباطل أهم تشريع، وأعظم دعامة تمثل مقصد حفظ المال الذي يعد من أوكد المقاصد التي راعتها الشريعة الإسلامية في معاملاتها المالية، لأن كل التشريعات التي جاءت بعد ذلك هي تحقيق لهذا المبدأ، يقول ابن عاشور: «أما حفظ المال فأصله قوله تعالى: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ**﴾[5]، وقوله –صلى الله عليه وسلم-: «**إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا**»[6]... وكل ذلك تنويه بشأن حفظ المال وحافظه، وعظم إثم المعتدى عليه»[7]، ويقول القرطبي المفسر: «ومما يدل على حفظ الأموال ومراعاتها إباحة القتل دونها وعليها»[8].

هذا ويتعضد ما سبق بدليل آخر قاطع على مراعاة حفظ المال كمقصد أساسي في كل معاملاته، هو أن أطول آية في القرآن الكريم –وهي آية المداينة[9]- جاءت تنظيما لشؤون المال حفظا

---

(1) سبق تخريجه، ص 184 .

(2) سبق تخريجه، ص226 .

(3) الآية: 161 من سورة النساء.

(4) الآية: 29 من سورة النساء.

(5) الآية: 29 من سورة النساء.

(6) رواه البخاري ومسلم، البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحج، باب الخطبة أيام منًى، 2/215-216، مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي –صلى الله عليه وسلم- حديث رقم 2941، 412/8.

(7) ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ص 180.

(8) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 271/3.

(9) الآية: 282 من سورة البقرة.

له وصيانة وتوثيقا لمعاملاته، فقد قال القرطبي في تفسيرها: «لما أمر الله تعالى بالكتب والإشهاد وأخذ الرهان، كان ذلك نصا قاطعا على مراعاة حفظ الأموال وتنميتها»[1]، وبذلك تكفل الشارع الحكيم بوضع قواعد وضوابط محددة لمحمل المعاملات المالية، وأساليبها المتنوعة، مما يضمن المحافظة على الأموال، وإبعادها عن كل ما يؤدي إلى الاعتداء على أصلها.

المطلب الثالث: ثبات الأموال ووضوحها هو من تمام حفظها

إذا كان حفظ المال مقصدا أساسيا في الشريعة الإسلامية، فإن ثبات الأموال من خلال تقررها لأصحابها، بوجه لا خطر فيه ولا منازعة، وكذلك وضوحها من خلال إبعادها عن الضرر والتعرض للخصومات والمنازعات، يعد من أهم صور حفظ المال[2].

من هنا وجدنا جملة التشريعات التي وضعتها الشريعة تحقيقا للمقصدين (الثبات والوضوح) هي محققة للمقصد الأساسي في حفظ الأموال، فمثلا نجد الشريعة جعلت انبناء العقود وحملها على الصحة والوفاء بالشروط، وفسخ ما تطرق له الفساد منها، تحقيقا لثبات الأموال، لأنه لولا هذا التشريع لما كان هناك استقرار للمعاملات المالية، ولدخلها التنازع والتخاصم، ولضاعت الحقوق وبذلك تضيع الأموال، وكما جعلت الشريعة انبناء أحكام العقود –خاصة– على اللزوم وقيام الالتزامات دائما لأجل استقرار المعاملات وبالتالي حفظ الأموال.

أما نهي الشريعة عن جملة المعاملات المتضمنة أخذ ملك الغير، أو التعدّي عليه، كالربا، وبيع الثمار قبل بدو صلاحها، وغيرها فلأن فيها تعدّيا على الأموال[3]، وقد تقرر معنا أن أصل منع أكل المال بالباطل قاعدة أساسية في حفظ الأموال.

وكذلك وجدنا تشريعات مقصد الوضوح تصب مباشرة في مقصد حفظ الأموال، من حيث إبعاد كل ما من شأنه أن يؤدي إلى الضرر والتعرض للخصومات، فشُرِّع التوثيق في العقود والمعاملات المالية بكل صور وأشكال التوثيق، ضمانا للحقوق ودفعا للتنازع والتخاصم[4]، فالشارع

---

[1] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 269/3.

[2] ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ص 180.

[3] المرجع السابق، ص 180-182، وإسماعيل الحسني، نظرية المقاصد عند ابن عاشور، ص 177-178.

[4] يوسف حامد العالم، المقاصد العامة، ص 521.

الحكيم في تشريعه طرق التوثيق هذه، إنما قصد حفظ الأموال من الضياع والجحود، يقول ابن عاشور: «فإن الكتابة فيها زيادة التوثيق، وهو أقسط، أي أشد عدلا، لأنه أحفظ للحق، وأقوم للشهادة، أي أعون على إقامتها وأقرب إلى نفي الريبة والشك»[1].

وسيتضح لنا في المبحث الموالي: كيف أن التشريعات المثبتة لمقصد وضوح الأموال وثباتها، هي مما شرع في الجملة لإقامة مقصد حفظ الأموال.

[1] ابن عاشور، التحرير والتنوير، 114/3.

المبحث الثاني:

التشريعات الكفيلة بإقامة مقصد حفظ المال

لقد جاءت التشريعات التي هدفت من خلالها الشريعة إلى حفظ الأموال كمقصد أساسي في كل معاملاتها كثيرة، يمكن تقسيمها إلى قسمين: جانب التشريعات التي قصدت منها الشريعة مراعاة كلية المال وحفظها من جانب الوجود، وجانب التشريعات الذي قصدت منها مراعاة حفظ المال من جانب العدم.

المطلب الأول: التشريعات التي فيها مراعاة للمال من جانب الوجود

وتتمثل في جملة التشريعات التي شرعها الشارع الحكيم إقامة للمال وحفاظا عليه وتثبيتا لقواعده، وأهم هذه التشريعات:

الفرع الأول: إيجاب السعي لتحصيل الأموال بطرق شرعية[1]

أوجب الشارع السعي لتحصيل المال وكسبه، وبيّن الطرق المشروعة لذلك، كما شرع المبادلات والمعاملات المالية، كالبيع والشراء والشركة وغيرها، كل ذلك تحصيلا للأموال وتبادل منافعها بين الناس، تحقيقا للمقاصد المرجوة منها، كما شرعت الطرق الحلال لتنمية المال وتكثيره بعيدا عن الربا وصور أكل المال بالباطل، من خلال معاملات تهدف إلى التوصل إلى المصالح والمنافع المالية المشتركة بين جميع الأطراف، ولقد جاءت الدعوة القرآنية إلى السعي وطلب الرزق موافقة لذلك في قوله تعالى: ﴿**هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولاً فَٱمْشُواْ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزْقِهِۦ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ** ﴿١٥﴾﴾[2]، حتى أن حث الشريعة على كسب المال بلغ درجة جعله عباده يثاب عليها، إذ يجب على الفرد السعي وبذل الجهد من أجل الكسب الحلال، يقول -صلى الله عليه وسلم-: «**أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ أَحَدَكُمْ لَنْ يَمُوتَ حَتَّى يَسْتَكْمِلَ رِزْقَهُ، فَلاَ تَسْتَبْطِئُوا الرِّزْقَ، وَاتَّقُوا اللهَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ، خُذُوا مَا حَلَّ وَدَعُوا مَا حُرِّمَ**»[3].

---

[1] ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ص 80-81.

[2] الآية: 15 من سورة الملك.

[3] رواه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب الإجمال في طلب الدنيا وترك طلبها بما لا يحل، دار الفكر، د.ط، د.ت، 265/5.

هذا من جهة دعوة الإسلام إلى السعي والعمل لكسب المال وتنميته، ومن جهة أخرى أباح طرق اكتساب متنوعة في مجالات مختلفة؛ فأباح الاكتساب عن طريق التجارة، وعن طريق الزراعة، وعن طريق الصناعة، وجعل التفاضل بين هذه الطرق مرتبطا بحاجة المسلمين لكل نوع منها.

الفرع الثاني: إيجاب الزكاة

أوجب الله سبحانه وتعالى الزكاة في أموال الأغنياء لتعود على الفقراء، ولدور هذا الأصل العظيم في الشريعة في حفظ الأموال، فقد تكفل الشارع الحكيم ببيان مصارفه، لذلك عُدّت الزكاة من أهم التشريعات التي فيها مراعاة للمال من جهة الوجود، ذلك أنها تؤدي إلى إقامة المال وتثبيته من خلال دفعه إلى ميدان الإنتاج والاستثمار، خاصة وأن الزكاة تأكل الأموال المدخرة حتى تصل بها إلى ما دون النصاب، فهي بحق أداة لمصادرة الأموال البعيدة عن ميدان التنمية والاستثمار.

وبالقضاء على كنز الأموال بالزكاة تتوجه الأموال إلى حركة الاستثمار، مما يجعل كل أفراد الأمة ينتفعون منها، وفي نفس الوقت تشكل الزكاة أداة فعالة في الحفاظ على أموال الأغنياء، من اعتداء الفقراء بسبب حاجتهم وحرمانهم، فثبت أن الزكاة أهم تشريع فيه حماية للمال ودفع لنمائه[1].

الفرع الثالث: تشريع العقود والمعاملات

حفاظا على وجود المال وبقائه واستمراره، شُرّعت مختلف العقود والمعاملات، وأباحت الشريعة مختلف التجارات التي تؤدي إلى نماء الأموال وزيادتها وضمان تداولها بين كل أفراد الأمة، وفي ذلك يقول الشاطبي: «والمعاملات راجعة إلى حفظ النسل والمال من جانب الوجود»[2].

الفرع الرابع: عدل الشريعة في قسمة الأموال العامة

فقد أمر الشارع الحكيم بالعدل في قسمة الأموال العامة كتشريع يخدم المال ويحفظه من جانب الوجود، لأنه تشريع من شأنه تثبيت قواعد المال في المجتمع، باعتباره تأكيدا على ضرورة انتفاع كل الطبقات، وأفراد الأمة من الأموال، وفي ذلك ضمان لعدم ضياعها ووصولها إلى مستحقيها، وعدم بقائها دولة بين فئة أو طبقة معينة في الأمة، وقد ثبت العدل في قسمة مثل هذه الأموال في قسمة

---

[1] عبد الله عبد المحسن الطريقي، الاقتصاد الإسلامي، ص 66-67.

[2] الشاطبي، الموافقات، 8/2.

الفيء والأنفال فقال تعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾[1].

الفرع الخامس: النهي عن إضاعة المال بكل صوره

ذلك أن الإنسان مستخلف في المال، ومن موجبات هذا الاستخلاف أن يضع المستخلَف المال في موضعه الصحيح، فقد نهى الرسول –صلى الله عليه وسلم– عن إضاعة المال فقال: «**كُرِّهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ وإِضَاعَةَ الْمَالِ**»[2]، والنهي عام في كل ما يؤدي إلى ضياع المال وتلفه مهما كانت صورته، سواء كان ضياعه لسفه أو لصغر أو لجنون، أو ما إلى ذلك من الأسباب.

ومنعا من إضاعة المال فقد شرعت الشريعة الحجر تبعا لتعدد أسبابه، فقال تعالى: ﴿**وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَـٰمًا**﴾[3]، وقال أيضا: ﴿**وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَـٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ**﴾[4]، فجملة أحكام الحجر إنما شرعت حفاظا على الأموال من الضياع، بسبب سوء نظر الشخص في ماله، سواء كان سوء النظر راجعا للصغر أو السفه أو الجنون، يقول الرازي في تفسير الآيتين السابقتين: «اعلم كأن الله يقول: إني وإن كنت أمرتكم بإيتاء اليتامى أموالهم.... فإنما قلت ذلك إذا كانوا عاقلين بالغين، متمكنين من حفظ أموالهم، فأما إذا كانوا غير بالغين أو غير عقلاء، أو كانوا بالغين عقلاء إلا أنهم سفهاء مسرفين فلا تدفعوا إليهم أموالهم..... والمقصود من ذكر ذلك، الاحتياط في حفظ أموال الضعفاء والعاجزين»[5].

---

[1] الآية: 07 من سورة الحشر.

[2] سبق تخريجه، ص184.

[3] الآية: 05 من سورة النساء.

[4] الآية: 06 من سورة النساء.

[5] الرازي، التفسير الكبير، 149/9.

وقد جعل "العز بن عبد السلام" هذه القاعدة في حفظ المال إن كانت واجبة في أموال اليتامى، فهي في حفظ أموال عامة المسلمين أولى، فيما يتصرف فيه الأئمة والولاة من الأموال العامة[1].

الفرع السادس: الدعوة إلى الإنفاق المعتدل

من التشريعات المحققة لمقصد حفظ المال، عناية الشريعة بنظام الإنفاق؛ إذ شرط فيه الشارع الحكيم الالتزام بجانب القصد والاعتدال، وتجنب الشطط والإسراف فيما ينفق المسلمون من رزق الله الذي آتاهم، وعليه تكون حاجتهم محدودة بحدود الاعتدال والتوسط.

والآيات الآمرة للمكلفين بحفظ الأموال من خلال تنظيم الإنفاق كثيرة، كما في قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا**﴾[2]، وقوله: ﴿**وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُوا۟ لَمْ يُسْرِفُوا۟ وَلَمْ يَقْتُرُوا۟ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴿٦٧﴾**﴾[3]، ذلك أن تنظيم الإنفاق من أهم أصول حفظ أموال الأمة، إذ أطنب الشارع في الحث عليه، والترغيب في ثوابه والتحذير من إمساكه[4].

كما تعد الزكاة أعظم أصول الإنفاق من حيث المحافظة على أموال الأمة، فهي أصل عظيم في تأسيس مال لها به قوام أمرها، وكذلك الإنفاق التطوعي من خلال الصدقات.

الفرع السابع: تشريع إجراءات التوثيق في المعاملات

كما مر معنا في أكثر من موضع، فإن آية المداينة بما تحمله من تشريعات وإجراءات لتوثيق المعاملات، هي أعظم آية رغب الله سبحانه وتعالى فيها بحفظ المال، حيث أمر بالكتابة والإشهاد والرّهن كإجراءات توثيقية تضمن حفظ الأموال وصيانتها من كل أسباب الضياع والجحود، خاصة

---

[1] العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، 252/2.

[2] الآية: 29 من سورة الإسراء.

[3] الآية: 67 من سورة الفرقان.

[4] ابن عاشور، التحرير والتنوير، 78/3.

وأن في هذه الإجراءات تحقيق لجميع المقاصد المطلوبة في المعاملات المالية، لذلك اعتبرها المفسرون قاعدة أساسية في حفظ المال[1].

المطلب الثاني: تشريعات حفظ المال من جانب العدم بدفع الاعتداء عليه

ويدخل فيه مجموع التشريعات التي هدفت من خلالها الشريعة إلى منع الاعتداء على أصل المال، تجسيدا منها لمبدأ حرمة الاعتداء على الأموال، والذي يعد من مرتبة الضروري في حفظ المال، كما تمثله جملة العقوبات التي شرعتها الشريعة على أنواع من الاعتداء عليه، وأهم هذه التشريعات[2]:

الفرع الأول: تحريم الإسراف والتبذير

جاء الإسلام آمرا بالمحافظة على المال وصيانته، فنهى عن تبذيره وإضاعته، كما وجه المسلمين إلى الاعتدال في إنفاقه، وذلك بعد أن أحل لهم الطيبات من الرزق، وأباح لهم الاستمتاع بها في حدود حاجتهم دون شطط أو إسراف، وقد جاءت الدعوة القرآنية إلى تجنب التبذير والإسراف في أكثر من موضع، يقول عز وجل: ﴿**وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ۝٢٦ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ**﴾[3]، ويقول مادحا المعتدلين في الإنفاق: ﴿**وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا**﴾[4]، ذلك أن من شأن التبذير أن يؤدي إلى ضياع الأموال ونقصانها، وربما انعدامها فيختل توازن الحياة والمعاش، يقول الشاطبي: «وإذا عدم المال لم يبق عيش»[5].

الفرع الثاني: تحريم القمار والميسر

وهي من المعاملات التي تُهدر الأموال وتضيعها من غير فائدة، لذلك اعتبرتها الشريعة من الوسائل التي تؤدي إلى ضياع الأموال فحرمتها حفظا للمال من أن يؤول إلى الزوال، كما حرمت

---

(1) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 252/3-268، ابن كثير، تفسير ابن كثير، 593/1، ابن عاشور، التحرير والتنوير، 114/3.

(2) ينظر: ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ص 80-81، ويوسف حامد العالم، المقاصد العامة، ص 548-567.

(3) الآية: 26-27 من سورة الإسراء.

(4) الآية: 67 من سورة الفرقان.

(5) الشاطبي، الموافقات، 14/2.

الشريعة نقص المكيال والميزان، وأكل أموال اليتامى، لأنها اعتداء على الأموال من شأنه إتلافها، يقول تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠﴾[1]، ويقول: ﴿وَيَٰقَوۡمِ أَوۡفُواْ ٱلۡمِكۡيَالَ وَٱلۡمِيزَانَ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَلَا تَبۡخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشۡيَآءَهُمۡ وَلَا تَعۡثَوۡاْ فِي ٱلۡأَرۡضِ مُفۡسِدِينَ ٨٥﴾[2]، ويقول: ﴿وَءَاتُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰٓ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ وَلَا تَتَبَدَّلُواْ ٱلۡخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِۖ وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَهُمۡ إِلَىٰٓ أَمۡوَٰلِكُمۡۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبٗا كَبِيرٗا ٢﴾[3]، يقول الريسوني: «حفظ المال يحققه ما جاء في المكي من تحريم الظلم وأكل مال اليتيم، والإسراف والبغي، وإنقاص المكيال والميزان والفساد في الأرض»[4].

الفرع الثالث: تحريم السرقة

حرمت الشريعة السرقة بنص قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ٣٨﴾[5]، هذه الآية نصت على عقوبة هذا العمل المحرم شرعا، باعتباره طريقا غير مشروع في الكسب، لأنه اعتداء على المال، فأوجبت قطع اليد التي سرقت إذا كان المسروق نصابا ومن حرز[6]، مما يدل على عناية الشريعة بالأموال، إذ قُطعت اليد التي ديتها خمسمائة دينار في ربع دينار (وهو نصاب المسروق)، لأن من شأن هذه الجريمة الإخلال بالأموال.

---

[1] الآية: 90 من سورة المائدة.

[2] الآية: 85 من سورة هود.

[3] الآية: 02 من سورة النساء.

[4] أحمد الريسوني، نظرية المقاصد، ص 154.

[5] الآية: 38 من سورة المائدة.

[6] إذ يعتبر بلوغ المسروق نصابا، وكونه من حرز، من شروط القطع عند جمهور الفقهاء.

الفرع الرابع: تحريم قطع الطريق وأخذ أموال الناس بالقوة:

وهو ما يعرف في الفقه الإسلامي بالحرابة[1]، وهي محرمة بنص قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣**﴾[2]، ولعل في تشريع هذه العقوبة القاسية على مثل هذا الفعل الخطير حفظا للدماء والأموال معا، والتي لها حرمتها في الشريعة الإسلامية، ومن ناحية أخرى كانت العقوبة شديدة، لأن فيها تعطيلاً لمصالح الناس، ومنعهم من الضرب في الأرض، فضلا عن كون العمل من طرق الكسب غير المشروع.

الفرع الخامس: تحريم حالات أخرى من التعدي على الأموال

مع أن هناك أنواعا من التعدي على الأموال لم تحدد لها الشريعة عقوبة، كما في الأنواع السابقة، إلا أنها اعتبرتها داخلة في الأصل العام الذي يعد الأساس في حفظ الأموال من جانب العدم، وهو مبدأ حرمة الاعتداء على الأموال وأكلها بالباطل، وذلك مثل الغصب والرشوة، إذ ألزمت الشريعة المعتدي في الغصب الالتزام بالضمان ورد الحق لصاحبه، أما الرشوة فقد حرمتها الشريعة بنص قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ وَتُدۡلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلۡحُكَّامِ لِتَأۡكُلُواْ فَرِيقٗا مِّنۡ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلۡإِثۡمِ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ١٨٨**﴾[3].

كما قد يرى الإمام تشريع بعض التعزيرات على بعض أنواع الكسب غير المشروع، والمشتملة على اعتداء على الأموال وأكلها بالباطل، والتي لم تحدد لها الشريعة عقوبة نصا، كل ذلك حفاظا من

---

[1] وتسمى قطع الطريق عند أكثر الفقهاء، وهي البروز لأخذ مال أو لقتل أو لإرعاب، على سبيل المجاهرة مكابرة، اعتمادا على القوة مع البعد عن الغوث/ الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، الكويت، طباعة ذات السلاسل، الكويت، ط2، 1410هـ-1990م، 153/17.

[2] الآية: 33 من سورة المائدة.

[3] الآية: 188 من سورة البقرة.

الشريعة على ملكية الأموال بنوعيها، فحافظت على حقوق الأفراد كما حافظت على حقوق الجماعة، بتحريم كل كسب حرام فيه اعتداء أو ظلم.

كما أوجبت الشريعة ضمان المتلفات، حتى لا تخرج من أيدي أصحابها بغير عوض، فكان الأصل في ضمان المتلفات ضمان المثل بالمثل، والمتقوم بالقيمة، كما حفظت أجزاء المال المعتبر عند التلف بدون عوض[1].

الفرع السادس: منع أكل المال بالباطل في الجملة

وإجمالا يعد أصل منع أكل المال بالباطل، أعظم تشريع يضمن حفظ المال وصيانته، من خلال منع كل صور ومراتب أكل أموال الناس بغير حق، وعلى رأس ذلك أكل الربا الذي هو أوضح صور أكل المال بالباطل وإن تعددت صوره وأشكاله.

هذا المبدأ الذي شهدت له أكثر من آية قرآنية، يعد الدعامة الأساسية في حرمة الأموال ومنع الاعتداء عليها.

[1] ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ص 80.

المبحث الثالث:

منع كل صور أكل المال بالباطل أساس حفظ المال في الشريعة الإسلامية

سيتضح لنا ذلك من خلال إبراز دور هذا الأصل في تأكيد حرمة الأموال، وكذا اعتباره قاعدة أساسية في كل المعاملات، إلى جانب إبراز كل صور أكل المال بالباطل التي اعتبرها الشريعة اعتداء على المال من خلال إبراز معنى الباطل ووجوهه.

المطلب الأول: أصل منع أكل المال بالباطل تأكيد لحرمة الأموال وقاعدة أساسية في كل المعاملات المالية

إن من أعظم المقاصد التي قُصِدَتْ ببعثة الرسل –عليهم الصلاة والسلام– دفعُ المظالم من بين الناس، سواء كانت هذه المظالم تَعَدٍّ على الأنفس أو الأعضاء أو الأموال، لأجل ذلك اقتضت حكمة الله عز وجل أن يجعل لكل منها ما يزجر عنها من تشريعات وزواجر قوية تمنع الناس من ظلم غيرهم[1]، وكان من أهم ما شرعته الشريعة الإسلامية محافظة على الأموال، ودفع الاعتداء عليها، أصل منع أكل المال بالباطل، الذي دلت عليه أكثر من آية في القرآن، وأكدت عليه السنة حين جعلت للمال حرمة كحرمة الدماء، فقال –صلى الله عليه وسلم–: «**كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ**»[2]، كما قال: «**لاَ يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ إِلاَّ بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ**»[3].

وبذلك دلت نصوص القرآن والسنة دلالة قاطعة على منع المسلمين من أكل أموال بعضهم البعض بالباطل، بكل أنواع المكاسب المحرمة والباطلة، أو ما أفضى إلى ذلك، ولعل حرص الشريعة الشديد على حفظ المال تجسد في إعطاء الإنسان حق الدفاع عن ماله، حتى أنه لو قتل دونه فهو شهيد، ولقد أجمع المسلمون على تحريم أكل المال بالباطل، خاصة وأن الشارع الحكيم رتب وعيدا

---

[1] يوسف العالم، المقاصد العامة، ص 548.

[2] رواه ابن ماجة في سننه، كتاب الفتن، باب حرمة دم المؤمن وماله، حديث رقم 3933، 1298/2، والترمذي في صحيحه، كتاب البر، باب ما جاء في شفقة المسلم على المسلم، حديث رقم 1992، 218/3.

[3] سبق تخريجه، ص 226.

شديدا على ظلم الناس وأكل أموالهم بدون حق، فقال –صلى الله عليه وسلم-: «**مَنْ ظَلَم قَيْدَ شِبْرٍ مِنَ الأَرْضِ، طُوِّقَهُ يَوْمَ الْقِيَّامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينْ**»[1].

من هنا فقد اعتبر المفسرون أصل منع أكل المال بالباطل قاعدة أساسية في حفظ الأموال، لأن المعاملات المالية في الإسلام قائمة على العدل والرضا، فكان منع أكل المال بالباطل قاعدة أساسية من قواعد المعاملات وأساسا مهما في المعاوضات[2]، فالإسلام حين أباح جملة المعاملات المشروعة، كالبيوع والإجارات والشركات وغيرها؛ فإنه بالمقابل حرم كل المعاملات التي تتضمن أكلا للمال بالباطل سواء في صورته الظاهرة كالربا والقمار والسرقة والرشوة وأكل مال اليتامى ظلما والاحتكار وغيرها، أو في صورته الخفية التي تتضمن صور جحد الحقوق وأخذ الأموال بغير حق وبخس الناس حقوقهم، كما هي صور الكثير من المعاملات المعاصرة.

ومنه نخلص إلى أن الشريعة، وحفاظا منها على حرمة المال، ودفع كل اعتداء عليه؛ جاءت توجيهاتها محرمة لكل صور الكسب غير المشروع، والتي يؤكدها مبدأ تحريم أكل الأموال بالباطل ومنع الاعتداء على هذه الحرمة المراعاة، سواء كان هذا الاعتداء في صورته الظاهرة أو الخفية.

المطلب الثاني: صور أكل المال بالباطل

حرمت الشريعة الإسلامية كل المعاملات التي تؤدي إلى أكل أموال الغير ظلما وعدوانا، وأساس ذلك قوله تعالى: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ**﴾[3]، فالنهي في الآية عام في كل أكل، وفي جميع الأموال[4]، كما أن النهي عن أكل المال بالباطل جاء متقدما على النهي عن قتل الأنفس في نفس الآية مع أن الثاني أخطر، مما دل على أهمية حرمة الأموال لكونها قوام الحياة للأنفس، وهي أساس المعاش؛ إذ لا حياة بغير مال، وبذلك جاءت الدعوة إلى المحافظة على الأموال مقدمة على الدعوة إلى المحافظة على الأنفس، كما أنه من جهة أخرى لما كان

---

(1) رواه البخاري ومسلم، صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في سبع أرضين، 130/4، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم الظلم وغصب الأرض، حديث رقم 4113، 51/11.

(2) ابن العربي، أحكام القرآن، دار المعرفة، بيروت، د.ط، د.ت، 96/1.

(3) الآية: 29 من سورة النساء.

(4) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 338/2، ابن عاشور، التحرير والتنوير، 181/2.

المخاطبون، في الآية قريبي عهد بالجاهلية، كان أكل المال بالباطل أسهل عليهم، وهم أشد استخفافا به منهم بقتل الأنفس، لأنه غالبا ما كان هذا الأكل في مواطن الضعف كالنساء واليتامى وغيرها[1].

هذا وقد أجمل المفسرون أوجه أكل المال بالباطل في الحرام الذي يشتمل كل طرق الكسب المحرمة في الإسلام، لأن الباطل اسم لكل ما لا يحل في الشرع، كالربا والغصب والسرقة والخيانة وشهادة الزور والرشوة، وأخذ المال باليمين الكاذبة، وجحد الحق، فيكون معنى الآية: لا تأكلوا أموالكم التي جعلتموها بينكم بطريق غير مشروع، وإن الطرق المشروعة لما لم تكن مذكورة هاهنا على التفصيل، صارت الآية مجملة في كل أكل بغير حق، وفي كل طريق غير مشروع[2]، فيدخل فيها كل صور الخداع والقمار والغصب وجحد الحقوق وما لا تطيب به نفس صاحبه، أو حرمته الشريعة وإن طابت به نفس صاحبه كمهر البغي، كما يدخل فيه أخذ مال الغير لا على وجه إذن الشرع وقضاء القاضي لشخص وهو يعلم أنه مبطل، وغيرها[3].

وبذلك دخل في معنى أكل المال بالباطل كل صور أكل الأموال ظلما وأخذها بغير حق، حتى أن هناك من المفسرين من جعل معنى الباطل هو الظلم الذي يعني غياب العدل[4]، ولعل في هذا الوجه من التفسير، نجد أن كل معاملة قائمة على الظلم وعدم العدل تكون من أكل المال بالباطل، وعلى رأس ذلك الربا، كما يدخل فيه كل معاملة كان كاسب المال فيها غير متحمل للمخاطرة من جانبه.

كما أن النهي عن أكل المال بالباطل يشمل صورتي أكل مال الغير بالباطل، كما سبق معنا، وأكل مال نفسه أيضا، من خلال إنفاقه في معاصي الله[5].

وقد جعل ابن عاشور أصل أكل المال بالباطل على ثلاث مراتب[6]:

➢ **المرتبة الأولى:** ما علمه جميع السامعين والمخاطبين مما هو صريح في كونه باطلا ويندرج تحته:

---

(1) ابن عاشور، التحرير والتنوير، 23/5.

(2) الرازي، التفسير الكبير، 57/10.

(3) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 338/2.

(4) أبو حيان الأندلسي، البحر المحيط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1411هـ-1990م، 56/2.

(5) الرازي، المرجع السابق، 57/10.

(6) ابن عاشور، المرجع السابق، 190/2.

1- السرقة والغصب:

فقد صرحت الشريعة الإسلامية أن السرقة اعتداء على الأموال، وقد جعلت لها عقوبة محددة بنص قرآني، كما أن وجه الباطل فيها واضح؛ من حيث هي أخذ لأموال الناس دون وجه حق، ومثلها الغصب فهو أقرب إلى السرقة.

2- طرق الكسب عن طريق الحيلة والغش والخيانة:

حيث يبرز فيها جانب أكل المال بالباطل من خلال أن المتعامل بهذه الأساليب قد حصّل كسبا من طريق فيه أكل حق الغير، وصوره كثيرة منها الاحتكار وتطفيف الميزان وغيرها من الصور القائمة على الغبن والبخس والغش.

3- أكل مال اليتامى ظلما:

لأن الظلم من الباطل، وقد صرح القرآن الكريم بأن أكل أموال اليتامى ظلما هو من الباطل لقوله تعالى: ﴿**وَءَاتُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْۖ وَلَا تَتَبَدَّلُواْ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِۖ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ۝**﴾[1]، وقد حرم الإسلام هذه الصورة لأنها وجه واضح لأكل المال بالباطل فهي صورة قائمة على الاستغلال والظلم.

➢ **المرتبة الثانية:** ما ألحقه الشرع بالباطل، فبين أنه منه وقد كان خفيا عنهم، ويندرج تحته:

1- الربـــا:

فإنهم قالوا ﴿**إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ**﴾[2]، ولكن الشرع بين أنه من أكل المال بالباطل، ووجه الباطل فيه واضح من خلال تلك الزيادة التي يأخذها المقرض على قرضه، دون وجه حق، فضلا عما في ذلك من ظلم واستغلال لحاجة الناس، والذي يصب في معنى الباطل شرعا.

---

[1] الآية: 02 من سورة النساء.

[2] الآية: 275 من سورة البقرة.

2- الرشـــوة:

إن الرشوة هي المعنى المراد في قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾**﴾[1]، وذلك فيما ذهب إليه أكثر المفسرين، فتبين أنها من وجوه أكل المال بالباطل، وفي الحديث: «**لعن رسول الله – صلى الله عليه وسلم- الراشي والمرتشي**»[2].

3- بيع الثمر قبل بدو الصلاح:

وكل بيع فيه غرر فاحش، ذلك أن وجه الباطل فيها متحقق بدليل قوله –صلى الله عليه وسلم: «**أرأيت إذا منع الله الثمر، بما يأكل أحدكم مال أخيه**»[3].

- **المرتبة الثالثة:** ما يستنبطه العلماء من ذلك، فيما يتحقق فيه وصف الباطل بالنظر، وهذا مجال للاجتهاد في تحقيق معنى الباطل، والعلماء فيه بين موسع ومضيق، وتدخل فيه كل الصور التي يتحقق فيها الظلم وأخذ حقوق الغير بغير وجه حق، أو إذن شرعي.

وعليه وجدنا أن كل صور أكل المال بالباطل، سواء المصرح بها أو الخفية المتضمنة وجها من وجوه أخذ المال بغير حق، وكسبه عن طريق الظلم، هي طرق كسب غير مشروعة، لأنها تشكل في نظر الشرع تعدّيا صارخا على حرمة الأموال، مما يعود على كلية المال بالإخلال والإبطال، وهو ما دفعته الشريعة التي جعلت من أصل منع أكل المال بالباطل قاعدة أساسية في حفظ الأموال، حتى تبقى مسخرة لكل أفراد الأمة، كأحد أهم أسباب الحياة ووسائل قيام المعاش، إعانة للفرد على تحصيل مصالح الدنيا والآخرة.

---

[1] الآية: 188 من سورة البقرة.

[2] رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح، كتاب الأحكام، باب ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم، حديث رقم 1352، 397/2.

[3] سبق تخريجه، ص155 .

المطلب الثالث: استثناء التجارة من أصل أكل المال بالباطل

لقد استثنى الشرع من أصل أكل المال بالباطل التجارة التي جعلها طريقا مشروعا للكسب في قوله تعالى: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ٢٩**﴾[1]، وقد ذكر المفسرون أن في استثناء التجارة وجهين[2]:

الأول: أنه استثناء منقطع يفيد أن التجارة عن تراض ليست من جنس أكل المال بالباطل فيكون المعنى: ولكن يحل أكله بالتجارة عن تراض منكم، وبذلك تكون غير منهي عنها.

الثاني: أنه استثناء متصل فيقتضي تخصيصُ التجارة بالاستثناء؛ أنها أشد أنواع أكل المال شبها بالباطل، إذ التبرعات كلها أكل أموال عن طيب نفس، والمعاوضات غير التجارات لأن لكلا المتعاوضين عوضا عما يبذله للآخر مساويا لقيمته في نظره بطيب نفس منه، أما التجارة فلأجل ما فيها من أخذ التاجر مالا زائدا على قيمة ما بذله للمشتري، فهي من هذا الوجه تشبه أكل المال بالباطل، وكانت حكمة استدراكها من هذا الأصل هو أن عليها مدار رواج السلع الحاجية والتحسينية، وفي ذلك تحقق مقصد من مقاصد الشريعة في المال ومعاملاته، وهو مقصد التداول والرواج.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن التجارة تختلف عن كل صور أكل المال بالباطل، كالسرقة والربا والقمار والاحتكار والرشوة وغيرها، من حيث أنها تعتمد على الكد والعمل وتحمل المخاطر، إذ التاجر يبذل جهدا ويتحمل مخاطرة في مقابل ما يحصّله من كسب أو ربح، خلافا لصور أكل المال بالباطل فإنها في أغلبها خالية من بذل الجهد وتحمل المخاطرة فكانت بذلك التجارة مشروعة، والكسب عن طريقها مباحا.

---

[1] الآية: 29 من سورة النساء.

[2] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 99/5، الرازي، التفسير الكبير، 57/10، ابن عاشور، التحرير والتنوير، 23/5-24.

المبحث الرابع:

مقصد حفظ المال واعتبار المخاطرة

إذا كان أصل منع أكل المال بالباطل هو القاعدة الأساسية التي جعلتها الشريعة أهم تشريع في حفظ المال وصيانته من كل أنواع الاعتداء والتعدي، فما العلاقة القائمة بين اعتبار المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي كعامل من عوامل الكسب وقاعدة منع أكل المال بالباطل؟ وبالتالي ما علاقة ذلك بمقصد حفظ المال؟ سوف يتضح لنا ذلك من خلال ما يلي:

المطلب الأول: تحريم صور أكل المال بالباطل وارتباطه بعامل المخاطرة

إن الله سبحانه وتعالى حرم بنصوص كتابه كل أنواع أكل الأموال بالباطل، فذمّ الرهبان الذين يأكلون أموال الناس بالباطل، وذمّ أكل الربا وهو من أكل المال بالباطل، كما ذمّ القمار والميسر والاحتكار، لذلك فنهيه سبحانه وتعالى عام في كل ما يؤكل بالباطل، سواء في المعاوضات أو التبرعات، وفي كل ما يؤخذ بغير رضا المستحق.

وأكل المال بالباطل في المعاوضات نوعان ذكرهما الله في كتابه وهما: الربا والميسر، ثم إن الرسول –صلى الله عليه وسلم– فصّل ما جمعه الله في كتابه، فنهى عن بيوع الغرر، وجعلها من أكل المال بالباطل وذلك حين منع بيع الثمار قبل بدو الصلاح، وعلّلَ ذلك بقوله: «**أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللهُ الثَّمَرَ، بِمَ يَأْكُلُ أَحَدَكُمْ مَالَ أَخِيهِ**»[1]، فهذا التعليل منه –صلى الله عليه وسلم– فيه بيان أن المعاملة من جنس أكل المال بالباطل، حيث أخذه في عقد معاوضة بلا عوض مضمون[2].

وذلك ما ينطبق على كل أنواع الغرر، سواء في بيع المعدوم، أو المعجوز عن تسليمه، أو المجهول المطلق، أو المعين المجهول جنسه أو قدره، لأن الغرر في الغالب يكون أحدُ أطرافه ضامنا للكسب بينما يبقى الطرف الآخر على الخطر، وهو خلاف قواعد الشرع التي تجعل تحمل المخاطرة في مقابل الكسب.

---

[1] سبق تخريجه، ص 155.

[2] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 29/47-48.

أما الميسر فإنه قائم على المغالبة، بمعنى كسب طرف على حساب خسارة الطرف الآخر، وبذلك كانت المغالبة فيه بلا فائدة، وأخذ للمال بلا حق، مما يوقع في النفوس العداوة والبغضاء[1]، فضلا عن كون القمار أحد أهم أشكال المخاطرة التي حرمتها الشريعة صراحة، لكون مخاطرته تتضمن أكلا للمال بالباطل.

أما الربا فهو أشد أنواع أكل المال بالباطل تحريما، لأنه معاملة واضح فيها الظلم وأكل حقوق الغير، من خلال الزيادة المفروضة على أصل القرض دون حق ودون مقابل لها إلا استغلال حاجة الناس وظلمهم، لذلك فقد شدد القرآن على تحريمه فقال تعالى: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ۝٢٧٨ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ**﴾[2].

وبذلك ندرك أن الله سبحانه وتعالى حين حرم كل صور أكل المال بالباطل، إنما قصد من ذلك ربط كل زيادة للمال ونمائه بشرط تحمل المخاطرة إلى جانب بذل الجهد، فالإسلام في منعه كل صور أكل المال بالباطل؛ إنما حرص على حفظ هذا المال وصيانته بأن يكون نقيا، حصّله صاحبه بالطرق المشروعة، عن طريق التجارات وكل الاستثمارات القائمة على تحمل كل طرف المسؤولية وفقا للقاعدة المقررة بأن "الغنم في مقابل الغرم"، لأن المال إذا وصل إلى صاحبه بالطريق المشروع، فإن الإسلام قد ضمن حرمته، وجعل مكانة لمالكه، وذلك من خلال محافظته على الملكية الفردية، ودفع كل اعتداء عليها، طالما اكتسبها صاحبها من طريق الحلال متحملا لكامل مسؤولياته، غير آكل فيها للمال بالباطل.

وبذلك كانت كل صور تحريم أكل المال بالباطل القائمة على الاستغلال والظلم وعدم تحمل الأعباء والمخاطر، مما يغيّب مقصدي العدل والتداول في الأموال، فضلا عما تؤدي إليه من إخلال بمقصد حفظ المال، لأنها من وسائل الاعتداء عليه.

من هنا كانت حرب الإسلام على كل صور أكل المال بالباطل تأكيدا منه على احترام ملكية الأفراد للأموال ومحافظته عليها، ومعاقبة كل من يحاول الاعتداء عليها، لأن المال ضرورة الحياة وعصب المعاملات، حتى اعْتُبِرَ المقاتل دونه شهيدا، وبناء على هذا الحرص من الشريعة، كان واجبا

---

[1] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 46/92.

[2] الآية: 278-279 من سورة البقرة.

على كل فرد تحري الحلال في كسب المال وسلوك السبل الصحيحة والمشروعة لتحصيله وإنمائه وإنفاقه، وأن يبتعد في معاملاته عن كل ما حرمه الله ورسوله، ويتجنب أكل أموال الناس بالباطل بكل صوره الخفية والظاهرة.

المطلب الثاني: منع أكل المال بالباطل من شروط اعتبار المخاطرة شرعا

إن علماء الشريعة حين جعلوا أصل المخاطرة معتبرا شرعا وبينوا أنه ليس في أدلة الشرع ما يوجب تحريم كل مخاطرة، بل إن ما يحرم منها هو ما كان مشتملا على أكل المال بالباطل لا مطلق المخاطرة، لأن أكل المال بالباطل محرم ولو لم يكن مخاطرة، كالمخاطرة على اللعب بالنرد والشطرنج، فإنها محرمة لما فيها من أكل المال بالباطل وهو مما لا نفع فيه له ولا للمسلمين[1].

من هنا كانت كل مخاطرة مفضية إلى أكل المال بالباطل، هي المخاطرة المحرمة كمخاطرة الربا والميسر والغرر، وكل مخاطرة تحقق فيها هذا المعنى، لذلك —وكما مر بنا في الباب الأول- كان من شروط وضوابط اعتبار المخاطرة في التشريع الإسلامي، أن لا تفضي إلى هذا الأصل المنهي عنه شرعا، إلى جانب غيرها من ضوابط وشروط الاعتبار، وإذا كان أكل المال بالباطل هو عين الظلم فإن الشريعة الإسلامية وحفاظا منها على المال وصيانة لمعاملاته، قد جعلت من القواعد والضوابط الحاكمة للمعاملات قاعدة «الأصل في المعاملات التعادل من الجانبين، فإن اشتمل أحدهما على غرر أو ربا، دخلها الظلم المحرم»[2]، وهو ما يعني شرعا أن يكون طرفا المعاملة غانمين معا أو غارمين معا، لا أن يغنم أحدهما في مقابل غرم الآخر، وهو معنى تحمل المخاطرة من كلا الطرفين، حتى تبتعد عن الظلم وأكل المال بالباطل.

وعليه كانت المخاطرة مخاطرتان: مخاطرة متضمنة لأكل المال بالباطل وهي محرمة شرعا، مهما كانت صورتها ظاهرة أو خفية لتحقق الظلم فيها. ومخاطرة معتبرة شرعا، وهي القاضية بتحمل كل طرف من أطراف المعاملات للمخاطرة من جانبه في مقابل ما يحصل عليه من كسب، وفقا للقاعدة الشرعية "الغنم بالغرم" المقررة للعدل، والمانعة من الظلم وأكل الحقوق دون وجه حق. ووفقا

---

[1] ابن تيمية، مختصر الفتاوى المصرية، 2/355-356.

[2] علي أحمد الندوي، موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية في الفقه الإسلامي، 1/243.

للمخاطرة المشروعة تكون كل زيادة أو ربح محصل؛ إنما هو في مقابل ما يتحمله كل طرف من المخاطرة، مما ينتفي معه وجه أكل المال بغير حق ودون مقابل.

وبذلك كان لاعتبار المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي دور بارز ومهم في منع أساليب أكل المال بالباطل وتحصيل أرباح دون وجه حق أو تحمل لأدنى مسؤولية أو بذل لأدنى مخاطرة، لأن القاعدة العامة للكسب في الإسلام أنه لا يبيح لأفراده أن يكسبوا المال كيفما شاؤوا وبأي طريق أرادوا، بل هو يفرق بين الطريق المشروع وغير المشروع تفريقا يقوم على مبدأ كلي ينص على أن جميع طرق الاكتساب التي لا تحصل المنفعة فيها لطرف إلا بخسارة غيره، غير مشروعة، بل إن الطرق التي يتبادل فيها الأطراف المنفعة ويتقاسمون المخاطر والخسائر فيما بينهم بالتراضي والعدل، هي السبيل المشروع، والطريق العادل المرغوب المنصوص عليه في قوله تعالى: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ**﴾[1]، فقد حددت الآية شرطين للطريق المشروع هما كونه[2]:

1- عن تراض بين الفريقين.

2- أن لا يكون غنم فريق قائما على غرم وخسارة الفريق الثاني.

ولذلك وجدنا كل صور الكسب غير المشروع والمتضمنة أكل المال بالباطل يغيب عنها أحد الشرطين.

يُستخلص مما سبق؛ أن مقياس الشريعة في اعتبار المخاطرة من عدمه ليس مجرد المخاطرة، وإنما ما يجتمع معها؛ فإن كان فيها وجه أكل للمال بالباطل حرّمت، وإلا فإن هناك من المخاطرة ما يجوز وكان تحملها سببا في زيادة الكسب وتحصيل الربح.

كما يبرز معنا ارتباط منع أكل المال بالباطل –الذي هو قاعدة حفظ المال- باعتبار الشرع للمخاطرة من جهة أن كلا منهما يهدف إلى منع الاستغلال والظلم وأخذ أموال الناس بغير حق، وقد ثبت معنا كيف أن كل صور أكل المال بالباطل قائمة على أكل الحقوق دون وجه حق، تماما كما أن عدم تحمل المخاطرة وضمان الكسب هو عين الظلم ووجه من أوجه أكل المال بالباطل وتحصيل للأموال دون مقابل.

---

[1] الآية: 29 من سورة النساء.

[2] يوسف القرضاوي، الحلال والحرام في الإسلام، المكتب الإسلامي، بيروت، ط15، 1415هـ-1994م، ص 137-138.

نتيجـــة الفصـــل:

نصل في نهاية هذا الفصل إلى أن اعتبار المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي، وتأكيد دورها في استحقاق الكسب هو مما يقيم مقصد حفظ المال، لأن عدم اعتبارها أو عدم تحملها من طرف المتعاملين هو مما يفتح باب الاعتداء على المال من خلال السماح بأكله بالباطل، ذلك أن عدم اعتبار المخاطرة هو مما يجعل أحد أطراف المعاملة يأكل حق غيره من خلال ضمانه للكسب في مقابل تحمل غيره للمخاطرة وهو عين الباطل.

خاتمـــة

لقد توصلت بعون من الله وتوفيقه في ختام هذا البحث إلى جملة من النتائج أهمها:

1- إذا كان العلامة "**باقر الصدر**" قد نسب إلى الاقتصاد الإسلامي موقفه السلبي من المخاطرة، ونفى أي دور لها في الكسب وزيادة العائد، فإننا توصلنا في هذا البحث إلى تصحيح هذا الموقف بإثبات اعتبار التشريع الإسلامي لأصل المخاطرة، واعترافه بدورها في الكسب، خاصة وأن هذا الاعتبار تؤيده مجموع القواعد والمبادئ الشرعية التي جعلتها الشريعة بمثابة ضوابط لاستثمار المال في الإسلام.

2-إذا كان أصل المخاطرة معتبرا في التشريع الإسلامي؛ فإن هناك نوعين من المخاطرة: مخاطرة مشروعة وهي التي يعد موقف الاقتصاد الإسلامي منها إيجابيا، حيث اعترف بدورها في الإنتاج والاستثمار، ومخاطرة محرمة وهي التي يعد موقف الاقتصاد والإسلامي منها سلبيا، بحيث حرم كل كسب من خلالها.

3-إن مصطلح المخاطرة الذي هو "تردد العملية الاستثمارية والإنتاجية بين الربح والخسارة" هو غير مصطلح المقامرة والمراهنة والجهالة والغرر.

4-للمخاطرة المشروعة في الإسلام جملة من الضوابط، أهمها: ألا تشتمل هذه المخاطرة على أكل للمال بالباطل، وأن يكون طرفاها مشتركين في الغنم والغرم، وألا تكون مخاطرة محضة، بل مخاطرة مقترنة بعاملي المال والعمل، وأن تكون مخاطرةً الغالبُ فيها السلامة لا مؤكد الخسارة.

5-تعتبر المخاطرة المشروعة من عوامل الإنتاج التابعة، باعتبار اقترانها بعاملي المال والعمل، حيث تزيد في استحقاقهما للعائد تبعا للمخاطرة المتحملة من طرفهما، فثبت أن للمخاطرة قيمة ودورا بارزا في الاقتصاد الإسلامي.

6-إن كل صيغ الاستثمار الإسلامي تقوم على أساس من تحمل المخاطرة، فالتجارات أساس الكسب فيها هو التقليب والمخاطرة، كما أن كل أنواع البيوع مرتبطة بمخاطرة الربح والخسارة، باعتبار أن كل ربح أو زيادة فيها لها ما يقابلها من المخاطرة.

7-يُعد نظام المضاربات والمشاركات هو المثال العملي والتطبيقي لاعتبار المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي، باعتباره أكبر تجسيد لمبدأ "الغنم بالغرم" في الإسلام، لذلك عُدَّ هذا النظام هو

الصيغة المثالية والبديل الذي يقدمه النظام الإسلامي في تقاسم المخاطر وتوزيعها بين أطراف العملية الاستثمارية.

8-إن اعتبار التشريع الإسلامي لعامل المخاطرة هو أحد مبررات تحريم جملة من المعاملات، بل هو مناط التحريم في الكثير منها، إذ اعتبرتها الشريعة من طرق الكسب غير المشروعة لغياب عامل تحمل المخاطرة فيها، وعلى رأس هذه المعاملات الربا والقمار والاحتكار والغرر، سواء في صورها القديمة أو المعاصرة.

9-إذا كان النظام المالي والاقتصادي في الإسلام مرتبطا ومتحددا بجملة المقاصد الشرعية، فإن إعمال فقه المقاصد واستحضاره هو مما يعمل على حل المعضلات الاقتصادية المعاصرة وتكييف القضايا المستجدة، لأن ذلك ما يكفل دوام أحكام الشريعة وصلاحها لكل زمان ومكان.

10- إن المقصد الأعظم الذي أثبتته الشريعة في مجال المعاملات المالية هو تحقيق وظيفة الاستخلاف في الأموال، وإن مما يقتضيه هذا المبدأ في الاقتصاد الإسلامي هو إقامة العدل في المعاملات المالية، ولا سبيل إلى ذلك إلا بإقامة قاعدة "الغنم بالغرم" ومبدأ "الكسب مقابل المخاطرة"، فكان بذلك اعتبار المخاطرة هو مما يحقق مقصد الاستخلاف ويصب فيه.

11- إن اعتبار دور المخاطرة إلى جانب المال والعمل كسبب لاستحقاق العائد هو مما يحقق المفهوم الإسلامي للعدالة في مجالها الاقتصادي، إذ أن مقصد العدل في الأموال يقتضي منع تحصيل المكاسب دون تحمل التبعات والمخاطر.

12-يعد اعتبار المخاطرة وارتباطها بالعملية الاستثمارية تطبيقا عمليا لمقصد تداول الأموال ورواجها في المجتمع، لأن ملازمة المخاطرة لكل من عاملي المال والعمل هو مما يسمح بالتوزيع العادل لعوائد الاستثمار، وبالتالي انتفاع جميع أفراد الأمة من الثروة، مما يحقق للمال مقصده التداولي.

13- إن اعتراف الاقتصاد الإسلامي بالدور الإيجابي للمخاطرة في استحقاق الكسب والعائد هو مما يقيم مقصد حفظ المال، لأن عدم اعتبار المخاطرة ونفي دورها هو مما يفتح باب الاعتداء على الأموال من خلال إباحة أكلها بالباطل.

14-إن ربط الربح والكسب في الاقتصاد الإسلامي بالمخاطرة هو ما يفرضه تحقيق مقاصد الشريعة في جانب المعاملات المالية، إذ أقر الاقتصاد الإسلامي أن الربح هو عائد المخاطرة، باعتباره عائدا تشترك فيه جميع عوامل الإنتاج طالما هي متحملة للمخاطرة من جانبها.

التوصيات والاقتراحات:

أتوجه في ختام هذه الرسالة بهذه التوصيات إلى جهتين:

الأولى: الباحثون في مجال الدراسات الشرعية والاقتصادية، وأقترح عليهم:

1- ربط الدراسات والبحوث في مجال القضايا الاقتصادية خاصة المعاصرة منها، بمقاصد الشريعة، لأن فقه المقاصد واستحضاره هو الكفيل بإيجاد الحلول والتكييفات الشرعية لما استجد على الساحة الاقتصادية من قضايا ومعاملات.

2- إذا كان هذا البحث قد أعطى تصورا نظريا لمفهوم المخاطرة ودورها في الاقتصاد الإسلامي، فإن موضوع المخاطرة لا يزال بحاجة إلى دراسات وأبحاث ميدانية تحقق في مدى التوازن والترابط بين الأرباح ومقدار المخاطر في معاملات المصارف الإسلامية.

الثانية: موجهة إلى المصارف الإسلامية وفروعها في كل الدول:

1- ضرورة ابتعاد المصارف الإسلامية في تعاملاتها عن المعاملات المعتمدة على ضمان الأرباح دون أن يكون لها مقابل من تحمل المخاطر، لأن ذلك هو ما فتح الباب أمام منتقديها بالاعتراض على معاملاتها وأنها شبيهة بمعاملات البنوك التقليدية القائمة على الربا والربح المضمون.

2- التركيز على نظام المشاركات وتقديمه كبديل عن نظام الفوائد الربوية بدلا من التركيز على المرابحات، لأن المشاركة هي التطبيق العملي لمبدأ تقاسم المخاطر والتعاون في مواجهتها.

وأخيرا أتوجه إلى الله عز وجل صاحب الفضل والنعمة بخالص الحمد وجزيل الثناء أن وفقني لإتمام هذا البحث، وأسأله السداد في القول والعمل والغفران من كل زلل.

الفهارس

1- فهرس الآيات القرآنية.

2- فهرس الأحاديث والآثار.

3- فهرس الأعلام.

4- فهرس المصادر والمراجع.

5- فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية:

سورة البقرة:

الآيـــــة	رقمها	الصفحة
﴿وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ﴾	03	251
﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾	30	35، 198، 202
﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾	143	43
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَٱشْكُرُوا۟ لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾	172	40
﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُوا۟ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا۟ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾	188	أ، 144، 190، 266، 276، 282
﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾	219	18
﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰا۟ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾	275	أ، 85، 86، 144، 145، 190، 208، 281
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾	278	43، 144، 145، 285
﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾	279	43، 63، 145، 233، 285

﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ﴾	280	44، 87، 89
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾	282	150، 225، 230، 267

سورة آل عمران:

﴿وَتَرْزُقُ مَن تَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾	27	**258**
﴿وَتِلْكَ ٱلْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾	140	**244، 245**
﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُواْ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ﴾	180	**249**

سورة النساء:

﴿وَءَاتُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُواْ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ۖ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾	02	**275، 281**
﴿وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾	05	**266، 272**
﴿وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ﴾	06	**272**
﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾	24	**104**
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ﴾	29	**21، 48، 82، 157، 186، 233، 266، 267، 279، 283، 287**
﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ۖ﴾	40	**223**
﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ	58	**44، 224**

ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ ﴾		
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ أَوِ ٱلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَۚ إِن يَكُنۡ غَنِيًّا أَوۡ فَقِيرٗا فَٱللَّهُ أَوۡلَىٰ بِهِمَاۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلۡهَوَىٰٓ أَن تَعۡدِلُواْۚ وَإِن تَلۡوُۥٓاْ أَوۡ تُعۡرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا ﴾	135	**222**
﴿وَأَخۡذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدۡ نُهُواْ عَنۡهُ وَأَكۡلِهِمۡ أَمۡوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡبَٰطِلِۚ﴾	161	**267**

سورة المائدة:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ ﴾	01	190
﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ ﴾	02	158
﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحۡمُ ٱلۡخِنزِيرِ ﴾	03	208
﴿يَسۡـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمۡۖ قُلۡ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ﴾	04	40
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ ﴾	08	222، 226
﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾	33	276
﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ﴾	38	275

﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾	48	176
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾	90	19، 160، 208، 275
﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾	91	160

سورة الأنعام:

﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ﴾	145	**207**
﴿وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَكُمْ خَلَٰٓئِفَ ٱلْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ﴾	165	**198**

سورة الأعراف:

﴿قَالَ أَنَا۠ خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِى مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُۥ مِن طِينٍ﴾	12	**146**
﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ﴾	32	**207، 251**
﴿وَلَا تَبْخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ﴾	85	**234**

سورة الأنفال:

﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ﴾	28	**204**

سورة التوبة:

﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾﴾	34	**247، 253**
﴿يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ	35	**247**

وَظُهُورُهُمۡۖ هَٰذَا مَا كَنَزۡتُمۡ لِأَنفُسِكُمۡ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمۡ تَكۡنِزُونَ ﴿٣٥﴾		
﴿لَا يَسۡتَـٔۡذِنُكَ ٱلَّذِينَ يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ أَن يُجَٰهِدُواْ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡ﴾	44	**204**
﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾	103	**250، 210**
﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ ٱشۡتَرَىٰ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَنفُسَهُمۡ وَأَمۡوَٰلَهُم﴾	111	**205**

سورة هود:

﴿وَيَسۡتَخۡلِفُ رَبِّي قَوۡمًا غَيۡرَكُمۡ وَلَا تَضُرُّونَهُۥ شَيۡـٔٗاۚ﴾	57	**198**
﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ وَٱسۡتَعۡمَرَكُمۡ فِيهَا فَٱسۡتَغۡفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوٓاْ إِلَيۡهِۚ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٞ مُّجِيبٞ﴾	61	**202، 199، 54**
﴿وَيَٰقَوۡمِ أَوۡفُواْ ٱلۡمِكۡيَالَ وَٱلۡمِيزَانَ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَلَا تَبۡخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشۡيَآءَهُمۡ وَلَا تَعۡثَوۡاْ فِي ٱلۡأَرۡضِ مُفۡسِدِينَ﴾	85	**275، 42**
سورة النحل:		
﴿وَعَلَى ٱللَّهِ قَصۡدُ ٱلسَّبِيلِ﴾	09	**176**
﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ﴾	90	**226، 222، 188**
﴿فَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلٗا طَيِّبٗا وَٱشۡكُرُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ إِيَّاهُ تَعۡبُدُونَ ﴿١١٤﴾﴾	114	**207**

سورة الإسراء:

﴿وَلَا تُبَذِّرۡ تَبۡذِيرًا ﴿٢٦﴾﴾	26	**274**

﴿إِنَّ ٱلۡمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخۡوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ﴾	27	**274**
﴿وَلَا تَجۡعَلۡ يَدَكَ مَغۡلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبۡسُطۡهَا كُلَّ ٱلۡبَسۡطِ فَتَقۡعُدَ مَلُومٗا مَّحۡسُورًا ٢٩﴾	29	**231، 251، 273**
سورة الكهف:		
﴿ٱلۡمَالُ وَٱلۡبَنُونَ زِينَةُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۖ﴾	46	**204**
سورة الأنبياء:		
﴿وَنَضَعُ ٱلۡمَوَٰزِينَ ٱلۡقِسۡطَ لِيَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِ فَلَا تُظۡلَمُ نَفۡسٞ شَيۡـٔٗاۖ﴾	47	**223**
سورة النور:		
﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ ءَاتَىٰكُمۡ﴾	33	**201، 204**
﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسۡتَخۡلِفَنَّهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ كَمَا ٱسۡتَخۡلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡ﴾	55	**200، 213**
سورة الفرقان:		
﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا﴾	67	**273، 274**
سورة الشعراء:		
﴿وَلَا تَبۡخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشۡيَآءَهُمۡ وَلَا تَعۡثَوۡاْ فِي ٱلۡأَرۡضِ مُفۡسِدِينَ﴾	183	**226**
سورة سبأ:		
﴿وَمَآ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَلَآ أَوۡلَٰدُكُم بِٱلَّتِي تُقَرِّبُكُمۡ عِندَنَا زُلۡفَىٰٓ﴾	37	**206**

سورة ص:

﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةٗ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ﴾	26	**200**

سورة الشورى:

﴿وَأُمِرۡتُ لِأَعۡدِلَ بَيۡنَكُمُۖ﴾	15	**223**

سورة الجاثية:

﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا مِّنۡهُۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ ١٣﴾	13	**54**
﴿ثُمَّ جَعَلۡنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٖ مِّنَ ٱلۡأَمۡرِ فَٱتَّبِعۡهَا﴾	18	**176**

سورة الذاريات:

﴿وَفِي ٱلسَّمَآءِ رِزۡقُكُمۡ وَمَا تُوعَدُونَ ٢٢﴾	22	**258**

سورة النجم:

﴿وَأَن لَّيۡسَ لِلۡإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ٣٩﴾	39	**38، 39**
سورة الحديد:		
﴿وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسۡتَخۡلَفِينَ فِيهِ﴾	07	**35، 198، 201، 204، 209، 212**

سورة الحشر:

﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ كَيۡ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيۡنَ ٱلۡأَغۡنِيَآءِ مِنكُمۡۚ﴾	07	**188، 244، 246، 247، 250، 272**

سورة الملك:

﴿هُوَ ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلۡأَرۡضَ ذَلُولٗا فَٱمۡشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزۡقِهِۦۖ وَإِلَيۡهِ ٱلنُّشُورُ ١٥﴾	15	**204، 212، 270**

سورة المعارج:

﴿وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ ٢٤﴾	24	**210**
﴿لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ﴾	25	**210**

سورة الفجر:

﴿وَتُحِبُّونَ ٱلۡمَالَ حُبّٗا جَمّٗا ٢٠﴾	20	**204**

سورة التكاثر:

﴿ثُمَّ لَتُسۡـَٔلُنَّ يَوۡمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ ٨﴾	08	**212**

فهرس الأحاديث والآثار:

طرف الحديث والأثر	الصفحة
«أرأيت إذا منع الله الثمر بما يأكل.....»	155،282، 284
«ألا لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف.....»	49
«إن الله حرم عليكم دماءكم وأموالكم.....»	205، 226
«إن الله فرض عليهم صدقة في أموالهم.....»	210، 250
«إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام.....»	267
«أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– نهى عن المزارعة وأمر.....»	106
«أن النبي –صلى الله عليه وسلم– لم ينههم عن كرائها بشيء.....»	106
«إن هذا المال خضرة حلوة فنعم صاحب المسلم هو»	205
«أيها الناس إن أحدكم لن يموت حتى يستكمل.....»	270
«الجالب مرزوق والمحتكر ملعون»	152، 254
«جاء رجل إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فقال: .....»	185، 205
«الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات.....»	208
«الخراج بالضمان»	15، 37، 47، 69، 168
«خرج النبي –صلى الله عليه وسلم– في قراض.....»	116
«قاضيان في النار وقاض في الجنة، فرجل علم.....»	224
«كان العباس عم النبي –صلى الله عليه وسلم– إذا دفع مالا....»	15، 116
«كره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال»	184، 267، 272
«كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه»	278
«كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته»	216
«لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل.....»	205، 212
«لا ضرر ولا ضرار»	42، 43
«لا يحتكر إلا خاطئ»	151

«لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع ولا.....»	46، 47، 84
«لا يحل مال امرئ إلا بطيب نفس منه»	226، 267، 278
«لعن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– آكل الربا وموكله....»	144
«لعن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– الراشي والمرتشي»	282
«لو بعت من أخيك ثمرا فأصابته جائحة فلا.....»	109
«لو توكلون على الله حق توكله لرزقكم كما.....»	259
«ما أكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل.....»	40
«مطل الغني ظلم»	44
«من احتكر طعاما أربعين يوما فقد برئ.....»	152، 254
«من ظلم قيد شبر من الأرض طوقه يوم.....»	279
«من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه»	16
«نهى النبي –صلى الله عليه وسلم– عن بيع الحصاة.....»	154
«وكان الذي نهى عن ذلك (كراء الأرض بما ينبت.....»	10
«يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته.....»	29، 223

فهرس الأعـــلام:

العلـــــم	الصفحة
أحمد تقي الدين بن تيمية	10، 12، 28، 29، 30، 104، 206، 220، 227، 231، 232
أحمد الريسوني	179، 275
أبو إسحاق الشاطبي	176، 179، 182، 183، 190، 191، 192، 271، 274
الحسن البصري	105
حسن الجواهري	20، 22
خديجة بنت خويلد	116
جون ماينارد كيتز	166
ابن رشد القرطبي	124، 232
رفيق يونس المصري	ب، 58، 69، 126
سيد قطب	207، 213، 230، 253، 255، 261
شهاب الدين القرافي	11
العباس بن عبد المطلب	15، 116
عبد الله بن طاووس	105
عبد الرحمن بن خلدون	13، 39، 82، 203، 215
العز بن عبد السلام	12، 16، 273
علال الفاسي	177، 178، 179
علاء الدين الكاساني	69
فخر الدين الرازي	272
ابن قيم الجوزية	13، 82، 223
محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي	267، 268
محمد بن إدريس الشافعي	95، 96
محمد باقر الصدر	ب، ج، 6، 16، 17، 19، 20، 21، 22، 23، 31، 32، 40، 54، 55، 56، 70، 206، 213، 290، 302، 303

محمد الطاهر بن عاشور	176، 178، 179، 186، 187، 189، 193، 229، 248، 253، 255، 260، 267، 269، 280
مصطفى أحمد الزرقا	6، 69
أبو المعالي الجويني	192
هنري سيمونس	262
يوسف حامد العالم	194

فهرس المصادر والمراجع:

(مرتبا ألفبائيا)

حرف الألف

1- الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الإسلامي:محمد فاروق النبهان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3، 1405هـ- 1985م.

02- أحكام الأسواق المالية:محمد صبري هارون، دار النفائس، الأردن، ط1، 1999م.

3- الأحكام السلطانية:أبو يعلى الفراء، تعليق محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1983م.

4- الأحكام السلطانية:أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق: سمير مصطفى رباب، المكتبة العربية، بيروت، ط1، 2000م.

5- الإحكام في أصول الأحكام:سيف الدين الآمدي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط2، 1986م.

6- أحكام القرآن:أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي، دار المعرفة، بيروت، د.ط، د.ت.

7- أحكام المسابقات في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة:عبد الصمد بن محمد بلحاجي، دار النفائس، الأردن، ط1، 2004م.

8- إدارة الاستثمارات: محمد مطر، الأردن، ط1، 1993م.

9- إدارة البنوك:فلاح حسن الحسني، مؤيد عبد الرحمان الدوري، دار وائل، الأردن، ط3، 2006م.

10- استثمار المال في الإسلام:أحمد مصطفى عفيفي، مكتبة وهبة، مصر، ط1، 2003م.

11- الإسلام وتنظيم النشاط الاقتصادي:صادق مهري السعيد، مكتبة الأقصى، الأردن، د.ط، د.ت.

12- الإسلام ومشكلات الحضارة:سيد قطب، دار الشروق، بيروت، ط6، 1980م.

13- الإسلام ومعضلات الاقتصاد: أبو الأعلى المودودي، دار القارئ العربي، 1991م.

14- الأشباه والنظائر:جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1990م.

15- الأشباه والنظائر:زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم، دار الفكر، دمشق، ط1، 1983م.

16- الإصلاح النقدي:ضياء مجيد الموسوي، دار الفكر، الجزائر، 1413هـ-1993م.

17- أصول الاقتصاد الإسلامي:رفيق يونس المصري، دار القلم، دمشق، ط3، 1999م.

18- أصول الفقه الإسلامي:وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، د.ط، د.ت.

19- أصول النظام الاجتماعي في الإسلام:محمد الطاهر بن عاشور، الشركة التونسية للتوزيع، تونس، ط2، د.ت.

20- أضواء على المعاملات المالية في الإسلام:محمود حمودة، مصطفى حسنين، مؤسسة الوراق، الأردن، ط2، 1999م.

21- الاقتصاد الإسلامي:طاهر حيدر حردان، دار وائل، الأردن، ط1، 1999م.

22- الاقتصاد الإسلامي:محمد منذر قحف، دار القلم، الكويت، ط1، 1399هـ-1979م.

23- الاقتصاد الإسلامي، أسس ومبادئ وأهداف:عبد الله عبد المحسن الطريقي، الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، ط3، 1414هـ.

24- الاقتصاد الإسلامي بين النظرية والتطبيق:محمد عبد المنان، ترجمة: منصور إبراهيم التركي، المكتب المصري الحديث، 1975م.

25- اقتصادنا:محمد باقر الصدر، نشر المجمع العلمي للشهيد الصدر (قده)، ط2، 1408هـ.

26- الأم:محمد بن إدريس الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1993م.

27- الإنسان أساس المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية:عبد الحميد الغزالي، المعهد العالمي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ط1، 1414هـ-1994م.

حرف الباء:

28- البحر المحيط:أبو حيان الأندلسي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1411هـ-1990م.

29- بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة:مجموعة من الباحثين، دار النفائس، الأردن، ط1، 1998م.

30- بحوث في الفقه المعاصر: حسن الجواهري، الجزء الأول منشور إلكترونيا على الموقع:
WWW.rafed.net/books/fegh/bouhouth-alfeghe-01/index.html

31- بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي:فتحي الدريني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1994م.

32- بدائع الصنائع:علاء الدين الكاساني، دار الكتب العلمية، بيروت، 1997م.

33- بداية المجتهد ونهاية المقتصد:ابن رشد القرطبي، دار المعرفة، بيروت، ط9، 1409هـ-1988م.

34- البرهان في أصول الفقه:أبو المعالي الجويني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1997م.

35- البنك اللاربوي في الإسلام:محمد باقر الصدر، دار التعارف للمطبوعات، 1414هـ-1994م.

36- البنوك الإسلامية:محسن الخضيري، دار الحرية، القاهرة، 1990م.

37- البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق:جمال الدين عطية، نشر كتاب الأمة، العدد 13، د.ط، د.ت.

38- البنوك الإسلامية بين الفقه والقانون والتطبيق:عائشة الشرقاوي المالقي، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، ط1، 2000م.

39- بيع التقسيط، تحليل فقهي واقتصادي:رفيق يونس المصري، دار القلم، دمشق، ط2، 1418هـ-1997م.

40- بيع المرابحة للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية:رفيق يونس المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1416هـ-1996م.

حرف التاء

41- تاج العروس:محمد مرتضى الزبيدي، دار صادر، بيروت، د.ط، د.ت.

42- تأمين مخاطر رجال الأعمال:حسين شحاتة، دار الكلمة، ط1، 1421هـ-2000م.

43- تجديد الفقه الإسلامي:جمال الدين عطية، وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط1، 2000م.

44- التحرير والتنوير:محمد الطاهر بن عاشور، دار سحنون، تونس، د.ط، د.ت.

45- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي:أبو العلى محمد بن عبد الرحيم المباركفوري، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، د.ت.

46- التعريفات:الشريف علي بن محمد الجرجاني، دار الكتب العلمية، بيروت، 1983م.

47- تفسير الطبري: محمد بن جرير الطبري، دار المعرفة، بيروت، 1989م.

48- التفسير الكبير:فخر الدين الرازي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط3، د.ت.

49- تفسير ابن كثير:إسماعيل بن كثير، دار الأندلس، ط2، 1980م.

50- تفسير المنار:محمد رشيد رضا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1420هـ-1999م.

51- تلخيص الحبير:ابن حجر العسقلاني، دار المعرفة، 1980م.

52- تقييم أداء البنوك التجارية، تحليل العائد والمخاطرة:طارق عبد العال حماد، الدار الجامعية، مصر، 2001م.

حرف الجيم

53- الجامع لأحكام القرآن:محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1988م.

حرف الحاء

54- الحاجات البشرية، مدخل إلى النظرية الاقتصادية الإسلامية:محمد البشير فرحان مرعي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط1، 2001م.

55- حاشية الدسوقي:محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1996م.

56- حاشية ابن عابدين:محمد أمين بن عبد العزيز بن عابدين، ط2، بيروت، د.ت.

57- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي:أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق: محمود مطرجي وآخرين، دار الفكر، بيروت، 1414هـ- 1994م.

58- الحسبة مسؤولية الحكومات الإسلامية:أحمد بن تيمية، الطويق للنشر والتوزيع، الجزائر، د.ط، د.ت.

59- الحلال والحرام في الإسلام:يوسف القرضاوي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط15، 1415هـ-1994م.

حرف الخاء

60- الخطر والتأمين:رفيق يونس المصري، دار القلم، دمشق، ط1، 1422هـ-2001م.

حرف الدال

61- دراسات في علم الاقتصاد الإسلامي:عبد الرحمن يسري أحمد، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001م.

62- درر الحكام شرح مجلة الأحكام العدلية:علي حيدر، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، د.ت.

63- دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي:يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1996م.

حرف الراء

64- الربا والفائدة:رفيق يونس المصري، محمد رياض الأبرش، دار الفكر، دمشق، ط1، 1991م.

65- الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية:عمر عبد العزيز المترك، دار العاصمة، الرياض، ط3، 1418هـ.

حرف الزاي

66- زاد المعاد في هدي خير العباد:ابن قيم الجوزية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط27، 1415هـ-1994م.

حرف السين

67- سبل السلام شرح بلوغ المرام:محمد بن إسماعيل الصنعاني، دار الجيل، بيروت، د.ط، د.ت.

68- سندات الاستثمار وحكمها في الفقه الإسلامي:أحمد بن محمد الخليل، مكتبة المعارف، الرياض، ط1، 1998م.

69- سنن الترمذي:محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، دار الفكر، لبنان، د.ط، د.ت.

70- سنن أبو داود:أبو داود السجستاني الأزدي، دار الحنان، بيروت، ط1، 1988م.

71- سنن القرآن في قيام الحضارات وسقوطها:محمد هيشور، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط1، 1417هـ-1996م.

72- السنن الكبرى:أحمد بن الحسين بن علي أبو بكر البيهقي، دار الفكر، د.ط، د.ت.

73- سنن الله في الخلق بين السنن الاجتماعية والسنن الكونية:سفيان بن الشيخ الحسين، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.ط، د.ت.

74- سنن ابن ماجة:محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت.

75- سنن النسائي:أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، تحقيق: مكتب التراث الإسلامي، دار المعرفة، بيروت، ط1، 1991م.

76- سوسيولوجيا الاقتصاد الإسلامي:محمود الخالدي، شركة الشهاب، الجزائر، د.ط، د.ت.

77- السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الإسلامي:أحمد الحصري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1986م.

78- السياسة الشرعية:أحمد بن تيمية، الزهراء للنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 1990م.

حرف الشين

79- شبهة الربا في معاملات البنوك التقليدية والإسلامية:منير إبراهيم هندي، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، د.ط، دت.

80- شرح الاعتمادات المستندية:حسن النجفي، شركة المعرفة، بغداد، 1990م.

81- الشرح الصغير:سيدي أحمد الدردير، مؤسسة المنشورات الإسلامية، الجزائر، د.ط، د.ت.

82- شرح القواعد الفقهية: أحمد الزرقا، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1983م.

حرف الصاد

83- صحيح البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت.

84- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان:علاء الدين علي بن بلبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3، 1418هـ-1997م.

85- صحيح مسلم بشرح النووي:مسلم بن الحجاج، دار المعرفة، بيروت، ط4، 1997م.

حرف العين

86- العدالة الاجتماعية في الإسلام:سيد قطب، دار الشروق، مصر، ط2، 1974م.

87- عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي:

إسماعيل إبراهيم البدوي، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، 1423هـ-2002م.

حرف الغين

88- الغرر وأثره في الفقه الإسلامي:الصديق محمد الأمين الضرير، دار الجيل، بيروت، ط2، 1410هـ-1990م.

حرف الفاء

89- الفتاوى الهندية:الهمام مولانا الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، ضبط وتصحيح: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421هـ-2000م.

90- الفروق:شهاب الدين القرافي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 2003م.

91- الفقه الإسلامي وأدلته:وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط3، 1989م.

92- فقه اقتصاد السوق:يوسف كمال محمد، دار القلم، مصر، ط4، 2003م.

93- فقه الاقتصاد العام:يوسف كمال محمد، دار القلم، مصر، ط1، 2004م.

94- فقه الاقتصاد النقدي:يوسف كمال محمد، دار القلم، مصر، ط4، 2002م.

95- فقه الزكاة المعاصر:محمود أبو السعود، دار القلم، الكويت، ط2، 1992م.

96- فوائد البنوك هي الربا المحرم:يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1996م.

97- في ظلال القرآن:سيد قطب، دار الشروق، بيروت، ط15، 1988م.

حرف القاف

98- القاموس الفقهي:سعدي أبو جيب، دار الفكر، سوريا، ط2، 1988م.

99- القاموس المحيط:الفيروز أبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط5، 1996م.

100- القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية:مصطفى كمال طايل، مطابع غباشي، طنطا، 1999م.

101- قواعد الأحكام في مصالح الأنام:العز بن عبد السلام، مؤسسة الريان، بيروت، ط2، 1998م.

102- القواعد النورانية الفقهية:أحمد بين تيمية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1994م.

103- القوانين الفقهية:محمد بن أحمد بن جزي، تونس، 1926م.

104- القيم الإسلامية في السلوك الاقتصادي:أحمد يوسف، دار الثقافة، مصر، 1990م

105- قيود الملكية:عبد الله بن عبد العزيز المصلح، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1988م.

حرف الكاف

106- الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل:ابن قدامة، المقدسي، المكتب الإسلامي، بيروت، 1402هـ-1982م.

107- الكشاف:محمود بن عمر الزمخشري، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت.

حرف اللام

108- لسان العرب:أبو الفضل جمال الدين بن منظور، دار صادر، بيروت، ط1، 2000م.

حرف الميم

109- المال والحكم في الإسلام:عبد القادر عودة، دار الكتاب العربي، القاهرة، 1951م.

110- المبسوط:شمس الدين السرخسي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1993م.

111- المجموع شرح المهذب:محي الدين النووي، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، د.ط، د.ت.

112- مجموع الفتاوى:أحمد بن تيمية، مكتبة المعارف، المغرب، د.ط، د.ت.

113- المحلى بالآثار:ابن حزم الأندلسي، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، د.ت.

114- المخارج في الحيل:محمد بن الحسن الشيباني، مكتبة المثنى، بغداد، د.ط، د.ت.

115- مختصر الفتاوى المصرية:أحمد بن تيمية، اختصار بدر الدين محمد بن علي الحنبلي، دار ابن رجب، مصر، ط3، 2001م.

116- مدخل إلى الاقتصاد الإسلامي:عبد العزيز فهمي هيكل، دار النهضة العربية، بيروت، د.ط، د.ت.

117- المدخل إلى فقه المعاملات المالية:محمد عثمان شبير، دار النفائس، الأردن، ط1، 2004م.

118- مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام:سعيد سعد مرطان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1996م.

119- المدخل الفقهي العام:مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، ط1، 1418هـ-1998م.

120- المستصفى من علم الأصول:أبو حامد الغزالي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1997م.

121- مسند الإمام أحمد:أحمد بن حنبل، دار صادر، بيروت، د.ط، د.ت.

122- مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية:صلاح محمد الصاوي، دار المجتمع ودار الوفاء، د.ط، د.ت.

123- المصارف الإسلامية، دراسة شرعية لعدد منها:رفيق يونس المصري، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، د.ط، د.ت.

124- المصرف الإسلامي علميا وعمليا:عبد السميع المصري، مكتبة وهبة، مصر، ط1، 1988م.

125- معالم الدولة الإسلامية:محمد مدكور، مكتبة الفلاح، الكويت، ط1، 1983م.

126- المعاملات المالية في الإسلام:محمود حمودة، مؤسسة الوراق، الأردن، ط2، 1999م.

127- المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي:محمد عثمان شبير، دار النفائس، الأردن، ط1، 1996م.

128- المعاملات المالية المعاصرة في ميزان الفقه الإسلامي:علي السالوس، مكتبة الفلاح، الكويت، ط3، 1413هـ-1992م.

129- معجم الاقتصاد:كريستو فرياس، برايان لوز، لزلي دايفيز، ترجمة عمر الأيوبي، مراجعة وإشراف: محمد ديس، أكاديميا، بيروت، الطبعة العربية، 1995م، الطبعة الإنجليزية، 1988م.

130- المعجم العربي الأساسي:أحمد العايد، نشر المنظمة العربية للتربية والثقافة، توزيع لاروس، 1989م.

131- معجم لغة الفقهاء:محمد رواس قلعة جي، دار النفائس، بيروت، ط2، 1988م.

132- معجم مفردات القرآن:الراغب الأصفهاني، ضبط وتصحيح: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1997م.

133- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم:محمد فؤاد عبد الباقي، دار الريان للتراث، 1987م.

134- معجم مقاييس اللغة:أحمد بن فارس، دار الجيل، بيروت، ط1، 1991م.

135- المعجم الوسيط:مجمع اللغة العربية، طبعة من إخراج إبراهيم أنيس وغيره، دار المعارف، مصر.

136- المغني ويليه الشرح الكبير:ابن قدامة المقدسي، دار الكتاب العربي، 1972م.

137- مفهوم ومنهج الاقتصاد الإسلامي:مناع خليل القطان، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، مكة المكرمة، 1400هـ-1980م.

138- مقاصد الشريعة الإسلامية:محمد الطاهر بن عاشور، الشركة التونسية للتوزيع، تونس، د.ط، د.ت.

139- مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها:علال الفاسي، مكتبة الوحدة العربية، الدار البيضاء، د.ط، د.ت.

140- المقاصد العامة للشريعة الإسلامية:يوسف حامد العالم، دار الحديث، مصر، د.ط، د.ت.

141- المقدمة:عبد الرحمن بن خلدون، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط2، 1417هـ-1996م.

142- مقومات الاقتصاد الإسلامي:عبد السميع المصري، مكتبة وهبة، القاهرة، د.ط، د.ت.

143- الملكية في الشريعة الإسلامية:عبد السلام العبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 2000م.

144- مناهج التجديد:مجموعة من الباحثين، دار الفكر المعاصر، لبنان، ط1، 2000م.

145- المنتقى شرح الموطأ:أبو الوليد الباجي، مطبعة السعادة، القاهرة، د.ط، د.ت.

146- المهذب في فقه الإمام الشافعي:أبو إسحاق الشيرازي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1995م.

147- الموافقات في أصول الشريعة:أبو إسحاق الشاطبي، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، د.ت.

148- الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية:الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، الجزء الخامس، المجلد الأول، ط1، 1982م.

149- الموسوعة الفقهية:وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، طباعة ذات السلاسل، الكويت، ط2، 1410هـ-1990م.

150- موسوعة القواعد والضوابط الفقهية:علي أحمد الندوي، دار عالم المعرفة، 1999م.

151- موسوعة المصطلحات الاقتصادية:حسن عمر، دار الشروق، جدة، ط3، 1979م.

152- موطأ الإمام مالك:مالك بن أنس، دار النفائس، بيروت، 1990م.

153- الميسر والقمار، المسابقات والجوائز:رفيق يونس المصري، دار القلم، دمشق، ط1، 1993م.

حرف النون

154- نحو نظام نقدي عادل:محمد عمر شابرا، دار البشير للنشر والتوزيع، الأردن، ط2، 1410هـ-1990م.

155- النظام الاقتصادي الإسلامي:يوسف إبراهيم يوسف، مكتب الرسالة الدولية للطباعة والكمبيوتر الشرقية، ط4، 1421هـ-2000م.

156- نظام التأمين:مصطفى أحمد الزرقا، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط4، 1415هـ-1994م.

157- نظام الحكم في الإسلام:بغالة عبد السلام وآخرون، قصر الكتاب، الجزائر، ط1، 1991م.

158- نظرية الاستخلاف في الاقتصاد الإسلامي:محمد بن صالح حمدي، جمعية التراث، الجزائر، ط1، 2004م.

159- النظرية العامة للشريعة الإسلامية:جمال الدين عطية، دون مكان نشر، ط1، 1988م.

160- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي:أحمد الريسوني، دار الأمان للنشر والتوزيع، الرباط، 1991م.

161- نظرية المقاصد عند ابن عاشور:إسماعيل الحسني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، و.م.أ، 1416هـ- 1995م.

162- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج:شمس الدين الرملي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 1414هـ-1993م.

حرف الواو

163- الوسيط في المذهب:أبو حامد الغزالي، دار الكتب العلمية، بيروت،ط1، 2001م.

المجلات والملتقيات والندوات

مجلة الاقتصاد الإسلامي: مجلة إسلامية اقتصادية شهرية يصدرها مركز التدريب والتطوير، بنك دبي الإسلامي.

164- الاستقرار الاقتصادي وكيف عالج الإسلام والتضخم، حاتم القرنشاوي، العدد 168، السنة 14، ذو القعدة، 1415هـ- أفريل 1995م.

165- الإسلام وضع قواعد الاستثمار المثالي، قاسم عطا الله القيسي، العدد 167، السنة 14، شوال، 1415هـ، مارس 1995م.

166- أسواق الأسهم، تأملات حول مفاهيم المضاربة والاستثمار والمخاطرة، أحمد محي الدين أحمد، العدد 167، السنة 14، شوال 1415هـ، مارس 1995.

167- إطار المحاسبة في عقود المرابحة لأجل، محمود السيد الناغي، العدد 160، السنة 14، ربيع الأول، 1415هـ، سبتمبر 1994م.

168- أضرار التعامل بالفائدة الربوية، العدد 193، السنة 16، ذو الحجة 1417هـ، أفريل 1997م.

169- البنوك الإسلامية أكبر إنجازات الاقتصاد الإسلامي، صالح كامل، العدد 196، السنة 17، ربيع الأول 1417هـ- يوليو 1997م.

170- البيع والشراء من منظور تربوي، مصطفى رجب، العدد 191، السنة 16، شوال 1417هـ- فبراير 1997م.

171- التضخم والكساد وكيف عالجهما الإسلام، علي السالوس، العدد 172، السنة 15، ربيع الأول 1416هـ، أغسطس 1995م.

172- تطبيق مبادئ الاقتصاد الإسلامي ستعمل على معالجة التضخم والكساد، بكر ريحان، العدد 204، السنة 17، ذو القعدة 1418هـ، مارس 1998م.

173- التمويل المصرفي المجمع، محمد عبد الغفار الشريف، العدد 184، السنة 16، ربيع الأول، 1417هـ، يوليو- أغسطس 1996م.

174- التوجيه الإسلامي للاستثمار، عبد الستار أبو غدة، العدد 173، السنة 15، ربيع الآخر 1416هـ، سبتمبر 1995م.

175- العمل المصرفي الإسلامي، الفلسفة، الأسس، الأنشطة الرئيسية، عبد الستار أبو غدة، العدد 208، السنة 18، ربيع الأول، 1419هـ- تموز 1999م.

176- الفائدة الربوية وقود التضخم النقدي، وليست تعويضا عنه، حسين شحاتة، المجلد الأول، السنة الأولى، 1402هـ-1982م.

177- الفائدة والركود الاقتصادي في بلاد المسلمين، جعفر عبد السلام، العدد 184، السنة 16، ربيع الأول، 1417هـ، يوليو 1996م.

178- المضاربات الربوية وراء أزمة البورصات العالمية، المنتدى الاقتصادي الثالث بمركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر، العدد 202، السنة 17، رمضان 1418هـ- يناير 1998م.

179- معايير استثمار الأموال في الإسلام، أحمد مصطفى عفيفي، العدد 170، السنة 15، محرم 1416هـ- يونيه 1995.

180- نظام المصارف الإسلامية قادر على تقديم الحلول للمشاكل الاقتصادية، زكي بدوي، العدد 173، السنة 15، ربيع الآخر 1416هـ، سبتمبر 1995م.

181- الوظائف الاقتصادية للعقود المطبقة في المصارف الإسلامية، صبري حسنين، العدد 171، السنة 15، صفر 1416هـ، يوليو 1995م.

مجلة الموافقات: مجلة علمية محكمة يصدرها المعهد العالي لأصول الدين، الجزائر

182- الإنسان في القرآن، عبد المجيد النجار، العدد الثالث، جوان 1994م.

مؤتمر العولمة وأبعادها الاقتصادية: جامعة الزرقاء الأهلية، الأردن، ط1، 1421م-2001م.

183- دور المصارف الإسلامية في الحد من الآثار السلبية للعولمة، بكر ريحان

ملتقى الفكر الإسلامي: الملتقى التاسع المنعقد بالجزائر، تلمسان، 1-10 رجب 1395هـ، 10-19 يوليو 1975م، منشورات وزارة الشؤون الدينية، الجزائر، المجلد الثالث.

184- تعقيب عبد المالك السيد علي على مقال الأستاذ محمد شاذلي حسن، العدالة الاقتصادية والاجتماعية في الإسلام وأوضاع الأمة الإسلامية اليوم.

185- وسائل الملكية وعلاقتها بالعدالة الاقتصادية في الشريعة الإسلامية، صبحي الصالح.

ندوة البركة الخامسة للاقتصاد الإسلامي: المنعقدة في القاهرة 1409هـ-1988م.

186- **الفوارق التطبيقية بين المضاربة الفردية والمضاربة المشتركة**: ورقة مقدمة من طرف سامي حمود.

ندوة البنوك الإسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي: البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ط2، 2001م.

187- **الأسس الشرعية للنشاط الاقتصادي**: محمد الحبيب التجكاني.

188- **دور المعاملات المصرفية الإسلامية في الاستقرار المالي والاقتصادي**: حاتم القرنشاوي.

189- **المضاربة والمشاركة**: رضا سعد الله.

190- **النظام الاقتصادي الإسلامي**: علي يوعلا.

191- **قانون البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار**: مطبعة الشرق ومكتبتها، عمان، رقم 2، 1985م.

192- **القانون المدني الجزائري**: وزارة العدل، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 1999م.

المراجع باللغة الأجنبية:

1- Muslim Economic Thinking: A Survey of contemporary literature, studies in Islamic Economic, Muhammad Najetullah Siddiqui, int, center for Research in Islamic Economics, Jeddah, 1400h.

2- The general theory of employment, Interest and money, john Maynard Keynes, (London: Macmillan), 1983.

3- Economic policy for a free society, Simons. Henry, Chicago university of Chicago press, 1948.

فهرس الموضوعات

شكر وتقدير

المقدمة أ–هـ

الباب الأول: اعتبار التشريع الإسلامي لعامل المخاطرة ودوره في الإنتاج والاستثمار **01**

توطئة **02**

الفصل الأول: مفهوم المخاطرة وموقف التشريع الإسلامي منها **03**

توطئة **04**

المبحث الأول: المخاطرة في اللغة والاصطلاح **05**

المطلب الأول: المخاطرة لغة **05**

المطلب الثاني: المخاطرة اصطلاحا **05**

المخاطرة في اصطلاح الفقهاء **05**

المخاطرة في الاصطلاح الاقتصادي **06**

1- المخاطرة في اصطلاح علماء الاقتصاد الإسلامي **06**

2- المخاطرة في اصطلاح علماء الاقتصاد الوضعي **07**

المبحث الثاني: المخاطرة وبعض المصطلحات ذات الصلة **09**

المطلب الأول: بين القمار والمراهنة والمخاطرة **09**

المطلب الثاني: بين المخاطرة والغرر **10**

المطلب الثالث: المخاطرة والجهالة **11**

المبحث الثالث: حكم المخاطرة وآراء العلماء فيها **12**

المطلب الأول: موقف العلماء من المخاطرة **12**

حكم المخاطرة عند الفقهاء القدامى **12**

حكم المخاطرة ودورها في الكسب عند المعاصرين **14**

موقف القائلين بمشروعية المخاطرة كعامل من عوامل الكسب والربح **14**

موقف باقر الصدر ومن تبعه من المخاطرة **16**

مناقشة المعترفين للمخاطرة بدور في الكسب لمخالفيهم **18**

مناقشة القائلين بأن دور المخاطرة سلبي لمخالفيهم **20**

نتيجة الخلاف **21**

المبحث الرابع: أنواع المخاطرة وضوابطها في الشريعة الإسلامية **23**

المطلب الأول: أنواع المخاطرة **23**

أنواع المخاطرة باعتبار سببها **23**

مخاطرة نفسية **23**

مخاطرة أخلاقية وسلوكية **23**

مخاطرة اقتصادية ومالية	23
أنواع المخاطرة باعتبار توقعها من عدمه	24
مخاطرة متوقعة	24
مخاطرة غير متوقعة	24
أنواع المخاطرة باعتبار قابليتها للتنويع من عدمه	24
المخاطرة النظامية	24
المخاطرة اللانظامية	25
المخاطرة الكلية	25
أنواع المخاطرة باعتبار مجالها	26
مخاطرة الأعمال	26
مخاطرة المصارف	26
أنواع المخاطرة باعتبار ما تعلقت به	27
مخاطرة مالية	27
مخاطرة تتعلق بعمل وسمعة	27
أنواع المخاطرة باعتبار المشروعية	28
مخاطرة إيجابية مشروعة	28
مخاطرة سلبية محرمة	28
المطلب الثاني: ضوابط المخاطرة المشروعة	28
الضابط الأول: عدم اشتمالها على أكل مال الغير بالباطل	28
الضابط الثاني: أن يكون الغالب فيها هو السلامة أو التعادل من الجانبين	29
الضابط الثالث: تشارك الأطراف في الغنم والغرم	30
الضابط الرابع: أن تكون تابعة لعنصر المال أو العمل	30
الضابط الخامس: أن تكون معلومة أو متوقعة للطرفين	30
نتيجة الفصل	32
الفصل الثاني: قواعد التشريع المؤيدة لاعتبار عنصر المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي	33
توطئة	34
المبحث الأول: قاعدة الاستخلاف في المال	35
المبحث الثاني: قاعدة الغنم بالغرم	37
المبحث الثالث: قاعدة ربط الكسب بالجهد	39
المبحث الرابع: قاعدة لا ضرر ولا ضرار	42
المبحث الخامس: قاعدة النهي عن ربح ما لم يضمن	46
المبحث السادس: قاعدة تغليب المقاصد العليا على الدوافع الاقتصادية البحتة	48
نتيجة الفصل	51

الفصل الثالث: المخاطرة وعوامل الإنتاج	**52**
توطئة	**53**
المبحث الأول: مفهوم الإنتاج وضوابطه في الاقتصاد الإسلامي	**54**
المطلب الأول: المفهوم العام للإنتاج	**54**
المطلب الثاني: المفهوم الخاص للإنتاج	**55**
المطلب الثالث: ضوابط الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي	**56**
المبحث الثاني: العوامل المستقلة للإنتاج	**58**
المطلب الأول: عوامل الإنتاج المستقلة في الاقتصاد الوضعي	**58**
المطلب الثاني: عوامل الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي	**59**
نتيجة الخلاف	**61**
مفهوم العمل	**61**
مفهوم التنظيم	**61**
مفهوم المال	**62**
الأرض أو الطبيعة	**63**
المطلب الثالث: عوائد عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي	**64**
العمل	**64**
التنظيم	**64**
رأس المال	**65**
الأرض	**65**
المبحث الثالث: عوامل الإنتاج التابعة	**66**
المطلب الأول: المخاطرة	**66**
المخاطرة وتوزيع العائد	**67**
المطلب الثاني: الزمن	**68**
المطلب الثالث: المستند في اعتبار المخاطرة من عوامل الإنتاج التابعة	**69**
المبحث الرابع: عامل المخاطرة وارتباطه بالعناصر المستقلة للإنتاج	**71**
المطلب الأول: العمل والمخاطرة	**71**
المطلب الثاني: المال والمخاطرة	**72**
دور المخاطرة والضمان في التفريق بين نوعي رأس المال	**73**
نتيجة الفصل	**76**
الفصل الرابع: الاستثمار في التجارات والمعاوضات وعامل المخاطرة	**77**
توطئة	**78**
المبحث الأول: مفهوم الاستثمار في الإسلام وعلاقته بالمخاطرة	**79**
المطلب الأول: مفهوم الاستثمار	**79**

الاستثمار لغة	79
الاستثمار اصطلاحا	79
المطلب الثاني: علاقة الاستثمار بعامل المخاطرة	79
المطلب الثالث: ترتيب المخاطرة في أنواع الاستثمار الإسلامي	80
المبحث الثاني: التجارة والبيوع وعامل المخاطرة	82
المطلب الأول: تشريع التجارة وعامل المخاطرة	82
المطلب الثاني: تشريع البيوع وعامل المخاطرة	83
المبحث الثالث: تأجيل الثمن أو المثمن في البيع وعامل المخاطرة	85
المطلب الأول: البيع الآجل وعامل المخاطرة	85
التفريق بين الربا والزيادة في البيع الآجل على أساس المخاطرة	85
من مسوغات الزيادة في الثمن في البيع الآجل المخاطرة	87
البيع الآجل على مستوى المصارف الإسلامية وعامل المخاطرة	88
المطلب الثاني: بيع السلم وعامل المخاطرة	90
شروط بيع السلم وعامل المخاطرة	90
بيع السلم وعامل المخاطرة	91
عقد السلم على مستوى المصارف الإسلامية وعامل المخاطرة	92
المبحث الرابع: بيع المرابحة وعامل المخاطرة	93
المطلب الأول: تعريف المرابحة وصورها	93
المطلب الثاني: الفرق بين المرابحة عند الفقهاء والمرابحة المعاصرة	93
المطلب الثالث: المرابحة القديمة عند الفقهاء وعامل المخاطرة	94
المطلب الرابع: المرابحة المعاصرة على مستوى المصارف الإسلامية وعامل المخاطرة	96
مسألة لزوم الوعد في بيع المرابحة للآمر بالشراء وعلاقته بالمخاطرة	96
شبهة الربا وعلاقة هامش الربح بالمخاطرة	98
مخاطرة تبعية الهلاك أو وجود العيوب وعلاقتها بهامش الربح	99
مخاطرة النكول عن الوعد وعدم إمضاء الصفقة	101
المبحث الخامس: عقود الإجارة وعامل المخاطرة	104
المطلب الأول: تعريف الجارة	104
المطلب الثاني: اختلاف الفقهاء في جواز كراء الأرض وعلاقته بالمخاطرة	105
الخلاف بين الفقهاء وعلاقته بالمخاطرة	105
كراء الأرض بين مخاطرة المعاوضات ومخاطرة الشركات	106
المطلب الثالث: قياس إجارة النقود على كراء الأرض وعامل المخاطرة	107
المطلب الرابع: صيانة الأعيان المؤجرة وعلاقته بالمخاطرة	109
المطلب الخامس: صورة الإجارة على مستوى المصارف الإسلامية وعلاقتها بالمخاطرة	110

التأجير التمويلي 110
التأجير التشغيلي أو الخدمي 111
هل يتحمل المصرف الإسلامي مخاطرة في نوعية التأجير 111
نتيجة الفصل 113
الفصل الخامس: الاستثمار بالمضاربات والمشاركات وعامل المخاطرة 114
توطئة 115
المبحث الأول: المضاربة عند الفقهاء وعامل المخاطرة 116
المطلب الأول: تعريف المضاربة ومشروعيتها 116
المطلب الثاني: المضاربة عند الفقهاء وعامل المخاطرة 116
المطلب الثالث: شروط الفقهاء في الربح والضمان وعامل المخاطرة 117
المبحث الثاني: المضاربة المصرفية المطبقة في المصارف الإسلامية وعامل المخاطرة 121
المطلب الأول: صورة المضاربة المطبقة من طرف المصارف الإسلامية 121
المطلب الثاني: مميزات المضاربة المشتركة عن المضاربة القديمة 121
المطلب الثالث: المضاربة المشتركة في المصارف الإسلامية وعامل المخاطرة 123
شرط الربح في المضاربة المشتركة 123
شرط الضمان في المضاربة المشتركة 124
بين شرط الضمان والمخاطرة 125
المبحث الثالث: الشركات عند الفقهاء وعامل المخاطرة 127
المطلب الأول: تعريف المشاركة وأنواعها 127
شركة العنان 127
شركة المفاوضة 127
شركة الأبدان 128
شركة الوجوه 128
المطلب الثاني: خصائص أسلوب المشاركة في الفقه الإسلامي وعلاقتها بالمخاطرة 128
المطلب الثالث: قيام أسلوب المشاركة على تحمل المخاطرة 129
المبحث الرابع: أنواع المشاركات المعاصرة وعامل المخاطرة 131
المطلب الأول: شركات المساهمة وعامل المخاطرة 131
المطلب الثاني: صور المشاركة على مستوى المصارف الإسلامية وعامل المخاطرة 134
المشاركة الثابتة 134
المشاركة الثابتة وعامل المخاطرة 135
المشاركة المنتهية بالتمليك 135
الشركة المنتهية بالتمليك وعامل المخاطرة 136
المطلب الثالث: المخاطرة في نظام المشاركات ووسائل التقليل منها 138

الحرص على حسن اختيار المشاريع	139
الحرص على تنويع الاستثمارات	139
نتيجة الفصل	141
الفصل السادس: المعاملات غير المشروعة وعامل المخاطرة	142
توطئة	143
المبحث الأول: تحريم الربا وعلاقته بالمخاطرة	144
المطلب الأول: تعريف الربا	144
المطلب الثاني: تحريم الربا وعلاقته بالمخاطرة	144
المطلب الثالث: دور عامل المخاطرة في التفريق بين البيع والربا	145
المطلب الرابع: المخاطرة كأحد مبررات الفائدة في الوقت المعاصر	147
المبحث الثاني: تحريم الاحتكار وعلاقته بالمخاطرة	151
المطلب الأول: تعريف الاحتكار	151
المطلب الثاني: تحريم الاحتكار وعلاقته بالمخاطرة	151
المبحث الثالث:تحريم الغرر وعلاقته بالمخاطرة	154
المطلب الأول: تعريف الغرر	154
المطلب الثاني: تحريم الغرر وعلاقته بالمخاطرة	154
المطلب الثالث: الغرر في عقود التأمين وعامل المخاطرة	155
تعريف التأمين	156
حكم التأمين وعلاقته بالغرر والمخاطرة	156
أنواع التأمين وعامل الغرر والمخاطرة	156
عقد التأمين التجاري	156
عقد التأمين التعاوني	158
المبحث الرابع: تحريم القمار وعلاقته بالمخاطرة	160
المطلب الأول: تعريف القمار	160
المطلب الثاني: تحريم القمار وعلاقته بالمخاطرة	160
المطلب الثالث: صور القمار في المعاملات المعاصرة وعامل المخاطرة	161
اليانصيب وعامل المخاطرة	161
اليانصيب الذي تقوم به جمعيات أو بنوك متخصصة أو شركات	161
اليانصيب التجاري	162
المضاربة المعاصرة في البورصات وعامل المخاطرة	163
مفهوم المضاربة المعاصرة	164
فوارق المضاربة المعاصرة عن المضاربة الشرعية	164
بين مخاطرة المضاربة الشرعية ومخاطرة مضاربة البورصات	165

المطلب الرابع: ارتباط الربح بالمخاطرة الإيجابية ودوره في علاج الأزمة المالية المعاصرة 168
نتيجـــة الفصـــل 171
الباب الثاني: مقاصد الشارع في الأموال ودور عامل المخاطرة في تحقيقها 172
توطئة 173
الفصل الأول: مفهوم المقاصد وأنواعها ومدى ارتباطها بالأموال 174
توطئة 175
المبحث الأول:مفهوم المقاصد الشرعية 176
المطلب الأول: تعريفها لغة 176
المطلب الثاني: تعريفها اصطلاحا 176
المبحث الثاني: أنواع المقاصد ومراتبها 178
المطلب الأول: أنواع المقاصد 178
أنواع المقاصد تبعا للاعتبار الأول 178
مقاصد عامة (كلية) 178
مقاصد خاصة 179
المقاصد الجزئية 179
أنواع المقاصد تبعا للاعتبار الثاني 180
مقاصد قطعية 180
مقاصد ظنية 180
مقاصد وهمية 180
أنواع المقاصد تبعا للاعتبار الثالث 180
مقاصد أصلية 181
مقاصد تابعة 181
المطلب الثاني: مراتب المقاصد الشرعية 182
مرتبة الضروريات 182
مرتبة الحاجيات 183
مرتبة التحسينات 183
المبحث الثالث:المقاصد الشرعية في المعاملات المالية 184
المطلب الأول: جملة المقاصد التي سعت الشريعة إلى تحقيقها في المعاملات المالية 184
حفظ المال وتنظيم معاملاته من المقاصد الضرورية 184
مقاصد الشريعة في المعاملات المالية 185
مقصد الرواج والتداول 186
مقصد حفظ الأموال 186
مقصد ثبات الأموال ووضوحها 186

مقصد العدل في الأموال	187
المطلب الثاني: موقع مقاصد المعاملات المالية من بين أنواع المقاصد	188
مقاصد المعاملات المالية من المقاصد الخاصة	188
مقاصد المعاملات المالية من المقاصد القطعية	189
مقاصد المعاملات المالية مقاصد أصلية	189
المبحث الرابع: ربط المعاملات بمقاصد الشريعة ودور ذلك في معرفة أحكام المستجدات	190
المطلب الأول: مرونة نظام المعاملات وارتباطه بمقاصد الشريعة	190
المطلب الثاني: اعتبار المقاصد في أحكام مستجدات المعاملات المالية والاقتصادية	191
المطلب الثالث: اعتبار المقاصد في النوازل والمستجدات إثبات لصلاحية الشريعة لكل زمان ومكان	192
نتيجـــة الفصـــل	195
الفصل الثاني: مقصد الاستخلاف في الأموال واعتبار المخاطرة	196
توطئة	197
المبحث الأول: مفهوم الاستخلاف وأنواعه	198
المطلب الأول: الاستخلاف لغة	198
المطلب الثاني: الاستخلاف اصطلاحا	198
المطلب الثالث: أنواع الاستخلاف	199
الاستخلاف العام	199
الاستخلاف الخاص	200
استخلاف الدول	200
استخلاف الأفراد	200
الاستخلاف في المال	200
المبحث الثاني:الاستخلاف في الأموال كمقصد عام في الشريعة الإسلامية	202
المطلب الأول: الاستخلاف من المقاصد العامة للشريعة	202
المطلب الثاني: الاستخلاف في الأموال أعظم مقصد قصدته الشريعة في المعاملات المالية	203
المطلب الثالث: مقصد الاستخلاف ونظرة الإسلام للمال	203
المال في القرآن	204
المال في السنة	205
المال في الإسلام وسيلة لا غاية	206
المبحث الثالث:ضوابط الاستخلاف في الأموال	207
المطلب الأول: الالتزام بالحلال الطيب	207
المطلب الثاني: اجتناب الخبيث والحرام	208
المطلب الثالث: أداء الحقوق المالية	209
المبحث الرابع:علاقة اعتبار المخاطرة بمقصد الاستخلاف	211

المطلب الأول: الاستخلاف قاعدة أساسية في كل نشاط مالي واستثماري	**211**
المطلب الثاني: قاعدة الاستخلاف واعتبار المخاطرة في الاستثمارات الإسلامية	**213**
مقصد الاستخلاف واستهداف العدل باعتبار المخاطرة	**214**
اعتبار المخاطرة هو التزام بضوابط وقيود الاستخلاف	**216**
نتيجـــة الفصـــل	**218**
الفصل الثالث: مقصد العدل في الأموال واعتبار المخاطرة	**219**
توطئـــــــة:	**220**
المبحث الأول:مفهوم العدل وأنواعه	**221**
المطلب الأول: العدل لغة واصطلاحا	**221**
العدل لغة	**221**
العدل اصطلاحا	**221**
المطلب الثاني: أنواع العدل	**222**
عدل الله مع عباده	**223**
عدل الحاكم مع المحكومين	**223**
عدل القضاء بين المتقاضين	**224**
عدل الأفراد بعضهم مع بعض	**224**
المبحث الثاني:العدل من مقاصد الشريعة الإسلامية في المعاملات المالية	**226**
المطلب الأول: إثبات الشريعة لمقصد العدل في المعاملات	**226**
المطلب الثاني: ما يندرج ضمن مقصد العدل في المعاملات المالية	**227**
العدل بوضع الأموال في موضعها الذي خلقت من أجله وأمر به الشارع	**227**
العدل بتحري الحق في كسب الأموال من خلال الطرق المشروعة والمعاملات المباحة	**228**
العدل بالتوسط في إنفاق الأموال وتنميتها	**228**
العدل في توزيع الأموال	**229**
المبحث الثالث: التشريعات المثبتة لمقصد العدل في المعاملات المالية	**230**
المطلب الأول: جملة التشريعات الكفيلة بإقامة مقصد العدل في الأموال	**230**
تشريع التوثيق في المعاملات والعقود	**230**
الدعوة إلى التوسط في الإنفاق	**231**
تقسيم الأموال العامة والتكفل بتنظيم الميراث	**231**
تشريع الثمن العادل في المعاملات والعقود	**231**
تعريض رأس المال لمخاطر الربح والخسارة وفقا لقاعدة الغنم بالغرم	**232**
المطلب الثاني: المعاملات التي منعتها الشريعة إقامة للعدل	**232**
تحريم الربـــا	**233**
تحريم كل صور ومصادر الإثراء غير المشروع	**233**

تحريم ما فيه إضرار بالآخرين عملا بالقاعدة "لا ضرر ولا ضرار"	234
النهي عن بخس الناس أشياءهم وحقوقهم	234
المبحث الرابع: اعتبار المخاطرة في الاستثمار الإسلامي إقامة لمقصد العدل	235
المطلب الأول: اعتبار المخاطرة في الاستثمار الإسلامي إقامة لمقصد العدل	235
المطلب الثاني: ارتباط عدالة توزيع العوائد بالمخاطرة	237
المطلب الثالث: اعتبار المخاطرة دفع للاقتصاد الحقيقي القائم على العدالة	238
نتيجـــة الفصـــل	241
الفصل الرابع: مقصد التداول في الأموال واعتبار المخاطرة	242
توطئـــــة:	243
المبحث الأول: مفهوم التداول وأنواعه	244
المطلب الأول: التداول لغة واصطلاحا	244
التداول لغـــة	244
التداول اصطلاحا	244
المطلب الثاني: أنـــواع التـــداول	244
التـــداول الحضاري	245
التـــداول المـــالي	245
المبحث الثاني: التداول من مقاصد الشريعة في المعاملات المالية	247
المطلب الأول: إثبات الشريعة لمقصد التداول وسعيها إلى تحقيقه	247
المطلب الثاني: التلازم بين مقصد العدل ومقصد التداول	248
المبحث الثالث:التشريعات الكفيلة بتحقيق مقصد تداول الأموال ورواجها	250
المطلب الأول: التشريعات الكفيلة بتحقيق تداول الأموال	250
تشريع نظام الزكاة	250
نظام النفقات الواجبة وغيرها	250
تشريع عقود المعاملات	251
تنظيم نظام الإرث والتكفل بتوزيعه	251
تشريع التجارة في الأموال	252
تغليب جانب المصلحة في المعاملات والتسهيل فيها	252
المطلب الثاني: المعاملات المحظورة تحقيقا لمقصد التداول	252
منع التعامل بالربا	253
منع الاكتناز بكل صوره	253
منع الاحتكار	254
منع الميسر والقمار	254
النهي عن جعل المال دولة بين أيدي فئة من الناس	254

المطلب الثالث: أنواع الوسائل المحققة لمقصد التداول والرواج في الأموال 255
وسائل في حفظ مقصد التداول 255
وسائل في تسهيل مقصد التداول 255
وسائل الاستمرارية والتمكين لمقصد التداول 255
المبحث الرابع:مقصد تداول الأموال واعتبار المخاطرة 256
المطلب الأول: مقصد التداول ودعوة الإسلام إلى الاستثمار 256
المطلب الثاني: اعتبار المخاطرة ضمان لتداول الأموال ورواجها 258
المطلب الثالث: منع كل صور الاكتناز لما فيه من غياب عامل تحمل المخاطرة 260
نتيجـــة الفصـــل 263
الفصل الخامس: مقصد حفظ المال واعتبار المخاطرة 264
توطئة 265
المبحث الأول:حفظ المال من مقاصد الشريعة في المعاملات المالية 266
المطلب الأول: الحفظ لغة واصطلاحا 266
الحفظ لغـــة 266
الحفظ اصطلاحا 266
المطلب الثاني: مراعاة الشريعة لمقصد حفظ الأموال 266
المطلب الثالث: ثبات الأموال ووضوحها هو من تمام حفظها 268
المبحث الثاني:التشريعات الكفيلة بإقامة مقصد حفظ المال 270
المطلب الأول: التشريعات التي فيها مراعاة للمال من جانب الوجود 270
إيجاب السعي لتحصيل الأموال بطرق شرعية 270
إيجاب الزكاة 271
تشريع العقود والمعاملات 271
عدل الشريعة في قسمة الأموال العامة 271
النهي عن إضاعة المال بكل صوره 272
الدعوة إلى الإنفاق المعتدل 273
تشريع إجراءات التوثيق في المعاملات 273
المطلب الثاني: تشريعات حفظ المال من جانب العدم بدفع الاعتداء عليه 274
تحريم الإسراف والتبذير 274
تحريم القمار والميسر 274
تحريم السرقة 275
تحريم قطع الطريق وأخذ أموال الناس بالقوة 276
تحريم حالات أخرى من التعدي على الأموال 276
منع أكل المال بالباطل في الجملة 277

المبحث الثالث:منع كل صور أكل المال بالباطل أساس حفظ المال في الشريعة الإسلامية 278
المطلب الأول: أصل منع أكل المال بالباطل تأكيد لحرمة الأموال وقاعدة أساسية في كل المعاملات المالية 278
المطلب الثاني: صور أكل المال بالباطل 279
السرقة والغصب 281
طرق الكسب عن طريق الحيلة والغش والخيانة 281
أكل مال اليتامى ظلما 281
الربـــا 281
الرشـــوة 282
بيع الثمر قبل بدو الصلاح 282
المطلب الثالث: استثناء التجارة من أصل أكل المال بالباطل 283
المبحث الرابع:مقصد حفظ المال واعتبار المخاطرة 284
المطلب الأول: تحريم صور أكل المال بالباطل وارتباطه بعامل المخاطرة 284
المطلب الثاني: منع أكل المال بالباطل من شروط اعتبار المخاطرة شرعا 286
نتيجـــة الفصـــل 288
الخاتمة 289-292
فهرس الآيات القرآنية 294-301
فهرس الأحاديث والآثار 302-303
فهرس الأعلام 304-305
فهرس المصادر والمراجع 306-321
فهرس الموضوعات 322-333

ملخص

1- ملخص باللغة العربية

2- ملخص باللغة الإنجليزية

ملخص باللغة العربية

لقد جاء هذا البحث الموسوم بـــ: **"البعد المقاصدي لدور المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي"** لمعالجة مسألة مهمة في الاقتصاد الإسلامي هي (المخاطرة)، وذلك من خلال محاولة الإجابة عن إشكالية البحث الأساسية وهي: ما موقف التشريع الإسلامي من عامل المخاطرة؟ وهل أن دورها إيجابي أم سلبي في مشروعية الكسب وزيادته؟ وإذا كان موقف التشريع الإسلامي هو الاعتبار والاعتراف بدور هذا العامل. فما علاقة ذلك بتحقيق مقاصد الشارع في المعاملات المالية؟ خاصة وأن أهمية مثل هذا الموضوع تبرز من خلال التباس موقف التشريع الإسلامي من هذا العامل على الكثير باعتبار موقفه السلبي من بعض أنواع المخاطرات، وهو ما جعل المفكر الاقتصادي الإسلامي "باقر الصدر" ينسب للفكر الاقتصادي الإسلامي موقفا سلبيا من كل مخاطرة، ونفي أي دور لها في الكسب وزيادته.

وتزداد أهمية الموضوع في ظل غياب دراسة علمية أكاديمية تبرز مختلف جوانب الموضوع، وتربطها بالجانب المقاصدي الشرعي.

وفي سبيل معالجة دقيقة لإشكالية البحث الأساسية، كان لا بد من التعرض إلى عدة مسائل وإشكاليات فرعية مما له صلة مباشرة بالموضوع، وهو ما جعل خطة البحث تتطلب تقسيمه إلى بابين، الأول في بيان موقف التشريع الإسلامي من عامل المخاطرة، وإبراز دوره في عمليتي الاستثمار والإنتاج، والثاني في إبراز مقاصد الشارع في الأموال ودور عامل المخاطرة في تحقيقها.

وقد جاء الباب الأول مقسما إلى ستة فصول، تناولت في الأول منها مفهوم المخاطرة وموقف التشريع الإسلامي منها، وأبرزت في الفصل الثاني مجموعة من قواعد التشريع المؤيدة لاعتبار هذا العامل والاعتراف بدوره، أما الفصل الثالث فأوضحت فيه علاقة المخاطرة بعوامل الإنتاج، والفصل الرابع تناولت فيه الاستثمار في التجارات والمعاوضات وعامل المخاطرة، بينما تناولت في الفصل الخامس الاستثمار بالمضاربات والمشاركات باعتباره التطبيق العملي لاعتبار المخاطرة وتحملها في الاقتصاد الإسلامي، وتناولت في الفصل السادس المعاملات غير المشروعة ودور عامل المخاطرة في تحريمها.

أما الباب الثاني فقد قسمته إلى خمسة فصول، تناولت في الفصل الأول مفهوم المقاصد وأنواعها ومدى ارتباطها بالأموال، وبيَّنْتُ في الفصل الثاني مقصد الاستخلاف في الأموال ودور

اعتبار المخاطرة في تحقيقه، أما الفصل الثالث فأوضحت فيه كيف أن اعتبار المخاطرة في التشريع الإسلامي هو تطبيق عملي لمقصد العدل في الأموال، بينما تناولت في الفصل الرابع دور اعتبار المخاطرة في تحقيق مقصد التداول في الأموال، وتناولت في الفصل الخامس تحقق مقصد حفظ المال من خلال اعتبار عامل المخاطرة.

وقد خلص البحث في خاتمته إلى جملة من النتائج، كان أهمها بيان الموقف الحقيقي للاقتصاد الإسلامي من مسألة المخاطرة، وأنه ليس موقفا سلبيا- كما ذهب إلى ذلك العلامة "باقر الصدر"، بل هو موقف اعتبار لهذا العامل واعتراف بدوره في مشروعية الكسب وزيادته من خلال قيام الاستثمار الإسلامي على أساس من تحمل المخاطر.

كما كان لاعتبار المخاطرة في التشريع الإسلامي بُعده المقاصدي من حيث أن التأكيد على دورها الإيجابي في الكسب هو مما يحقق مقاصد الشريعة في المعاملات المالية.

ملخص بالإنجليزية

Abstract :

The present research entitled the religious purposes in the role of the risk in the Islamic economy.

To treat an important issue which is "the risk", we have tried to answer the main problematic of the research: what is the reaction of the Islamic legislation from the risk factor? Is its role positive or negative in the legislation of the earning and the increase? And if the Islamic legislation considers and admits the role of that factor, what is the relation in realizing the purposes of the religion in financial transactions especially the importance of this issue is shown through the ambiguity of the Islamic legislation from this factor considering its negative attitude towards some kinds of risks. This has led the Islamic economist "Bakr El Sadr" attributed to the Islamic economy a negative attitude from any risk and he negated all its roles in the earning and the increase.

The investigation gets its importance in the absence of a scientific and an academic study that shows the different parts of the issue and it links them to the legislative side.

For an exact remedy to the principal problematic of the research, it is important for us to deal with many issues and subsidiary problematics that have a direct relationship with the subject matter. Thus, our research proposal requires to be divided onto two (2) sections.

The first section is divided into six chapters. Chapter one as a point of departure offer the concept of the risk and the attitude of Islamic legislation from it.

Chapter two describes a set of legislative roles that are in favor of that factor with the focus on its role.

Chapter three clarifies the relationship between the risk and the production factors. Where as in chapter four, we have dealt with the investments in trides compensations and the risk factor. Chapter five is about the investment by speculation and the associations considering it as the practical side of taking the risk, bearing it the Islamic economy.

Chapter six in the section, we have dealt with the illegal transactions and the role of the risk in its forbidness. The second one is divided into five chapters. The first chapter focuses on the definition of the purpose, its kinds and relation ship with funds. The second chapter describes the purpose of the agency in funds and the role in considering the risk in its fulfillment the third chapter is devoted to the consideration of the risk in the Islamic legislation which is a practical work to the purpose of justice in funds.

Chapter four is an attempt to display the role in considering the risk in the realization of the purpose money exchange.

Chapter five provides the realization of the purpose from money preservation through the consideration of the risk factor.

This chapter which closes the research offers a set of results. The most important one is to show the real attitudes of the Islamic economy from the risk issue. It was not a negative attitude as "Baker El Sadr" said but it is a reconsideration to that factor and a confirmation to its role in the legal earning and its increase through the Islamic investment based on taking the risk. Considering the risk in the Islamic legislation, also has great deal in that it insists on its positive role in the earning which realizes the Islamic purposes in the financial transactions.